قام الطالب بتدارك الملاحظات التي وردت عليه في رسالته

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه

تأليف القاضي الإمام تاج الدين السبكي (٧٢٨ - ٧٧١هـ)

"تحقيق ودراسة"

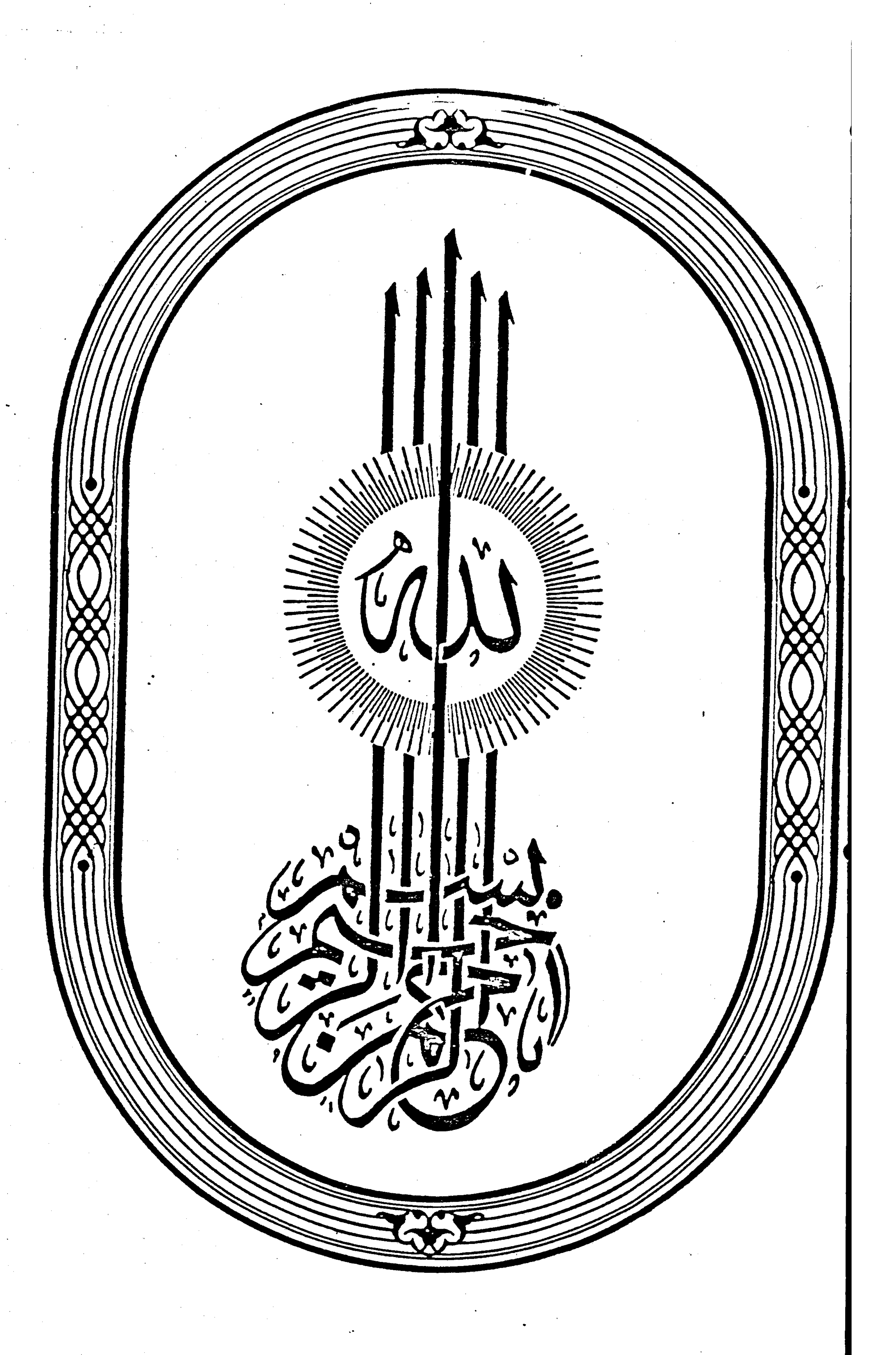
إعداد
سعيد بن علي محمد الحميري

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمود عبد الدايم علي

قسم التحقيق

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــــــــد

قد يظن بعض الناس أن تحقيق الكتاب المخطوط لا يعدو أن يكون عملا شكليا لا يخرج عن مقابلة النسخ دون مجهود ذهني يذكر من المحقق . .

وهذا حكم من لم يمارس التحقيق، ولم يذق عناءه ومرارته ويكتو بناره، والواقع أن التحقيق عمل مضني، وعقبة كؤود، وليس بالأمر الهين . . . إذ يتطلب صبرا ومثابرة ودقة نظر، ويقظة ذهن في تقليب الكلمة على كافة احتمالاتها، حتى يصل به الفكر إلى قرار يطمئن إليه، فيثبت النص وهو مرتاح الضمير مطمئن القلب، في أنه قد أصاب غرض المؤلف .

وقد أدرك السابقون صعوبة هذا العمل الشاق ومايتطلبه من جهد جهيد، فذكر الجاحظ :" أن مؤلف الكتاب ربما أراد أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام (1). "

كما أن من يتعاطى تحقيق الكتب ينبغي عليه أن يتسلح بالحيطة والحذر وأن يتقي الله فيما يقوم به من عمل ، فلا يحاول أن يزيد حرفا أو كلمة من عنده، دون الإشارة إلى ذلك بالطرق المصطلح عليها ، وذلك عندما تدعو الضرورة وبالقدر الذي يسد رمق المعنى.

---

(١) كتاب الحيوان ١٠/٧٩ .

مقدمـــة التحقيـــق
نسبـــة الكتاب إلى مؤلفـــة

هذه النسبة تتحقق بأمور منها : غلاف الكتاب ومادون عليه مـــن عنوان ونسبة وتعليقات للعلماء، ثم ماتذكره كتب التراجم من كتب منسوبة للمترجَم نفسه .

وأيضا النقول التى نقلت من الكتاب، ووجدت مطابقة لمافيه، كـــل هذه الدلائل إن وجدت تثبت صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه، حق الثبـــوت، وكتاب (منع الموانع) من أوله إلى آخره وثيقة ثابتة لمصنفه التاج السبكـــى وذلك للأسباب الآتية :

١) أن اسمه مدون على الغلاف ومنسوب إلى التاج السبكى .

٢) أن المؤلف قد نص على اسمه فى ثناياه وذكر أنه سماه " منع الموانـــع عن جمع الجوامع" (١) .

٣) أن التاج السبكى يذكر فى أثناء الكتاب أشياء عن نفسه وكتبه الأخرى (٢)

٤) مايذكره المصنف فى هذا الكتاب من الإحالات على كتبه الأخرى كشرح المختصر، والأشباه والنظائر، والطبقات، وغيرها، ووجودها كما ذكرها (٣) .

٥) نسبة العلماء هذا الكتاب إلى ابن السبكى ونقلهم منه نصوصا متكاملـــة فى بعض كتبهم، وقد وجدناها مسطورة ضمنه بشكل متطابق تمامـــا، ومن هؤلاء العلماء الفتوحى، والسيوطى، والعبادى، والمحلـــــى وابن الجزرى (٤) وغيرهم .

---

(١) انظر ذلك ص ٢٣

(٢) كما ورد فى أثناء الخطبة من هذا الكتاب: وكقوله فى مبحث الترادف عند كلامه على مراتب الألفاظ ص ٤٠ :"وأنا أحقق البحث عن هـــذه المراتب كلها إن شاء الله تعالى فى كتابى الأشباه والنظائر" وقد حققها كما ذكر، ورقة ١٥١ من الكتاب المذكور.

(٣) انظر الطبقات ٢ / ٧٤، ٢١ / ٩٠، ٢٩٠، ١ / ٦٠، الاشباه والنظائر ورقة ١٤٤

(٤) راجع شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٤، النشر فى القراءات العشر ١ / ٤٥ .

٦) كل من ترجم له أثبت هذا الكتاب ضمن مصنفاته وعزاه إليه (١)

صعوبات الكتاب

من الصعوبات التي يمكن أن تذكر هنا مايلى :

١) صعوبة فهم نص الكتاب فى أماكن منه ، وقد عانيت من جراء ذلك كثيرا ، إذ فهم النص أمر ضرورى وإلا فكيف يحقق الباحث مالا يفهمه ؟

٢) إشارة المصنف فى بعض مسائل الكتاب إلى قضية علمية إشارة رمزية دون محاولة إيضاحها ، كقوله فيه بحث أو فيه نظر أو نحو ذلك (٢) تاركا المحقق يقلب كافة الوجوه والاحتمالات بحثا عن مراد المؤلف .

٣) كثرة إحالة المؤلف على شرحه لمختصر ابن الحاجب فى ثنايا الكتاب ، فيذكر مثلا رأس المسألة ثم يقول وهي مذكوره فى شرح المختصر فلا بد من تذكرها فى هذا المقام وبناء الكلام عليها ، وهكذا (٣) .

٤) إيراده لبعض الأعلام بصورة مبهمة ، كالشاشي وقتادة وابن عون وغيرهم مع وجود كثير من العلماء يشتركون فى ذلك ، فكان لا بد من المقارنة بينهم للوصول إلى تحديد مراد المؤلف فى ذلك .

---

(١) انظر الدرر الكامنه ٢ / ٤٢٥ ، البدر الطالع ١ / ٤١٠ ، كشف الظنون ١ / ٥٩٥ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢١ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٢٨ ، فهرس الفهارس و الاثبات ٢ / ١٠٣٧ وغيرها .

(٢) انظر كمثال على ذلك ص ٢٢٤ ، ص ٢٠٤ . تحقيق .

(٣) راجع ص ٢٦٠ ، وهذا الشرح مخطوط وقد استطعت أن أحصل على نسخة منه بعد جهد ، ثم تتبعت هذه الإحالات فى ثناياه وأثبتها فى مواطنها من الكتاب ، فزال الغموض وظهر المراد والحمد لله .

اصطلاحـــات ورمـــوز

١) إذا قلت (الأصل) فالمراد جمع الجوامع

واذا أطلقت" شرح المختصر " فالمراد رفع الحاجب للمصنف فــإن كان شرح العضد أو غيره قيدته .

٢) إذا نقلت من شرح المحلى على جمع الجوامع أوتقرير الشربيـــنى فالمراد ما هو مع حاشية العطار ، فان كان مع حاشية البنانـــي قيدته بذلك .

٣) وإذا أطلقت(الطبقات) فالمراد طبقات الشافعية الكـــبرى للمصنف فإن كان غيرها ذكرت ذلك مقيدا .

٤) إذا أطلقت(الأشباه والنظائر) فالمراد به كتاب المصنف الموسوم بهذا الاسم، فإن كان لغيره كالسيوطي أوابن نجيم بينت ذلك .

٥) وإذا ذكرت كشف الأسرار فالمراد شرح عبد العزيز بخارى علـــى كتاب البزدوى ، فإن كان للنسفى قيدته به

٦) وإذا أضفت الحديث إلى صحيح مسلم فالمراد الذى بشرح النـــووى أو إلى صحيح البخارى فهو الذى مع حاشية السندى

منهجـــي في التحقيــق

بعـد أ ن اجتمعت عندى ثلاث نسخ من هـذا الكتاب كان أكـــبر همى بعـد ذلك هو تقويم النص وتصحيحه، حتى يخرج بصورة سليمة هي أقرب ماتكون إلى الصورة التى ارتضاها مؤلفه .

وقد اتبعت فى التحقيق طريقة النص المختار، وفق منهج التحقيـق العلمى المعروف (١) ، وكان أبرز ملامح ماقمت به من عمل مايلي :-

١) كتابة النص على مقتضى القواعد الإملائية الحديثة وتصحيح العبارة التى تخالف قواعد النحو مع عدم الإشارة فى الهامش لمثل ذلـــك فى الغالب الأعم وسيلحظ القارىء أن كلمة (مسألة) كانـــــت تكتب فى النص موصولة بنبرة هكذا (مسئلة) فأبقيتها كما هـــي لجواز كتابتها بهذه الصورة (٢) .

٢) عندما تختلف عبارة المتن فى النسخ فإننى أثبت فى الصلب مايترجح لي أنه الصواب مع الإشارة فى الهامش إلى مايخالفه ، لأنـــــنى سرت فى التحقيق كما ذكرت على طريقة النص المختار ولم ألـــتزم نسخة بعينها .

٣) ميزت الزيادة التى ليست فى الأصل بوضعها بين قوسين معقوفين

---

(١) كما اعتمدت فى ثنايا التحقيق أنا أذكر فى الهامش نص جمـــع الجوامع الذى ورد عليه السؤال، مع بداية كل جواب، مالم يـورده المصنف لتكتمل الصورة لدى القارىء .

(٢) قال ابن قتيبة فى باب الهمزة إذا كانت عين الكلمة وقبلها ساكـــن إن بعضهم أبدل منها ألفا فكتبها " مسألة " قال والحـــذف أجود وبالحذف كتبت فى المصحف ومنه (أصحاب المشئمة)، انظر أدب الكاتب ص ٢١٢ .

هكذا [---] فإن كنت استفدتها من مصدر معين أشرت إليه ، وإن كانت من عندى لم أشر إلى ذلك، واكتفيت بوضعها بين القوسين .

٤) عندما أتأكد من خطأ بعض الألفاظ أوالعبارات أقوم بتصحيحها فى الصلب مع الاشارة فى الهامش إلى ذلك ، أما إذا شككت فى صحتها فإني أثبتها على ماهي عليه وأشير فى الهامش إلى مايترجح لى أنه الصواب .

٥) قمت بتخريج الأحاديث والآثار والأبيات الشعرية الواردة فى الكتاب ، وفى تخريجى للأحاديث كنت اكتفى فيما كان منها فى الصحيحين أوفى أحدهما بالاقتصار على إضافته إليهما أو إلى أحدهما ولا أضيفه إلى غيرهما ، لأنه غنى عن التقوية بالإضافة إلى سواهما وأما مالم يكن فى واحد منهما ، فإنى أضيفه إلى ماتيسر من كتب الحديث والتخاريج أوإلى بعضها حسب التيسير فى ذلك، كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم وذكر أرقامها فيها .

٦) التعريف بالأعلام الوارد ذكرهافى صلب الكتاب تعريفا يبرز العلم ويفيد القارىء فى كثيرمن الأحيان .

٧) عزو الآراء إلى أصحابها وتحرير نسبتها إلى قائليها بقدر الامكان

٨) عزو الفروع الفقهية المذكورة فى الكتاب إلى كتب الفقه وقواعده وضم بعض النظائر إليها، إن احتاج الأمر إلى ذلك .

٩) ربط مسائل الكتاب الأصولية بكتب الأصول المعتبرة بالإشارة إلى مواطنها فيها .

١٠) شرح المفردات الغريبة والمصطلحات التى تقتضى ذلك .

١١) وضع فهارس عامة للكتاب تبرز كل محتوياته وفوائده .

هذا وقد حاولت جاهدا أن أوضح مسائل هذا الكتاب وأذكر أقوال العلماء فيما تعرض له من مشكلات رغبة فى جلاء المعنى بقدر المستطاع ، وقد تم ذلك بحمد الله فى كثير من مباحثه، اللهم إلا مواضع يسيرة أخذ الإشكال بأزمتها والتبس علي أمرها، فطويت الكلام عنها، وأبقيتها كما هى ، والعاقل فى المواضع العويصة يختار السكوت على التخليط .

و أكثر ماوجد من هذا في مباحث القيا س وقوادحه ، وفى التفرقة بين اسم الجنس وعلمه ، وفى قضايا أخرى من علم الكلام تطرق إليها المصنف فى ثنايا الكتاب، وأشير هنا إلى أ ننى قد استفدت كثيرا فى ثنايا التحقيق من كتب المصنف التى وقفت عليها كشرح المختصر، والابهاج ، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، والطبقات الكبرى، وغيرها .

كما استفدت أيضا من بعض شروح جمع الجوامع وحواشيه كتشنيف المسامع، وشرح الجلال المحلي ، والآيات البينات، وغيرها من كتب الأصول التى خدمت الكتاب .

وقد التزمت الأمانة العلمية فيما أوردته من النقولات عن العلماء بقدر الإمكان وتمثلت فى ذلك بقول الشاعر :-

ونصَّ الحديث إلى أهله .. فإن الأمانة فى نصه

فما حكيته فى هذا الكتاب من كلام العلماء فعن حق لا تمتد يد الشك إليه وقد قيل :" من أحال على غيره فقد احتاط لنفسه "

هذا وبالله التوفيق وعليه التكلان فيما نأتى ونذر ..

وصـــــف النســـــخ

لعل من ا لبديهى أ نه لا يمكن بوجه قاطع أن يعثر الباحث علـى جميع المخطوطات التى تخص كتابا واحدا إلا على وجه تقريبى ، فمهمـــا أجهد المحقق نفسه للحصول على أكبر مجموعة من المخطوطات ، فإنـــه سيجد وراءه معقبا يستطيع أن يظهر نسخا أخرى من كتابه ، وذلـك لأن الذى يستطيع أن يصنعه المحقق هو أن يبحث فى فهارس المكتبات العامة على مابها من قصور وتقصير ، وهو ليس بمستطيع أن يبحث فيها كلها علـى وجه التدقيق ، فليس وراء الباحث إلا أن يقارب البحث مقاربة مجتهـــدة بحيث يغلب على ظنه أنه قد حصل على قدر صالح مما يريد .

وعلى هذا جريت في جمعي لأصول هذا الكتاب فتمكنت بعـــد شدة الفحص من الحصول على ثلاث نسخ له هى كمايلى :

أولا : النسخة (م) وقد حصلت على هذه النسخة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم ٣٣٧ ، وفى خطها ردأة ويوجد فـــى ثناياها كثير من السقط وتاريخ نسخها يعود إلى سنة ٧٦٦هـ - ومعظم كلماتها يخلو من النقط وهى تحتوى على أربع وسبعـــين لوحة ، وعدد أسطرها تسعة عشر سطرا ، وفى كل سطر حوالى خمس عشرة كلمة ، واسم ناسخها أحمد بن أبى بكر بن مكى .

أول النسخة فى أعلا الصفحة منها : كلمة التوحيد" لا اله الا اللـه محمد رسول الله " وفى أسفل الصفحة قوله: قال الشافعـــى رضى الله عنه " حق على طلبة العلم بلوغ نهاية جهدهم " وعليهـــا وقف محمد الكفوى على علماء جامع الأزهر لله تعالى .

وآخر النسخة ثلاثة أبيات من الشعر هى قوله :

إنما العلم كلحم دسم .. كلما حاوله العبد ربح

لو وزنتم عالما ذا أدب .. بألوف من ذوى الجهل رجح

إنما المرء مع آدابه .. كزناد حيث ماحك قدح

وفيها تمليك لأحد العلماء واسمه محمد بن أحمد الخلال ، وفيها أيضا مطالعة وإعادة نظر لمحمد بن محمد الشاذلي ، ومحمد بن عبد الله الطوخي .

ثانيا : النسخة (أ) وهى نسخة مصورة عن نسخة أصلية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٤٥١ وتاريخ نسخها هو ٧٦٢ وقد حصلت عليها مصورة من مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم ٤٣٨ وعدد لوحاتها أربع وثمانون لوحة فى كل لوحة سبعة عشر سطرا وفى كل سطر حوالى اثنتى عشرة كلمة وخطها نسخ جيد وهي أكمل النسخ من آخرها ، ولكن يوجد فى أثنائها سقط كبير من مواضع متعددة ، ويعود تاريخ نسخها الأول إلى سنة ٧٦٢هـ .

وجاء فى آخرها قوله : هذا ما انتهى إليه تعليق المؤلف متع الله بعلومه إلى شهر شعبان سنة سبع وستين ، ووافق الفراغ من تعليقه فى مستهل شهر رجب الفرد من شهور سنة ٨٩١هـ على يد الفقير إبراهيم بن محمد بن على الفرضى الشافعى

وفى القسم الثالث من الأسئلة اختبط الترتيب فيها نوعاً ما ، وخالف مافى النسختين الأخريين فى التقديم والتأخير فاعتمدت ترتيب النسختين ، لأنه يتناسق مع المتن فى أحيان كثيرة .

ثالثا : النسخة (ب) هذه النسخة موجودة فى مركز البحث العلمى تحت رقم ٢٩٦ وهى مصورة عن نسخة بمكتبة باريس وهى أحدث النسخ

: كتابة إذ فرغ الناسخ من كتابتها فى يوم السبت ٢٨ شعبان عام ١١٧٩هـ وناسخها هو أحمد بن عيسى الخليفى الشافعى .

وقد صورت هذه النسخة عن أصلها بالمكتبة الوطنية بباريس رقم (٨١٠) وعدد لوحاتها اثنتان وسبعون لوحة من الحجم المتوسط، وفى كل لوحة ثلاثة وعشرون سطرا ، فى كل سطر منها حوالي اثنتى عشرة كلمة، وخطها نسخ ممتاز ولكن يظهر على كاتبها أنه لم يكن على درجة كبيرة من العلم بدليل مايوجد فيها من تحريفات وسقط وقد كانت عناية ناسخها بتحسين الخط أكثر من عنايته بالضبط والتحرير.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر
المسيول من احسان سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام
والمسلمين بقية المجتهدين موضح المشكلات بالدلايل
الواضحات بلغه الله تعالى اعلا المقامات وختم اعماله
بالصالحات وادام ايامه وانفذ احكامه وجدد على
يديه دين هذه الامة وكشف به عنها كل غمة ان يوضح لنا
ما اشكل علينا ودق فهمه من الفاظه الشريفة العزيزة وما
غرب عنا علمه في كتابه جمع الجوامع في علمي الاصول اللوامع
العديم المثال المحتوى على فوايد لم تخطر لغيره ببال فلقد
عم النفع به ولله الحمد وشدت في طلبه الرحال وكرت عليه
الطلبة واعرضت عن كل مختصر وامعنت فيه الاكابر النظر
وشبهت المختصرات بالكواكب وبدا هو بالقمر وذلك يحتوي
على عدة سوالات السوال الاول لم حذفتم من حد اصول الفقه
لفظ المعرفة ولم تحذفوا من حد الفقه لفظ العلم السوال الثاني
ما الجمع بين تقييدكم الاحكام الشرعية بالعملية في حد الفقه وتقييد
الحكم بفعل المكلف مع ان الاعتقادات الدينية كاصول الدين
احكام وهل تسمى الاعتقادات والنيات والاقوال افعالا حقيقة
او مجازا وان قلتم مجازا فهل يجوز ادخال المجاز في الحد ولا السوال
الثالث ما معنى قولكم بل الامر موقوف الى وروده عقيب قولكم
ولا حكم قبل الشرع الرابع ما معنى قولكم والاصح ... بتبادره
نفسه بعد قولكم ان المكره غير مكلف وقضية كلامكم هنا ان
السكران غير مكلف ولختزتم في شرح المختصر انه مكلف ونقلتموه
عن نص الامام الشافعي رضي الله عنه الخامس ما شرح قولكم ان

الخطاب ان اقتضى الترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص فكراهة
او بغير مخصوص فخلاف الاولى وقولكم في مسيلة الحسن والقبيح
المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى السادس ما معنى قولكم
والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة وهو لفظي مع
ان ابا حنيفة يقول الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما
ثبت بدليل ظني ومن جحد ما ثبت بدليل قطعي كفر ومن جحد
ما ثبت بدليل ظني لم يكفر السابع ما شرح تعريفكم الاداء والقضاء
فانكم عويتم فيه حتى عسر فهمه ولم نجده في شرحكم المختصر الثامن
ما الجمع بين قولكم ان المندوب والمباح والاصح ليس مكلفا به وكذا
المباح مع قولكم وان الاباحة حكم شرعي وقولكم والحكم خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف التاسع قولكم في فرض
الكفاية بالذات زيادة لم تذكروها في شرحكم وقد نقصتم منه
قولكم ديني العاشر ما معنى قولكم بعد حكاية تكم الخلاف في تكليف
الكافر بالفروع قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف
وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب اثار العقود
مع ان الاتلاف من خطاب الوضع الحادي عشر ما شرح قولكم
الكتاب القران والمعني به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته فانكم زدتم في الحد
قيودا لم يذكرها غيركم وخرج بالمتعبد بتلاوته ما نسخت
تلاوته وبقي حكمه ويدخل به علمه الثاني عشر قلتم في حد
الحقيقة ابتداء كان اول فالمرفيه الثالث عشر ما تقرير
كلامكم في حرف لو الرابع عشر ما معنى قولكم في النهي وكذا التنزيه
في الاظهر الى قولكم قال ابن عبد السلام واحتمال رجوعه الخامس عشر

[illegible]ولعن اصله فزيد عدل بمعنى عادل وصوم بمعنى صايم
[illegible]لا عند سيبويه في زيد وعند المبرد مجاز حذف وعند
[illegible]يين في صوم لا المشعر بلزوم حال يلحق المعنى بالعين
[illegible]اره سوايم وليله قايم وقولهم شعر شاعر وكلام فقيه
[illegible] قوله تعالى والنهار مبصرا وانشد سيبويه رحمه الله
النهار في قيد وسلسله . والليل في جوف منحوت من الساج
[illegible]التقسيم وان كثره ابن مالك وجود فيه فيجمع ثلثه
[illegible]ام قسم الخبر هو المبتدا نحو زيد اخوك وقسم ينزل
[illegible]لته عن جهتنا المعنى نحو زيد حاتم جودا وقسم رابع
[illegible]ع ماهو الاول وهو الظرف والجرور نحو زيد امامك
[illegible]يد في الدار والاقسام التي ذكرها ابن مالك كلها ترجع
[illegible] القسمين الاولين والحاصل ان الخبر نفس المبتدا او
[illegible]ول عليه راجع اليه وهو قطعا غيره والعامل فيه
[illegible]ر العامل فيه المقدرات ونبها على قولنا وان المثلين
[illegible]يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين اما النقيضان
[illegible]يجتمعان ولا يرتفعان قيل ليس هذا القسم بحاصر
[illegible]روج المتساويين والمتضايفين والعدم والملكة ونحوها
[illegible]ا سالني بعضهم وهو خبط وخلط واقول اعلم ان
[illegible]ما يحنا تقسيما وللحكما تقسيما وهذا السائل خلط القسمين
[illegible]ب منهما سواله والجواب على طريق اهل السنة
التقسيم على مصطلحهم وهو حاض وسا الحقل بتقسيم
[illegible]رته على طريق مشايخنا رضي الله عنهم وتقسيم حرزنه

تقسيم المعلوم عند علماينا ولا اقول الشي ما جعل موردا
لتقسيم المعلوم ليشمل المعدوم والموجود ولو قلت الشي
لا اختص بالموجود على قول ايمتنا اذا عرفت هذا فالمعلوم
اما معدوم او موجود الاول المعدوم وهو اما ممكن او
مستحيل والثاني الموجود وهو اما واحد او كثير وهذه
عبارة المتكلمين وان شيت قل اما واجب او ممكن وهذه
عبارة الحكما ومن تبعهم من المتاخرين في التعبير لا في
الاعتقاد من اهل السنة الاول الواحد والله اعلم
وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ثامن
عشرين شهر شعبان المعظم الذي هو من شهور سنة ١١٧٩
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم
التسليم على يد كاتبه الفقير الحقير الخاطي المذنب
الضعيف راجي عفو ربه اللطيف احمد بن عيسى
الخليفي نسبة الشافعي مذهبا غفر
الله ذنوبه وستر عيوبه
ووالديه والمسلمين
اجمعين
امين
ام

الصفحة الاخيرة من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

قال سيدنا الامام العلامه ملك العلما سلطان الافاضل

امام الاصوليين قدوة الحفاظ والمحدثين قاضي القضاه صدر

الشام ومصر خطيب الخطبا اوحد البلغا لسان المتكلمين

سيف المناظرين ابو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن سيدنا

الشيخ الامام قاضي القضاه شيخ الاسلام تقي الدين بقية المجتهدين

ابي الحسن علي السبكي الشافعي متع الله بفوايده المسلمين ○

الحمد لله الذي اسس قواعد دينه على اثبت دعايم وقدس

مباني شرعه عن وصم الشكوك ودنس اوهام كل هايم ونفس

بحكمته البالغه كرب العلما اذا اطلعت شبهات تعود انسا كالبهايم

نحمده على كماله الدايم وجماله الذي تروح اليه كل رتبة الفواد ملايم

ونحمده الذي عد لديه فرايض الاسياد وتجرد بوك الهزايم

ونشكره على نعمه العظايم وديمه الذي يحجل صوب الغمايم

وكرمه الذي شمل ذوات البراقع وغمر ذوي العمايم ونشهد ان لا اله

الا الله واحدا احدا فردا صمدا لا يحيط به الافهام وان

اطلعت ثمارها من الكمايم ولا تخوشه الاوهام وان جالت

في ميدان البراهين بقوادم القوايم ولا تكتنفه الاشارات

وان خطرت في افيدة الكرام والكرايم ونشهد ان سيدنا محمدا

عبده ورسوله الذي ابتعثه وظلام الضلال مدلهم

قايم وضيا الهدى ضمير مستكن او ظاهر ظهور نايم فرفع به منار

الحق ونكس اعلام ذوي الجرايم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه

الذين قاموا بعماد دينه وغردت عليه الحمايم ووضع بجدهم

منهاج الحق لكل رايح ورايم واستقرت بعزمهم قواعد الملة

في المشارق والمغارب وعلى قدر اهل العزم تاتي العزايم اما بعد

فان العالم وان اتسع باعه واشتد في ميادين الجدال رفاعه

واستد ساعده حتى خرق به كل سد سدا بدوا حكم امتناعه

تنفعه قاصر على مدة حياته ما لم يصنف كتابا يخلد بعده

او يورث علما ينقله تلميذه اذا وجد الناس فقده او تهدي

به فية بان يهتديها وقد السهام بردده ولعمري ان التصنيف

لارفعها مكانا لانه اطولها زمانا وادومها اذا مات احيانا

ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خاليا عن التصنيف ولا يخلو

لنا زمن الا وقد تقلد عقد جواهر التاليف ولا يجلو علينا الدهر

ساعة فراغ الا ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف وكان ممن

دعوت له الحقل ولم الق غير ملت يبادر وباع ورقيت بدارك

وانثني عليهم وخرج وتكلم في العلل والوفيات والجرح والتعديل كان
في اول درجات من لحق له اسم المحدث ثم يزيد الله من يشاء وما شاء ومنهم
فرقة جمعت من المعقول والمنقول ما ذكرناه ثم ترقت وقالت نضم
الى التفسير والحديث علم الفقه فكان غايتها البحث في الحاوي
الصغير والكتاب المذكور حسن العجوبة في بابه الا ان المرء لا يصير
به فقيها ولو بلغ عنان السماء وهذه الطايفة تضيع في تفكيك
الفاظه وفهم معانيه زمانا لو صرفوه الى حفظ نصوص الشافعي
وكلام الاصحاب لحصل على جانب عظيم من الفقه ولكن التوفيق
بيد الله ومنها على قولنا في القياس في حكم الاصل ومن شرط ثبوته
بغير القياس قال السايل قد قلتم بعد ذلك بنحو سطر واحد
وغير فرع اذ لم نظهر للوسط فايدة وقيل مطلقا قال فقد علم
اشتراط كونه غير فرع من اشتراط ثبوته بالقياس فقلت لا يلزم
من اشتراط كونه غير فرع وهو ما ذكرناه ثانيا اشتراط ثبوته بغير
القياس وهو ما ذكرناه اولا لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا
للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعا لاصل آخر ولذلك
لا يلزم من كونه غير فرع ان لا يكون ثابتا بالقياس لجواز ان يكون
ثابتا بالقياس ولكنه ليس فرعا في هذا القياس الذي يراد

اثبات الحكم فيه ه هذا آخر ما اسهى الله بتعليق المولف
متع الله بعلومه الى سطر شعبان سنة سبع وستين
ووافق الفراغ من تعليقه في مستهل شهر رجب الفرد
من شهور سنة احدى وتسعين وثمانمائة على يد العبد الفقير
الراجي عفو ربه القدير ابراهيم بن محمود بن علي العرضي الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمن علمه واحسن اليه ولمن
دعا له وترحم عليه ولجميع المسلمين والمسلمات والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

الصفحة الاخيرة من نسخة (أ)

وقف محمد العفوي على علماء جامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم المسؤول

من احسان سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين
عمدة المحققين موضح المشكلات بالدلائل الواضحات متع الله
تعالى اهل المقامات وحمى اعماله الصالحات ولدام امامه واسدا حكمه
هذه على هذه بعنعن للسنة وهضف معنا كل عمه ان يوضح لنا ما
اشكل علينا ودق فهمه من الفاظه الشريفة القريبة وما غرب عنا
له في كتابه جمع الجوامع في علمي الاصول الفواطع العديم المثال
المحتوي على فوائد لم يخطر لعمرو ببال فلم يزل الشيع به ولله الحمد
شغفت لطلبه الرجال وحرصت عليه الطلبة واعرضت عن كل مختصر
معتمد من الاكابر النظر وشبهت المختصرات بالكواكب وشبه
بالقمر فذلك محتوي على عدة سؤالات السؤال الاول لم حدتم
هذا اصول الفقه لفظ المعرفة ولم تحدوا ان حد الفقه لفظ العلم
سؤال الثاني ما الحكم من تقسيم الاحكام الشرعية ما لعلة
عند الفقه وقصد الحكم فعل المكلف مع ان الاعتقادات الرئيسة
اصول الدين احكام وهل يسمى للاعتقادات وللنيات وللاموال
الاحسية او بصارا وان تعلم بما لا يعجز ارحال الهارب الحذاو
السؤال الثالث ما معنى قولهم بل الامر موقوف ودونه حجب
ثم لاحكم قبل الشرع الرابع ما معنى قولهم واثم العامل لاسيما
معنى قولهم ان الملجأ غير مكلف وحصه بلا عكس فلان السكران

وقف محمد الكفوي على طلبة العلم بجامع الأزهر

غير مكلف والمعتمد في شرح المختصر انه مكلف وعلموه عن نص الامام
الشافعي رضي الله عنه الخامس ما شرح قولهم ان الخطاب ان اقتضى
الترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص فكراهة او بغير مخصوص فخلاف
الاولى وقولهم في مسئلة الحسن والقبح المعنى ولو بالعموم فيدخل خلاف
الاولى السادس ما معنى قولهم والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي
حنيفة وهو لفظي مع ان ابا حنيفة يقول الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب
ما ثبت بدليل ظني ومن جحد ما ثبت بدليل قطعي كفر ومن جحد ما ثبت بدليل
ظني لم يكفر السابع ما شرح تعريفهم الاداء والقضاء فلم يخرج
منه نحو اعسر فصه لم نجده في شرحهم للمختصر الثامن ما الجمع
بين قولهم في المندوب والمباح والاصح ليس مكلفا به وكذا المباح مع
قولهم وان الاباحة حكم شرعي وقولهم والحكم خطاب الله المتعلق
بفعل المكلف من حيث انه مكلف التاسع قولهم في فرض الكفاية
بالذات زيادة لم يذكروها في شرحهم ولم يعتبر منه قولكم دين
العاشر ما معنى قولهم بعدها شهر الخلاف في تكليف الكافر
بالفروع قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه
من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود مع ان الاتلاف
من خطاب الوضع الحادي عشر ما شرح قولهم الكتاب القرآن
والمعنى به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه
المتعبد بتلاوته ما يكم ردم في الحد فتردد لم تتفقهما مع قوم وخرج

الصفحة الاولى من نسخة (د)

الحسن والحسن عند العامه والحسن السرعه عند المعين من اصحابنا فلما كانا لغوي لم يطع السامع النظر بهما عن اللغه فلانها لغا هي وجهه فعلى الاصل والشرع من حيث خصوصهما معرد عن لفظ المرهب فلا مطلب هذا المركب معردين لانا نفهما النظر عن معرفه وصحيا ه فلما كان علىـ ـه فرد كرنا انكم لم يطع النظر الطيب فلست نعم يعني ما اردنا اهل المعاني الملته فنحوها دخلنا النظر حصر صهما ما هم ذلك فمن يعرف اما لم يسلم تعريف المعقل معرفه فله الا تركيب الا الصوره واللفظ الا الحسنه ولكن بهما نسمعك على معرفه وهو انه هذه الاسما المرضيه للعلوم فلسنا العرف للشرع الاصول وما اسمعوا اجابي فيما عن الا هملنا العلمه سعيدها الداه نعريا ما الا اني وللام في العقبه او الاسا فانه قد يكون عندها العرف اه لوقال القائل لا يعرف منها وعنوا بها العرف منها سماها الكاصه مثلما انها موصوعه لها مع الملم حملا مقيم مرادا مع المصنف دون الارج ما لم اذا نبت انها موضوعه فيهما الخاص الا علام احاص لوضعنا احدها ايها اهل الالحقه الكلم بالرهات اعلاما لمانسلمنا والثاني امر ننسب ذلك لذلك فلست نعلم فلم نعرف تفصيلها على مولهات العام والخاص الثانية من عنا المصور به حقه ولانه مما يكون مجازا وانه من عوارض شبط الامر ملست من رتبه عليه هذه ملتمسه للاقلال العرفه

وهم عمدكنوي قطنا جامع الازهر تحيا

الناس من المعصوم هل يوجد عم العموم فيه خلاف فعلى انه مخرق السراج وهو على مسائله ... والتعليل الامر هو يكون لفظا عاريا وقال بعض المحققين ان الحق الاعم لضعفه فالمعاه عن اطلاق الاصل فصيغه هل المعروف فنا ما لا اخصا بان ما معنا المعروف مدرسيها وهو مسئله عموم المعنى وهذا فلما فالحفظ والنسل المعارض ما يحضر فيما المعروف فيه عفوه فيعم فالمعقل اللغات والدليل عليه انه لا يعقون معانا الاسما في لوصل الله على كسلم القرآن ما اسمعه لانه لا الله يعلى فيه الكلام فان الا سماع ميار العموم فلا يعمل عموم فن القرآن هلله وهو فيه لا تحصلاه محاذ والراسخه امر عن يعز التخطط وهو مسئله نقصه عنده لشرح المختصر فليظهر والله تعالى اعلم بالاحق والله الحمد والمنه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا سنه المال اسره احمرا بكرمكي الكمال عزل فسيحه لملك طبعه سنه ربيع الاول عام ستة وستين ... اعني الله سيدنا الحمد ...

طالع في هذا الكتاب العبد الفقير الى رحمة ربه القدير محمد بن محمد بن عبد الله ... بن محمد السيخ ... البا ولي الكريكي رب اعفر له ولوالديه ... واجمعه ولمن غير بفضلك واحسن لي بر ... الفقها والعلي ... والراعي ... وباسم الحبيب ... الامام الابني

ملك بن نصر به ذي الجلال على ابن عبد ابن لبيد ...

وسقه

القسم الأول
من الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئول من إحسان سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين بقية المجتهدين ، موضح المشكلات بالدلائل الواضحات ، بلغه الله تعالى أعلى المقامات وختم أعماله بالصالحات ، وأدام أيامه ، وأنفذ أحكامه ، وجدد على يديه دين هذه الأمة ، وكشف به عنها كل غمة ، أن يوضح لنا ما أشكل علينا ودق فهمه من ألفاظه الشريفة العزيزة ، وما عزب عنا علمه في كتابه : « جمع الجوامع » في علمي الأصول القواطع ، العديم المثال ، المحتوى على فوائد جمة لم تخطر لغيره ببال :

فلقد عم النفع به ولله الحمد ، وشدت في طلبه الرحال ، وكررت عليه الطلبة ، وأعرضت عن كل مختصر ، وأمعنت فيه الأكابر النظر ، وشبهت المختصرات بالكواكب ، وشبه هو بالقمر ، وذلك يحتوى على عدة سؤالات :(١)

السؤال الأول : لم حذفتم من حد أصول الفقه لفظ المعرفة ، ولم تحذفوا من حد الفقه لفظ العلم ؟

السؤال الثاني : ما الجمع بين تقييدكم الأحكام الشرعية بالعملية(٢) : في حد الفقه ، وتقييد الحكم بفعل المكلف ، مع أن الاعتقادات الدينية كأصول الدين أحكام ، وهل تسمى الاعتقادات والنيات والأقوال أفعالا حقيقة أو مجازا ؟ وإن قلتم مجازاً فهل يجوز إدخال المجاز في الحد أو لا ؟

السؤال الثالث : ما معنى قولكم : " بل الأمر موقوف إلى وروده " عقب قولكم " ولا حكم قبل الشرع ".

---

(١) هذه الخطبة وردت في (م)، (ب) مع ذكر تسلسل الاسئلة الثلاثة والثلاثين ، وحذفت من (أ) .
(٢) في (ب) بالعلمية : وهو خطأ .

السؤال الرابع : ما معنى قولكم " وإثم القاتل لإيثارة نفسه" بعد قولكم : إن المكره غير مكلف ، وقضية كلامكم هنا ، أن السكران غير مكلف ، واخترتم في شرح المختصر أنه مكلف ، ونقلتموه عن نص الإمام الشافعي رضي الله عنه ،

الخامس : ماشرح قولكم إن الخطاب إن اقتضى الترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص فكراهة ، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى ، وقولكم في مسئلة الحسن والقبيح : المنهي عنه ولو بالعموم ، فدخل خلاف الأولى .

السادس : مامعنى قولكم : والفرض والواجب مترادفان خلافا لأبى حنيفة وهو لفظي : مع أن أبا حنيفة يقول : الفرض ماثبت بدليل قطعي ، والواجب ماثبت بدليل ظني ، ومن جحد ماثبت بدليل قطعي كفر ، ومن جحد ماثبت بدليل ظني لم يكفر ؟

السابع : ماشرح تعريفكم الأداء والقضاء ؟ فإنكم نحوتم فيه نحواً عسر فهمه ، ولم نجده في شرحكم للمختصر (١)

الثامن : ما الجمع بين قولكم في المندوب والمباح :« والأصح ليس مكلفا به ،» وكذا المباح ، مع قولكم " وأن الإباحة حكم شرعي ، وقولكم : والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ، من حيث إنه مكلف .

التاسع : قولكم في فرض الكفاية " بالذات" زيادة لم تذكروها في شرحكم المختصر وقد نقصتم منه قولكم ديني .

العاشر : مامعنى قولكم بعد حكايتكم الخلاف في تكليف الكافر بالفروع : " قال الشيخ الإمام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود . مع أن الإتلاف من خطاب الوضع .

الحادى عشر : ماشرح قولكم " الكتاب القرآن والمعنى به هنا اللفظ المنزل على

---

(١) فى (ب) المختصر.

محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته ، فإنكم زدتم في الحد قيوداً : لم يذكرها غيركم ، ويخرج / بالمتعبد بتلاوته مانسخت تلاوته (٢/م) وبقي حكمه ، ويدخل به عكسه ؟

الثاني عشر : قلتم في حد الحقيقة " ابتداء " مكان أول ما السر فيه ؟

الثالث عشر : ما تقرير كلامكم في حرف " لو " ؟

الرابع عشر : مامعنى قولكم في النهي " وكذا التنزيه في الأظهر " ، إلى قولكم قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه .

الخامس عشر : / مامعنى قولكم " والنكرة في سياق النفي للعموم " إلى قولكم (٢/ب) "إن لم تبن ".

السادس عشر : مامعنى قولكم في التخصيص " القابل له حكم ثبت لمتعدد " مع قولكم : " العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ".

السابع عشر : مامعنى قولكم في الاستثناء " من متكلم واحد وقيل مطلقا "

الثامن عشر : مامعنى قولكم ، تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز ، وإلى وقته واقع عند الجمهور : سواء أكان للمبين ظاهر أم لا إلى آخره ؟ .

وعبارة غيركم " تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف مالا يطاق ، وإلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور " وما الجمع بين قولكم هنا ، وقولكم في المقدمات في مسئلة التكليف بالمحال : " والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات " ؟

التاسع عشر : مامعنى قولكم " ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانا [1] إلى آخره ".

العشرون : ماشرح تعريفكم الصحابي والتابعي ؟ وهل يشمل الذكور والإناث أم الذكور فقط ؟

---

(١) كلمة (فلانا) ساقطة من (م).

الحادى والعشرون : قولكم في القياس : " وهو حمل معلوم على معلوم " هل المراد به ماثبت بقطعي[1] أو أعم من ذلك . وهو الظاهر ؟

وعلى هذا فلم لا أورد على من حد القياس " بحمل معلوم على معلوم " ما أورد على من[2] حد الفقه بالعلم ؟

الثاني والعشرون : ماشرح قولكم في مسالك العلة " والظاهر كاللام " إلى قولكم " وما مضى في الحروف "

الثالث والعشرون : لم عدلتم في التعادل والتراجيح عن قولهم[3] فإن ظن التعادل إلى قولكم " فإن توهم " ؟

الرابع والعشرون : ماالجمع بين قولكم إن العدالة لا تشترط في الاجتهاد على الأصح ، مع قولكم : واستفتاء من عرف بالأهلية أو ظن باشتهاره " بالعلم والعدالة[4] "

الخامس والعشرون : بم يتعلق الجار والمجرور في قولكم " على الحقيقة لا المجاز " من قولكم " القرآن كلامه " إلى آخره ؟

السادس والعشرون : ما تقرير قولكم " ثم لا يتبدلان " في حق السعيد والشقي ؟

السابع والعشرون : مامعنى قولكم " وأبوبكر مازال بعين الرضا منه " مع أن حاله قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم معروف ؟

الثامن والعشرون : قولكم " و كرامات الأولياء حق . قال القشيرى ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد " هل معناه استثناء على[5] منع هذه الصورة فقط أو يلحق بها مايماثلها ؟ وإن قلتم يلحق فماذا يماثلها ؟ وما الدليل على منع هذه الصورة وما يماثلها ؟

---

(١) فى (ب) بدون قوله " أو "

(٢) فى (م) بدون قوله " من " .

(٣) فى (أ) ، (م) عن قولكم .

(٤) فى (م) بالعلم والعلم وهو خطأ

(٥) في (ب) بدون قوله " على منع " .

التاسع والعشرون : لم أطلقتم قولكم " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة : ؟
: مع أن المستحل يكفر ؟ .

الثلاثون : ما تقرير كون الاسم المسمي ؟

الحادى والثلاثون : قولكم " وأن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله" هل محل الخلاف في الجواز أو في الوجوب ؟ وإن قلتم في الجواز فهل الأفضل أن يأتي بالمشيئة أولا ؟

الثاني والثلاثون : لم رجحتم القول الصائر إلى أن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص ؟ مع قولكم إن النفس باقية بعد موت البدن ؟

الثالث والثلاثون : / العزم هل يلحق بالهم في كونه مغفورا أولا ؟ فإن قلتم لا يلحق به فما الفرق بين الهم والعزم ؟ (٣/م)

أفتونا مأجورين رضي الله عنكم وجمع لكم بين خيرى الدنيا والآخرة ؟ وهدى على يديكم المسترشدين ، وأيدكم بتوفيقه وهداية نبيه ورسوله وحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وعلى سائر النبيين والمرسلين ، وآل كل وسائر الصالحين . والحمد لله رب العالمين : " وحسبنا الله ونعم الوكيل" / (٣/ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

[الأجوبة :

صفة جواب سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين بقية المجتهدين سيد المحققين ، موضح المشكلات بالدلائل الواضحات ، بلغه الله أعلى المقامات وختم أعماله بالصالحات. (١)]

قال عبدالوهاب بن السبكى عامله الله بخفي الألطاف ، بعد أن نظر في هذه الأسئلة بعين الإنصاف متحليا في الجواب عنها من طرح رداء العصبية بأجمل الأوصاف .

---

(١) مابين المعقوفتين ورد في (م) فقط : وفى (ب) جاء بدله قوله.
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين حاكم الحكماء بقية المجتهدين خطيب الخطباء ، شيخ العارفين مفيد الطالبين ، موضح المشكلات بالدلائل الواضحات ، تاج الدين ، تاج الاسلام والمسلمين أبوالنصر عبدالوهاب بن سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام سيد العلماء والحكماء أوحد المجتهدين تقي الدين أبي الحسن على : تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته . ابن سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة زين الدين سيد العلماء والحكماء أبي محمد عبدالكافى السبكي الخزرجي الشافعي بلغه الله تعالى أعلى المقامات وعامله بخفي الألطاف.
بعد أن نظر في هذه الأسئلة بعين الانصاف متحليا في الجواب عنها من طرح رداء العصبية بأجمل الأوصاف.
وأما في (أ) فقد وردت الخطبة على النحو التالى :
" قال سيدنا الإمام العلامة ملك العلماء ، سلطان الأفاضل ، إمام الأصوليين قدوة الحفاظ والمحدثين قاضي القضاة صدر الشام ومصر ، خطيب الخطباء أوحد البلغاء لسان المتكلمين ، سيف المناظرين أبونصر تاج الدين عبدالوهاب بن سيدنا الشيخ الامام قاضي القضاة شيخ الاسلام تقي الدين بقية المجتهدين أبي الحسن على السبكي الشافعي ، متع الله بفوائده المسلمين" =

الحمد لله الذى أسس قواعد دينه على أثبت دعائم ، وقدس مباني شرعه عن[1] وضر الشكوك ودنس أوهام كل هائم ، ونفس بحكمته البالغة كرب العلماء إذا اطلخمت[2] شبهات تقود أناسا كالبهائم.

نحمده على كماله الدائم ، وجماله الذى يستروح[3] إليه كل رقيق الفؤاد ملائم ، وجلاله الذى ترعد لديه فرائص[4] الآساد وتجر ذيول الهزائم، ونشكره على نعمه العظائم ، وديمه[5] التي[6] تخجل صوب الغمائم ، وكرمه الذى شمل ذوات البراقع[7] وعم[8] ذوى العمائم.

= وهذه الخطبة هي بداية النسخة (أ) ولم تذكر فيها الأسئلة قبل ذلك كما في الأخريين .

(١) الوضر الدرن ، يقال : وضر الإناء فهو وضر إذا اتسخ . انظر اللسان ٥/٢٨٤ (وضر) .

(٢) اطلخمت الشبهات أى أظلمت وتراكمت ، وأمور مطلخمات أى شداد . انظر اللسان ١٢/٣٦٩ (طلخم) .

(٣) فى (ب) تروح . وهو نقص.

(٤) الفرائص جمع فريصة : وهي اللحمة التى بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة. اللسان ٧/٦٤ " فرص ".

(٥) الديمة المطر الدائم فى سكون : أى الذى لا رعد فيه ولا برق : والجمع ديم ومنه حديث عائشة رضي الله عنها .
وقد سئلت عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبادته فقالت : " كان عمله ديمة " شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد ، بديمة المطر الدائم. انظر اللسان ١٢/٢١٩ " دوم ". صحيح البخاري ٣٤٠/١

(٦) فى (أ) الذى .

(٧) البراقع جمع برقع تلبسه النساء ، وفيه خرقان للعينين . وهو معروف. قال الشاعر : وكنت إذا ماجئت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداة سفورها
انظر : اللسان ٨/٩ " برقع ".

(٨) فى (أ) وغمر.

ونشهد أن لا إله إلا الله واحدا أحداً فردا صمدا لا تحيط به الأفهام وإن[١] طلعت ثمارها من الكمائم ، ولا تحتوشه الأوهام وإن جالت[٢] في ميدان البراهين بقوادم القوائم[٣] ، ولا تكتنفه الإشارات وإن خطرت في أفئدة الكرام والكرائم.

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى ابتعثه وظلام الضلال مدلهم قائم ، وضياء الهدى ضمير مستكن أو ظاهر ظهور نائم ، فرفع به منار الحق ونكس أعلام ذوى الجرائم ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين قام بهم عماد دينه وغردت عليه الحمائم ، ووضح بجدهم منهاج الحق لكل رائد ورائم ، واستقرت بعزيمتهم قواعد الملة في المشارق والمغارب .

وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم[٤] :

---

(١) في (أ) وان أطلعت.

(٢) في (أ) وان جال .

(٣) القوائم مقابض السيوف ، ومنه قول الفرزدق في وصفها :

إذا هي شيمت فالقوائم تحتها .. وإن لم تشم يوما علتها القوائم

أراد سلت : وقوائم الدابة أربعها وقد يستعار ذلك في الانسان . انظر اللسان ١٢ / ٥٠١ " قوم ".

(٤) هذا شطر بيت للمتنبئ من قصيدة يمدح بها سيف الدولة : مطلعها :

على قدر أهل العزم تأتي العزائم .. وتأتى على قدر الكرام المكارم

وتعظم في عين الصغير صغارها .. وتصغر في عين العظيم العظائم

إلى أن يقول مخاطبا سيف الدولة .

وقفت وما في الموت شك لواقف .. كأنك في جفن الردى وهو نائم

تجاوزت مقدار الشجاعة والنهى .. إلى قول قوم أنت بالغيب عالم

ولست مليكا هازما لنظيره .. ولكنك التوحيد للشرك هازم

انظر ديوان المتنبى ٤ / ٩٤ .

أما بعد : فإن العالِم وإن امتد باعه واشتد في ميادين الجدال دفاعه[١]، واستد[٢] ساعده حتى خرق به كل باب سد بابه وأحكم امتناعه.

فنفعه قاصر على مدة حياته، مالم يصنف كتابا يخلد بعده، أو يورث علما ينقله عنه[٣] تلميذ إذا وجد الناس فقده، أو تهتدى[٤] به فئة مات عنها وقد ألبسها به الرشاد[٥] برده،

ولعمرى إن التصنيف[٦] لأرفعها مكانا، لأنه أطولها زمانا، وأدومها

---

(١) في (أ) رفاعه : وهو تحريف.

(٢) في (أ) واشتد : وهو تصحيف : يقال استد الشيء إذا استقام.
والسداد بالفتح معناه الإصابة، كما يقال إنه لذو سَداد في منطقه وتدبيره، وكذلك في الرمي يقال سد السهم سدادا، إذا استقام، ومنه قول الشاعر :

أعلمه الرماية كل يوم .. فلما استد ساعده رماني
وكم علمته نظم القوافي .. فلما قال قافية هجاني

وأما السداد بالكسر فهو ما يسد به الشيء ومنه سِداد القارورة وهو صمامها لأنه يسد رأسها. ومنه سداد الثغر إذا سد بالخيل والرجال قال الشاعر :

أضاعوني وأيِ فتى أضاعوا .. ليوم كريهة وسِداد ثغر

ويقال أيضا سداد من عوز، وسداد من عيش أى ماتسد به الحاجة.
ومنه الحديث : "إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سداد من عوز". انظر اللسان ٣ / ٢٠٧ "سدد"، تهذيب الاسماء واللغات ٢/١٢٨

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب) يقتدى : وفي (أ) تهدى.

(٥) سقط من (أ).

(٦) رحم الله المصنف فقد كان الانتاج العلمي عنده هدفا ساميا، ولذلك فقد أخرج لنا في عمره القصير من التصانيف البديعة ما ملأ الاسماع وأحيا ذكره في الناس على تعاقب الأزمان، وقد كان لتصنيف الكتب عند =

إذا مات أحيانا ، ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خاليا عن التصنيف ، ولا يخلـــو لنا زمن إلا وقد تقلد عقده جواهر التأليف . ولا يخلو(١) علينا الدهر ساعة فـــراغ(٢) إلا ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف.(٣)

وكان مما(٤) دعوت له الجفلى(٥) ولم ألف غير ملب يبـــــــــــــادر

= العلماء مكانة عالية مرموقة ، لذلك فقد اعتنوا أشد الاعتناء ، وحرصوا كـــل الحرص على نشر العلم بطريقة تأليف الكتب، إذ كان ذلك أتم وأنفع .

قال الجاحظ : " والكتاب قد يفضل صاحبه ويتقدم مؤلفه ويرجح قلمه علـــى لسانه بأمور منها أن الكتاب يقرأ بكل مكان ، ويظهر مافيه على كل لســـان ويوجد مع كل زمان ، على تفاوت مابين الأعصار ، وتباعد مابين الأمصار. وذلك أمر يستحيل في واضع الكتاب ، إذ مناقلة اللسان وهدايته لا تجـوزان مجلس صاحبه ومبلغ صوته . وقد يذهب الحكيم وتبقى كتبه ، ويذهب العقـل ويبقى أثره".

وقال الشاعر :

أخو العلم حي خالد بعد موتـه . . وأوصاله تحت التراب رميـم

وذ والجهل ميت وهو يمشي على الثرى . . يعد من الأحياء وهو عديم

وفي الحديث : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من إحدى ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له". انظر كتاب الحيوان ١/ ٨٥ صحيح مسلم ٥/ ٧٣

(١) في (أ) يجلو : وهو تصحيف.

(٢) هكذا كان العلماء يقدرون الوقت حق قدره لأن الوقت هو الحياة ، فوقت الانسان وفراغه من أجل النعم ، وفي الحديث " نعمتان مغبون فيهمـــا كثير من الناس " الصحة والفراغ " رواه البخاري ١١٥/٤ ؛ وقال الشاعر :

الوقت أنفس ما عنيت بحفظه . . وأراه أسهل ما عليك يضيـــع

(٣) في (ب) والتوصيف ، وهو تحريف.

(٤) في (أ) ممن .

(٥) الجفلى الجماعة والعامة من الناس ومنه قول الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلـــى . . لا ترى الآدب فينا ينتقـــر

يصف قوما بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموما لا خصوصـــا =



ويسارع (١) / ورقيت (٢) به إلى سماء التحقيق فأنشد " لنا قمراها والنجوم الطوالع (٣) " (٢/أ)

وحشدت فيه فكرى (٤) حتى فاض على الإناء، (٥) وناداه لسان الفكر (٦) " جمع الجوامع " ،

طويت فكرى فيه على همة سائرا (٧) فى نشر العلم سيراً حثيثاً وملأت دارى منه بمسودات أرى قديمها لكثرة ما أعاوده حديثا ، وشغلته أو شغلت نفسي / فيه (٤/م) بما تنوع كلاما وأصولا وفقها وحديثا ، وأيم الله لقد استوعب مني كثيرا من أوقات الغراغ . / (٤/ب)

وأخذ من أقلامي وأفكارى ماكاد يستفرغ مدد المداد والدماغ (٨) ، وسمع من

= وخص الشتاء بالذكر لأنه مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى .

انظر : فتح البارى ١٩/٢٨٩ ، لسان العرب ١١/١١٤ (جفل) .

(١) في (أ) وبارع : وهو نقص.

(٢) فى (أ) بذاك سماء .

(٣) هذا عجز بيت للفرزدق وصدره :

أخذنا بآفاق السماء عليكمو .

وهو في ديوانه ص ٥١٩ .

(٤) ساقط من (أ) .   (٥) فى (ب) عن الانام وهو تحريف

(٦) فى (ب) الفلك .

(٧) فى جميع النسخ " سائر " ونصبه أولى .

(٨) هكذا يصور المصنف رحمه الله مقدار كده وجهده فى كتابه " جمع الجوامع " ، ولقد وفق في عمله هذا رحمه الله تمام التوفيق ، فجاء كتابه المذكور من التحقيق والتدقيق فى أعلى غاية وأرفع مكانة ، وصار عمدة أهل الأصول ، ومقصد أرباب العقول ، يشهد له بذلك الموافق والمخالف ، وماكان ذلك ليتم لولا هذه الهمة القعساء وخلوص النية لله تعالى : " الذى يؤتى الحكمة من يشاء . وما أشله رحمه الله بقول ابن دقيق العيد : يخاطب بعض الفضلاء : =

كلمي وحكمي ماليس[١] عند ذوى البلاغ بلاغ.

فلو كان ذا لسان لادعى أنه نفيس عمرى ونخبة فكرى ، والذى شمرت فيه عن ساق الجد ، وقد عدمت في الديجور أعوانا على سهرى .

وقد دار على ألسنة الناس ، وصار[٢] في كل محفل كمضغة تلوكها الأشداق وتتردد تردد الأنفاس ، وطار بناؤه[٣] وأنا أنادى ، " ما في وقوفك ساعة من باس[٤]"

= إدأب على جمع الفضائل جاهدا .. وأدم لها تعب القريحة والجسد
واقصد بها وجه الإله ونفع من .. بلغته ممن جد فيها واجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم .. هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

وقال آخر :

أأبيت سهران الدجى وتبيته .. نوما وتبغي بعد ذاك لحاقى

راجع الكشاف ٤ / ٣١٠

(١) فى (ب) مما ليس .

(٢) فى (أ) وحار.

(٣) فى (م) بناه .

(٤) هذا نصف بيت للشاعر أبى تمام . وقد جاء فى ديوانه :

ما فى وقوفك ساعة من بأس .. تقضي ذمام الأربع الأدراس

وهو من قصيدة طويلة يمدح فيها الأمير ابن الخليفة العباسي " المعتصم" وفيها قوله يعدد صفاته .

إقدام عمرو في سماحة حاتم .. فى حلم أحنف في ذكاء أياس

فقال له بعض الحاضرين الأمير فوق من وصفت : فأطرق قليلا ثم قال على البداهة مبرراً صنيعه

لا تنكروا ضربي له من دونه .. مثلا شروداً فى الندى والبأس
فالله قد ضرب الأقل لنوره .. مثلا من المشكاة والنبراس

أي لا تنكرو قولى له " إقدام عمرو : وهو أشجع منه ، وذكاؤه كذكاء إياس وهو أذكى منه ، لأن الله تعالى قد شبه نوره بما هو أقل منه ، إذ كان المشبه به من أبلغ ما يعرفه الناس ضوءاً . ولما أخذت القصيدة من يده لم =

ولست أدعي أنه جمع سلامة ، ولا أبريه كلما توجهت نحوه الملامة ، ولا أتعصب له[(١)] فبئست الخصلة إذا قلت لكل من اعترضه في الملامة كلا .

ولا أبيعه[(٢)] بشرط البراءة من كل عيب ، بل أقول : يؤخذ من قوله ويترك[(٣)] والله العليم بالغيب ، وينظر فيه مع تجويز اعتراض[(٤)] الشك[(٥)] له والريب.

= يجدوا فيها هذين البيتين فعجبوا من سرعة فطنته وذكائه .

وعمرو المذكور هو عمرو بن معدى يكرب الزبيدى ، وكان من أشجع الناس، وإياس يعنى به إياس بن معاوية ، قاضياً كان بالبصرة يوصف بالذكاء والألمعية ، وكان من قوم يظنون الشيء فيكون كما يظنون حتى شهر أمرهم في ذلك وحتى قيل في الواحد منهم :

الألمعي الذى يظن بك الظن .. كأن قد رأى وقد سمعا

انظر : ديوان أبي تمام ٢/٢٤٢ .

(١) فى (ب) سقطت كلمة " له ".

(٢) فى (ب) ولا أتبعه شرط البراءة .

(٣) أكثر ما اشتهر مثل هذا القول عن الامام مالك رحمه الله فكان يقول : كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ، ويشير إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقد كان الامام مالك من الاحتياط فى الدين بمكان رفيع حتى إنه كان إذا سئل عن شيء خالجه فيه بعض التردد قال فيه لا أدرى .

وقد روى عن الشافعي أنه قال : شهدت مالكا وقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدرى .

قال الغزالى : ومن يرد غير وجه الله تعالى بعلمه فلا تسمح نفسه بأن يقر على نفسه بأنه لا يدرى ، ولذلك قال الشافعى رضي الله عنه : إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب.

وقال أحدهم :

ومن كان يهوى أن يرى متصدرا .. ويكره لا أدرى أصيبت مقاتله

انظر : المستصفى ١/٢٧ .

(٤) فى (ب) اعراض.

(٥) الشك تردد الذهن بين أمرين على حد السواء. قال العلماء : التردد بين =

وقد وردت عليّ هذه الأسولة ،[١] وكثير منها لا يختص به فأخذت في جوابهـــا جميعا ، حباً للعلم وطلبه ، ورغبة في إزالة كل مشتبك[٢] ومشتبه ،[٣] وضممت إليهـــا بعد ذلك سؤالات أخر وردت من جنسها . فأجبت عنها بما أرجو أن يطمئن بـــه القلب ويقر البصر .

فأقول[٤] والله المستعان وعليه التكلان[٥] فيما نأتي ونذر .

= الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهـم . انظر تهذيب الاسماء ٣/١٦٦ .

(١) في (ب) ، (أ) الاسئلة : والكل صحيح : فيقال سؤال وأسئلة ، بالهمز ، وسوال وأسولة بدون همز : وهو مكحي عن ابن جني : كما ذكره في اللســان ٣٥٠/١١ "سول".

(٢) من الاشتباك وهو الاختلاط والتداخل ، يقال تشابكت الأمور واشتبكت إذا التبست واختلطت ودخل بعضها في بعض ومنه قول الشاعر :

وفي الأحباب مختص بوجــــد .. وآخر يدعي معه اشتراكـــا
إذا اشتبكت دموع في خـــدود .. تبين من بكى ممن تباكـــا

انظر : اللسان ٤٤٦/١٠ "شبك".

(٣) اشتبه الأمر إذا اختلط فهو مشتبه ، والمشتبهات من الأمور المشكلات. اللسان ٥٠٤/١٣ (شبه) .

(٤) في (م) ، (أ) وأقول .

(٥) التكلان بالضم الاعتماد ، يقال توكل على الله اعتمد عليه ووثق به ، والاســم التكلان . انظر ترتيب القاموس ٩٣/١ .

موضوع أصول الفقه

أما قولكم لم حذفتم من أصول الفقه لفظ المعرفة وأتيتم في تعريف الفقه بلفظ العلم ؟ (١) فجوابه أن الأدلة (٢) الكلية لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها (٣) ،

وقد اضطرب رأى المتأخرين في أن موضوع أصول الفقه هو تلك الحقائق في أنفسها أو العلم بها ؟

وكلام الامام الرازى (٤) وغيره يقتضي الأول وهو

---

(١) قال في الاصل " أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية . ..والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية . . . " انظره بشرح المحلي مع العطار. ١/٤٣

(٢) الأدلة الكلية : هي الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، ولها جهتان :-
جهة إجمال وجهة تفصيل : والبحث عنها في فن الأصول باعتبار جهتها الإجمالية ، وفي الفقه باعتبار جهتها التفصيلية : فمثلا قوله تعالى " أقيموا الصلاة " فيه جهة إجمال وهو كونه أمراً مثلا : وجهة تفصيل وهو تعلقه بخصوص الصلاة .
فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى ، والفقيه من الثانية : وعليه فليس بين الأدلة الاجمالية والتفصيلية تغاير بالذات ، بل بالاعتبار ، إذ هما شيء واحد له جهتان : انظر الآيات البينات ١/٥٢ .

(٣) انظر الابهاج ١/٢٣ .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الخطيب الامام فخر الدين الرازى إمام المتكلمين . قال المصنف ولد سنة ٥٤٣ ، واشتغل في بداية حياته على والده ثم خاض من العلوم في بحار عميقة .
وكان من تلاميذه الشيخ محي السنة البغوى : ومن تصانيفه : التفسير الكبير ، والمطالب العالية ، ونهاية العقول ، والبرهان في الرد على أهل الزيغ والضلال ، والمحصول في أصول الفقه وغير ذلك من المصنفات توفى رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ. =

الصواب (١) عندي ، لأن أهل العرف يسمون العلم (٢) أصولا : ونقول هـذا كتاب أصول .

ولأن الأصول ، في اللغة الأدلة فجعله اصطلاحا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول لغة : (٣) وكلام صاحب الحاصل (٤) والبيضاوي (٥) يقتضي الثاني (٦) ولا أراه:

إذا عرفت هذا جئنا إلى الفقه (٧) : فنقول : الفقه عندنا هو

= ومما قيل فيه :

ماتت به بدع تمادى عمرها .. دهرا وكاد ظلامها لا ينجلي

وعلا به الاسلام أرفع هضبة .. ورسا سواه في الحضيض الأسفل

انظر : الطبقات ٨ / ٨١ .

(١) أسماء العلوم كالفقه والأصول والنحو والطب وغيرها ، يطلق كل منها مرادا به قواعد ذلك الفن ، وتارة مرادا به إدراك تلك القواعد : فمن عرف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية كالمصنف ومن وافقه ، نظر إلى المعنى الأول ، ومن قال معرفة أدلة الفقه الاجمالية نظر إلى الثاني ولكل وجهة .

انظر : نشر البنود ١ / ١٧ ، حاشية البناني ١ / ٣٤ .

(٢) في (م) ، (أ) المعلوم : وهو ما ذكره في الابهاج ١ / ٢٣ ، والتشنيف ورقة ٤ .

(٣) وأيضاً فإن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولا .

(٤) هو الامام تاج الدين الأرموي المتوفى (٦٥٦)

(٥) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي . القاضي تاج الدين البيضاوي الشافعي . صاحب المنهاج في أصول الفقه ، والغاية القصوى في الفقه ، وشرح المصابيح في الحديث ، والمصباح في أصول الدين وغير ذلك .

قال المصنف : كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا : توفي رحمه الله " (٦٩١" .

انظر : الطبقات ٨ / ١٥٧ .

(٦) انظر : المنهاج بشرح الاسنوي ١ / ٥ .

(٧) الفقه صعب مرامه ، شديد مراسه ، لا يعطي مقاده لكل أحد ، ولا ينساق =

العلم[١] بالأحكام لا نفسها ، لأن ذلك هو الأقرب إلى استعماله[٢] اللغوي[٣] :
إذ الفقه / لغة الفهم[٤] ، وليس كذلك الأصول فهذا فارق ما بين الأصول ٣/أ

= لكل طالب بل لا يلين إلا لمن أيده الله بنور منه في بصره وبصيرته : ورزقه فقاهة في الدين . يتمكن بها من الاطلاع على أسرار الشريعة ، ومن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية التي هي الكتاب ، والسنة والاجماع ، والقياس : فذلك هو الفقيه المجتهد على الحقيقة ، وما كان يطلق اسم الفقيه في الصدر الأول الا على من كان بهذه المثابة من الرسوخ والدراية بأسرار الشريعة بحيث يكون متمكنا بفقاهته من استنباط جميع الأحكام الشرعية العملية والوقوف على دقائقها من أدلتها التفصيلية ، كسائر فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أجلة العلماء وحذاق المجتهدين .

قال أبو المظفر : وعندي أن الفقه أولى بهذا النظر من النحو حيث قال قائلهم .

النحو صعب وطويل سلمه .. إذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه
زلت به إلى الحضيض قدمه .. يريد أن يعربه فيعجمه

ويروى هذا في التمدح بالشعر لا بالنحو ، والفقه أولى بهذا المعنى منهما .

انظر : الطبقات ٥/٣٤٥ ، سلم الوصول على الاسنوي ١/٢٨ .

(١) قد أورد على من حد الفقه بالعلم ، أن غالب الفقه مظنون لكونه مبنيا على العمومات وأخبار الآحاد والأقيسة وغيرها من المظنونات : فكيف يعبرون عنه بالعلم ؟ .

وأجيب بأنه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع ، رجع إلى العلم من هذه الحيثية : وساغ التعبير به .

راجع : التمهيد للاسنوي ص ٥١ .

(٢) في (ب) في استعماله .

(٣) راجع الابهاج ١/٢٣ .

(٤) ومنه قوله تعالى : " ما نفقه كثيراً مما تقول " : =

والفقه. وقد أشار إليه الشيخ الامام[١] الوالد رحمه الله تعالى[٢] في القطعة التي عطها على منهاج[٣] البيضاوى ، وكملنا[٤] نحن عليها .

فقال مانصه : " والأولى جعل الأصول للأدلة، والفقه للعلم، لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوى[٥] انتهى "

وذلك هو ما أورده إمام الحرمين[٦] في البرهان وغيره من المحققين : كلهم جعلوا الأصول نفس الأدلة .

= وقوله " ولكن لا تفقهون تسبيحهم " : أى لا تفهمون .
وقوله أيضاً " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا " .

(١) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٥٦) الشيخ الامام المشهور والد المصنف قاضي القضاة وخطيب الجامع الأموى بدمشق : قال فيه الذهبى :

ليهن المنبر الأموى لما ... علاه الحاكم البحر التقي
شيوخ العصر أحفظهم جميعا ... وأخطبهم وأقضاهم علي

انظر ترجمته في : الطبقات ١٠/١٣٩ ، وما بعدها وهي ترجمة وافية مستوعبة أودعها المصنف رحمه الله كل شاردة وواردة وأبدع فيها وامتع : ثم قال : أقسم بالله إنه لفوق ماوصفته ، وإني لناطق بهذا وغالب ظني أنى ما أنصفته وإن الغبي سيظن في أمراً ما تصورته ، ثم أنشد :

وما علي إذا قلت معتقدى ... دع الحسود يظن السوء عدوانا
كل الذى قلت بعض من مناقبه ... مازدت إلا لعلي زدت نقصانا

(٢) في (م) ، (ب) ساقط.

(٣) في (م) ، (ب) على شرح منهاج : وهي زيادة غير صحيحة .

(٤) في (م) وكلنا نحن عليها - وهو تصحيف.

(٥) انظر الابهاج ١/٢٣ .

(٦) انظر البرهان ١/٨٥ ، وإمام الحرمين : هو أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجوينى الشهير بإمام الحرمين : أشاد به المصنف في الطبقات وبالغ في ترجمته كثيراً فقال عنه : " الامام شيخ الاسلام الحبر المدقق النظار =

. . . .

= الأصولي المتكلم البليغ الأديب ، العلم الفرد ، زينة المحققين ، إمام الائمة عربا وعجما : ثم أنشد :

وما أرى أحدا في الناس يشبهه .. ولا أحاشي من الأقوام من أحد

أحكم العربية وما يتعلق بها من علوم الأدب ، وأوتي من الفصاحة والبلاغة ما عجز الفصحاء وحير البلغاء ، وسكت من نطق ودأب.

ثم أضاف : وأقول : من ظن أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره ، ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري مايقول ، وهكذا إلى آخر ترجمته له .

ومن تصانيف الامام رحمه الله النهاية في الفقه ، قال التاج "لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به".

وله : الإرشاد في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، ومختصر التقريب والارشاد للباقلاني ، واسمه "التلخيص"

قال عنه المصنف : إنه على كثرة مطالعته في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين ، وتنقيبه عنها على ثقة بأنه لم ير كتابا أجل منه ، لا لمتقدم ولا لمتأخر ، فهو أجل كتب الأصول ، قال ومن طالعه مع نظره إلى ماعداه من المصنفات علم قدر هذا الكتاب.

وله أيضا كتاب الغياثي ، والرسالة النظامية ، ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي وغير ذلك من المصنفات. انظر : الطبقات ١٦٥/٥ ، الابهاج ١٠٩/٢ .

وأما قولنا في حد الفقه " العملية "[١] مع قولنا " الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف " فلا منافاة فيه :

وقولكم الاعتقادات الدينية كأصول الدين أحكام : جوابه أن أصول الدين منه مايثبت بالعقل وحده كوجود الباري[٢] ، ومنه مالا يثبت[٣] إلا بكل من العقل والسمع ، وهذان خرجا بقولنا " الشرعية " وتفسيرنا إياها نحن وغيرنا بما يتوقف على الشرع.

ومنه مالا يثبت إلا بالسمع كمسئلة أن الجنة مخلوقة ونحوها[٤] : فنقول المراد بالحكم الإنشائي لا الخبري ، ومالا يثبت إلا بالسمع ينظر إليه من جهتين[٥] :

إحداهما أصل ثبوته ، وذلك ليس بانشاء لأن السمع فيه[٦] مخبر لا منشئ

---

(١) أي المتعلقة بكيفية عمل ، والمراد بكيفية العمل وجوبه أو ندبه أو ضدهما أو إباحته : الاحكام الخمسة المعروفة . راجع نشر البنود ١ / ٢٠ .

(٢) وكحدوث العالم وبعثة الرسل وغيرها : فإن العقل هو المعرف بوجود الله تعالى ووحدانيته ومبرهن رسالة أنبيائه ، إذ لاسبيل إلى معرفة إثبات ذلك بالنقل ، والشرع قد عدل العقل وقبل شهادته واستدل به في مواضع من كتابه : كالاستدلال بالانشاء على الاعادة في قوله تعالى " قل يحييها الذي أنشأها أول مرة " إلى غير ذلك من الآيات .

راجع الطبقات ٥ / ٢٠٨ .

(٣) في (م) ، (ب) " ومنه مايثبت بكل من العقل والسمع " .

وذلك : كالوحدانية والرؤية وغيرهما مما تدل عليه شواهد العقول ويبرهنه الدليل المنقول .

انظر في هذا البرهان ١ / ١٣٦ ، الارشاد ص ٣٠١ ، الابهاج ١ / ٣٦ .

(٤) كما في الحشر والجزاء وكثير من أحوال القيامة : وكإثبات كون خبر الواحد حجة وكون الاجماع حجة والقياس حجة ، وكوجوب الصلاة ، وتحريم الزنا ونحو ذلك من الأحكام الشرعية .

(٥) في (أ) من وجهتين .

(٦) في (م) ساقطة .

كقولنا الجنة مخلوقة والصراط حق .

والثانية : وجوب اعتقاده وذلك حكم شرعي إنشائي وهو عندنا عملي[١] / مـــن (٥/م)
مسائل الفقه ، وهو داخل في قولنا " الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف :"

---

(١) في (م) عمل : بدون ياء .

وقولكم هل تسمى الاعتقادات والنيات والأقوال أفعالا ؟ جوابه أنها تسمى وأما كون ذلك بالحقيقة أو المجاز فيتوقف على نقل اللغة ، والأظهر عندى أنه بالحقيقة :

ومن هنا يعلم أن عدول الآمدى[١] وابن الحاجب[٢] وغيرهما عن لفظ العملية إلى لفظ الفرعية[٣] احتجاجا / بأن النية من مسائل الفروع وليست عملا ليس (٥/ب)
بجيد : لأنها عمل ، فإن قلت فلفظ الفرعيه أوضح من العمليه فلم لا اخترتموه ؟
قلت لأنه لا يدخل فيه وجوب
اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع فإنها عندى فقه وليست فرعية

---

(١) هو أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبى سيف الدين الآمدى الأصولى المتكلم أحد أذكياء العالم قال المصنف ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير وكان في ابتداء أمره حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وتغنن فى علم النظر ، وأحكم الأصلين ، والفلسفة وسائر العقليات.
وله من التصانيف كتاب الاحكام،والمنتهى فى أصول الفقه ، والأبكار فى أصول الدين ، وغيرها من المصنفات الحسنة المستوعبة . توفى رحمه الله (٦٣١)
انظر : الطبقات ٣٠٦/٨ .

(٢) هو جمال الدين أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المشهور بابن الحاجب : فقيه ، نحوى ، صرفي أصولي ، مقرىء أديب متكلم : كان علامة زمانه ورئيس أقرانه أخذ عنه كثير من العلماء : منهم شهاب الدين القرافى ، وابن المنير ، والأبيارى وغيرهم وصنف تصانيف بالغة فى التحقيق والإجادة .
ومن هذه التصانيف منتهى السول والأمل ، ومختصره ، في علمي الأصول والجدل ، وشرح المفصل للزمخشرى ، والكافية فى النحو ، وجامع الأمهات فى الفقه المالكى وغير ذلك من المصنفات البديعة . توفى رحمه الله (٦٤٦) .
انظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ٢٦٥/٦ ، الفتح المبين ٦٥/٢ .

(٣) انظر : الاحكام ٦/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٨/١ ، وترجيح القرافي لما اختاره الآمدى وابن الحاجب فى شرح تنقيح الفصول ص ١٩ .

وفي كلام الشيخ الامام الوالد " رحمه الله تعالى "[١] في شرح المنهاج[٢] مايقتضي أن لفظ الفرعية أجود ، وأن الأظهر أن وجوب اعتقاد ماثبت من الديانات بالسمع لا يسمى فقها ، ولكني لست أوافق على ذلك :

---

(١) في (أ) ساقط.

(٢) انظر : الابهاج ١/٣٦ ، المحصول ١/٩٢.

المجاز إذا اشتهر يجوز دخوله في الحدود :

وأما دخول المجاز في الحد فجائز إذا كان مشهورا .(١)

وأنا أقول : إني لم أر تعريفا إلى الآن لا مجاز فيه لا في المنطق ولا في الكلام ، ولا الأصول ، وهي العلوم التي تحرر التعاريف فيها / أكثر من غيرها (٤/أ) فما ظنك بغيرها .

---

(١) يجوز دخول المجاز والمشترك في الحد إذا كان السياق مرشدا إلى المراد ويسمى ذلك حدا رسميا : قال الغزالي : " وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية إذ الحقيقية عسرة جدا " : وذلك أن الحد الذي يميز الشيء عن غيره ينقسم إلى حقيقي ورسمي ولفظي : فالحقيقي هو العويص ، لأنه عبارة عما أنبأ عن الذاتيات الكلية المركبة للشيء المحدود وحصرها واستقصاؤها ومعرفة الفرق بين صفات الشيء الذاتية واللازمة والعرضية غامض ، وشاق ، كما ذكره الغزالي .

وأما الرسمي فهو عبارة عما أنبأ عن الشيء بلازمه ، كما يقال الخمر مائع يقذف بالزبد ، فإن ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته .

ثم اللفظي : وهو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر مرادف ، مثل العقار الخمر ، ونحو ذلك .

انظر : مقدمة المستصفى (١/١٠ وما بعدها ، شرح العضد (١/٦٩ ، حاشية العطار (١/٢١١ .

وأما قولنا " بل الأمر موقوف إلى وروده " عقب قولنا " ولا حكم قبل الشرع"[(١)] فإنا نبهنا به على دقيقة وهي أن شيخنا أبا الحسن[(٢)] سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان نفى الحكم قبل الشرع،[(٣)] وليس معنى ذلك نفي

---

(١) قال في الأصل : " ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده ، وحكمت المعتزلة العقل إلى آخره" عطار ١/ ٨٧ .

(٢) هو الشيخ أبوالحسن علي بن اسماعيل بن موسى بن أبي بردة الأشعرى البصرى إمام المتكلمين .
قال عنه المصنف : شيخ طريقة أهل السنة والجماعة ، وناصر سنة سيد المرسلين والساعي في حفظ عقائد المسلمين ، سعيا يبقى أثره إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين . ما برح يدلج ويسير حتى نقى الصدور من الشبه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وكان أولا قد أخذ عن الجبائي وتبعه في الاعتزال ، ويقال إنه أقام على ذلك أربعين سنة ، حتى صار للمعتزلة إماما . فلما أراده الله لنصرة دينه،وشرح صدره لاتباع الحق،غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوما ثم خرج إلى الجامع وصعد المنبر وقال : معاشر الناس إنما تغيبت عنكم هذه المدة لأني نظرت في الأدلة واستهديت الله تعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه ، وانخلعت من جميع ماكنت أعتقده كما انخلع من ثوبي هذا . وانخلع من ثوب كان عليه ورمى به ، ودفع الكتب التي ألفها على مذاهب أهل السنة إلى الناس . فاعتمدوها وتوفى رحمه الله (٣٢٤هـ) وقد أسهب المصنف رحمه الله في ترجمته في الطبقات ودافع عنه كثيرا وذب عن طريقته ، وتعرض لشيخه الذهبي هنا وأزرى به ، واتهمه بما لا يليق بمثله ثم فعل الشيء نفسه في ترجمته للرازى وإمام الحرمين ، وما كان ينبغي له عفا الله عنه وغفر له .
ولعل شائبة التعصب قد خالطته رحمه الله،رغم تحذيره منها في أكثر مواقفه انظر : الطبقات ٣/ ٣٤٧ .

(٣) قال النووى : مذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وأن العقل لا يثبت شيئا . وذلك لأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه ولا يعرف حسن الشيء وقبحه حتى يرد السمع بذلك . =

العلم[(١)] به .، كما توهمه البيضاوى وغيره[(٢)] بل نفيه نفســه .

وأعني بنفيه نفسه نفي وقوعه علما ،[(٣)] وجعله موقوفا إلى البعثة .

ووقع في عبارات[(٤)] كثير من أئمتنا اختيار الوقف[(٥)] في هذه المسألة ، وتوهـــم متوهمون أنه غير القول بنفي الأحكام وليس كذلك . بل مرادهم بالوقف أن الأمـــر موقوف على ورود السمع ، وأن الحكم منتف مالم[(٦)] يرد فهم يعنون بالوقف غيـــر

= وإنما العقل آلة تدرك به الأشياء ، فيدرك ما حسن وما قبح بعد أن يثبت ذلك بالسمع .

انظر : المجموع ١/ ٢١٠ .

(١) أى ليس معناه أن نقول إن للأشياء حكما قبل الشرع ولكنا لا نعلم ماهـــو ؟ بل الشأن فيه كما قال القاضي فى مختصر التقريب " صار أهل الحق إلى أنـــه لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع . وعبروا عن نفي الأحكام بالتوقف. ولم يريدوا بذلك الوقف الذى يكون حكما فى بعض مسائل الشرع ، وإنمـــا عنوا به انتفاء الأحكام. قال ابن حزم : وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره . انظر كلام القاضى فى تشنيف المسامع ورقه ٩ ، الاحكام لابن حزم ١/ ٥٦ ، الابهاج ١/ ١٤٣ .

(٢) انظر : احكام الآمدى ١/ ٩٨ ، نهاية السول على البيضاوى ١/ ٢٧٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٨٥ .

(٣) فى (أ) ساقط.

(٤) فى (م) ، (ب) عبارة .

(٥) فى (ب) ساقط.

(٦) واذا انتفى الحكم قبل الشرع كلية بناء على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانهـــا . فقد اختلف العلماء فى أهل الفترة . وهم كل من كان بين رسولين ولم يكـــن الأول مرسلا إليهم ، ولا أدركوا الثاني . هل هم ناجون أم لا ؟ والــــذى عليه الجمهور أن أهل الفترة لا يعذبون بدليل قوله تعالى " وما كنـــا معذبين حتى نبعث رسولا " هذا قبل ورود الشرع . أما بعد وروده فقـــد قيل إن الأصل في الأشياء التحريم حتى يقوم دليل الحل : لقوله تعالـــى " يسألونك ماذا أحل لهم " فإنه يدل على سبق التحريم. =

ما تعنيه المعتزلة من عدم الدراية (١) ونحوها ، وهذا قد قررناه في شرح المختصر (٢) فلا حاجة إلى الإعادة هنا، وحظ هذا المكان أن نقول : أردنا بقولنا " بل الأمر موقوف إلى وروده " مع قولنا ولا حكم قبل الشرع " أن القول بالوقف لا ينافي القول بانتفاء الأحكام رأسا ، لأن معناه إرجاء الأمر وتأخيره إلى البعث وهذا من محاسن هذا الكتاب التي لا تجدها في غيره .

= وقيل إن الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل التحريم لقوله تعالى " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " وهذا إنكار على من يعتقد التحريم . فدل ذلك على أن الله تعالى خلق الأشياء على الإباحة .
وقيل بل هي على الوقف لتعارض الدليلين .
وذهب الأكثر إلى أن الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم وصححه كثير من العلماء ، مستدلين للأول بقوله تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " والآية سيقت في معرض الامتنان ، ولا يمتن إلا بالجائز ، وللثاني بحديث " لا ضرر ولا ضرار " أي في ديننا بمعنى لا يجوز ذلك .
انظر : تفاصيل هذه الأقوال في : الغياثي ص ٤٩٢ ، البرهان ٢ /١١٨٨ ، القواطع ورقه ٢٦٠ ، الترياق النافع ٢ /١٦٨ ، فصول البدائع ١ /١٧٦ ، الاحكام لابن حزم ١ /٥٦ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ . نصب الراية ٢٨٥/٤

(١) في (أ) البداية : وهو تحريف .

(٢) والذي ذكره هناك أن الحكم مرتفع قبل ورود الشرع ، قال وهذا لأن الحكم عندنا عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم . واستدل لذلك بقوله تعالى " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون " فمن ادعى تحريم شيء أو تحليله بغير إذنه فقد افترى عليه . وقال في الابهاج : " فإن قلت الوقف هو الإمساك عن الحكم بشيء فلا يناسب تفسيره بالجزم بأن لا حكم .
قلت : معنى الوقف يرجع إلى أن فعل المكلف قبل البعث لا يوصف بإباحة ولا حرمة لعدم التعلق به . فالتوقف إنما هو في وصف الفعل لا في وجود الحكم وعدمه ، لكن لما كان السبب في هذا الوقف القطع بعدم الحكم بمعنى عدم =

وأما قولنا[١] : " وإثم القاتل لإيثارة نفسه " بعد قولنا مانصه : " والصواب امتناع تكليف الغافل[٢] والملجأ وكذا المكره[٣] على الصحيح ولو على القتل"

فإنه جواب سؤال مقدر تقديره إذا كان المكره غير مكلف فما بال المكره على القتل يأثم؟

= التعلق فسرنا التوقف بعدم الحكم تجوزا".

انظر : شرح المختصر ورقة ٥٤ ، الابهاج (١٤٤/١).

(١) قال في الأصل : والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل وإثم القاتل لايثاره نفسه إلى آخره" عطار (٩٦/١).

(٢) كالنائم والساهي والمجنون والسكران غير المتعدى ونحوهم.

(٣) الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده : أو هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه ، وله عدة شروط.

منها : أن يكون فاعله قادرا على إيقاع مايهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار.

ومنها : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

ومنها أن يكون ماهدده به فوريا : فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها.

ومنها : أن لا يظهر من المأمور مايدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل ، وكمن قيل له طلق واحدة فطلق ثلاثا ونحو ذلك.

ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل ماهو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق ونحوه كذا ذكره ابن حجر في الفتح . وقال الشافعي عن المكره : إنه لما وضع الله عنه الكفر وهو أعظم الذنوب سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه.

وعلى ذلك فجميع التصرفات القولية المحمول عليها بالاكراه بغير حق باطلة سواء الردة والبيع وسائر المعاملات والنكاح والطلاق والاعتاق وغيرها.

وأما ماحمل عليه بحق فهو صحيح : ومثلوا له باسلام المرتد والحربي ، وكذا المولي بعد مضي المدة إذا طلق باكراه القاضي نفذ طلاقه لأنه بحق. =

وتقرير الجواب أنه لا يأثم من حيث إنه مكره وإنه قتل ، بل من حيث إنه آثـــر نفسه على غيره . فهو ذو جهتين : جهة الإكراه ولا إثم من ناحيتها وجهـــة / (٦/م) الإيثار ولا إكراه فيها . وهذا لأنك إذا قلت : اقتل زيدا وإلا قتلتك فمعنـــاه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم لأنه اختار(١) وهذا كما قيل فـــي خصال الكفارة(٢) محل التخيير لا وجوب فيه ، ومحل الوجوب لا تخيير فيه كذلـــك

أنواع الكفارة

= وقد صحح المصنف رحمه الله هنا امتناع تكليف المكره : ولكنه رجع عن ذلك في كتابه الأشباه والنظائر. واختار جواز تكليفه . وإن كان غير واقع لقولـــه صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليـــه" ثم قال : والقول الفصل في الاكراه أنه لا ينافي التكليف ولذلك يأثم المكـــره على القتل بالاجماع ويجب عليه القصاص على الأصح . راجع الجامع الصغير ٤٠/٢ نصب الراية ٢٢٢/٢ وانظر : الاشباه والنظائر ورقة ١٢٤ ، فتح البارى ١٤٩/٢٦ ، الأم للشافعي ٢٠٩/٣ ، الروضة للنووى ٥٧/٨ ، المستصفى ٩٠/١ ، احكام الآمـــدى ١٥٤/١ ، التلويح ١٩٦/٢ ، كشف الأسرار على البزدوى ٣٨٢/٤ .

(١) في (ب) لأنه اختيار.

(٢) الكفارة ثلاثة أنواع : الأول مرتب لا تخيير فيه ، وهو كفارة القتل والجمـــاع والظهار.

والثاني مخير لا ترتيب فيه ، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى .

والثالث فيه تخيير وترتيب ، وهو كفارة اليمين وما التحق بها كالايـــلاء ونحوه .

وقد قال تعالى في كفارة اليمين " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكـــن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوســـط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثـــة أيام " الآية .

وفي فدية الأذى : " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" فالواجب من هـــذه الأشياء واحد لا بعينه أي واحد مبهم عند أهل السنة ويتعين بالفعـــل فأيها فعل كان هو الواجب.

وعند المعتزلة الواجب الذى تعلق به الأمر هو الكل على معنى أنه لا يجـــوز =

نقول هنا : أصل القتل لا عقاب فيه ، والقتل المخصوص فيه عقاب لتضمنه الاختيار ، وهو إيثار نفسه (١) على غيره .

وهذا تحقيق هائل ، عليك بعرض كلام الفقهاء والخلافيين عليه ، فإن أباه فاد را ما عداه .

وأنت إذا حققته علمت أنه لا استثناء لصورة القتل من قولنا المكره غير مكلف .

وقول الفقهاء الاكراه : يسقط أثر التصرف إلا في صور ، إنما ذكروه لضبط تلك الصور لا لأنه يستثنى من حقيقته شيء . وإن وقع ذلك في كلام الغزالي (٢)

= الإخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به . وبذلك تتفق النظرتان ويبقى الخلاف لفظيا لا ثمرة له .

وذكر المطيعي أن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة معنوي ، وله ثمرة فقهية وذلك أن المكلف إذا فعل الكل ثبت له ثواب واجبات متعددة ، وإن ترك الجميع لزمه عقاب تارك واجبات متعددة بقدرها .

قال : وهذا هو الذي تقتضيه قواعد مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين : والخلاف في الواجب المخير بيننا وبينهم مبني على ذلك .

انظر : سلم الوصول ١/ ١٣٢ ، الفروق ٢/ ٤ ، العدة لابي يعلى ١/ ٣٠٢ .

(١) من شروط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون المتوعد به في نظر العقلاء أشد من المكره عليه . فيتضح من هذا أن الإكراه لا يرفع حكم القصاص ، ولا يرفع الإثم عن المكره .

وبيان ذلك أن نفسه ونفس من أكره على قتله مستويان في نظر الشارع ، فإيثاره نفسه ناشىء عن شهوات الأنفس وحظوظها ومحبتها للبقاء في هذه الدار أزيد من بقاء غيرها وهذا المعنى ليس من نظر عقلاء الشرع .

فهذا النظر الذي نظره وآل به إلى تقديم نفسه على غيره ليس بالنظر المشهود له من الشرع بالاعتبار .

(٢) هو الإمام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي : جامع أشتات العلوم .

قال المصنف : كان مولده بطوس (٤٥٠) وقد شدا بها طرفا من الفقه =

وغيره من المحققين .(١)

وما ذاك إلا لأن دأب الفقهاء لاتساع علمهم وتشعب مواقع النظر فيه أن يحاولوا ضبط المتفرقات وجمع المتناظرات ، حرصاً على الإحاطة بالمقصود ، ثم

= ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين ، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين ، والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة . وأحكم كل ذلك .

قال عبدالغافر الفارسي : وكان إمام الحرمين مع علو درجته وسمو عبارته وسرعة جريانه في النطق والكلام لا يصفي نظره إلى الغزالي سراً لإنافته عليه في سر العبارة وقوة الطبع ، وإن كان متخرجا به منتسبا إليه كما لا يخفى من طبع البشر .

وقد طوف رحمه الله في جميع العلوم ، وكان يقول تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله .

وكانت خاتمة أمره إقباله على علم الحديث ومجالسته أهله ومطالعة صحيحي البخاري ومسلم .

قال عبدالغافر : ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام لما كان له من شدة الذكاء وقوة الحافظة وفرط الإدراك . توفي رحمه الله (٥٠٥) ولم يعقب غير البنات .

ومن تصانيفه في أصول الفقه : المستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل في بيان مسالك التعليل .

وفي الفقه : الوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، والخلاصة ، وله في سائر العلوم الأخرى مصنفات حسنة عظيمة الفائدة .

انظر ترجمته في : الطبقات ٦ / ١٩١ ، وما بعدها .

(١) قال النووي : ذكر الغزالي في كتاب الطلاق من البسيط ، أن الاكراه يسقط أثر التصرف عندنا إلا في خمسة مواضع .

أحدها : الاسلام فيصح إسلام الحربي المكره والمرتد ، ولا يصح إكراه الذمي على الاصح .

الثاني : الإرضاع فإذا أكرهت عليه ثبت حكمه لأنه منوط بوصول اللبن إلى =

حقيقة الاكراه تنافى التكليف

إذا عرض الكلام / على ميزان التحقيق والاعتبار سلك به سبيله ، فاحفظ ما نلقيه (٥/أ) إليك . وإلا فإذا كانت حقيقة الإكراه منافية لصحة التكليف فكيف تقع ولو في (١) صورة ؟ وأنى يصح الاستثناء ؟ وإذا لم تناف فما وجه الاخراج ؟ فالتحقيق بيان أنه هل

= الجوف لا بالقصد .

الثالث : القتل فإذا أكره عليه لزمه القصاص على أصح القولين .

الرابع : الزنا فإذا أكره الرجل عليه لزمه الحد في أحد الوجهين ، ومأخذ الوجهين في تصور الإكراه منه والأصح أنه لا يحد المكره على الزنا .

الخامس : إذا علق الطلاق على دخول الدار فأكره عليه وقع الطلاق في أحد القولين والأصح لا يقع .

وزاد النووي : أن من أكره في أثناء الصلاة فتكلم بطلت صلاته ، وكذا من أكره في صلاته حتى فعل أفعالا كثيرة فإنها تبطل قطعا ، وكذا لو أكره على الحدث انتقض وضوءه ، وبطلت صلاته . ولو أكره على التحول عن القبلة أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة فصلى قاعداً لزمه الإعادة لأنه عذر نادر .

وأما من أكره على الأكل في الصوم ففي فطره قولان : الأصح منهما أنه لا يفطر .

انظر : المجموع ٩/ ١٦٠ ، المنثور ١/ ١٨٨ .

(١) قد سبق ذكر رجوع المصنف في الأشباه والنظائر عما صححه هنا من امتناع تكليف المكره حيث قال في الكتاب المذكور . إنه قد قرر المسألة في كتاب جمع الجوامع وفيما علق عليه من شرح إشكالاته المسمى بمنع الموانع : قال : وقد كنت صححت في جمع الجوامع امتناع تكليف المكره كالملجأ والغافل ، والمختار عندي الآن الجريان مع الجماعة الأشعرية على أنه يجوز تكليفه وإن كان غير واقع لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . وعلل ذلك بأن المكره له فعل واختيار ، به قدَّم ما أكره عليه على ماتوعد به ، فهو كالمختار ولا يمتنع في العقل تكليفه : غير أن الشارع رفقا بنا ونظرا إلينا رفع هذه المشقة عنا ولم يكلفنا الصبر عليها : بل صير أفعالنا معها كلا أفعال البتة : وهو ما أشار إليه الحديث المذكور .

انظر : الأشباه والنظائر ورقة ١٢٤ .

هو مناف أو لا ؟[1] فإذا صحت المنافاة لم يجتمع معه التكليف[2] أصلا .

وعذر من استثنى ما أبديناه من قصد[3] الإفادة والإحاطة ، ولو / ضايقـــه (٦/ب) مضايق لقال : صواب العبارة إذا[4] كان هذا[5] مقصدك أن تقول : الإكـــراه يسقط أثر التصرف مطلقا ، أو ينفي التكليف مطلقا ، وثم صور يتصور فيها الاكـــراه ولم ينتف فيها التكليف وهي كيت وكيت. وإن أخذ الشادى[6] في العلم يتعنـــت ويقول إن حقيقة[7] الاكراه تنافي التكليف إلا في هذه الصور.

قلنا له : هذا من فضول الكلام ، فالحقائق لا تختلف، ولئن صلحت الحقيقـة من حيث هي للتكليف في صورة صلحت في كل الصور.

فإن قال تخرج تلك لمانع . قلنا خروج صورة لمانع لا يدفع النقض ، والنقـــض قادح مطلقا[8]، فإذاً الاستثناء لا وجه له : وهذا يزداد تحقيقا بعد تأمـــل ما سطرناه في شرح المختصر في النقض .[9]

---

(١) في (أ) أم لا .

(٢) انظر التمهيد للاسنوى ص ١٢٠ .

(٣) في (أ) من قصر الافادة : وهو تحريف.

(٤) في (ب) ان : بدل (اذا)

(٥) في (م) ساقط

(٦) الشادى في العلم المبتدىء فيه ، ويقابله المنتهى .

(٧) في (م) ساقط.

(٨) أى سواء كان لمانع أم لغير مانع .

(٩) قال في الشرح المذكور : إعلم أن النقض من عظائم المشكلات أصولا وجـدلا وأنا مورد إن شاء الله مافيه مقنع وبلاغ.
فأقول : إذا وجد ما ادعاه المعلل علة في صورة من الصور والحكم منتـــف فيها فذلك هو ماتتكلم فيه . وهو المسمى بتخصيص العلة .
إلى أن يقول : إذا عرفت ذلك فالعلة إما منصوصة قطعا أو ظناً أو مستنبطة . =

الاكراه قد يكون ملجئا وقد يكون غير ملجىء :

ولعلك تقول : الملجأ بعض المكره ، وهذا لأن المكره قد يكره إكراها ملجئا وقد يكره إكراها (١) غير ملجىء فهل قولكم " وكذا المكره " بعد قولكم " الملجأ " من عطف العام على الخاص ؟

فاعلم أن الملجأ عندنا من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله ، وذلك كمن يلقي من شاهق ، فهو لا يجد بدا من الوقوع ، ولا اختيار له في الوقوع ، ولا هو بفاعل له ، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع . فلا ينسب إليه فعل ، وحركته كحركة المرتعش.

= وتخلف الحكم عنها إما لمانع أو فوات شرط أو دونهما ، فصارت الصور تسعا من ضرب ثلاثة في ثلاثة وقد اختلف في النقض هل هو قادح في العلة على مذاهب :
أحدها أنه يقدح مطلقا وهو المنسوب إلى الشافعي وأصحابه ويعده أصحابنا من جملة مرجحات مذهب الشافعي على غيره من المذاهب ، ويقولون علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها لا يصدها صاد .
والثاني : لا يقدح مطلقا وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد .
والثالث : يقدح في المستنبطة دون المنصوصة : ثم استمر في ذكر هذه المذاهب حتى أوصلها إلى عشرة .
وانتهى إلى قوله : والحق عندنا أن النقض قادح مطلقا وعليه جماهير المحققين .
وعمدتنا على ذلك وجوه : ثم أخذ يوردها وجها وجها ويدلل عليها بما لا مزيد عليه . انظر ذلك ورقة ٣ / ١٤٢ ، وفي الابهاج ٣ / ٨٤ .

(١) الإكراه الملجىء هو الإكراه بما يفوت النفس أو العضو ، وغير الملجىء هو الاكراه بما لا يفوت ذلك كالحبس والضرب ونحو ذلك . وهو بنوعيه لا يمنع التكليف عند الحنفية . وعند الشافعية يمنعه في حالة الإلجاء فقط.
قال الرازي : المشهور أن الاكراه إما أن ينتهي إلى حد الالجاء أو لا ينتهي إليه ، فان انتهى إلى حد الالجاء امتنع معه التكليف، لأن المكره عليه يصير واجب الوقوع ، وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز =

والمكره من ينسب إليه الفعل فيقال فعل مكرها غير مختار ، وهو من لا يجد مندوحة (١) عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به ، كمن قال له قادر على مايتوعد "أقتل زيدا وإلا قتلتك" لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك.

فهذا إقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذى ألقي من شاهق ، وإن / اشتركا في عدم التكليف ، لكن تكليف هذا أقرب من تكليف ذاك ، كما أن تكليف ذاك أقرب من تكليف الغافل الذى لا يدرى . (٧/م)

وان لم ينته إلى حد الإلجاء صح التكليف به .

انظر : فواتح الرحموت ١/١٦٦ ، المحصول ٢/٤٤٩ ، التمهيد ص ١٢٠ .

(١) المندوحة السعة في الأمر والفسحة فيه ، تقول : إنك لفي ندحة من الأمر ومندوحة منه أى سعة ، وفي الحديث "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب" . معناه أن فيها من الاتساع مايستغني به الرجل عن الاضطرار إلى الكذب المحض . راجع البخاري ٤/٤٢ .

قال المصنف :(والضابط في هذا أن ينظر إلى تلك المندوحة فإن كانت في نظر العقلاء أشد مما أكره عليه فهذا مكره ، وذلك كمن قال له قادر على مايتوعد به طلق زوجتك وإلا قتلتك ففي نظر العقلاء تقديم طلاق الزوجات على زهوق الأرواح .

وإن لم تكن في نظر العقلاء أشد كمن قيل له أقتل زيدا وإلا منعتك الطعام والشراب فليس بمكره والمعنى بنظر العقلاء مايشهد له الشرع بالاعتبار.

قال : وهذا ميزان مستقيم في الفصل بين مايتحقق الاكراه فيه ومالا يتحقق .)

انظر : الاشباه والنظائر ورقه ١٢٤ ، اللسان ٢/٦١٣ "ندح".

فإن المراتب ثلاث (١) وقد رتبناها ، وأبعدها (٢) تكليف الغافل فإنه لا يدرى

---

(١) تعرض الشربيني للتفرقة بين هذه المراتب في تقريراته بكلام مفيد فقال :
« اعلم أن ههنا مقدمة لابد لك منها وهي أن المتقدمين رحمهم الله تعالى اكتفوا في التفرقة بين هذه المسائل بعنواناتها .
فمسئلة الغافل الكلام فيها من جهة امتناع تكليفه من حيث غفلته لا من حيث عدم صلاحية قدرته للمكلف به وهو الامتثال إذ قدرته صالحة له ، وإنما المانع غفلته عن الطلب حتى يمتثل .
ومسألة الملجأ الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من أُزيل رضاه واختياره وصار بحيث لا قدرة له أصلا بالالجاء ، ومسألة المكره الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من أُزيل رضاه بالإكراه وبقي اختياره وقدرته مع علمه بالتكليف : ثم أضاف تكليف مالا يطاق ، فقال : ومسألة تكليف مالا يطاق الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من لا تصلح قدرته للمكلف به مع علمه بالتكليف وعدم إكراهه وإلجائه .
فكل مسألة من هذه المسائل لابد أن تعتبر مقيدة بهذه القيود المأخوذة من عنوانها وإلا لم تكن هي محل الكلام فيها : والمتأخرون لم يلتفتوا إلى هذه القيود ، فاشتبه عليهم الأمر وأشكل عليهم الفرق حتى إنهم قاموا وقعدوا لكن بما لا يجدى » .
وعلى كل حال فالتكليف بمثل هذه الصور غير واقع في الشريعة الاسلامية المبنية على التيسير وعدم الإعنات فما جعل الله على الناس في الدين من حرج بل أراد بهم اليسر ورفع عنهم العسر .
فعدم التكليف بما لا يطاق ونحوه معلوم بالضرورة فلا يحتاج إلى الاستدلال .
ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع : فقالوا يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع ، ومما يدل على هذه المسائل في الجملة قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به " قال الشوكاني : وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن " قد فعلت " وهذه الآيات ونحوها إنما تدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز العقلي ، على أن الخلاف في مجرد الجواز العقلي لا يترتب عليه فائدة أصلا . انظر :
الشربيني ١ / ٢٠٠ ، ارشاد الفحول ص ٩ ، الموافقات ١ / ١٥٠ . صحيح مسلم ١ / ٨١
(٢) في (أ) أبعدها بدون الواو .

ويتلوها تكليف الملجأ فإنه يدرى ، ولكن لا مندوحة[١] له عن الفعل ، ويتلوها المكره فإنه يدرى وله مندوحة ولكن بطريق .

تارة لم يكلفه الشارع[٢] الصبر عليها كما في الاكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر وتارة قيل إنه كلفه كما في الاكراه على القتل : يعتقد أكثر الفقهاء[٣] أنه كلف الصبر على قتل نفسه[٤] ونحن لا نعتقد ذلك ، وإنما نعتقد أنه كلف أن لا يؤثر نفسه على نفس غيره المكافي له لاستوائهما في نظر الشارع ، فلما آثر وأقدم لمجرد حظ نفسه وجب عليه القصاص[٥] على الأصح وأثم بلا خلاف / وانظر كيف راعى الفقهاء (٦/أ) هذه المراتب الثلاث فلم يقل أحد بأن الغافل الذى لا يحس " يأثم "[٦] ولا بأنه يضمن[٧] له إذا لم يصلح لأن ينسب إليه الفعل "[٨] ونظيره ميت انتفخ فانكسر

---

(١) أى لا سعة له في الانفكاك عنه .

(٢) فى (م) الشرع.

(٣) انظر المستصفى ١/٩٠ ، الايات البينات ١/١٢٥ .

(٤) وممن يرى ذلك العز بن عبد السلام فى قواعده . انظره ١/٧٩ .

(٥) القتل والزنا لايبيحهما الاكراه بحال من الأحوال : فمن أكره على القتل أو الزنا وجب عليه الامتناع من ذلك ولو أدى ذلك إلى قتله .

قال فى البرهان : " ورب شيء يتناهى قبحه فى موارد الشرع فلا تبيحه الضرورة بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانفكاك عنه؛ كالقتل والزنا فى حق المجبر عليهما ".

ونقل ابن القاسم عن الارشاد قوله : " ويبيح الاكراه مكفرا وخمراً أو فطرا لا زنا وقتلا ". قالوا والفرق بين كلمة الكفر التى يبيحها الاكراه وبين الزنا والقتل أن التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر إذ الكفر الذى يوجب المفسدة إنما هو الكفر بالقلب.

بخلاف الزنا والقتل فإن المفسدة متحققة فيهما انظر : البرهان ٢/٩٤٢ الايات البينات ١/١٢٥ ، المنثور ١/١٨٨ ، الروضة للنووى ٩/١٤٢ .

(٦) فى (أ) ساقطة .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) مابين القوسين ساقط من (م) ، (ب) .

بسبب انتفاخه قارورة ، أو راكب مات فسقط على شيء لا يضمنان لأنهما لا فعل لهما .

ودونه الملجأ كمن ألقاه إنسان من شاهق فسقط على إنسان فقتله ، فكذلك لا شيء عليه لأنه لا فعل له أيضا .(١) ولكنه يدري بسقوط نفسه ، فيمكن أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جعله طريقا في الضمان فيطالب به ، ولكن يكون القرار(٢) على الملقي . ويقرب من ذلك طفل سقط على شيء ، قال أصحابنا :(٣) يضمن ويستقر

---

(١) ومن هذا القبيل أيضا ماذكره الامام في البرهان : من أن من توسط جمعا من الجرحى وجثم على صدر واحد منهم، وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك من تحته ، ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم إلا بدن آخر وفي انتقاله إهلاك المنتقل إليه ؛ فكيف يكون حكم الله تعالى فيها وما الوجه ؟

قال الامام : وهذه مسألة لم أتحصل من قول الفقهاء فيها على ثبت : والوجه المقطوع به سقوط التكليف عن صاحب الواقعة لاستحالة تكليفه مالا يطيقه ، مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه عليه لتسببه إلى مالا مخلص له منه .

ثم قال : ولو فرض إلقاء رجل رجلا على صدر واحد بحيث لا ينسب الواقع إلى اختيار ذلك فلا تكليف عليه ولا عصيان .

وذكر المصنف في الأشباه والنظائر : تردد الذهن فيمن ألقي من شاهق وعلى الأرض طريحان ولم يدهشه الالقاء فطرح نفسه في حالة الالقاء من ناحية أحدهما إلى ناحية الآخر فسقط عليه فقتله هل يكون قاتلا بهذا القدر؟ قال:(والأقرب في أن هذا إن تصور ، فهو كالمكره على أحد شيئين ففعل أحدهما والمكره على أحد شيئين هل يكون مكرها أو مختارا ؟ الأصح عند الرافعي والنووي الثاني ، وفي نظري أن الأول هو الأصح ولا فرق عندي بينه وبين الاكراه على فعل معين . إلا ماقيل من أن هذا يجد مندوحة عن فعل أحد الشيئين بفعل الآخر منهما ، وذاك لا يجد مندوحة . قال وليس هذا الفرق بطائل .

فإن القول في المختص بالفعل منهما مقول في الآخر : وكل قول انعكس بنفسه بطل من أصله .)

انظر في هذا كلام النووي في الروضة ٩ / ١٣٨ ، البرهان ١ / ٣٠٢ ، الاشباه والنظائر ورقة ١٢٤ .

(٢) كلمة القرار ساقطة من (أ) (٣) في (أ)،(ب) قال الأصحاب.

الضمان عليه ، " واستقرار الضمان "(١) في مسئلة الالقاء(٢) متعذر ، لأن الطلقى موجود وهو سبب يحال عليه : ودون ذلك المكره ، فهل هو كالآلة فلا يتعلق(٣) به شيء ؟ هذا لم يقل به أحد ، بل اتفقوا على أنه يتعلق به الاثم.

وجوب القصاص على القاتل والآمر حالة الاكراه.

واختلفوا في القصاص(٤) ، وفي الدية أيضاً بناء على انتفائه ، والأصح وجوب

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (م) الطلقى .

(٣) في (أ) ولا يتعلق بالواو.

(٤) القصاص يجب على المكره والمستكره على الصحيح في مذهب الشافعي لاشتراكهما في القتل .
أحدهما بالتسبب والآخر بالمباشرة . والسبب والمباشرة إذا اجتمعا فلهما أحوال عند المصنف :
أحدها : أن تتغلب المباشرة على السبب ، بأن رماه من شاهق فتلقاه رجل بالسيف وقده نصفين فهنا يصير السبب مغلوبا وتختص المباشرة بالقصاص.
والثاني : أن يتغلب السبب على المباشرة ، وذلك بأن يخرجها عن كونها عدوانا : مثل أن يشهدوا عليه بما يوجب الحد فيقتله القاضي أو جلاده فالقصاص على الشهود فقط.
والثالث : أن يتعادلا كالاكراه، فالقصاص عليهما على المذهب والسبب أولى هنا بوجوب القصاص وإن اشتركا في أصل الوجوب.
وإنما كان السبب هنا أولى لصيرورة المباشر معه كالألة فضعف بالنسبة إليه وإن لم يكن كالآلة من كل وجه، بدليل قيام الاجماع على أنه مأثوم ، وأيضا فإنه قدم هوى نفسه وإرادة بقائها على نفس غيره مع اشتراكهما في أصل العصمة ، وكان من المستحسن والمأمور به بذلها والحالة هذه فلما لم يفعل ذلك ناسب مؤاخذته، فالقائل بأنه لا يجب عليه القصاص صيره كالألة من كل وجه .
والحق خلافه لما ذكرناه .

ولكنه تقاعد عن رتبة الآمر ، ولولا أن حقيقة المباشرة من حيث هي مقدمة على حقيقة السبب من حيث هو لما ساويناه به . فهو إن تقاعد عنه بالوجه الذى =

القصاص ، ثم وجوب نصف[(١)] الدية [(٢)] إن قلنا لا يجب القصاص ، ودون ذلك من أمر بشيء من شيئين كمن قيل له أقتل زيدا أو عمرا[(٣)] وإلا قتلتك / فالصحيح[(٤)] (٧/ب) أن هذا ليس بمكره لأنه[(٥)] يجد محيصا، وفي وجه أنه إكراه اختاره القاضي حسين[(٦)]

= أبديناه فقد ساواه من هذا الوجه .

ولم يصل به هذا الوجه إلى أن يساويه من كل وجه ، بل وصل به إلى المساواة في أصل وجوب القصاص لا في أنهما بالنسبة إليه على حد سواء .

وذكر الامام أن جانب كل منهما لمّا كان يلحقه الضعف بفعل صاحبه من جهة أنه يخرجه عن كونه قتلا ، وليس أحدهما بالضعف أولى من الثاني ، فلا سبيل إلى تخصيص القصاص بأحدهما دون الأخر . وقد ثبت أن القصاص لا يسقط عنهما فكان الأقرب تنزيلهما منزلة الشريكين .

انظر : البرهان ٢/ ١٢٢٣ ، شرح المختصر ورقة ٤/ ١٨٥ ، الروضة للنووي ٩/ ١٢٨ وما بعدها .

(١) قال النووي : فإن أوجبنا القصاص قال الأمر إلى الدية فهي عليهما كالشريكين وللولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر ، وإن لم نوجب القصاص على المأمور ففي وجوب نصف الدية وجهان .

أحدهما لا يجب تنزيلا له منزلة الآلة . وأصحهما : يجب ؛ وهو المنصوص وبه قطع الأكثرون : انظر الروضة ٩/ ١٣٥ .

(٢) في (ب) وان قلنا بالواو : وهي زيادة .

(٣) في (ب) أو عمروا باثبات الواو في عمرو : وهو خطأ من الناسخ فان الواو في حالة النصب تسقط.

(٤) في (ب) ، (أ) فالصحيح عندهم.

(٥) في (ب) لأنه قد يجد ، وفي (أ) لأنه لا يجد : والصواب ما أثبتناه .

(٦) هو أبوعلي القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي الامام الجليل حبر المذهب أستاذ إمام الحرمين : كان من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي .

يقال إنه أتاه رجل فقال له حلفت بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك : فأطرق رأسه ساعة وبكى : ثم قال هكذا يفعل موت الرجال : لا يقع =

وهو عندي قوي لا فرق بينه وبين المكره على قتل معين إلا من جهة أن هذا يجد محيصا عمن قتله بنفسه وبرفيقه ، وذاك لا يجد إلا بنفسه.[(١)]

وقولهم هذا تخيير وليس باكراه : يقال عليه[(٢)] موضع التخيير لا إكراه فيه ، وموضع الإكراه وهو أحدهما لا تخيير فيه. وهذا كما قلناه في المكره على قتل معين سواء والله المستعان.

= طلاقك. قال النووي : له التعليق الكبير وما أجزل فوائدة وأكثر فروعه المستفادة ، وله الفتاوى المفيدة. وهي مشهورة : ثم قال : اعلم أنه متى أطلق القاضي في الفقه في كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية ، والتتمة ، والتهذيب ، وكتب الغزالي ، ونحوها فالمراد القاضي حسين ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبوحامد المروروذي. توفي رحمه الله (٤٦٢هـ). انظر ترجمته في : الطبقات ٤/٣٥٦، تهذيب الاسماء ١/١٦٤.

(١) قد تقدم أن هذا الفرق ليس بطائل : وأن الأصح في نظر المصنف أنه مكره خلافا للرافعي والنووي. كما ذكره في الاشباه والنظائر. ونقلناه عنه قريبا.

(٢) في (أ) على : بدل (عليه) وهو نقص.

وأما قولكم إن قضية كلامنا هنا[(١)] أن السكران غير مكلف فمن أين لكم ذلك ؟ ونحن لم نقل إلا أن الغافل غير مكلف ، فإن قلتم فالسكران[(٢)] غافل ، قلنا قد بينا في الشرح له أحوالا[(٣)] غايتها أن يكون طافحا لا يدرى السماء من الأرض ولا الطول من العرض ، ونحن نقول فيمن وصل إلى هذه الحالة ، إن التكليف في حقه مستصحب لا واقع[(٤)] وقوعا مبتدأ كما حققناه في الخارج من المغصوب[(٥)]

---

(١) في (أ) هذا : بدل (هنا) .

(٢) في (م) السكران : باسقاط الفاء .

(٣) من كونه نشوانا أو ثملا أو طافحا : ونقل في الروضة عن الامام أن شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال .

إحداها هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمر فيه ولم تستول بعد عليه ولا يزول العقل في هذه الحالة وربما احتد .

والثانية : نهاية السكر وهو أن يصير طافحا ويسقط كالمغشى عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك .

والثالثة : حالة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وأفعاله ، ويبقى تمييز وفهم كلام ، فهذه الثالثة سكر .

وعليه فالحالة الأولى أقرب ماتكون للتكليف ، والثانية أبعد ماتكون عنه ، والثالثة فيها تردد .

ثم اختلفت العبارات في حد السكران : فعن الشافعي رحمه الله أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وعن المزني أنه : الذي لا يفرق بين الأرض والسماء ولا بين أمه وامرأته ، وقيل الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه . وقيل الذي لا يعلم مايقول .

وعن ابن سريج وهو الأقرب : أن الرجوع فيه إلى العادة : فإذا انتهى تغيره إلى حال يقع عليه اسم السكر فهو المراد بالسكران .

انظر : الروضة ٨/٦٣ ، وما بعدها . شرح المختصر ورقة ٨٧ .

(٤) في (أ) ولا واقع : بالواو : وهو زيادة .

(٥) قال في البرهان : " الذي ذهب إليه أئمتنا أجمعون أنه إذا استفتح الخروج واشتد في أقرب المسالك وأخذ فيه على مبلغ الجهد ، فليس هو مع التشمير =

نحن وامام الحرمين : حيث قلنا : إنه مرتبك في المعصية : وهذا وإن رده[(١)]
رادون / على إمام الحرمين فهو عندنا الحق الذي لا مرية فيه .[(٢)] (م/٨)
فإن صح قولنا في شرح المختصر إن السكران مكلف.[(٣)]

= واجتناب التقصير ملابسا عدوانا .
بل هو منسلك في سبيل الامتثال؟ . . ولا يكون منهيا عن الكون في هذه الأرض مع بذله المجهود في الخروج منها ولكنه مرتبك في المعصية ، مع انقطاع تكليف النهي عنه .
انظر : البرهان ١/١٩٨ .

(١) ممن رده العضد في شرحه على ابن الحاجب ٢/٣ .

(٢) ذكر المصنف رأيه في مسألة الخارج من المغصوب في شرح المختصر، وبين استحالة تعلق الأمر والنهي معا بالخروج منها : فإن ذلك تكليف بالمحال فيتعلق التكليف بواحد منهما . قال :«والفقيه يقول : يؤمر بالخروج كما يؤمر المولج في الفرج الحرام بالنزع ، وإن كان به ماسا للفرج الحرام ، ولكن يقال انزع على قصد التوبة لا على قصد الالتذاذ فكذلك الخروج من الغصب فيه تقليل للضرر وفي المكث تكثيره ، وأهون الضررين يصير واجبا بالإضافة إلى أعظمهما . كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة .»
وانظر في هذا المعنى كلام الغزالي في المستصفى ١/٨٨ ،الموافقات ١/٢٣١ شرح المختصر ورقة ٧٢ .

(٣) قال المصنف في الشرح المذكور :«الحق الذي نرتضيه مذهبا ونرى ارتداد الخلاف إليه أن من لا يفهم إن كان لا قابلية له كالبهائم فامتناع تكليفه مجمع عليه سواء خطاب التكليف وخطاب الوضع . وأما إن كانت له قابلية فاما أن يكون معذورا في امتناع فهمه كالطفل ، والنائم ، ومن أكره حتى شرب ما أسكره فلا يكلف إلا بالوضع .
وأما أن يكون غير معذور كالعاصي بسكره فيكلف تغليظا عليه .
وقول القاضي والغزالي بأن السكران الطافح لا يكلف كسائر من لا يفهم مما لا نوافقهما عليه ، بل هو مكلف ولا حاجة إلى الجواب بأنه من خطاب =

ومكلف اسم مفعول من الكلفة وإن شئت قل التكليف : مع قولنا إن الغافل غير مكلف لأن عدم تكليفه إنما جاء من قبل غفلته ،[١] وهو أمر عام من هذه الحيثية ، وقد يستمر عليه التكليف استصحابا من قبل غيه وتعاطيه المحرم تغليظا عليه . ولو قلنا السكران يكلف بالياء لأمكن أن يورد / علينا ماقلتم ، لأن الفعل يدل على (٧/أ) الحدث والزمان[٢] وكان مقتضى قولنا آن ذاك أنه يصح طريان التكليف عليه زمن سكره ، ونحن لانقول ذلك ، وإنما نقول إن مكلف[٣] اسم مفعول : واسم المفعول كاسم الفاعل قد سلب الدلالة على الزمان ، وازداد الدلالة على الاستقرار والثبوت ،

السكران المتعدى مكلف :

فإن قلت إن كانت الغفلة تنافي التكليف ، فينبغي أن لا يفترق[٤] الحال بين السكران وغيره ، وإلا فكذلك . قلت الغفلة تنافي ابتدأ التكليف دون دوامه ، والفرق بين السكران وغيره اقتحامه[٥] المعصية ، ولذلك[٦] نخص ذلك بمن سكر عدوانا دون من لم يعص[٧] بسكره .

= الوضع ، فإنه يلزم عليه أن لا يأثم ونحن نؤثمه إذ هو الذى ورط نفسه بتسببه إلى زوال عقله بالسكر . وأيضا فخطاب الوضع عندنا راجع إلى الاقتضاء ثم قال : ويشهد لتفرقتنا بين من له قابلية ومن لا قابلية له إيجاب الضمان على الاطفال دون الميت فإن أصحابنا قالوا لو انتفخ ميت وتكسرت قارورة بسبب انتفاخه لم يجب ضمانها : وفرقوا بينه وبين الطفل بأن للطفل فعلا بخلاف الميت ، وإيجاب الضمان على من لا فعل له غير معقول . "

انظر : شرح المختصر ورقة ٨٧ ، والابهاج ١/١٥٩ ، والروضة للنووى ٢٠٢/١٠ .

(١) فى (أ) وهذا أمر عام. (٢) فى (ب) ساقط

(٣) فى (أ) انه مكلف : وهو خطأ .

(٤) فى (أ) أن لا يغرق الحال . (٥) فى (م) اقتحامه على المعصية .

(٦) فى (م) وكذلك : وهو زيادة .

(٧) الطريق المفضى إلى السكر قد يكون مباحا كسكر المضطر إلى شرب الخمر =

......

= أو السكر الحاصل من شرب الأدوية ونحوه وقد يكون محظورا وحراما كالسكر الحاصل من شرب الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها وما يجرى مجراها من المسكرات. فالقسم الأول من السكر لا يعد معصية بل هو كالاغماء يمنع صحة التصرفات كالطلاق والعتاق وغيرهما لعدم تكليفه في تلك الحال .

والقسم الثاني بخلافه فتصح تصرفاته وتلزمه الأحكام المترتبة على تلك التصرفات. عند جمهور العلماء . قال المطيعي :"فمن كان عاصيا بسكره يكلف تغليظا عليه وهو مذهب الإمام محمد بن الحسن وأبي يوسف والأئمة الثلاثة . وهو المفتى به عند الحنفية".

وذكر شارح البزدوي أن السكران لا يمتنع عنه التكليف ولا يبطل السكر شيئا من أهليته بل تلزمه أحكام الشرع كلها ، وتصح جميع تصرفاته القولية والفعلية .

وقد نص الشافعي رحمه الله على تكليف السكران المتعدى وجعل أقواله وأفعاله معتبرة شرعا .

قال في الأم : " ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر عنه فرضا ولا طلاقا ولا حدا ثم قال: فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض مأجور مكفر عنه بالمرض والمجنون مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم. فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب. "

والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران ، وكذلك سائر الفرائض من حج وصيام وغير ذلك .

وليس معنى تكليف السكران أنه يكلف حال سكره وعدم فهمه ، بل معناه أن يقال للمكلف الفاهم للخطاب قد حرم عليك السكر فإن شربت وسكرت اعتبر طلاقك وقتلك وإتلافك وسائر تصرفاتك فيتوجه إليه الخطاب حال صحوه وفهمه لا حال سكره وغفلته ، وهو معنى قول المصنف إن التكليف في حقه مستصحب وسوى بعض الأصوليين بين السكران وبين سائر من لا يفهم فرفع عنه التكليف رأسا .

=

وأما قولنا : إن الخطاب إن اقتضى الترك غير جازم بنهي مخصوص فكراهـة (١) أو بغير مخصوص فخلاف الأولى (٢) ، فلا ينافي قولنا : والقبيح المنهي عنه ولو بالعموم فدخل خلاف الأولى. (٣) لأن المنهي إما مع الجزم فالحرمة ، أو لا مع

= قال الغزالي "بل السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه بأدنى منبه " ووافقه على ذلك ابن القيم فلم يعتبر تصرفاته البتة ولم يفرق بين السكران بعذر وبغير عذر .

انظر في هذا : كتاب الام ٥/٢٣٥ ، كشف الاسرار ٤/٣٥٤ ، التلويح ٢/١٨٥ ، سلم الوصول ١/٣١٩ ، اعلام الموقعين ٤/٤٧ ، المستصفى ١/٨٤ ، البحر المحيط ورقة ١٠٧ .

(١) وذلك كالنهي عن ترك تحية المسجد في قوله صلى الله عليه وسلم "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .." وخلاف الأولى ما ليس فيه نهي مخصوص كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم ، أو ترك صلاة الضحى أو سنة الظهر مثلا أو نحو ذلك . فالنهي عنه ليس لخصوص ورد فيه ، بل من عموم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده عند من يقول بذلك ، وعند من لا يقول به ، لعموم النهي عن ترك الطاعات : أي أنه مستفاد من أوامر الندب ، لا من صيغ النهي . والحديث رواه الشيخان البخاري ١/١١٤ ومسلم ٢/١٥٥
قال المصنف : "وقد فرق الأصحاب بين خلاف الأولى والمكروه في مسائل منها صوم عرفة للحاج . خلاف الأولى وقيل مكروه .
ومنها : الخروج من صوم التطوع وصلاته بعد التلبس لغير عذر مكروه وقيل خلاف الأولى" إلى آخر ما ذكره من الأمثلة في الأشباه والنظائر ورقة ١٤٤ .

(٢) قال في الأصل : فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب ، أو غير جازم فندب ، أو الترك جازما فتحريم ، أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهة أو بغير مخصوص فخلاف الأولى ، أو التخيير فإباحة ...
ثم قال في مسألة الحسن والقبح : الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا .. والقبيح المنهي عنه ولو بالعموم فدخل خلاف الأولى . انظر كلامه بشرح الجلال مع العطار ١/١٠٩ ، ١/٢١٦ .

(٣) قال الزركشي "في اطلاق القبح على خلاف الأولى نظر : ولعل المصنف أخذه =

الجزم. إما بنهي مخصوص فالكراهة ، أولا بنهي مخصوص ، وإليه الاشارة بقولنا : ولو بالعموم فهو خلاف الأولى . وهذا واضح لا خفاء به .

= من إطلاقهم القبيح بأنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لاطلاقهم. وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح فكيف خلاف الأولى .؟

قال : ولا يساعده قول ابن الحاجب تبعا للغزالي وغيره أن المكروه يطلق على خلاف الأولى ، لأنه لبيان اطلاق حملة الشرع ، والكلام في حقيقته القبح وذكر عن إمام الحرمين أن المكروه ليس قبيحا ولا حسنا لأن القبيح مايذم عليه وهذا لايذم عليه والحسن مايسوغ الثناء عليه .

قال والد المصنف : ولم نر أحدا نعتمده خالف الامام في هذا .

إلا أناسا أدركناهم قالوا إنه قبيح لانه منهي عنه والنهي أعم من تحريم وتنزيه ،

قال الزركشي : قلت وينبغي جريان هذا الخلاف في خلاف الأولى بل هو أولى بالمنع .اه انظر تشنيف المسامع ورقة ٢٦ .

ترادف الغرض والواجب

وأما ترادف (١) الغرض والواجب فواضح (٢)، لأن الذى يدعى أبوحنيفة (٣) أنه

---

(١) قال في الأصل: والغرض والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة وهو لفظي .. إلى آخره " انظره ١/١٢٣ عطار.

(٢) ومن أوضح الأدلة على ترادف الغرض والواجب حديث الأعرابي الذى جاء يسأل عن شرائع الاسلام فلما أخبره صلى الله عليه وسلم بتلك الغرائض قال الأعرابى: هل علي غيرها يارسول الله: قال لا: إلا أن تطوع " فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل بين الغرض والتطوع واسطة، بل أدخل جميع ما أخرجه من اسم الغرض في جملة التطوعات، ولو كان هناك واسطة لبينها انظر الحديث في مسلم بشرح النووى ١/١٦٦.

قال الزركشي: «والحنفية إن كان قصدهم من التفرقة بين الغرض والواجب مجرد الاصطلاح فلا مشاحة في ذلك، لكن المصطلح على الشيء يحتاج إلى أمرين: أحدهما أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفا. والثاني: أنه إذا فرق بين متغايرين فعليه أن يبدى مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه والا لكان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس.

وهذا الوضع الذى فعله الحنفية من هذا القبيل، لأنهم خصصوا المفروض بالمعلوم قطعا، والواجب بغير المعلوم قطعا وهذا ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذى ذكروه، ولو عكس الأمر لما امتنع. فالاصطلاح عليه ليس بالحسن.» راجع تشنيف المسامع ورقة ١٣. وكشف الأسرار على البزدوى ٢/٣٠٣. وانظر تحقيق هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابنا " الحكم الوضعي عند الأصوليين " ص ٤٤ وما بعدها.

(٣) هو الامام أبوحنيفة النعمان بن ثابت التيمى إمام أصحاب الرأى، وفقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك من الصحابة رضي الله عنه وسمع خلقا كثيرا من كبار التابعين، أكره على الدخول في القضاء فأبى فحبسه من أجل ذلك أبوجعفر المنصور وقال له: أترغب عما نحن فيه ؟ فقال أبوحنيفة أصلح الله أمير المؤمنين. لا أصلح للقضاء فقال له كذبت: أنت تصلح. فقال =

واجب غير فرض، إن مدح فاعله وعاقب تاركه فهو الغرض عندنا وإن لم يعاقب تاركه مع مدحه فاعله فهو السنة، وإن لم يعاقب تاركه ولم يمدح فاعله فإما أن يذمه فهو الحرام، وإما أن لا يمدحه ولا يذمه بل يكون قد نهاه بنهي مخصوص فهو المكروه، أو بغير مخصوص فهو خلاف الأولى، وإما أن يكون قد نفي عنه الذم والمدح فهو المباح (١) فالقسمة عقلية لا مخرج عنها.

= أبوحنيفة قد حكم الأمير على نفسه فإن كنت كذاباً فلا أصلح للقضاء وإن كنت صادقا فقد أخبرتك أنني لا أصلح.

وكان أبوحنيفة غواصا في المسائل حتى قيل كان الناس نياما عن الفقه فأيقظهم أبوحنيفة.

وقال الشافعي رحمه الله "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه": وقيل إن أبا حنيفة ظل يصلي الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، ومن شعره رحمه الله قوله في حاسديه:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم — قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام لي ولهم مابي وما بهم — ومات أكثرنا غيظا بما يجد

توفي رحمه الله في بغداد (١٥٠هـ) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ تهذيب الاسماء ٢/٢١٦، معجم المؤلفين ١٣/١٠٤.

(١) وبذلك تكون الأحكام عند المصنف ستة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وخلاف الأولى.

وقد ذكر ذلك في الأشباه والنظائر ورقة ١٤٤. قال الزركشي "وهو بذلك متبع لامام الحرمين فإنه ذكر ذلك في كتاب الشهادات من النهاية" انظر تشنيف المسامع ورقة ١٢.

وقولكم من جحد ماثبت بدليل قطعي[١] كفر ، نقول على تقدير تسليم الثابت بدليل قطعي قد يكون فرضا وقد يكون حراما ثبتت حرمته بالقطع ، فأي[٢] تعلق له بما نحن فيه ؟ .

ثم نقول غاية الأمر أن بعض الواجبات يكفر جاحدها، وهذا مسلم، فإن قال أبوحنيفة لا أسميه واجبا وإنما أسميه فرضا ، نقول هذا خلاف في اللفظ ، فإنك تكفر ببعض الواجبات إذا جحدت وتنفي عنها اسم الوجوب ، ونحن نكفر بها أيضاً

---

(١) الأدلة النقلية من الكتاب والسنة على أربعة أنواع .
أحدها : ماهو قطعي السند والمتن كالآيات الصريحة والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها .
وثانيها : ماهو ظنيهما كأخبار الآحاد التي لم يقترن بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم وليس متونها نصوصا في مواردها .
وثالثها : قطعي السند ظني المتن كالآيات العامة والمطلقة التي دخلها التخصيص أو التقييد .
ورابعها : عكسه كأخبار الآحاد التي متونها نصوص لا تحتمل غير مدلولاتها ولم يقترن بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم. فهذه الأربعة قطعيها وظنيها متفق عليه .
قال الزركشي" ووراء هذا ضربان :
أحدهما : ما اختلف في متنه أقطعي هو أم ظني ؟ كالعام الذي لم يخص فإن مذهب الحنفية أن دلالته على أفراده بطريق النصوصية فتكون يقينية ، وعندنا بطريق الظهور.
وثانيهما : ما أختلف في سنده هل يفيد القطع أو الظن كالخبر المحتف بالقرائن والذي تلقته الأمة بالقبول واتفقت على العمل به . "
فالفرض عند الحنفية يثبت بالنوع الأول : وهو ماكان قطعي الثبوت والدلالة .
والواجب يثبت بما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة ، أو ظني الثبوت قطعي الدلالة كالثالث والرابع، وما كان ظني الثبوت والدلالة فيثبتون به ماعدا ذلك من السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم عندهم بقدر دليله . انظر كشف الاسرار على البزدوي (١ / ٨٤ ، تشنيف المسامع ورقة ٤٤ .

(٢) في (أ) وأي

ولكن / لا ننفي عنها اسم الوجوب. (٨/ب)

فالحاصل أن مايطلبه الشارع من المكلف قسمناه نحن إلى قسمين ، قسم ذم تاركه فسميناه واجبا وفرضا ،وقسم لم يذم فسميناه سنة ونافلة. وقسموه هم إلى ثلاثة أقسام ، قسم ثبت بالقطع فسموه بالفرض وقسم ثبت بالظن فسموه بالواجب، وقسم /لا ذم فيه فسموه بالسنة ، ثم الكلام في التكفير مسألة أخرى. (٩/م)

واعلم(١) أن أبا حنيفة لا يكفر جاحد القطعي مطلقا ، ولا نحن أيضاً نكفره ، بل بشرط الشهرة والإجماع(٢) فإن فقدا لم يكفر بلا خلاف ، وإن فقد / أحدهما (٨/أ) دون آخر ففيه نظر وتردد ، ونحن قد أحسنا القول في ذلك في آخر كتاب الإجماع من جمع الجوامع.(٣)

---

(١) في (أ) وان علم.

(٢) انظر شرح المختصر ورقة ١٤١ ، سلم الوصول على الاسنوى ٣/٣٢٧.

(٣) حيث قال : هناك : " جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا وكذا المشهور المنصوص في الأصح . وفي غير المنصوص تردد ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا ". قال الزركشي :((من جحد مجمعا عليه فله أحوال :

إحداها : أن يكون ذلك المجمع عليه معلوما من الدين ضرورة كأركان الاسلام الخمسة ونحوها فجاحده كافر قطعا وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه ، بل يجحده ما اشترك الخلق خواصهم وعوامهم في معرفته . وكأنه صار بخلافه جاحداً لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال : واعلم أنه قد يشكل قولهم المعلوم من الدين بالضرورة فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكما شرعيا إلا بدليل وجوابه أنها ثبتت بأعظم دليل ، وإنما سميت ضرورة في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها ،واستواء الخلق في دركها.

والثانية : أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور ، فينظر فإن كان فيه نص =

تعريف الأداء والقضاء

وأما تعريف الأداء والقضاء ، فقد قلنا في جمع الجوامع ما نصه : " والأداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه ، والمؤدى ما فعل ، والوقت الزمان المقدور له شرعا مطلقا ، والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتضى للفعل مطلقا ، والمقضي المفعول انتهى ".(١)

وشرحه : أما الأداء فقولنا فعل بعض ما دخل وقته جنس يدخل فيه فعل بعض ما دخل وقته بعد خروجه ، وما دخل ولم يخرج ، وقولنا : قبل خروجه" فصل يخرج فعله بعد خروجه وإنما قلنا بعض لأن الأصح عندنا فيمن فعل بعض العبادة في الوقت وبعضها خارجه أنها تكون أداء كلها وصححه(٢) الرافعي(٣) ؛

= كحل البيع مثلا ففي تكفيره خلاف والأصح نعم ، وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم بتكفيره خلاف، وصحح النووى في باب الردة التكفير. وتبعه المصنف في شرح المختصر.

الثالثة : أن يكون خفياً لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف ، وتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وتحريم نكاح المعتدة ونحوه، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا خلاف إجماع العلماء لم يكفر ، لكن يحكم بضلاله وخطئه .»

ولا فرق في هذا القسم بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء.

انظر في هذا المعنى : الروضة للنووى ٢/١٤٦ ، ١٠/٦٥ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٠٢ ، شرح المختصر ورقة ١٤٢ ، الترياق النافع ٢/٣٩ ، حاشية المرآة للأزميرى ٢/٣٧٤ .

(١) انظر شرح المحلى مع العطار ١/١٤٨ .

(٢) انظر الروضة للنووى ١/١٨٣ .

(٣) هو الامام الجليل البارع المتبحر في المذهب الشافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي . قال ابن الصلاح أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله : فقد كان أوحد عصره في العلوم الدينية ومجتهد زمانه في المذهب ، وفريد وقته في تفسير القرآن ؛ صنف شرح مسند الشافعي ، وشرح الوجيز بكتاب سماه الفتح العزيز : " وهو =

والنووي[١]، ولكن بشرط كون المأتي به في الوقت ركعة.[٢]

ولا يفهم من لفظ بعض : أنه للتقييد : فيقال[٣]: فيلزم أنه إذا فعل الكل "لا يكون أداء لأن من فعل الكل"[٤] فقد فعل البعض وزاد ، إذ فاعل البعض صادق على الصورتين .

وإنما كان يلزم ذلك أن لو قلنا : فعل بعض : بقيد البعضية[٥] وليس الأمر

= شرح فريد لم يشرح الوجيز بمثله ، وله أيضاً المحرر وغيره من المصنفات النفيسة . ومن شعره رحمه الله قوله :

إن كنت في اليسر فاحمد من حباك به .. فليس حقا قضى لكنه الجود
أو كنت في العسر فاحمده كذلك إذ .. مافوق ذلك مصروف ومردود
وكيفما دارت الأيام مقبلة .. وغير مقبلة فالحمد محمود

توفي رحمه الله (٦٢٣) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء ٢/٢٦٤ ، الطبقات ٨/٢٨٢ .

(١) هو الشيخ الامام أبوزكريا يحي بن شرف بن حسن بن حسين بن حزام محي الدين النووي .
قال المصنف : كان يحي رحمه الله سيدا وحصورا ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة لا يصرف ساعة في غير طاعة ، وقد صنف رحمه الله في عمره اليسير التصانيف الكثيرة النافعة ، كشرح مسلم والمنهاج والأذكار ، والروضة ، وشرح المهذب ولم يكمله ، وتهذيب الأسماء واللغات وغير ذلك من نفائس المصنفات .
ثم قال : إذا رجح الإمام النووي مسألة ، ورجح الامام الرافعي خلافها ، فالعمل على قول النووي في المذهب . انظر الطبقات ٨/٣٩٥ ، ١٠/٢٣٥

(٢) ويدل له ماورد في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" فإن أدرك من الصلاة أقل من ركعة فالكل قضاء . وعند الحنفية الكل أداء حتى ولو أدرك التحريمة فقط لكنه أداء ناقص انظر فواتح الرحموت ١/٨٥ . وراجع البخاري ١١/

(٣) في (ب) فقال : وهو تحريف. (٤) مابين القوسين ساقط من (أ)

(٥) وإنما ذكره لبيان أقل مايتحقق به الأداء وهو الركعة كما بينه .

كذلك مع أن كون فعل الكل في الوقت أداء في غاية الوضوح وأولى من كونهـا أداء بفعل البعض[١] : ونظير لفظ البعض في كلامنا هنا[٢] قول ابن الحاجب في الإيراد على حد الفقه " وأورد إن كان المراد البعض لم يطرد "[٣] فإن مراده بالبعض أعم من الجميع، ولذلك[٤] فسرناه في شرح المختصر بقولنا " أي لم يكن المراد الجميع "[٥] وأشرنا بقولنا : " وقيل كل " إلى الوجه المقابل له وهو أنها لا تكون أداء.

ومن قال بعضها أداء ، وبعضها قضاء ، فقد قال ليست أداء لأن حد يثنا عن العبادة بتمامها .

وقولنا " كل وبعض " في كلامنا مضافان ، وفصلنا بين المضاف إليه وهو ما دخل وقته قبل خروجه ، وبين المضاف وهو بعض . بقولنا " وقيل " اختصارا وهو على حد قولك مررت بغلام[٦] إما زيد أو عمرو ، إذا تحققت أنه غلام أحدهما وشككت في عينه .

ومثله قطع الله يد ورجل من قالها .[٧]

---

(١) قال الزركشي : وأعلم أن كلامه إن سلم من هذه الحيثية فهو خارج عن صناعة الحدود، فإن المفعول جميعه في الوقت هو المقصود فجعله مستفاداً من المفهوم أو من أمر خارج عن اللفظ إجحاف لا حاجة إليه . ثم إنه أطلق البعض فيشمل مادون الركعة ولم يقل أحد بأنه أداء. ثم هذا إنما يأتي في الصلاة وكلامه في العبادة من حيث هي ، فكيف يعرف العام بالخاص؟ انظر تشنيف المسامع ورقة ١٧ .

(٢) في (أ) هذا، بدل " هنا ".

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٩ .

(٤) في (ب) ، (أ) وكذلك : وهوتحريف.

(٥) إذ عدم إرادة الجميع أعم من إرادة البعض . انظر شرح المختصر ورقة ٤ .

(٦) بإضافة غلام إلى مابعده فلا ينون، هذا مراده .

(٧) ذكر الزركشي عن الفراء أنه لا يجوز حذف المضاف إليه في مثل هذا إلا في =

وإنما عدلنا عن مثل قول ابن الحاجب وغيره " الأداء[١] مافعل[٢] في وقته المقدر له شرعا أولا "[٣] لأنك إذا تأملته وجدته مع فساده حدا للعبادة المؤداة لا للأداء، لأن (ما) في قولهم[٤] " ما فعل" إما موصولة بمعنى الذى أو نكرة موصوفة والمعنى شىء فعل في وقته إلى آخره ، وذلك الشىء الذى فعل هو المؤدى لا الأداء ، وفرق بين المصدر واسم المفعول ، والكلام في الأول دون الثاني " واللفظ يخص الثاني "[٥] دون الأول / ونحن عرفنا المصدر بما عرفت، ثم عرفنا (٩/أ)
اسم المفعول فقلنا : " والمؤدى مافعل" أى في وقته المقدر له شرعا ، وإنما عرفناه ليستفاد ، ولننبه / به على مكان الاعتراض، على من عرف الأداء بما لا يصح (١٠/م)
إلا تعريفا للمؤدى .

ولذلك[٦] قلنا (مافعل) ولم نقل المفعول ، وإن كان لفظ المفعول أخصر من لفظ مافعل، لأنا أردنا أن نحكي لفظ ابن الحاجب / رحمه الله تعالى[٧] (٩/ب)

= المصطحبين كاليد والرجل والنصف والربع ، وقبل وبعد ، وأما نحو دار ، وغلام فلا يجوز ذلك فيها .
فلو قيل اشتريت دار وغلام زيد لم يجز.،ومن المصطحبين كل ، وبعض ، في كلام المصنف ومن قبيل قول العرب هذا : قول الشاعر :
يا من رأى عارضا أسربه .. بين ذراعي وجبهة الأسد
وهذا المعنى هو المشار إليه بقول ابن مالك في ألفيته :
ويحذف الثاني فيبقى الأول .. كحاله إذا به يتصل
بشرط عطف وإضافة إلى .. مثل الذى له أضفت الأولا
انظر شرح الخضرى على ابن عقيل ٢ / ١٨ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٤ .

(١) فى (ب) أداء بالتنكير.
(٢) فى (ب) مافعله باثبات الهاء.
(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٢
(٤) فى (أ) فى قولك .
(٥) فى (ب) : واللفظ غير الثاني : وهو تحريف.
(٦) فى (أ) وكذلك .
(٧) فى (أ) ساقط.

أو بعضه ليتيقظ له الذهن.[1]

" وإن جاز جعل " ما " في كلامه مصدرية :"[2]

ولذلك لما تكلمنا في القضاء قلنا : " والمقضي المفعول " ، ولم نقل " ما فعل " لاستغنائنا بما تقدم في تعريف الأداء.

وقد كان ابن الحاجب رحمه الله إماما[3] مقدما في الأصول والفقه ، والنحو والتصريف ، أمسكته البلاغة زمامها ، وألقت إليه الفصاحة مقاليدها ، وأعطاه الإيجاز كله ، ومن بحر علمه اغترفنا ، وبكثير علمه اعترفنا ، فلا يظنن الظان أننا أردنا في هذا الكتاب مطاولته ، فأين الثريا من يد المتطاول[4] ؛ وإنما أردنا

---

(١) في (م) ، (ب) : ليتيقظ الذهن له.

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ) . وكيف تكون مصدرية وهناك ضمير يعود عليها إلا أن يكون الضمير عائداً على معلوم من المقام وهو المأمور به مثلا ؛ وإن كان خلاف الظاهر.

ولذلك جاء في هامش " م " لا يجوز جعل " ما " في عبارة ابن الحاجب مصدرية لإعادته للضمير عليها في قوله " في وقته " لأن الضمير إنما يعود على الاسم والمصدرية حرف كما هو معلوم.

والمعروف أن " ما " في لغة العرب لها عدة استعمالات جمعها بعضهم في قوله :

ل " ما " في كلام العرب تسعة أوجه .. تعجب ، وصف ، منكورة ، وانف ، وأشرط

وصلها ، وزد ، واستعملت مصدرية .. وجاءت للاستفهام والكف فاضبط

فتكون حرفية إذا جاءت مصدرية أو نافية ، أو زائدة ، أو كافة ومكفوفة ، وتكون اسمية في الباقي .

(٣) في (أ) وايانا.

(٤) رحم الله التاج السبكي فقد كان شديد التواضع والاعتراف بفضل العلماء ، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذووه

وما عبر الإنسان عن فضل نفسه .. سوى باعتراف الفضل في كل فاضل =

الاقتداء به والسير[١] على سننه رحمه الله[٢] ورضي عنه ، ما أكثر فائدته وأجزل عائدته .

وأنت إذا تأملت ما شرحنا به الأداء والمؤدى في " هذا الكتاب "[٣] عرفت به شرح كلامنا في القضاء والمقضي فلا نطيل ، ونحن من رأس القلم نكتب حيث لا كتاب ولا وقت متسع لارخاء عِنان الكلام .

= ومن المروى عن علي رضي الله عنه أن الحق لا يعرف بالرجال ، وإنما يعرف الرجال بالحق ، فاعرف الحق تعرف أهله .

وفي هذا المعنى يقول المصنف رحمه الله في شرح المختصر : " وقد قلنا غير مرة إن الصواب أن يرد من كلام المصنفين ما يجب رده ، ويقبل ما يجب قبوله " .

فأما التكليف والتخييل والتمحل والحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وركوب الصعب في ذلك دون المدلول ، فهو عندنا شيء تستنكره العقول ، ولا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ، ولا يحفل به إلا من ملكته العصبية ، وأخذته العزة بالحمية .

وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر صلى الله عليه وسلم .

ولذلك فلم تبرح الأئمة يعترض متأخرها على متقدمها ولا يشينه ذلك بل يزينه ويرفع مقداره . انظر شرح المختصر ورقة ٤/٩٠٤ .

(١) في (م) والسنن على سننه .

(٢) في (أ) ساقط .

(٣) في (م) في هذا المكان .

لا تكليف في الندب والاباحة :

وأما طلبكم الجمع بين قولنا : إن المندوب والمباح غير مكلف بهما مع قولنا الإباحة حكم شرعي(١)، فجوابه أنه لايلزم من كون الاباحة حكما شرعيا أن تكون مكلفا بها ، فإن التكليف تفعيل فيما(٢) فيه كلفة إما بالالزام(٣) به أو طلبه كما ذكرناه في جمع الجوامع ، ولا كلفة ، ولا الزام(٤) ، ولا طلب ، في المباح.(٥)

---

(١) قال في الأصل : وفي كون المندوب مأمورا به خلاف ، والأصح ليس مكلفا به وكذا المباح ، ومن ثم كان التكليف الزام مافيه كلفة لا طلبه . . وأن الاباحة حكم شرعي ، وأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز . . .".
انظر شرح المحلي مع العطار ١/٢٢٢.

(٢) في (م) بما فيه.

(٣) في (أ) بالالتزام.

(٤) في (أ) ولا التزام.

(٥) التكليف لا يكون إلا فيما كلفة ومشقة من فعل أو ترك ، إما بالالزام به أو طلبه على التفسيرين في ذلك، فعلى تفسير التكليف بأنه الزام مافيه كلفة يختص بالواجب والحرام فقط وعلى التفسير الثاني الذى مال إليه القاضي الباقلاني بأنه طلب مافيه كلفة يدخل جميع الأحكام ، إلا المباح ، فيكون المباح غير داخل على كلا الحالين :غير أن الأستاذ أبا اسحاق الاسفريني جوز إدخاله ضمن التكليف من حيث وجوب اعتقاد إباحته تتميما للأقسام ، وإلا فغيره مثله في ذلك . وجزم الامام بأن الإباحة لا ينطوى عليها معنى التكليف ، قال : وقول الأستاذ إنها من التكليف هفوة ظاهرة.
قلت والخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له في الواقع فلا جدوى منه.
وذكر زكريا الأنصارى : أن إلحاق المكروه بالمندوب هو الوجه ، لا إلحاق المباح به كما سلكه المصنف إذ لا إلزام فيه ولا طلب فلا يتأتي فيه القول بأنه مكلف به ،إلا على ماسلكه الأستاذ .
انظر البرهان ١/١٠١ ، غاية الوصول ص ٢٤.

تعريف فرض الكفاية

وأما قولنا في فرض الكفاية (١) " بالذات " وكونها زيادة فكم في هذا الكتاب من زيادات (٢) غفل عنها الأكثرون وتحقيقات يذعن لها المحققون .

واعلم أن الغزالي (٣) عرف فرض الكفاية : بأنه "كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله" والمهم الذى يقصد الشرع حصوله" جنس" يشمل فرض العين والكفاية . وقوله " من غير نظر إلى فاعله" فصل يخرج (٤) العين ، وفي

---

(١) قال في الأصل : مسألة : فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله . . إلى آخره". انظر عطار ١/ ٢٣٦ .
فقوله " بالذات " أى بالأصالة والأولية : والمعنى أن فاعله لا يقصد بالنظر ابتداء بل تبعا وعرضا .

(٢) في (م) من زيادة .

(٣) وقد حكاه عنه الرافعي في كتاب السير : وقال: أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية ، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، فقصد الشارع تحصيلها ولم يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها ، بخلاف فروض الأعيان ، فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها . هذا كلام الرافعي كما حكاه الزركشي في التشنيف ورقة ٣٠ . وانظر الوجيز ٢/ ١٨٧
وحاصله أن فرض الكفاية يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر إلى الفاعل إلا بالتبع من حيث إن الفعل لا يوجد بدون فاعل كما ذكره المصنف.
قال ابن عبد السلام : " واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد، دون ابتلاء الأعيان بتكليفه . والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته لتظهر طاعته أو معصيته ، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به . ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به ، دون من كلف به في ابتداء الأمر " .
ويمكن هنا أن نعرف فرض العين بأنه كل مهم ديني يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته .
ويكون المقصود به عين الفاعل ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب.

(٤) في (م) خرج العين .

التعريف زيادة ونقص .

أما الزيادة فقوله " ديني " فليس من شرط فرض الكفاية أن يكون دينيا : ألا ترى أن الحرف ، والصنائع مهمات وليست دينية ، لأن المعنى بالديني ماهو من قواعد الدين الذى هو عند الله الاسلام. الذى هو مبنى على الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج .

وأما النقص فقوله " من غير نظر إلى فاعله " فإنه يقتضى / أن فرض الكفاية لا ينظر (١٠/أ) إلى فاعله وليس كذلك بل لابد من النظر إلى فاعله ، ولذلك[1] كان متعلق الثواب والعقاب . نعم ليس الفاعل فيه مقصوداً بالذات لأن المقصود بالذات وقوع الفعل ، وإنما هو مقصود بالعرض ، لأنه لابد لكل فعل من فاعل . فإذا طلب الشارع غسل الميت لم يكن بد من[2] طلبه الغاسل ، لأن الغسل بدون غاسل غير معقول ، ولكن لما لم يكن الغاسل مقصوداً بالذات ، لم يقصد غاسل بعينه ، لا على العموم[3] ولا على الخصوص . وإنما قصد غاسل " ما " بالعرض ، فلم يكن بد من الزيادة التى زودناها وهي قولنا " بالذات " وقد أشرنا إليها في شرح المختصر[4] فى أثناء الكلام على المسألة .

---

(١) فى (م) ولذلك ماكان : وهو خطأ .

(٢) فى (ب) سقط حرف الجر (من)

(٣) لأن مدلول العام كلية . ولو كان منظوراً إليه بالعموم لكان محكوما على عينه . إذ الحكم في العام كلية يتناول كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد . انظر الابهاج ٨٣/٢ .

(٤) حيث قال هناك . ومن هنا يعلم أن المقصود فى فرض العين الفاعلون وأفعالهم بطريق الأصالة وفى فرض الكفاية الغرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله ، ثم تطرق إلى الخلاف فى وجوبه فقال : " والمختار أنه لا يجب على الكل لأن الفاعلين لا ينظر إليهم فيه بالذات بل لضرورة الوقوع ، إذ لا يقع =

ومن النقصان الذى نقصناه ، وهو لفظ[1] الديني .[2]

= الفعل إلا من فاعل ، فما بالنا نجعله متعلقا بالكل ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وملاقاة الوجوب للبعض ممكنة .

ولو أن غريقا قذفه الحوت إلى شاطئ البحر فنجا . أو جائعا قدر الله له الشبع بدون أكل ، فيحتمل أن يقال بالتأثيم لعصيان الكل بالجرأة على الله تعالى ، والأظهر أنه لا يأثم أحد، لحصول المقصود". انظر ذلك ورقة ٦٠ .

ومن أمثلة فروض الكفاية القيام بشئون الميت من غسل وصلاة ودفن ، ومنه الجهاد في سبيل الله في بعض صوره ، وإنقاذ الغرقى وكسوة العارى ونحو ذلك . وانظر للمزيد من ذلك ماذكره النووى في المجموع ١ / ٢٤ وما بعدها شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٤ .

الكافر مكلف بالغروع .

وأما سؤالكم عن معنى قولنا : قال [١] الشيخ الإمام : والخلاف في خطاب التكليف / إلى آخره فعجيب : فإنكم تصورتم أن مرادنا بقولنا [٢] " وما يرجع إليه من

(١١/م)

---

(١) قال في الأصل : " الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا فى صحة التكليف ، وهي مفروضة فى تكليف الكافر بالفروع والصحيح وقوعه : خلافا لأبى حامد الإسفرايني وأكثر الحنفية . . قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع ، لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود " انظر شرح المحلى مع العطار ١/ ٢٧٣ وما بعدها .

(٢) قال النووى : " اتفق أصحابنا فى كتب الفروع على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام .

وأما في كتب الأصول : فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان : قال: وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع ، لأن المراد هنا غير المراد هناك . فمرادهم فى كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده : ولم يتعرضوا للمطالبة فى الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الأخر " .

قلت : وقد أطلق الأصوليون الخلاف السابق الذى ذكره المصنف وهو يوهم أن القائل بتكليفهم يقول إن كل حكم ثبت فى حق المسلمين يثبت فى حقهم أيضاً ، وأن من لا يقول بذلك لا يثبت فى حقهم شيئا من فروع الأحكام وليس كذلك بل الخطاب قسمان ، خطاب تكليف ، وخطاب وضع ، فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف ، وحاصله أن سائر خطاب الوضع الذى لا يرجع إلى خطاب التكليف ثابت فى حقهم كما هو ثابت فى حق المسلمين ، ومن ذلك كون إتلافهم وجناياتهم سبباً في الضمان ، وكذا ثبوت المال فى ذمتهم فى الديون وفى الكفارات عند حصول أسبابها .

وكون الزنا سببا لوجوب الحد : وهو ثابت فى حقهم كما هو معلوم، ولذلك =

....

= رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهود يين في قضية الزنا التي ثبتت عليهما .
وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية ، والصحة ، حكم شرعي وهي ثابتة في حقهم.
قال المصنف " وأوضح دليل على ثبوت الصحة في حقهم من غير نزاع أن أبا حنيفة قال بها في الأنكحة وهو صدر القائلين بعدم تكليفهم بالفروع ، وأما صحة البيع ونحوه إذا جرى على الموضع الشرعي فلا نعلم من يقول بفساده في حقهم ".
وأكثر مانرى في كتب الأصوليين عزو عدم تكليف الكفار بالفروع إلى الحنفية وليس كذلك،وهذا الإمام السرخسي رحمه الله تعالى يقرر أنه لا خلاف في أن الكفار مخاطبون بالمشروعات من العقوبات ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرير أسبابها .
ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً ، لأن المطلوب بها معنى دنيوى وهو أليق بهم ، لكونهم قد آثروا الدنيا على الآخرة .
ثم ذكر العبادات وقال :"إنه لا معنى لقول من يقول إن التمكن من الأداء على صفة الكفر لا يتحقق لأنه يتمكن من الأداء بشرط أن يقدم الإيمان والخطاب به ثابت في حقه فهو نظير الجنب والمحدث يتمكن من أداء الصلاة بشرط الطهارة. وهو مطالب بذلك فيكون متمكنا من أداء الصلاة يتوجه عليه الخطاب بأدائها ، مع أن انعدام التمكن من الأداء بإصراره على الكفر وهو جان في ذلك فيجعل التمكن قائما حكما إذا كان انعدامه بسبب جنايته . "
ثم قال : ومشايخ ديارنا يقولون إنهم لا يخاطبون بأداء مايحتمل السقوط من العبادات.
وجواب هذه المسألة غير محفوظ عن المتقدمين من أصحابنا نصاً.
ولكن مسائلهم تدل على ذلك : فإن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في حال الردة عندنا وتلزمه عند الشافعي : والمرتد كافر.
واستدل بعض أصحابنا على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي أن تنصيص =

الوضع " جميع (١) خطاب الوضع ، وإنما مرادنا وهو مدلول اللفظ مايرجع منه إلى خطاب التكليف لا مالا (٢) يرجع منه .

فإن خطاب الوضع على قسمين : منه مايرجع إلى خطاب التكليف كالزكاة ، ومنه ما لا يرجع كالاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود ، فلا حاصل لقولكم ، مع أن الإتلاف من خطاب الوضع .

= علمائنا بعدم لزوم القضاء بعد الاسلام دليل على أنه لم يكن مخاطبا بأدائها في حالة الكفر : قال : وهذا ضعيف. فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلي بعد الاسلام لوجود الدليل المسقط وهو قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " وقوله عليه السلام " الاسلام يجب ماقبله " والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب" وبذلك يظهر أن الخلاف غير متحقق في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم بل القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصل الإيمان هو محل اتفاق بين الجميع .

ومن أوضح الأدلة على كون الكافر مكلفا بالفروع قوله تعالى : " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون" إذ لا ريب في أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالافساد الذي هو قدر زائد على الكفر. إما بالصد أو غيره .

ولهذا قال ابن حزم : " فواجب أن يحدوا على الخمر والزنا وأن تراق خمورهم وتقتل خنازيرهم ويبطل رباهم ، ويلزمون من الأحكام كلها في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الأحكام مثل مايلزم المسلمون ولا فرق ، ولا يجوز غير هذا .

انظر في هذا المعنى : الاحكام لابن حزم ٥ / ٨٨٦ ، أصول السرخسي ١ / ٧٣ الابهاج ١ / ١٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، سلم الوصول ١ / ٣٧١ ، المجموع ٣ / ٤ ، تشنيف المسامع ورقة ٣٨ .

(١) في (ب) جمع وهو نقص.

(٢) في (م) لا مايرجع ، وهو خطأ .

تعريف القرآن

وأما تعريف الكتاب فإنا قلنا : " الكتاب القرآن (١) والمعنى به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته انتهى (٢)".

---

(١) الكتاب في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف، كما غلب في عرف أهل العربية على كتاب سيبويه.
والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، فلهذا جعل تفسيراً له.
والقرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع ، وعلى كل جزء منه لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم وذلك أية آية ، لا مجموع القرآن ، فاحتاجوا إلى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما ككونه معجزا منزلا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، مكتوبا في المصاحف ، منقولا بالتواتر. فاعتبر في تفسيره بعضهم جميع هذه الصفات لزيادة التوضيح ، وبعضهم الإنزال والإعجاز فقط ، لأن الكتابة والنقل ليسا من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال العلماء : وقد اشتمل الكتاب العزيز على جميع الأحكام لقوله تعالى " تبيانا لكل شيء" وقوله " ما فرطنا في الكتاب من شيء".
وقال الشافعي رضي الله عنه : "وليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ."
ولهذا فقد تقرر أن الكتاب هو كلية الشريعة وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه ." ولذلك يلزم ضرورة لمن أراد الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملا .
انظر في هذا المعنى الموافقات ٣ / ٣٤٦ ، الرسالة فقرة ٤٨ ، التلويح ١ / ٢٦ ، كشف الاسرار على البزدوي ١ / ١٢٨ .

(٢) انظره : بشرح المحلي مع العطار ١ / ٢٩٠ .

فقولنا [١] " الكتاب القرآن " كقولك الانسان البشر، والقمح البر. وهذا لأن الألف واللام في الكتاب / للعهد ، والمراد الكتاب الذى يتعارفه المسلمون وهو حجة (١٠/ب) الله بينهم : وهو المفهوم . حيث نقابله بالسنة والاجماع ، / فنقول الكتاب والسنة والاجماع / [٢] وقولنا المعنى به هنا [٣] إشارة إلى أن القرآن يطلق [تارة] [٤] ويراد به المعنى القائم بالنفس وذلك محل نظر المتكلمين ، وأخرى ويراد به الألفاظ المقطعة المسموعة وهذا محل نظر الأصوليين والفقهاء وسائر خدمة الألفاظ كالنحاة والبيانيين والبديعيين والتصريفيين واللغويين. [٥]

وقولنا " اللفظ " : هو أول التعريف . فاللفظ جنس ، واخترناه [٦] هنا على التعبير بالقول ، وإن كنا في حد الكلمة وافقنا شيخنا أبا حيان [٧]

---

(١) في (ب) قولنا : باسقاط الفاء.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) في (أ) ساقط .

(٤) كلمة " تارة " ساقطة من جميع النسخ ، والتصحيح من تشنيف المسامع

(٥) انظر تشنيف المسامع ورقة (٤) ، غاية الوصول ص ٣٣ .

(٦) في (أ) واحترزنا هنا ، وهو تحريف.

(٧) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي النحوى ، المشهور بأبي حيان . قال عنه المصنف : شيخ النحاة العلم الفرد سيبويه الزمان والمبرد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران، كان مولده (٦٨٠هـ) وسمع عليه الجم الغفير ، وأخذ عنه غالب مشيختنا وأقراننا ، منهم الشيخ الامام الوالد وناهيك بها منقبة لأبي حيان : له تصانيف كثيرة منها البحر المحيط وشرح التسهيل ، والارتشاف وتجريد أحكام سيبويه ، ومختصر منهاج النووى وغير ذلك ، توفي رحمه الله (٧٤٥هـ) بالقاهرة ومن شعره قوله

عداتي لهم فضل علي ومنة .. فلا أذهب الرحمن عني الأعاديا

هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها .. وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

انظر : الطبقات ٩/٢٧٦

رحمه الله[1]، وقلنا الكلمة قول ، ولم نقل لفظ ، فإن أبا حيان قال التعبير بالقول أولى لأنه أخص من اللفظ والإتيان بالجنس القريب في التعاريف أولى من البعيد ، فقفونا أثره في حد الكلمة ، وأما في حد القرآن فلم نتمكن من ذلك لأن مرادنا التنصيص على أن بحثنا عن الألفاظ ، ولو قلنا القول لم يفهم ذلك . لأن القول كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني ، فكان التعبير باللفظ / هنا هو الصواب . (١١/أ)

فإن قلت إذا كان القول يطلق على النفساني فليس حينئذ أخص من اللفظ مطلقا كما زعم أبوحيان بل يكون بينهما عموم وخصوص[2]، وهذا لأن اللفظ كالكلم، أعم من المفيد وغيره ، والقول كالكلام مخصوص بالمفيد[3]، ولكنه أعم من اللفظ من حيث إنه يطلق على النفساني كما يطلق على اللساني . قلت أبوحيان لا ينكر ذلك ولكن صناعته لفظية ، ولا حديث له في مسألة النفساني البتة ، فلما كان نظره مقصوراً على الألفاظ كان التعبير بالقول أولى ، لأن المعنى به عند النحاة لفظ مفيد ، فهو أخص من مطلق اللفظ من كل وجه[4].

وقولنا " المنزل " فصل : يخرج اللفظ غير المنزل ، وقد عرفناك في شرح

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) أي عموم وخصوص وجهي : حيث يجتمعان في مادة وينفرد كل منهما في مادة أخرى . فالقول واللفظ يجتمعان في الكلام اللفظي المفيد ، وينفرد اللفظ عن القول في اللساني غير المفيد ، كما ينفرد القول عن اللفظ في النفساني .

(٣) في (أ) بالقيد : وهو تصحيف.

(٤) أي بينهما عموم وخصوص مطلق حيث يجتمعان في مادة وينفرد الأعم منهما بمادة أخرى : فيجتمعان في اللفظ المفيد ، وينفرد اللفظ في غير المفيد .

المختصر مانعنيه بالمنزل(١) هنا، وأن الألفاظ لا تقبل حقيقة النزول(٢)، وعرفناك في هذه الأجوبة أن التعاريف لا تخلو عن ضرب(٣) من المجاز.

وقولنا " على محمد صلى الله عليه وسلم " فصل ثان يخرج المنزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كموسى وعيسى وغيرهما سلام الله عليهم ورحمته وبركاته.

وللإعجاز(٤) فصل ثالث يخرج المنزل لا للإعجاز، كالأحاديث

---

(١) قال في الشرح المذكور : " إن ابن الحاجب والآمدي أخذا " المنزل " قيدا في التعريف لأن الحد للفظ، فأرادا إخراج النفساني : قال : ولقائل أن يقول الألفاظ عرض، ولا تقبل حقيقة النزول.
وإذا انتفت الحقيقة فيصح وصف النفساني بالنزول مجازا، إذ لا نعني بنزوله إلا التعبير عنه في العالم السفلي ". والمعنى أنه مجاز مشهور ولا مانع من صحة وقوعه في الحدود. انظر ذلك ورقة ٩٢، وفي الآيات البينات ١/ ٣٠١

(٢) في (أ) المنزل.

(٣) انظر ذلك ص ٢٤. قال العطار ١/ ٢١١ " إن الاصوليين لا يتحاشون عن إدخال المجازات في التعريفات بقرينة وبدون قرينة ".

(٤) المراد بالاعجاز في القرآن ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم. وقد تحدى الله تعالى العرب بالقرآن في أربع آيات متدرجا معهم تدريجا تنازليا من الإتيان بمثله إلى مثل عشر سور منه، إلى مثل سورة واحدة فقط فعجزوا عن الكل. وذلك في قوله تعالى " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا "، وقوله " أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين "، وقوله " أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله، وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين "، وقوله : وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين"، ثم قال بعد ذلك : " فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين " والآية الأولى رقم (٨٨) من =

القدسية،[١] وقولنا " بسورة منه " من تتمة الفصل الثالث والمعنى أن الاعجاز واقع بسورة منه ، فإنا لو أطلقنا المنزل للإعجاز لأوهم أن الاعجاز بكله وليس كذلك، ولا ينبغي أن يتوهم أنه فصل رابع يخرج ما نزل للاعجاز ولكن لا بسورة منه ، فإن ذلك لم يوجد، أعني كلاما نزل للاعجاز[٢] على محمد صلى الله عليه وسلم لا بسورة منه .

فإن قلت التوراة والانجيل / : قلت : " إن كانتا نزلتا "[٣] للاعجاز لا بسورة منهما[٤] فقد خرجتا[٥] بقولنا قبل " على محمد صلى الله عليه وسلم " (١٢/م)

والمتعبد بتلاوته فصل رابع يخرج منسوخ[٦] التلاوة مثلا ، وقولكم إنا زدنا في الحد قيودا لم يذكرها غيرنا، فهل رأيت في هذا الكتاب تعريفا خاليا أو مسألة خالية عن زيادة أو زيادات لا توجد في غيره حتى يخص هذا الموضوع بالذكر.

= سورة الاسراء ، والثانية رقم (١٣) هود ، والثالثة رقم (٣٨) يونس ، والرابعة رقم (٢٣) البقرة .

(١) وتسمى الربانية والإلهية : وهي حكاية قول الله تعالى : كحديث الصحيحين " أنا عند ظن عبدى بى فليظن بي ما شاء ، إن يظن خيراً فله ، وإن يظن شراً فله " أو كما قال . انظر شرح المحلى ١/ ٢٩٤ . وأصله فى البخارى توحيد / ٤/ ٢٧٨ . وفى مسلم كتاب الذكر ٢/ ١٧ .

(٢) فى (أ) ساقط. (٣) فى (أ) ان كانت أنزلت .

(٤) فى (ب) ، (أ) منها .

(٥) في جميع النسخ " فقد خرجت " والتثنية أنسب .

(٦) كما ورد " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . انظر تلخيص الحبير ٤/ ١٤٣ .

تعريف الحقيقة

وأما تبديلنا في تعريف(١) الحقيقة(٢) لفظ الأول " بالابتداء "(٣) فلاختلاف العلماء(٤) في الأول هل من شرطه أن يكون له ثان ؟ : وليس كذلك لفظ المبتدأ :

---

(١) قال في الأصل : " الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء إلى آخره " انظره بشرح المحلي مع العطار ١/٣٩٣.

(٢) الحقيقة بوزن فعيلة مشتقة من الحق . ومعناه لغة الثبوت. قال تعالى " ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين " أي ثبتت.

(٣) الصواب أن يقال : وأما تبديلنا في تعريف الحقيقة لفظ الابتداء بالأول : هذا هو الاستعمال اللغوي، لأن الباء إنما تدخل على المتروك كما قال تعالى : " ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل " وقال " أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي خير " والمصنف جنح إلى الاستعمال العرفي .

(٤) قال في شرح المختصر : ليس من شرط الأول الفردية ، وحكى الوالد رحمه الله في تفسيره في سورة الحشر خلافاً، فإن كان فعل ذلك عن تحرير فسمعاً وطاعة من ثقة ثبت.

وإلا فلعله أخذه من قول المزني في (أول من حج عني فله مائة) فحج اثنان ثم ثالث لا يعطى واحد منهم ، قال العبادي : لأن الأول اسم للمفرد ، والثاني ليس بأول .

والأولية في " الحقيقة " تعتبر في كل لغة بالنسبة إليها ، وهي لغوية ، وعرفية ، وشرعية ، كالأسد للحيوان المفترس ، والدابة لذوات الأربع ، والصلاة للعبادة المخصوصة .

فاللغوية أو الوضعية من أهل اللسان ، والعرفية من أهل العرف والشرعية من أهل الشرع .

قال الزركشي : " وقد ضايق الاصبهاني شارح المحصول : قيد الأولية والابتداء ، وقال إنه غير محتاج إليه ، فإنه إنما يحترز به المجاز ، ولا حاجة إلى الاحتراز ، فإن لفظة الوضع تخرجه ، لأن المجاز إن قلنا إنه غير موضوع فذاك . وإن قلنا إنه موضوع فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة، وهو استعمال العرب ذلك النوع ، لا استعمال آحاد النوع ، بخلاف الوضع في الحقائق فإنه معتبر في الآحاد ". انظر تشنيف المسامع ورقة ٦٩ . شرح المختصر ورقة ١٧٩.

فلو قلنا فيما وضع له أولاً لأوهم عند (١) من يرى أن الأول ماله ثان، أن الحقيقة تستلزم المجاز ولا قائل (٢) بذلك .

وإنما الخلاف في العكس وهو استلزام المجاز للحقيقة (٣) فكان لفظ الابتداء أحسن (٤) :

---

(١) فى (أ) عند من لا يرى .

(٢) فى (م) ولا قائل به .

(٣) فى (م) ، (أ) الحقيقة .

(٤) لأنه يزيل الايهام . قال الزركشي . "ولم يحتج أن يقول " فى اصطلاح التخاطب " كما قال غيره ليدخل الحقيقتين الشرعية والعرفية ، وإلا فهما مستعملان فى وضع ثان . وهما حقيقتان . »
ورأى المصنف أن الوضع الأول يرشد إليه ولذلك نكره ، فإن كلا من الثلاث يصدق عليه أنه وضع له ابتداء".
انظر التشنيف ورقة ٦٨ ، وكلام المصنف على بقية تعريف الحقيقة ص ٢٣٠

وأما تقرير كلامنا في حرف " لو "(١) فنقول : قلنا في هذا الكتاب ما نصه(٢) : الكلام على " لو "

" لو شرط(٣) للماضي(٤) ويقل(٥) للمستقبل : قال سيبويه(٦) " حرف لما كان

سيقع(٧) لوقوع غيره ".

وقال غيره : حرف امتناع لامتناع ، وقال / الشلوبين(٨) لمجرد الربط ، والصحيح (١١/ب)

---

(١) قال الشاعر في " لو " :

ألام على " لو " ولو كنت عالما .. بإدبار لو لم تغتني أوائله

وقال آخر :

حاولت لواً فقلت لها .. إن لواً ذاك أعيانا

انظر : فتح الباري ٢٦٠/٢٧.

(٢) انظر شرح المحلي مع العطار ٤٥٠/١.

(٣) في (أ) لو شرط للماضي إلى قوله " ولو بظلف محرق انتهى " ولم يثبت النص بكامله اختصارا .

(٤) قال الزركشي : (وأبى قوم تسميتها حرف شرط ، لأن حقيقة الشرط إنما يكون في الاستقبال .

ولو إنما هي للتعليق في الماضي فليست من أدوات الشرط ، وقيل إن النزاع لفظي ، فإن أريد بالشرط الربط المعنوى الحكمي فلا شك أنها شرط ، وإن أريد به ما يعمل في الجزأين فلا .) انظر تشنيف المسامع ورقة ٩٢ .

(٥) في (ب) ونقل : وهو تصحيف.

(٦) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه النحوى من أهل البصرة كان يطلب الأثار والفقه ثم صحب الخليل بن أحمد والأخفش وغيرهما ، فبرع بالنحو وصار فيه إمام عصره ، وهو من الموالي من أهل فارس . قال الخطيب ويفسر سيبويه بالفارسية برائحة التفاح .

ومن تصانيفه كتابه المشهور الذي إذا أطلق الكتاب في النحو لا ينصرف إلا إليه . وكان سنّياً رحمه الله توفى ١٨٠ هـ) وعمره ٣٢ سنة . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ ، طبقات النحويين واللغويين ص ٦٦ .

(٧) فما كان سيقع هو الجواب ، والغير هو الشرط . وانظر عبارة سيبويه في الكتاب ٢٢٤/٤ .

(٨) هو أبو على عمر بن محمد بن عبد الله الأزدى الأندلسي المعروف بالشلوبين ، =

وفاقا للشيخ الامام " امتناع مايليه واستلزامه لتاليه "(١) ثم ينتفي التالى إن ناسب ولم يخلف المقدم غيره ، كـ" لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا "(٢) لا إن خلفه ، كقولك لو كان إنسانا لكان حيوانا ويثبت إن لم يناف وناسب بالأولى ، كلو لم يخف لم يعص ، أو المساواة كلو لم تكن ربيبه(٣) لما حلت للرضاع ، أو الأدون ، كقولك لو انتفت أخوة النسب لما حلت للرضاع ، وترد للتمني والعرض ، والتقليل ، نحو " ولو بظلف محرق "(٤) انتهى ".

= نحوى لغوى ولد بأشبيلية وتوفي بها (٦٤٥ هـ) له من التصانيف كتاب التوطئة في النحو ، وكتاب القوانين ، وتعليق على كتاب سيبويه وغيرها . انظر معجم المؤلفين ٣١٦/٧ .

(١) هذه هي عبارة ابن مالك فى التسهيل : ومعناها أن " لو " تدل على امتناع ما دخلت عليه ، ويستلزم امتناعه امتناع التالي ، نحو لو أكلت لشبعت ، فامتنع الأكل ولزم منه امتناع الشبع ، قال ابن عقيل : « والعبارة المشهورة فى " لو " أنها حرف يدل على امتناع الثانى لا متناع الأول . » انظر شرح التسهيل ١٨٨/٣ .

(٢) الانبياء آية (٢٢) .

(٣) فى (ب) ربيبتي .

(٤) نص الحديث " ردوا السائل ولو بظلف محرق " أى بالاعطاء : وسيأتى تخريجه والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ولو بلغ فى القلة إلى الظلف مثلا ، فإنه خير من العدم . وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس ، والخف للجمل . وقد يستعار للانسان كقول الأخطل " إلى ملك أظلافه لم تشقق " راجع اللسان مادة " ظلف " ٢٢٩/٩ .
وانظر غاية الوصول ص ٦٠ .

فأما قولنا : " لو شرط للماضي " فمعناه أن " لو " تفيد عقد السببية والمسببية بين الجملتين بعدها ، وبهذا [١] تجامع "إن " الشرطية ، وتقيد الشرط بالزمن الماضي ، وبهذا تفارق "إن " فإنها للمستقبل [٢] وإنما قلنا " شرط " ولم نقل حرف شرط ، لأن كلام سيبويه [٣] الذى حكيناه بعد / تضمن كونها حرفا . (١٢/م)

فلو قلنا " حرف شرط " ، ثم قلنا : وقال سيبويه حرف إلى آخره : لكررنا لفظ الحرف بلا فائدة . ولو بدأنا بلفظ الحرف مع مراعاة عدم التكرار لأسقطناه من كلام

---

(١) قال في المغني : وكون " لو " بمعنى " إن " قاله كثير من النحويين فى نحو قوله تعالى " وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين " وقوله " ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " .
وقوله " قل لا يستوى الخبث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبث " وقوله " ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم " وقول الشاعر :
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم .. دون النساء ولو باتت بأطهار
ثم ذكر أنها تفارق " إن " فى الزمن فقال :«وتحرير ذلك أن يعلم أن خاصية " لو " فرض ماليس بواقع واقعا ، ومن ثم انتفى شرطها في الماضي والحال لما ثبت من كون متعلقها غير واقع وخاصية " إن " تعليق أمر مستقبل محتمل ولا دلالة لها على حكم شرطها في الماضي والحال . ثم قال : والحاصل أن الشرط متى كان مستقبلا محتملا وليس المقصود فرضه الآن أو فيما مضى فهي بمعنى " إن " ومتى كان ماضيا أو حالا أو مستقبلا ولكن قصد فرضه الآن أو فيما مضى فهي الامتناعية .»
وذكر النووى من استعمالات : لو : في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى " الحديث رواه مسلم ١٦/٢١٦ . وانظر مغنى اللبيب ١/٢١٠ .

(٢) قال ابن هشام :«ولهذا قالوا الشرط " بإن " سابق على الشرط بلو ، وذلك لأن الزمن المستقبل سابق على الزمن الماضي عكس مايتوهم المبتدئون .
ألا ترى أنك تقول : إن جئتني غدا أكرمتك فإذا انقضى الغد ولم يجيء قلت لو جئتني أمس أكرمتك» انظر : المغنى ١/٢٠٥ .

(٣) فى (أ) رمز لسيبويه بحرف (س) ولم يذكر اسمه .

سيبويه ولم نكن قد حكيناه بلفظه مع أن كونها حرفا من الواضحات .

فإن قلت : " إذا كانت (١) مراعاتكم للاختصار (٢) تصل إلى هذا المنتهى فلا حاجة إلى ذكركم لفظ الحرف في هذا الباب لأنه معقود للحروف ، فذكر لفظ الحرف مستغنى عنه : قلت هذه غفلة عما نعنيه بالحروف .

فاعلم أنا (٣) لا نعني بها مقابل الاسم والفعل ، وإنما المعنى بها الكلمات المفردة المتضمنة معنى إفراديا في نفسها أو غيرها مما تشتد حاجة الفقيه إلى معرفته (٤)، فدخلت الأسماء والظروف التي بهذه المثابة ثم إنا لم نهمل الجانب النحوي في هذا الباب ، بل حيث كانت الحرفية واضحة في الكلمة أطلقنا اللفظ .

---

(١) في (م) اذا كان : بدون تاء .

(٢) في (أ) الاختصار

(٣) في (م) أنها : لانعني . وفي (ب) لا يعني بها .

(٤) فليس المراد بالحروف هنا ماهو قسيم الاسم والفعل بخصوصه ، ولا حروف التهجي ، بل حروف المعاني . قال الزركشي :« وقد ذكر المصنف معها كثيرا من الاسماء لكثرة تداولها ، وأطلق على الجميع حروفا بطريق التغليب أو لأن أكثرها حروف فسمي الجميع بهذا الاسم ، أو لأنها أجزاء الكلام من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل . هذا هو مصطلح الأصوليين والفقهاء فجرى المصنف عليه .»
قلت : وقد عبر بذلك سيبويه إمام الصناعة وقال في قوله تعالى " فبما نقضهم ميثاقهم " فما " لم تمنع الباء من العمل في الحرف" أراد بالحرف نقضا وهو اسم كما ترى : ومثله قوله تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم " وعدَّ إمام الحرمين " ما " في الحروف مع تصريحه بأنها اسم ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية " كثيرا مايوجد في كلام المتقدمين : " هذا حرف من الغريب" يعبرون بذلك عن الاسم التام . وقال إن لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال . انظر في هذا : كتاب سيبويه ١/ ١٨٠ ، البرهان ١/ ١٨٥ ، الفتاوى الكبرى ١٢/ ١٠٧ ، كشف الاسرار على البزدوى ٢/ ١٠٩ .

كما أطلقنا : أو، وأي ، والباء ، واللام ، وحيث تردد الحال فيها قيدنا اللفظ كما عملنا في إذ ، وإذا (١) فإذا (٢) تحققت الاسمية صرحنا بها كما قلنا في "كل":

---

(١) في (ب) ساقط.

(٢) في (أ) واذا تحققت.

وأما قولنا " ويقل للمستقبل " فقد ذكر النحاة من أقسام " لو " أن تكـــــون (١) حرف شرط في المستقبل، (٢) ونصوا على قلته : وعليه قول الشاعر :

ولو تلتقي / أصداؤنا بعد موتنـــا .. ومن دون رمسينا من الأرض سبسب. (٣) (١٣/م)

لظل صدى صوتي وإن كنت رمـــة .. لصوت صدى ليلى يهش ويطـــرب

وقول توبة (٤) :

ولو أن ليلى الأخيلية سلمـــت .. علي ودوني جندل (٥) وصفائـــح

لسلمت تسليم البشاشة أوزقـــا (٦) .. إليها صدى من جانب القبر صائـح (٧)

وأغبط من ليلى بما لا أنا لـــه .. ألا كل ماقرت به العين صالــح (٨)

---

(١) في (أ) أن يكون .

(٢) قال ابن هشام : من أقسام " لو " أن تكون حرف شرط في المستقبل إلا أنهـا لا تجزم كقوله : " ولو تلتقي أصداؤنا .. البيت " ثم أورد الأبيات التي ذكرهـا المصنف وزاد قوله تعالى : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافـا خافوا عليهم " أى وليخش الذين إن شارفوا وقاربوا أن يتركوا . قال : وإنمـا أولنا الترك بمشارفة الترك لأن الخطاب للأوصياء ، وإنما يتوجه إليهم قبـل الترك لأنهم بعده أموات . ثم قال : وأنكره ابن الحاج وابن مالك وزعـم الأخير أن إنكار ذلك هو قول أكثر المحققين . انظر المغنى ١/٢٠٨ .

(٣) الأصداء جمع صدى ، ظل الصوت يرجع مثله في الجبل ونحوه ومنه قول المتنبى :
ودع كل صوت بعد صوتي فإنني .. أنا الصائح المحكي والآخر الصـدى
والرمس تراب القبر ، وسبسب المفازة ، والرمة بكسر الراء وتشديد الميـم العظام البالية ، والبيتان من قصيدة لأبى صخر الهذلي كما ذكره السوطـي في شرح شواهد المغنى ٢/٦٤٣ .

(٤) فى (م) ساقط.

(٥) فى (ب) ودوني تربة .   (٦) بالزاى والقاف : أي صاح .

(٧) فى (ب) سائح .

(٨) الأبيات لتوبة بن الحمير بن حزام بن كعب الخفاجي ، أحد الشعراء العشاق المشهورين عرف بحب ليلى الأخيلية وكان موجودا فى صدر دولة بني أميـــة =

وقول الآخر :

لا يلفك الراجوك[١] إلا مظهرا .. خلق الكرام ولو تكون عديما

وأما قولنا : قال سيبويه إلى آخره فهذه مخاضة لو[٢] الامتناعية ، وقد أكثر الخائضون فيها القول، وعبارة سيبويه مقتضية أن التالي[٣] فيها كان بتقدير وقوع المقدم قريب[٤] الوقوع لإتيانه[٥] بالسين في قوله سيقع[٦]

= وبعد الأبيات قوله

ولو أن ليلى في السماء لأصعدت .. بطرفي إلى ليلى العيونُ اللواصح

قال ابن قتيبة وليلى الأخيلية هذه هي ليلى بنت الأخيل بن عقيل وكانت أشعر النساء لا يقدّم عليها إلا الخنساء ومن جيد شعرها قولها في توبة :

أقسمت أرثي بعد توبة هالكا .. وأحفل من دارت عليه الدوائر

لعمرك ما بالموت عار على الفتى .. إذا لم تصبه في الحياة المعاير

فلا يبعدنك الله يا توب هالكا .. أخا الحرب إن ضاقت عليه المصادر

فأقسمت لا أنفك أبكيك مادعت .. على فنن ورقاء أو طار طائر

فنعم الفتى إن كان توبة فاجرا .. وفوق الفتى إن كان ليس بفاجر

انظر : الشعر والشعراء ص ٢٨٩ ، الأمالي ١/١٩٧ .

(١) في (ب) الراجيك : وهو بالجمع أنسب ، قال السيوطي والبيت لم يسم قائله .

ويلفك بالفاء من ألفى إذا وجد ، والعديم المعدم الذى لا يملك شيئا .

والبيت مذكور في المغنى ١/٢٠٩ ، وفي شرح التسهيل ١/١٦ ، وشواهد المغنى ٢/٦٤٦ .

(٢) في (أ) لولا الامتناعية : وهو خطأ .

(٣) في (أ) الثاني : وهو تصحيف (٤) في (ب) قرب .

(٥) في (أ) لابتدائه بالسين .

(٦) قال ابن حجر : وإنما عبر سيبويه بقوله لما كان سيقع " دون قوله لما لم يقع مع أنه أخصر، لأن كان للماضي ، ولو للامتناع : و" لما " للوجوب ، والسين للتوقع . انظر فتح البارى ٢٧/٢٦٠ .

وذهب قوم إلى أنها حرف امتناع لامتناع،[١] وهي عبارة المعربين . وردها جماعة من المحققين منهم الشيخ أبوالعباس[٢] القرافي[٣] ، والشيخ الامام

---

(١) واختار ذلك إمام الحرمين ونص على ذلك في البرهان ١/١٩٠ .

(٢) هو شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المصرى المالكي أخذ كثيرا عن العزبن عبدالسلام ، وجمال الدين ابن الحاجب ، وشمس الدين الادريسى وغيرهم . وكان إماما مرموقا . انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية فكان وحيد دهره . في شتى العلوم وتخرج عليه كثير من الفضلاء . من تصانيفه شرح المحصول ، والتنقيح وشرحه في أصول الفقه والفروق في قواعد الفقه ، والذخيرة في الفقه المالكي ، وكتب أخرى جليلة القدر عظيمة الفائدة .

توفي رحمه الله (٦٨٤) . انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، حسن المحاضرة ١/٣١٦ ، الفتح المبين ٢/٨٦ .

(٣) قال الامام القرافي في الفروق : إن قاعدة " لو " إذا دخلت على ثبوتين عادا نفيين أو على نفيين عادا ثبوتين ، أو على نفي وثبوت فالنفي ثبوت، والثبوت نفي ، كقولك لو جاءني زيد لأكرمته . فهما ثبوتان ، فما جاءك ولا أكرمته .

ولو لم يستدن لم يطالب ، فهما نفيان ، والتقدير أنه استدان وطولب ، ولو لم يؤمن أريق دمه والتقدير أنه آمن ولم يرق دمه . وبالعكس : لو آمن لم يقتل تقديره لم يؤمن فقتل .

فإذا تقررت هذه القاعدة : فيلزم أن تكون كلمات الله نفدت في قوله تعالى " ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ....مانفدت كلمات الله" وليس كذلك .

لأن لو دخلت هنا على ثبوت أولاً ونفي أخيراً فيكون الثبوت الأول نفيا وهو كذلك ، فإن الشجر ليست أقلاما ، ويلزم أن النفي الأخير ثبوت فتكون نفدت وليس كذلك .

ونظير هذه الآية قوله عليه السلام " نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه" سيأتي أن هذا الأثر من قول عمر وليس حديثا يقتضي أنه خاف وعصى مع الخوف فيكون ذماً لكن الحديث سيق للمدح .

=

الوالد ، وغيرهما.(١)

قال الوالد رحمه الله " دعوى دلالتها على الامتناع مطلقا منقوضة بما لا قبل به " ثم نقض هو وغيره بمثل قوله تعالى(٢) : " ولو أن ما في الأرض من شجرة أقـــلام

= قال والذي يظهر لي أن " لو " أصلها أن تستعمل للربط بين شيئين كما تستعمل أيضا لقطع الربط فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه ربط فتقطعه أنت لاعتقادك بطلان ذلك الربط كما لو قال القائل لو لم يكن زيد زوجا لم يرث ، فتقول له أنت لو لم يكن زوجا لم يحرم ، تريد أن ما ذكره من الربـــط بين عدم الزوجية وعدم الإرث ليس بحق ، فمقصودك قطع ربط كلامه ، لا ارتباط كلامك.
وتقول لو لم يكن زيد عالما لأكرم لشجاعته ، جوابا لسؤال سائل تتوهمه أو سمعته وهو يقول : إنه إذا لم يكن زيد عالما لم يكرم ، فيربط بين عدم الاكرام وعدم العلم ، فتقطع أنت ذلك الربط ، وليس مقصودك أن تربط بين عدم العلم والاكرام ، لأن ذلك ليس بمناسب ، ولا من أغراض العقلاء ، ولا يتجه كلامك إلا على عدم الربـــط ، كذلك الحديث : لما كان الغالب على الناس أن يرتبط عصيانهم بعدم خوفهم وأن ذلك في الأوهام قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا الربط وقـــال : " لو لم يخف الله لم يعصه " وكذلك لما كان الغالب على الأوهام أن الشجـــر كلها إذا صارت أقلاما والبحر المالح مع غيره مدادا يكتب به . يقول الوهـــم ما يكتب بهذا شيء إلا نفد : وما عساه أن يكون ؟ قطع الله تعالى هـــذا الربط . وقال : ما نفدت كلمات الله . إلى آخره . انظر كتاب الفـــــروق ١/ ٨٩ ومابعدها .

(١) قال في المغني : «هذا القول الجاري على ألسنة المعربين قد نص عليــــه جماعة من النحويين وهو باطل بمواضع كثيرة . ثم أخذ يذكرها إلى أن قـــال . وقد اتضح أن أفسد تفسير "لو" قول من قال إنها حرف امتناع لامتناع ، وأن العبارة الجيدة فيها هي عبارة سيبويه وابن مالك .»
انظر المغني ١/ ٢٠٧ .

(٢) في (أ) ساقط.

والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفذت كلمات الله".(١)

قالوا : فلو كانت حرف امتناع لامتناع ، لزم(٢) نفاد الكلمات ، مع عدم كون كل(٣)
مافي الأرض من / شجرة أقلاما تكتب الكلمات ، وكون البحر الأعظم بمنزلة الدواة ، (١٢/ب)
وكون السبعة الأبحر مملوءة مدادا وهي تمد ذلك البحر(٤) : وقول عمر(٥) رضي الله عنه

---

(١) لقمان ،آية (٢٧) . وكلمات الله تعالى نوعان : كلمات كونية ، وكلمات دينية فكلماته الكونية هي التي استعاذ بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر " وقال سبحانه "إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون" وقال تعالى : " وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا " والكون كله داخل تحت هذه الكلمات . انظر صحيح مسلم ٧٦/٨
والنوع الثاني الكلمات الدينية وهي القرآن وسائر شرع الله الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم. كذا ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٢٢/١١

(٢) في (أ) لزم فيهم نفاد الكلمات.

(٣) في (ب) ساقط.

(٤) انظر مغني اللبيب ٢٠٦/١ ، والآيات البينات ١٨٨/٢ .

(٥) هو أبوحفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عدى بن كعب القرشي العدوي المدني أمير المؤمنين رضي الله عنه . قال النووي : ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشراف قريش ، وباسلامه ظهر الاسلام بمكة ،وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين إليك عمر ابن الخطاب أو عمرو بن هشام يعني أبا جهل : قال ابن مسعود كان إسلام عمر فتحا ،وكانت هجرته نصرا ، وكانت إمامته رحمة ، وعن حذيفة قال : لما أسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا ، فلما قتل عمر كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعدا ،وكان إسلامه رضى الله عنه في السنة السادسة من النبوة ،وهو أول من سمي أمير المؤمنين ،وكان كثيرا ما يوافقه القرآن رضى الله عنه وأرضاه ، توفي شهيدا بالمدينة على إثر طعنة من أبي لؤلؤة المجوسي لعنه الله . فقال عمر حين علم أنه مجوسي : الحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد رجل يدعي الاسلام.
وكانت وفاته رضي الله عنه في ذي الحجة عام (٢٣) وهو ابن (٦٣) سنة
انظر ترجمته في تهذيب الاسماء ٣/٢ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٥/١ .

" نعم العبد صهيب[1] لو لم يخف الله لم يعصه "[2] قالوا فيلزم ثبوت المعصية

مع ثبوت الخوف وهو[3] عكس المراد / ثم اضطربت عباراتهم وكان أقربها إلى التحقيق ١٣/أ

كلام الوالد في كتابه " كشف القناع عن " لو " للامتناع " وفي النوادر الهمدانية فإنه

ذكر مانصه " تتبعت مواقع " لو " من الكتاب العزيز والكلام الفصيح فوجدت أن المستمر

فيها انتفاء الأول وكون وجوده لو فرض مستلزما لوجود الثاني .

وأما الثاني : فإن كان الترتيب بينه وبين الأول مناسبا ولم يخلف الأول غيره

---

(١) هو صهيب بن سنان بن مالك أبويحي الرومي ، أصله من نمر صحابي شهير ، أحد السابقين الأولين من المهاجرين ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها . أورد أبونعيم في الحلية عن سعيد بن المسيب قال : لما أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش نزل عن راحلته وانتشل ما في كنانته ثم قال : يامعشر قريش لقد علمتم أني من أرماكم رجلا ، وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم معي في كنانتي ثم أضرب بسيفي مابقي في يدي منه شيء . افعلوا ماشئتم ؟ وإن شئتم دللتكم على مالي وثيابي بمكة وخليتم سبيلي : قالوا نعم : فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال : " ربح البيع أبا يحيي " ثلاثاً ثم نزل قوله تعالى " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله " الآية . توفي رضي الله عنه في خلافة علي كرم الله وجهه عام (٣٨) . انظر ترجمته في الحلية ١/١٥٠ ، تقريب التهذيب ص ١٥٤ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤/٣١٥ .

(٢) هذا أثر معروف عن عمر رضي الله عنه وليس حديثا مرفوعا كما يذكره بعض الأصوليين في كتبهم .

ومعن ذكره حديثا القرافي في الفروق ١/٨٩ ، الاسنوى في الكوكب الدرى ص ٣٤٩ وآخرون وقد تقدم كلام القرافي في ذلك . ص٧٩

ولعله اشتبه عليهم بما ورد مرفوعا عند أبي نعيم في الحلية في قضية سالم مولى أبي حذيفة من قول عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن سالما شديد الحب لله عز وجل لو كان لا يخاف الله عز وجل ماعصاه . انظر الحلية ١/١٧٧ .

(٣) في (ب) فهو.

فالثاني منتف في هذه الصورة كقوله تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " وكقول القائل : لو جئتني لأكرمتك، لكن المقصود الأعظم في المثال الأول نفي الشرط ردا على من ادعاه ، وفي المثال الثاني أن الموجب لانتفاء الثاني هو انتفاء الأول لا غير، وإن لم يكن الترتيب بين الأول والثاني مناسبا لم يدل على انتفاء الثاني، بل على وجوده من باب أولى ، مثل " نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه"، فإن المعصية منتفية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى.(١) وإن كان الترتيب مناسبا ولكن للأول عند انتفائه شيء آخر يخلفه مما(٢) يقتضى وجود الثاني . كقولنا لو كان إنسانا لكان حيوانا، فإنه عند انتفاء الإنسانية قد يخلفها غيرها مما يقتضي وجود الحيوانية(٣) : قال وهذا ميزان مستقيم مطرد " حيث وردت(٤) لو وفيها معنى الامتناع(٥) انتهى ."

---

(١) فهو من باب مفهوم الموافقة : وعليه فالأثر المذكور يدل على تقرير عدم العصيان على كل حال . خاف أو لم يخف . انظر المغنى ١/٢٠٧ .

(٢) في (أ) لا يقتضي .

(٣) أي وعند ذلك فلا يكون امتناع لامتناع . فإن الحيوانية لم تنتف عند انتفاء الانسانية لوجود ما يخلف الانسانية من نوع الحيوان كالفرس مثلا .

(٤) في (ب) حيث ورت . بدون الدال . وفي (أ) " وحيث وردت " بحرف العطف.

(٥) ذكر المصنف هذا النص عن والده في الطبقات ١/٢٧٧ وما بعدها . وزاد فيه قوله عن والده : " وخاصيتها فرض ما ليس بواقع واقعا أما في الماضي أو الحال وهو الأكثر، أو المستقبل وهو قليل إلى أن قال : وإنكار كون " لو " امتناعية جحد للضروريات ، ودعوى ذلك مطلقا منقوضة بما لا قبل به . والضابط فيه ما ذكرته : ثم أنشد لنفسه ناظما هذه المعاني : يقول

مدلول " لو " ربط وجود شان ... بأول في سابق الزمان

مثاله نعم الذى لو لم يخف ... لما عصى إلهه ولا اقترف

إلى أن ختمها بقوله :

كلو أتيتني لكنت تكرم ... كرامتي لمن قلاني تعدم

=

وقد لخصناه نحن في جمع الجوامع[(١)] كما رأيت ، وجعلنا المناسب مراتب:

إحداها[(٢)] أن يكون بالأولى :[(٣)] ومثاله[(٤)] " لو لم يخف لم يعص ".

والثانية[(٥)] أن يكون / بالمساواة أى تكون مناسبة التالي[(٦)] مساوية لمناسبة (١٤/م) المقدم ، كقوله صلى الله عليه وسلم في بنت أم سلمة[(٧)] " إنها لو لم تكن ربيبتي في حجرى[(٨)] ماحلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة " فإن حلها له

= قال المصنف : قلت وهذا ملخص ماذكره في كتاب كشف القناع في حكم " لو " للامتناع.

ثم قال : ولا أعرف الآن في بلاد الشام نسخة من هذا الكتاب فلذلك كتبت هذا ليستفاد فهو كما تراه في التحقيق.

(١) انظر شرح المحلى مع العصار ١/ ٤٥٢ ،

(٢) في (م) ، (أ) أحدها .   (٣) في (ب) بالأول

(٤) في (أ) ومنه .   (٥) في (أ) والثاني

(٦) في (أ) الثاني .

(٧) أم سلمة هي أم المؤمنين رضي الله عنها اسمها هند : كنيت بابنها " سلمة" ابن أبي سلمة وهي هند بنت أبي أمية المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وقد هاجر بها إلى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب بنت أبي سلمة ، وولدت بعد ذلك سلمة وعمر ، ودرة بني أبي سلمة.

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت أبي سلمة سنة أربع، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٩ هـ وكان لها يومئذ أربع وثمانون سنة - وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة. انظر ترجمتها في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٦١ .

(٨) الحجر بفتح الحاء وكسرها : قال في اللسان والفتح أعلى . ونشأ فلان في حجر فلان أي حفظه وستره .

والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب . وهو الاصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها .

قال النووي : ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش . فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية . ولام الكلمة =

عليه الصلاة والسلام منتف من جهتين ، كونها ربيبة في حجره ، وكونها ابنة أخيه من الرضاعة .

والثالثة : أن تكون مناسبة ولكن دون مناسبة المقدم فيلحق به أيضا (١) للاشتراك في المعنى كما تقول في القياس الأدون، (٢) كقياس البطيخ على البر.

= هنا وهو الحرف الأخير مختلف. فإن آخر " رب " باء موحدة. وفي آخر " ربى " ياء مثناة من تحت.

والحديث متفق عليه ولفظه في مسلم : " عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال : أفعل ماذا ؟ قلت تنكحها قال : أو تحبين ذلك ؟ قلت لست لك بمخلية ، وأحب من شركني في الخير أختي . قال : فإنها لا تحل لي : قلت فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة ، قال بنت أم سلمة ؟ قلت نعم : قال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . . " إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة ومعناه أنها حرام عليه بسببين، كونها ربيبة، وكونها بنت أخ، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر، فنبه على أنها لو كانت بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف: وبها مانعان ؟ .
قال النووي : وهذا من أم حبيبة محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين ، وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة . وذكر ابن حجر احتمال أنها ظنت أن ذلك من خصائصه ، وقد كان معلوما أنه صلى الله عليه وسلم له خصائص كثيرة في النكاح وفي غيره . وللتاج السبكي رحمه الله أرجوزة حسنة في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته منها قوله :

وهو إذا احتاج إلى مال البشر .. أحق من مالكه بلانظر

لأنه أولى بذى الايمان .. من نفسه بالنص في القرآن

يشير إلى قوله تعالى : " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " الآية .

انظر الطبقات ٩ / ٢٠٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ٢٥ ، فتح الباري ١٩ / ١٧٢ ، لسان العرب ٤ / ١٧٠ .

(١) في (أ) ساقط.

(٢) القياس قد يكون أولويا كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف بجامع الأذى =

وذلك كما لو قلت في أختك من النسب والرضاع : لو انتفت أخوة النسب لما كانت حلالا ، لأنها أخت من الرضاعة ، فتحريم أخت الرضاعة دون تحريم أخت النسب ولكنها علة مقتضية للتحريم كاقتضاء النسب ، ولو انتفت أقوى العلتين لاستقلت (١) الضعيفة بالتعليل إذا كانت في نفسها صالحة للتعليل ، وهذه المراتب لم أر من ذكرها غيرى . لكنها (٢) مساق كلام الشيخ الإمام ، فلذلك / ذكرتها في أثناء كلامه . (١٤/م)

وإنما قلنا في هذا (٣) المثال الثالث كقولك : لأنه لا وجود له . وهو كقولك لو كان إنسانا لكان حيوانا فكلاهما (٤) ليس في كلام الشارع ولا العرب ، وإنما ذكرناه مثالا لأنه قد يوجد شبيهه .

وهذا بخلاف " نعم العبد صهيب " فإنه أثر معروف عن عمر ، وبخلاف لو لم تكن ربيبتي في حجرى لما حلت فإنه حديث صحيح .

ومن عادتي أن ما أضربه مثلا ، إن كان موجوداً في الكتاب أو السنة أو كلام العرب أو حملة الشريعة أطلقه ، وإن كان غير موجود . أقول : كقولك أو كما قيل ونحوه .

وأما مذهب الشلوبين ودعواه أنها لمجرد (٥) الربط " و " لا دلالة لها على

= في كل منهما وهو في الضرب أكثر منه في التأفيف.
وقد يكون مساويا كقياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع الاتلاف في الكل وقد يكون أدون كقياس البطيخ على البر في الربا بجامع الطعم ، مع احتمال كون العلة هي الكيل أو القوت . انظر الابهاج ٣/٢٥ ، شرح المختصر ورقة ٤/٢٠٥ .

(١) في (ب) ساقط.
(٢) في (ب) ، (أ) " ولكنها " بالواو.
(٣) في (ب) ساقط.
(٤) في (أ) وكلاهما .
(٥) وقد رد ابن هشام كلام الشلوبين هذا وأيد كونه إنكارا للضروريات ، لأن فهم الامتناع منها كالبديهي فإن كل من سمع " لو فعل " فهم عدم وقوع =

الامتناع فقال الوالد رحمه الله إنه جحد للضروريات ، قلت ولا شك في هذا .

فهذا تقرير كلام سيبويه وكلام المعربين ، وكلام الشلوبين ، وكلام الشيخ الامـــام ، مع الزيادات التي زدناها / (١٣/ب)

= الفعل من غير تردد . انظر المغني ١ / ٢٠٦ .

وحاصل الخلاف في إفادتها الامتناع أقوال :

أحدها : أنها لا تفيده أبداً وهو قول الشلوبين ، وقد عرفت مافيه .

والثاني : أنها تفيد امتناع الشرط ، وامتناع الجواب جميعا ، وهو قـــول المعربين ، واختاره المصنف ، كما سيأتي .

والثالث: أنها تفيد امتناع الشرط خاصة ، ولا دلالة لها على امتناع الجـواب ولا على ثبوته . أي أنها تدل على أمرين : أحدهما امتناع شرطها . والآخـــر كونه مستلزما لجوابها ، ولا يدل على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا على ثبوتـه فإذا قلت لو قام زيد لقام عمرو : فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى ، ويكـــون مستلزما لثبوت قيام عمرو"وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليــس له ؟ لا تعرض في الكلام لذلك . قال في المغني"وهذا القول هو قول المحققين " انظر مغني اللبيب ١ / ٢٠٦ ، تشنيف المسامع ورقة ٩٣ .

واعلم أنا كتبنا هذا ونحن نوافق الوالد إذ ذاك على مارآه ، ولذلك عبرنا عنه بلفظ الصحيح .

وأما الذى أراه الآن وادعي ارتداد عبارة سيبوية إليه وإطباق كلام العرب عليه (١) فهو قول المعربين (٢) وقول الوالد إنه منقوض بما لا قبل به مما لا يظهر لي (٣) وللشيخ

---

(١) في (م) ساقط.

(٢) من أن (لو) تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعا : أى أنها حرف امتناع لامتناع . ولم يرتض صاحب المغنى هذا التفسير كما قدمناه لك . بل صوب فيها عبارة سيبويه من أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره . والمصنف قد ادعى ارتدادها إلى قول المعربين . كما وضحه .
ثم ذكر ابن هشام أن أجود العبارات في " لو " أنها " حرف يقتضي فى الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه "
وهي كما ترى بمعنى عبارة الشيخ الإمام التي اختارها المصنف في جمع الجوامع وهي أيضا عبارة ابن مالك في التسهيل .
انظر ذلك في التسهيل ٣ /١٨٨ ، مغنى اللبيب ١ /٢٠٧ .

(٣) قال في الآيات البينات : " ماذهب اليه الشيخ الامام وتبعه عليه في جمع الجوامع لعله مبني على أنه فهم من قولهم فى " لو " إنها لامتناع الجواب لامتناع الشرط مافهمه منه ابن الحاجب من أن معناه أنه يستدل بامتناع الشرط على امتناع الجواب . »
قال :« ثم اعترض عليه بأن الشرط سبب والجواب مسبب ، وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة . بل الأمر بالعكس » أى أنها تدل على امتناع الشرط لامتناع الجواب لأن انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه . بدليل قوله تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " فإنه إنما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس.
ثم قال : ومما يدل على أن الشيخ الامام فهم ذلك قوله : دعوى دلالتها على الامتناع مطلقا منقوضة بما لا قبل به . ولما فهم ذلك ورأى انتقاضه بما ذكره . . ضم إلى امتناع الشرط أن لا يخلفه غيره فجعل الدال على الامتناع مجموع انتفاء الشرط وانتفاء خلفه .« انظر الآيات البينات ٢ /١٨٩ .

الامام رحمه الله(١) الباع الواسع في(٢) مضايق الفهوم ، والتحقيقات الباهرة إذا تحاجت الخصوم ولكنا هنا نحيد عنه ، فإن كان خطأ فمنا ومن الشيطان ، وإن كان صوابا فمن الله وببركته رحمه الله .

فأقول : مدلول "لو"(٣) الشرطية امتناع التالي لامتناع المقدم مطلقا : وهذا هو المفهوم من قوله تعالى : "ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حق القول مني لأملأن جهنم"(٤) فالمعنى والله أعلم ولكن حق القول فلم أشأ أو لم أشأ فحق القول .

"ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم"(٥) أي فلم يريكموهم كذلك : "ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض".(٦)

"ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ماجاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد".(٧)

"ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم".(٨)

"ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي، وما أنزل إليه، ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون"(٩)

---

(١) في (أ) ساقط. (٢) في (أ) من مضايق .

(٣) في (أ) مدلول الشرطية بدون (لو) وهو نقص

(٤) سورة السجدة (١٣) (٥) الانفال آية (٤٣)

(٦) الاعراف آية (١٧٦) . بعد هذه الآية ذكرت آية أخرى وهي قوله تعالى "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين" ، والآية ليست من باب "لو" ولعلها من زيادة النساخ ولذلك حذفناها .

(٧) البقرة آية (٢٥٣) . (٨) المائدة ، آية (٤٨)

(٩) المائدة آية (٨١) .

" ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ماكانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون ". (١)

" ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون " (٢)

" ولو / تواعدتم لاختلفتم في الميعاد - ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا " (٣) (١٥/أ)

" لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم " (٤)

" لو كان عرضا قريبا، وسفرا قاصدا لاتبعوك، ولكن بعدت عليهم الشقة ". (٥)

" ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة، ولكن كره الله انبعاثهم " (٦)

" ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة، ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى ". (٧)

" ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ". (٨)

" ولو يؤخذ الله الناس بما كسبوا ماترك على ظهرها من دابة، ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى " (٩) وغير ذلك من الآيات.

وفي الحديث " لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخي وصاحبي وفي رواية ولكن أخوة الاسلام، لو يعطى (١٠) الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، لكن البنية على المدعي واليمين على (١١) من أنكر ".

---

(١) الانعام آية (١١١). في (أ) ولكن أكثرهم جاهلون . وهو خطأ.

(٢) الاعراف آية (٩٦)

(٣) الانفال (٤٢)

(٤) الانفال آية (٦٣).

(٥) التوبة آية (٤٢)

(٦) التوبة آية (٤٦)

(٧) النحل آية (٦١).

(٨) النحل آية (٩٣)

(٩) فاطر آية (٤٥)

(١٠) في (أ) ولو يعطى .

(١١) متفق عليه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢، ١٥٢/٢٥، صحيح البخارى بحاشية السندى ٩٢/١.

وقول الشاعر[(١)]:

ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة[(٢)] .. كفاني ولم أطلب قليل من المال[(٣)]

ولكنما أسعى لمجد مؤثل .. وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال آخر[(٤)]:

فلو كان حمد يخلد الناس لم تمت .. ولكن حمد الناس ليس بمخلد[(٥)]

وقال آخر[(٦)]

فلو كان مولاى امرءا[(٧)] هو غيره .. لفرج كربي أو لأنظرني غدى

ولكن مولاى امرؤ هو خانقي .. على الشكر والتسآل أو أنا مفتدى[(٨)]

---

(١) في (م) ساقط.

(٢) في (أ) ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة البيتين . ولم يذكرهما .

(٣) البيتان لامرئ القيس في ديوانه ص ١٦٧ . والأول بلفظ فلو أن ما أسعى
قال شارحه : ومما يروى أن رؤبة بن العجاج كان يقول : ما رأيت أفخر
من امرئ القيس في هذين البيتين . انظر ذلك ص ٢١٩ .

(٤) في (م) ساقط.

(٥) البيت لزهير بن أبي سلمى يمدح بها هرم بن سنان . وقد أورده الجاحظ في
كتاب الحيوان .
ومصرعه الثاني : ولكن حمد المرء ليس بمخلد . وبعده قوله

ولكن منه باقيات وراثة .. فأورث بنيك بعضها وتزود

تزود إلى يوم الممات فإنه .. وإن كرهته النفس آخر موعد

انظره : في ديوانه ص ٢٣٦ ، وشرح التسهيل ١/١٩٤ ، والحيوان ٣/٤٧٥ ،
شرح شواهد المغنى ٢/٦٤٢ ، الشعر والشعراء ص ٦٩ .

(٦) في (م) ساقط (٧) وفي رواية امرؤ بالرفع .

(٨) وفي رواية معتدى : والبيتان لطرفة بن العبد في معلقته التي أولها :

لخولة أطلال ببرقة ثهمد .. تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

وبعد البيتين قوله :

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة .. على المرء من وقع الحسام المهند =

وقال الحماسي :

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي .. بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبانا (١)

لكن قومي وإن كانوا ذوي عدد .. ليسوا من الشرفي شيء وإن هانا

وقال : (٢)

= والمولى ههنا ابن العم ، والشاعر يشكو من ابن عمه فيقول :

فمالي أراني وابن عمي مالكا .. متى أدن منه ينأ عني ويبعد

فلو كان مولاى امرءا هو غيره .. البيتين :

والمعنى فلو كان ابن عمي غير مالك لفرج كربي أو لأمهلني زمانا ، ولكن ابن عمي رجل يضيق الأمر عليّ حتى كأنه يخنقني ويأخذ علي متنفسي . انظر شرح المعلقات للزوني ص ١١٨ .

(١) ذكر السيوطي أن الشاعر رجل من بلعنبر اسمه قريط بضم القاف وفتح الراء آخره طاء مهملة وهو يعير قومه بتخاذلهم عن نصره ، وقد أغارت عليه بنو شيبان فأخذوا عليه ثلاثين بعيرا فاستنجد قومه فلم ينجدوه . فأتى مازن تميم فركب معه نفر فاطردوا لبني شيبان مائة بعير ودفعوها إليه . فقال البيتين وزاد بعدهما قوله .

يجزون من ظلم أهل الأرض مغفرة .. ومن إساءة أهل السوء إحسانا

كأن ربك لم يخلق لخشيته .. سواهم من جميع الناس إنسانا

فليت لي بهم قوما إذا ركبوا .. شنوا الإغارة فرسانا وركبانا

وقال في وصف مازن :

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم .. طاروا إليه زرافات ووحدانا

لا يسألون أخاهم حين يندبهم .. في النائبات على ماقال برهانا

انظر ذلك في : الحماسة لأبي تمام ١/٨ - ١٨ ، شرح شواهد المغنى ١/٦٨ ، الكشاف ٤/٣٤٢ ، مغنى اللبيب ١/٢٠٦ .

(٢) في (م) ساقط.

رأين فتى لا صيد وحش يهمه .. فلو صافحت إنسا لصافحنه[١] معا / (١٤/ب)

ولكن أرباب المخاض يشفهم .. إذا افتقروه واحدا أو مشيعا[٢]

وقال[٣] :

ولو خفت أني إن كففت تحيتي .. تنكب عني رمت أن يتنكبا

ولكن إذا ما حل كره فسامحت .. به النفس يوما كان للكره أذهبا[٤]

فهذه الأماكن وأمثالها صريحة في أنها للإمتناع ، لأنها عقبت بحرف الاستدراك، داخلا على فعل الشرط، منفيا لفظا أو معنى، فهي بمنزلة " وما رميت إذ رميت، ولكن الله رمى .. "

فإذا كانت دالة / على الامتناع ويصح تعقبها بحرف الاستدراك /[٥] دل على أن ذلك عام في جميع مواردها، وإلا يلزم[٦] الاشتراك، وعدم صحة تعقبها بالاستدراك، وذلك هو ظاهر أو صريح كلام سيبويه. فلم يخرج عنه :[٧] وقول الشيخ الإمام إن ذلك ينتقض بما لا قبل به. نقول عليه لا نراه منتقضا بشيء ، وقوله " قال الله تعالى[٨] " ولو أن ما في الأرض .. " الآية ، وقال عمر : "لو لم يخف الله"[٩] الأثر ، وقال النبي

---

(١) في (ب) لصافحته بالتاء : وهو تصحيف.

(٢) البيتان للشاعر تأبط شرا . أوردهما أبوتمام في الحماسة . وقبلهما قوله :

ومن يغر بالأعداء لابد أنه .. سيلقى بهم في مصرع الموت مصرعا

وبعد البيتين قوله :

وإني وإن عمرت أعلم أنني .. سألقى سنان الموت يبرق أصلعا

انظر : الحماسة ١/١٦٧.

(٣) في (م) ساقط.

(٤) البيتان ليحيى بن زياد العباسي ذكرهما في الحماسة ١/٥٥٨ وقبلهما قوله :

ولما رأيت الشيب لاح بياضه .. بمفرق رأسي قلت للشيب مرحبا

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٦) في (ب) ، (م) ولا يلزم - باسقاط الهمزة وهو نقص.

(٧) انظر تفسير ابن مالك لعبارة سيبويه في شرح الكافية ٣/١٦٣٠.

(٨) في (أ) وقال تعالى . (٩) لفظ الجلالة ، ساقط من (م) ، (ب)

صلى الله عليه وسلم " لو لم تكن ربيبتي في حجرى لما حلت لي "(١) قلت(٢) يمكن رد ذلك كله إلى الامتناع ، ونحن نوضح لك هذا قائلين /إذا(٣) قلنا امتنع طلوع (١٦/م) الشمس لوجود الليل، فليس معناه انتفاء طلوع الشمس رأساً، بل انتفاؤه لوجود الليل(٤)، وفرق بين انتفائه لذلك، وانتفائه المطلق ، فإن الأول أخص من الثاني ، ولا يلزم(٥) من ارتفاع الخاص ارتفاع العام.

فإذا قلنا لو حرف امتناع لامتناع ، كان المعنى به أن التالي يمتنع امتناعا مضافا إلى امتناع المقدم(٦)، وليس المعنى به أنه يمتنع مطلقا ، وإذا قلت فيمن قيل لك انتقض/ (١٦/أ) وضوءه لأنه مس ذكره، لم ينتقض لأنه مس، فإنه لم يمس(٧)، ولكن لناقض آخر غير المس ، صح ، وكذلك لك أن تقول لم ينتقض ، لأنه لم يمس(٨)، كل هذا كلام صحيح، وإن كان وضوءه منتقضا عندك بناقض آخر،: فإن حاصل كلامك أن الانتقاض بالنسبة إلى المس لم يحصل ، ولا يلزم من ذلك انتفاء أصل الانتقاض .

وإنما(٩) يلزم مطلق الامتناع في(١٠) لو الشرطية لو قلنا إن مقتضاه الامتناع مطلقا ونحن لم نقل ذلك، وإنما قلنا يقتضي امتناعا منكراً لامتناع منكرٍ ، فالنفي خاص لا عام، وأنت إذا نظرت ما حررناه(١١) في منع التعليل(١٢) بعلتين في شرح المختصر ،

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص ١٠٣ . (٢) في (م) قلنا .

(٣) في (ب) واذا قلنا : بزيادة الواو.

(٤) كلمة " الليل" ساقطة من (ب) . (٥) في (أ) والا يلزم.

(٦) في (أ) المتقدم (٧) في (ب) فان لم يمس. وهو نقص

(٨) في (أ) لانه مس فانه لم يمس .

(٩) في (ب) ، (أ) فانما . (١٠) في (أ) ولو الشرطية .

(١١) في (أ) ما قررناه .

(١٢) لأن اجتماع علتين على معلول واحد يفضي على رأى المصنف إلى أحد ثلاثة أمور : إما اجتماع المثلين ، أو تحصيل الحاصل ، أو نقض العلة .

=

والتعليقة[(١)] وغيرهما من كتبنا ظهر لك هذا[(٢)] ظهورا قويا .

إذا عرفت[(٣)] هذا : فنقول قد يؤتى بلو مسلطة على مايحسب العقل كونه إذا وجد مقتضيا لوجود شيء آخر مراداً بها أن ذلك لا يلزم تحقيقا ، لاستحالة وجود ذلك الشيء الأخر ، الذي ظن أنه يوجد عند وجود مايحسبه العقل مقتضيا ، كما تقول لعابد الشمس لو عبدتها ألف سنة ما أغنت عنك من الله شيئا ، فإن مرادك أن عبادتها لا تغني ، وفي الحقيقة الا زدياد من عبادتها ازدياد من عدم الاغناء ، ولكن لما كان الكلام خطابا لمن يعتقدها مغنية حسن إخراجه في هذا

= وبيان الملازمة أنه إذا وجدت علة من تلك العلل لابد أن تقتضي حصول الحكم وإلا يحصل النقض سواء اقتضت غيره أم لم تقتض شيئا . لوجدان التخلف وهو باطل .

فاذا حصلت العلة الثانية : فإن اقتضت ذلك الحكم بعينه لزم تحصيل الحاصل . أو مثله : لزم اجتماع المثلين : وهو باطل أيضاً .

فإن اقتضت غير الحكم لزم على تقدير ذلك أن لا يتواردا على معلول واحد : وهو المدعي .

قال المصنف : وهذا دليل ناهض سواء حصلت العلتان معا أم على التعاقب .

انظر : شرح المختصر ورقة ٤ / ١٦١ ، وما بعدها . وانظر كذلك البرهان ٢ / ٨٣٠ .

وسيأتي كلامه على منع التعليل بعلتين في القياس ص٣٢٨

(١) كثيرا ما يشيد المصنف بكتابه (التعليقة) هذا : مما يدل على نفاسته : فقد قال عنه في شرح المختصر ورقة ١٢٥ مانصه : " ولقد أطلنا في كتابنا التعليقة في مسألة الاجماع السكوتي ، وذكرنا ما لو رحل ذو الهمة لسماعه من بلد إلى بلد لحمد مسعاه " قال : وقد أوردنا هنا - أي في الشرح المذكور - طرفا صالحا منه .

(٢) في (م) اسم الاشارة ساقط.

(٣) في (أ) اذا عرفت ذلك .

القالب[١] وكذلك[٢] تقول : للسائل إذا أحكمت أمر منعه لو تضرعت إلي بألف شفيع ما قضيت لك[٣] سؤالا ؛ ولذلك[٤] إذا جاء بصيغة "إن" الشرطية لم يكن له مفهوم عند المعترفين[٥] بمفهوم الشرط : كما في قوله تعالى "إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم"[٦] لأن المراد قطع الإياس[٧] فإن الاتيان[٨] بصيغة "لو" فيما ضربناه مثلا لتحقيق الامتناع لا لمقابله : إذا فهمت هذا[٩] جئنا بك إلى ما أوردوه نقضا .

قولهم يلزم نفاد الكلمات عند انتفاء كون ما في الأرض من شجرة أقلاما[١٠] وهو الواقع فيلزم النفاد، وهو مستحيل، جوابه[١١] أن [عدم][١٢] النفاد إنما[١٣] يلزم

---

(١) في (ب) الغالب : بالغين : وهو تصحيف.

(٢) في (ب) ولذلك .
(٣) كلمة (لك) ساقطة من (ب)

(٤) في (أ) ، (ب) وكذلك .
(٥) في (أ) عند المعترض.

(٦) التوبة آية (٨٠) .

(٧) وذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع عن الغفران . انظر البرهان (١/٤٥٨) ، المستصفى ٢/١٩٥ ،واليأس أنسب من قوله "الإياس" لأنه من يئس.

(٨) في (أ) كالاثبات. ولعل الأنسب فيه "فإن الاتيان" نتيجة لما تقدم .

(٩) في (أ) ذلك .

(١٠) في جميع النسخ "أقلام" ولعله من صنيع النساخ .

(١١) في (أ ،) وجوابه : بالواو.

(١٢) كلمة (عدم) ساقطة من النسخ والصواب إثباتها ليستقيم المعنى وقد نقل النص صاحب الآيات البينات وأثبتها فيه . والمعنى : أن النفاد إنما يلزم لو كان مما يتصور العقل أن انتفاءه مقتض للانتفاء .
أما إذا كان مما لا يتصوره العقل مقتضيا ؛ فأن لا يلزم عند انتفائه أولى وأحرى . انظر الآيات البينات ٢/١٨٩ .

(١٣) كلمة (انما) ساقطة من (أ) .

انتفاؤه لو كان المقدم مما لا يتصور العقل أنه مقتضٍ للانتفاء. أما إذا كان/ مما (١٥/ب)
قد يتصوره العقل مقتضيا : فأن[1] لا يلزم عند انتفائه أولى وأحرى. وهذا لأن الحكم
إذا كان لا يوجد مع وجود المقتضى فأن لا يوجد عند انتفائه أولى، فمعنى "لو" في
الآية : أنه لو وجد المقتضى لما وجد الحكم لكن لم يوجد[2] فكيف يوجد ؟ وليس
المعنى لكن لم يوجد فوجد ، لامتناع وجود الحكم بلا مقتضي.

فالحاصل أن ثم أمرين :

أحدهما : امتناع الحكم لامتناع المقتضي وهو مقرر في بدائه العقول.

وثانيهما / وجوده عند وجوده وهو الذى أتت "لو" للتنبيه على انتفائه (١٧/أ)
مبالغة في الامتناع[3] فلولا تمكنها في الدلالة على الامتناع مطلقا لما أتى بها ،
فمن زعم أنها والحالة هذه لا تدل عليه فقد عكس ماتقصده العرب بها ، فإنها
إنما تأتى بلو هنا للمبالغة في الدلالة على الانتفاء لما للو من التمكن في الامتناع.

وأنت إذا فهمت ما ألقيته إليك في الآية من المعنى نقلته إلى الأثر وغيره. فنقول
لو لم يخف صهيب لم يعص لما عنده من إجلال الله تعالى المانع له من وقوع المعصية،
فكيف إذا خاف ؟ فإنه إذا خاف يجتمع مانعان : الاجلال والخشية ، وإذا لم
يخف يكون المانع واحداً وهو الاجلال. فالمعصية منتفية على التقديرين.[4]

---

(١) في (أ) فانه لا يلزم.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب)

(٣) فنحو قوله "لو لم يخف لم يعص" مستعمل في الامتناع على طريق المبالغة فإنك مثلا لو قلت : لو لم يخف لعصى كان للامتناع بلا مبالغة. أما إذا قلت لو لم يخف لم يعص - فإنك أفدت ذلك مع مبالغة فيه بأنه لو وجد المقتضى لامتنع. فما بالك إذا لم يوجد.

(٤) لأن السبب الواحد إذا كان له سببان لا يلزم من انتفاء أحد سببيه انتفاؤه لأنه يثبت مع السبب الآخر وصهيب رضي الله عنه هنا اجتمع في حقه سببان : الخوف ، والاجلال لله تعالى : فلو انتفى الخوف لم تصدر منه =

وجيء بلو تنبيها على الامتناع بالطريقة التى قدمناها : لا على مطلق الامتناع وقد كان يمكن رد كلام الشيخ الامام ومن معه إليها لولا تصريحهم بأنها تدل على خلاف الامتناع فى مثل ما ذكرناه .

وقولنا فى جمع الجوامع " ثم يثبت إن لم يناف وناسب بالأولى [١] إلى آخره " أحسن مما لو [٢] قيل : ثم تدل على الاثبات إن لم يناف ، وهذا لأن الثبوت والحالة هذه ليس مأخوذاً منها ، بل من دليل آخر : فإن قلت : أوضح لي كيف تنزيل الأمر على ماتدعيه من الامتناع فإن قوله " لو لم يخف لم يعص " إذا جعلنا فيه " لو " للامتناع صريح في وجود المعصية مستندا إلى وجود الخوف . وهذا لا يقبله العقل .

قلت المعنى لو انتفى خوفه انتفى عصيانه : لكن لم ينتف خوفه فلم ينتف عصيانه مستندا إلى أمر وراء الخوف ، ووراء هذا صورتان :

إحداهما أن [٣] لا ينتفي أصلا وهو مستحيل ، لأنه إذا انتفى مع انتفاء الخوف المقتضى لعدم انتفائه فيما يحسبه العقل ، فلأن ينتفى مع وجوده أولى وأحرى .

والثانية : أن ينتفي انتفاء مستندا إلى الخوف نفسه وهو الواقع : ونظير هذا قولك لو انتفى مس الذكر انتفى انتقاض الوضوء المستند إليه ، ولا يلزم انتفاء أصل الانتقاض ، بل قد يحصل بطريقة أولى ، بالبول مثلا .

فإن قلت فما السر فى اطلاق انتفاء الانتقاض وهو مقيد بانتفاء خاص ؟ قلت المبالغة كما أوضحناه ، والمعنى مفهوم من ترتيب الحكم على الوصف : وما قلناه يزداد إيضاحا بما ادعيناه من تعدد الأحكام تبعا لامام الحرمين فى مسئلة تعدد العلل [٤] .

= المعصية لأجل الاجلال . كقولك فى زوج هو ابن عم لو لم يكن زوجا لورث: أى بالتعصيب فإنهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر. انظر الفروق ١/٩٠ .

(١) فى (أ) بالاول (٢) فى (أ) كما لو قيل .

(٣) كلمة (أن) ساقطة من (ب) .

(٤) انظر الكلام على هذه المسألة فى البرهان ٢/٨١٩ . شرح المختصر ٣/١٥٤ وما بعدها .

ثم اعلم أن ماقلناه في الآية الكريمة (١) والأثر لا ندعي أنه ظاهر كل الظهور .

وإنما نقول إنه محتمل يمكن معه جريان " لو " على أسلوب واحد : فلم يعدل عنه ؟ وإذا كان الشيخ الإمام يدعي أن جحد فهم الامتناع منها جحد للضروريات فلم (٢) ينفيه في هذه الأماكن ؟ هذا / تمام تقرير ماقلناه في " لو " مع هذه الزيادة التي زدناها هنا من قبلنا على جمع الجوامع . (١٨/أ)

وأما قولنا " وترد للتمني " فشاهده قوله تعالى " فلو أن لنا كرة " (٣) أي فليت لنا كرة .

ولهذا (٤) نصب " فنكون " (٥) في جوابها كما انتصب " فأفوز " في جواب ليت في قوله تعالى " ياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما " (٦) وأما العرض فقد ذكره

---

(١) في (ب) ، (أ) ساقط.

(٢) في (ب) فلم ينفه . بالنفي لا بالاستفهام : وهو خطأ .

(٣) الشعراء آية (١٠٢) (٤) في (أ) فلهذا .

(٥) قال في المغني : " ولا دليل في هذا على أنها للتمني لجواز أن يكون النصب في " فنكون " مثله في قوله تعالى " إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا " وقول ميسون :

ولبس عباءة وتقر عيني .. أحب إلي من لبس الشفوف

أي أنه يجوز أن يكون النصب للمصدر المنسبك من " أن والفعل " للعطف على اسم خالص من التأويل بالفعل ، لا في جواب التمني حتى يدل على أن " لو " هنا للتمني .

ثم ذكر ابن هشام الاختلاف في " لو " هذه : فبعضهم قال هي قسم برأسها ولا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت ،

وقال بعضهم هي لو الشرطية أشربت معنى التمني . وقال ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني لكونها لا تقع غالبا إلا بعد مفهم تمن ، إلى آخر البحث . انظر مغني اللبيب ١/٢١٢ .

(٦) النساء آية (٧٣) .

في التسهيل .[١] ومثاله لو تنزل عندنا فتصيب خيرا . وأما التقليل فذكره بعض النحاة[٢] وكثر استعمال الفقهاء له ، وشاهده قوله تعالى " ولو على أنفسكم ".[٣]

وقوله عليه الصلاة[٤] والسلام " أولم ولو بشاة "[٥] وقوله / عليه الصلاة والسلام (١٦/ب) " اتقوا النار ولو بشق تمرة "[٦] وقوله عليه السلام " التمس ولو خاتما من حديد "[٧]

---

(١) انظر كذلك شرح التصريح ٢/٢٦٠، المغني ١/٢١٢.

(٢) انظر المغني ١/٢١٢،   (٣) النساء آية (١٣٥).

(٤) في (م) ساقط.   (٥) رواه البخاري ٢/٣.

(٦) في (ب) هذا الحديث غير مثبت: وهو متفق عليه. ونصه : عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم. وينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه . فاتقوا النار ولو بشق تمرة . وفي رواية فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة" رواه البخاري ٤/٣٠٠، ٢/٢٧٩، ومسلم ٧/١٠٠.

والشق بكسر المعجمة أي النصف أو الجانب ، والمعنى ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيد : وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جلّ .

وأن لا يحتقر الانسان ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة سبب النجاة من النار.

(٧) رواه البخاري ٣/٢٥٠. وفيه أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يارسول الله زوجنيها فقال ما عندك ؟ قال ما عندي شيء . قال أذهب فالتمس ولو خاتما من حديد . فلم يجد : فقال أمعك شيء من القرآن ؟ قال نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها فقال زوجناكها بما معك من القرآن".

وقوله عليه الصلاة والسلام (١) " تصدقوا ولو بظلف (٢) محْرَق " وقد ذكرناه في الكتاب وخصصنا هذه الصورة بالتمثيل لقلة من ذكرها ، وكثرة استعمال الفقهاء والأصوليين " للـو " في هذا المعنى (٣) : وجمع الجوامع نفسه مشحون باستعمالها لذلك . وكذلك الحاوى (٤) الصغير وغيره من المختصرات ، وذكر الفراء (٥) ، وأبو علي (٦) ، وجماعة

---

(١) في (أ) ساقط .

(٢) قال المصنف في الطبقات ٨/١٦٨ . روى بإسناد جيد ، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٢٤ بلفظ " ردوا السائل ولو بظلف محرق " ورمز له بالحسن .

(٣) أي معنى التقليل .

(٤) الحاوى الصغير كتاب في الفقه للإمام القزويني المتوفى (٦٦٥) وكان القزويني رحمه الله أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار . انظر الطبقات ٨/٢٧٧ .

(٥) هو أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي الكوفي الفراء .
كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي : وكان يقال الفراء أمير المؤمنين في النحو . له كتاب معاني القرآن نحو من ألف ورقة .
قال أبوالعباس لم يعمل قبله ولا بعده مثله ، وكتاب اللغات وغيرهما توفي رحمه الله (٢٠٧) . انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ص ١٤٣ ، معجم الأدباء ٢٠/٩ ، طبقات الحفاظ للذهبي ١/٣٦٦ .

(٦) هو أبوعلي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي كان أعلم أهل زمانه باللغة يقال هو الذي عمل كتاب سيبويه على عبدالله بن درستويه وسأله عنه حرفا حرفا . وهو الذي أظهر فضل مذهب البصريين على مذهب الكوفيين .
ونصر مذهب سيبويه على من خالفه من البصريين أيضا . وأقام الحجة له ، توفي رحمه الله (٣٥٦)
انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين ص ١٣٢ .

آخرهم ابن مالك (١) من موارد "لو" أن تكون حرفا مصدريا بمنزلة "أن" إلا أنهـا لا تنصب. (٢) نحو "ودوا لو تدهن" (٣) "يود أحدهم لو يعمر" (٤) ولكن الأكثرون لم يثبتوا (٥) ذلك وتأولوا / ماذكر ولذلك لم تذكره في جمع الجوامع ؛ مع أن جدوى (١٨/م) معرفة كونها مصدرية في الأصول قليلة.

---

(١) هو جمال الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي ، الأستاذ المقدم في النحو واللغة. قال المصنف : أخذ العربية عن غير واحد. وهو حبرها الذى سارت مصنفاته فيها مسير الشمس ومقدمها الذى تصغى له الحواس الخمس.

كان إماما في اللغة والقراءات وغير ذلك ، وله الدين المتين ، والتقوى الراسخة. توفي رحمه الله (٦٧٢) انظر ترجمته في الطبقات ٨/٦٧.

(٢) ذكر ابن هشام أن أكثر وقوع "لو" حرفا مصدريا إنما يكون بعد (ود) أو (يود) ثم قال : ومن وقوعها بدونهما قول قتيلة:

ماكان ضرك لو مننت وربما .. من الفتى وهو المغيظ المحنق

وقول الأعشى :

وربما فات قوما جل أمرهم .. من التأني وكان الحزم لو عجلوا

وقول امرىء القيس :

تجاوزت أحراسا عليها ومعشرا .. علي حراصا لو يسرون مقتلي

(٣) القلم آية (٩).

(٤) البقرة آية (٩٦).

(٥) في (أ) لم يبينوا : وهو تصحيف.

وأما قولنا في باب النهي عقب قولنا : ومطلق نهي التحريم (١) " وكذا التنزيه في الأظهر " إلى آخره : فمعناه واضح ، مقرر في كل من شرحي المختصر والمنهاج (٢) ، وليس في "جمع الجوامع" زيادة عليهما" إلا في موضعين ، أحدهما :[التنبيه على أن محل الخلاف في أن النهي هل يقتضي الفساد ؟ (٣) إنما هو في التحريم (٤)] .

وأن التنزيه ملحق به على الأظهر ، وإنما (٥) ألحقناه به ، لأن المكروه مطلوب الترك ، والصحة أمر شرعي ، فلا يمكن كونه صحيحا ، لأن تركه يوجب عدم الاعتبار به ، إذا وقع ، وذلك هو الفساد ؛ وهذا قريب مما قدمناه (٦) في مقدمة (٧) مسئلة الصلاة في الدار المغصوبة : (٨) حيث قلنا : " إن مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافا

---

(١) قال الشافعي رحمه الله : " أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم" حتى تأتي عنه دلالة على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم " ، أنظر الأم ٧/ ٢٦٥ ، وأنظر شرح المحلي مع العطار ١/ ٤٩٩ ، وما بعدها .

(٢) أنظر شرح المختصر ورقة ٧٠ ، الابهاج ٢/ ٦٦ .

(٣) قال المصنف :" واعلم أن معتمدنا في دلالة النهي على الفساد ما صح" وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم ، " من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد " ، والمنهي ليس بداخل في الدين فيكون مردودا باطلا" وأن النهي للتحريم ، والتحريم ينافي كون الشيء مشروعا ، فهذه إشارة إلى معتمدنا : وتقرير ذلك في المبسوطات " انظر شرح المختصر ورقة ٢٣٥ . صحيح مسلم ١٣٤٢/٥

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) ، (أ) .

(٥) في (م) ، (ب) ، وأنا ألحقناه .

(٦) أي في جمع الجوامع : انظر شرح المحلي مع العطار ١/ ٢٥٦

(٧) كلمة (مقدمة) ساقطة من (م) ، (أ) .

(٨) الصلاة في الدار المغصوبة كثيرا ما يذكرها الأصوليون في كتبهم في مبحث توارد الأمر والنهي على شيء واحد ، وقاعدتها أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه ، كما سيذكره المصنف ، والمعروف أن الشيء الواحد الذي له جهتان غير متلازمتين ، يجوز توارد الأمر والنهي عليه باعتبار جهتيه كالصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه مأمور بها من حيث إنها صلاة ، ومنهي عنها من حيث إنها شغلت ملك الغير =

لأبى حنيفة " ، وبنينا عليه عدم صحة الصلاة فى الأوقات المكروهة ، وإن قلنا إنها (١) (٢) (٣) (٤)

= عدوانا ، فهى عند الجمهور صحيحة مع الكراهة ، وعند الإمام أحمد ومن وافقه غير صحيحة ، وذكر عن القاضى أبى بكر أنه قال لا تصح ولكن يسقط الطلب عندها .

قال ابن السمعانى "وهو هذيان "، وذكر الغزالى أن هذه المسألة قطعية والمصيب فيها واحد ، لأن من صحح أخذ من الإجماع ، وهو قاطع ، ومن أبطل أخذ من التضاد الذى بين القربة والمعصية ، ويدعى كون ذلك محالا بدليل العقل" فالمسئلة قطعية ، قال المصنف: "ودعوى الاجماع لا تصح" إذ كيف يصح ادعاؤه مع مخالفة الامام أحمد وهو أقعد بمعرفة الإجماع ، فلو سبقه لكان أجدر من غيره بمعرفته ". قال : "ومن منع الإجماع إمام الحرمين وابن السمعانى وغيرهما من الأئمة وهو الحق" أنظر شرح المختصر ورقة ٦٩ ، المستصفى ١/ ٧٩ ، العدة ٢/ ٤٤١ .

(١) وقد نقله السرخسى عن أبى بكر الرازى رحمه الله واستدل على ذلك بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس فإنه جائز مأموربه شرعاً وهو مكروه أيضا" وكذلك قوله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق " ، يتناول طواف المحدث عند الحنفية ، حتى يكون طوافه ركن الحج وذلك جائز ، مأموربه شرعا ، ويكون مكروها .

وأما عند الجمهور فهذا الطواف باطل ، لا يعتد به ، ولا يقولون إنه طواف مكروه" بل لا طواف أصلا ، لقيام الدليل الشرعى على أن الطهارة شرط فيه ، كالصلاة راجع أصول السرخسى ١/ ٦٤ .

(٢) قال ابن القاسم : "واستنتاج المصنف نفى صحة الصلاة فى الأوقات المكروهة من نفى تناول الأمر لها ، استنتاج فى غاية الصحة والظهور ، لا خفاء فيه ولا ارتياب قال : وأما كون الصلاة صحيحة فى الأماكن المكروهة فلكون النهى فيها راجعا إلى أمر خارج عنها غير لازم كما ترى ." أنظر الآيات البينات ١/ ٢٧٠ ، وشرح المحلى مع العطار ١/ ٢٥٦ وما بعدها .

(٣) قوله " وبنينا عليه " ساقط من (م) ، (أ) .

(٤) الأوقات المكروهة هى التى ورد النهى عن الصلاة فيها وهى بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها حتى تزول ، وعند اصفرارها حتى تغرب .

قال النووى : "وأجمعت الأمة على كراهة كل صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات ، وأتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب =

كراهة[(١)] تنزيه ، والحجة على أن المكروه لا يتناوله الأمر ، أنه مطلوب الترك ، والمأمور مطلوب الفعل ، فيتناقضان .

والثاني : ما ذكره شيخ الاسلام عز الدين[(٢)] بن عبد السلام ، وذلك أن علماءنا رحمهم الله تعالى ذكروا أن النهي في المعاملات يقتضي الفساد ، إن رجع إلى أمر داخل فيها أو لازم / ، فإن كان راجعا إلى أمر خارج ، لم يقتض الفساد ، (١٩) / أ

= كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وفي الجنازة وقضاء الفوائت ، فمذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي ، لعموم الأحاديث ، ولأن دفع المفسدة المستفادة من النهي أهم من جلب المصلحة المستفادة من الأمر ، كما ذكره في فواتح الرحموت واحتج الشافعي وموافقوه : بأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قضاء سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ، وكذا الجنازة .

واستثنى في الروضة من الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات " مكة " فلا تكره الصلاة فيها في هذه الأوقات ، وكذا عند الاستواء يوم الجمعة ، وذكر أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات يفيد كراهة تحريم على الأصح ، فلو تحرم بالصلاة فيها لم تنعقد على الصحيح ، وصححها الحنفية لوجود حقيقة الصلاة فيها حتى لو أفسدها وجب قضاؤها ، لأن الشروع في النفل يلزم إتمامه عندهم ، وروى عن أبي حنيفة بطلانها واختاره صاحب التحرير ، قال شارحه ابن أمير الحاج : والدراية تقوى هذه الرواية فليكن التعويل عليها .

أنظر شرح مسلم ٦ / ١١٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٥ ، الروضة للنووي ١ / ١٩٤ التقرير والتحبير ١ / ٣٣٨ .

(١) في (ب) ساقط ، وفي (أ) ان : بدل " انها " .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي : قال المصنف : شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه خير قيام ، العارف بمقاصد الشريعة والمطلع على حقائقها وغوامضها .

قال ابن الحاجب : كان ابن عبد السلام أفقه من الغزالي ، ولد (٥٧٨) وتفقه =

كالنهى عن البيع وقت النداء (١) .

فصرحوا بالراجع إلى أمر داخل أو خارج ، أو لازم ، وسكتوا عما شككنا فيـــه : أراجع هو إلى داخل أو خارج ، وهو مكان مهم لم أر من ذكره غير ابن عبد السـلام،

= على ابن عساكر وقرأ الأصول على الآمدى ، وقرأ الحديث على كثير من الأشياخ . روى عنه تلميذه ابن دقيق العيد ، وهوالذى لقبه بسلطان العلماء ، وروى عنه الباجى وابن الفركاح وآخرون وحكى عنه أنه أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ فنادى فى مصر والقاهرة على نفسه ، أن من أفتى له فلان بكذا فلايعمل بـــه فإنه خطأ ، وكان رحمه الله شجاعا فى الحق قوى الجنان لا يخشى فى اللـــه لومة لائم ، وقصته مع أمراء الدولة من الأتراك ومناداته ببيعهم مشهورة معروفـة ، ومن تصانيف الشيخ عز الدين ، القواعد الكبرى ، قال التاج " وهى الكتـــاب الذى ليس لأحد مثله " ، ثم اختصرها فى قواعد صغرى ، وله مجلد فى التفسير ومختصر صحيح مسلم ، والفتاوى المصرية وغيرها ، توفى رحمه الله (٦٦٠) . أنظر ترجمته فى الطبقات ، ٨/ ٢٠٩ .

(١) البيع وقت النداء لصلاة الجمعة منهى عنه لترك السعى إلى ذكر الله وهو صلاة الجمعة المذكور فى قوله تعالى " فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " وتـــرك السعى قد يوجد بدون بيع كأن مكث من غير بيع مثلا ، كما أن البيع قد يوجـد بدون ترك السعى كما لو تبايعا وهما يمشيان فى الطريق ، فانفكت الجهـة ، فكان النهى هنا لأمر خارج مجاور فأوجب الكراهة دون الفساد ، ومثله قربـــان الحائض فإن النهى عنه إنما كان لأجل الأذى وهو معنى مجاور للوطء غيـــر متصل به ولا لازم له إذ قد ينفك عنه كما فى حالة الطهر ، وقد دل على ذلـك قوله تعالى " قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" فدلت الآية على أن التحريم للأذى لا لنفس القربان ، ولذلك كان موجبا للحكم فيثبت به الحل للزوج الأول ، والنسب والمهر ، والإحصان ، وسائر الأحكام ، التى تترتب عليه .

وأما إذا كان النهى عن الشيء راجعا إلى أصله أو جزئه فإنه يبطله كما فى النكاح بغير شهود ، والصلاة بغير طهارة ونحو ذلك ، وكذا إن كان راجعا إلى أمـــر خارج عن الشيء ولكنه لازم له غير منفك عنه فإنه يفسده أيضا ، فيكون باطلا لا يعتبر به كما فى البيع الربوي ونحوه ، فإن النهى فيه راجع الى أمر خارج عن العقـد =

فإنه قال فى القواعد : " كل تصرف نهى عنه لأمر يجاوره أو يقارنه (١) مع توفر شرائطه وأركانه فهو صحيح وكل تصرف نهى عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حملا للفظ النهى على الحقيقة ، انتهى (٢) "، ذكره بعد أن ذكر المنهى عنه لعينه ،

= وهو الزيادة ، وذلك أمر خارج عن نفس العقد الذى هو الإيجاب والقبول ، ولكنه ملازم له وقائم به فيكون المنهى عنه هو الأصل والوصف جميعا لما بينهما من التلازم .

أنظر فى هذا ، قواعد الأحكام ٢ / ٢٠ ، التوضيح ١ / ٢١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٩٠ ، الفروق للقرافى ٢ / ٨٤ .

(١) فى (أ) أو يفارقه : وهو تصحيف .

(٢) الذى ذكره ابن عبد السلام فى قواعده أن للنهى خمسة أحوال :

الحالة الأولى : أن ينهى عن الشيئ لاختلاف ركن من أركانه أو شرط من شرائطه كالنهى عن صوم يومى العيد، ونحوه، فهو محمول على الفساد .

الثانية : أن ينهى عن الشيئ لاقتران مفسدته كما فى الصلاة فى الدار المغصوبة والبيع وقت النداء ونحوهما فلا يحمل على الفساد .

الثالثة : ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك والصلاة فى الأوقات المكروهة ، وفيه خلاف، مأخذه أن النهى عنه هل هو لعينه أو لأمر يقترن به ؟

الرابعة : أن ينهى عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان ، أو لأمر مجاور : فهذا أيضاً مقتض للفساد ، حملا للفظ على الحقيقة .

كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزئ فيه الصاعات .

الخامسة : أن ينهى عن الشيئ لفوات فضله فى العبادة فلا يقتضى الفساد ، كالنهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، فإنه ينهى عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع .

قال : وأما نهى الحاكم عن الحكم فى حال الغضب الشديد، والألم الشديد ، فأحتياط للحكم .

فإذا وقع الحكم بشرائطه وأركانه صح ، لحصول مقاصده ، هذا نصه ، والمصنف ذكره بالمعنى .

أنظر ذلك فى القواعد : ٢ / ٢٠ .

والذى لم يعلم لماذا نهى عنه ، [١] ألأمر داخل أو خارج؟ [٢] هو المحتمل ؟ ، لأن يرجع إلى داخل .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .

(٢) فى (أ) فهو المحتمل .

وأما قولنا " والنكرة فى سياق[1] النفى إلى آخره[2] " فهو مقرر فى شرح المختصر ، فلينظر هناك[3] ،غير أنا نفيدك هنا : أن اختيارى فى مسئلة أن دلالة النكرة المنفية هل هو باللزوم أو الوضع التفصيل ؟ .

النكرة فى سياق النفى تعم.

---

(١) قال القرافى : " وأما النكرة فى سياق النفى فهى من العجائب فى إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين حيث يقولون : النكرة فى سياق النفى للعموم قال:وأكثر هذا الاطلاق باطل ، واستشهد بقول سيبويه " إذا قلت لا رجل فى الدار " ، بالرفع لا تعم ، بل هو نفى للرجل بوصف الوحدة ، فتقول العرب لا رجل فى الدار بل رجلان ، فهذه نكرة فى سياق النفى وهى لا تعم إجماعا .

ثم اختار أنها تقتضى العموم إذا وردت فى سياق النفى فى قسمين ،أحدهما مسموع والآخر قياسي ، فالمسموع نحو ما بها من أحد ، ولا ديّار ، ولا مجيب، ولا أنيس ، ونحو ذلك من الألفاظ المسموعة ، والقياسي لا يكون إلا فى النكرة المبنية على الفتح نحو : لا صلاة إلا بأم الكتاب ، لا نكاح إلا بولي ،لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، ونحوه ، وما عدا ذلك فلاعموم له .

أنظر شرح التنقيح ، ص ١٨١ ، البخاري ١٢٨/١ ، صحيح مسلم ٩/٢ ، نصب الراية ٢٦٢/١

(٢) قال فى الأصل " والنكرة فى سياق النفى للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام ، نصاً إن بنيت على الفتح،وظاهراً إن لم تبن " .

أنظر شرح المحلى مع العطار ، ٩/٢ .

(٣) وخلاصة ما أورده هناك : أن النكرة إن كانت صادقة على القليل والكثير كشيئ ونحوه،أو واقعة بعد لا التى لنفى الجنس نحو لا رجل فى الدار ، أو دخلا عليها (من) نحو ما جاءنى من أحد ، فإن كونها للعموم من الواضحات. لكن هل استفيد العموم فى قولك ما جأنى من رجل من لفظ (من) أو كان مستفادا من النفى قبل دخولها ودخلت هى لتأكيده ، الحق الثانى : وهو ما كان أبى رضى الله عنه يقرره وهو مقتضى كلام ابن مالك .

ثم قال :«وقد وهم من زعم أن النكرة فى سياق النفى لا تعم إلا إذا كانت مبنية على الفتح ، بل الحق وجد ان العموم فى الحالتين : وإنما هى فى أحدهما نص ، وفى الآخر ظاهر ، فاحفظ ذلك فهو من النفائس .»

أنظر شرح المختصر ، ورقة ٢٣٧ .

فأقول : إنه باللزوم فى المبنية على الفتح ، وبالوضع (١) فى غيرها ، والقول باللزوم على الإطلاق ، قول الحنفية والشيخ الإمام الوالد ، وبالوضع مطلقاً قول الشافعية .

---

(١) العموم بالوضع معناه أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بالمطابقة أى أن العرب وضعتها لذلك ، والعموم باللزوم ، معناه أن عموم النكرة المنفية ليس باعتبار دلالة اللفظ على جميع الأفراد بطريق المنطوق ، بل باعتبار أن نفى فرد مبهم غير معين ، يقتضي نفى جميع الأفراد ضرورة ، لأنه يلزم من نفى الأمر الكلى نفى جميع أفراده وجزئياته ، فهو عموم عقلى ضرورى .

قال النسفى فى كشف الأسرار " والنكرة فى موضع النفى تعم سواء دخل النفى على الفعل الواقع على النكرة نحو ما رأيت رجلا أو على الاسم المنكر نحو لا رجل فى الدار ، وعمومه ضرورى لأنه نفى للحقيقة " . . .

قلت ويبنى على الخلاف بين الحنفية والشافعية فى هذه القاعدة جواز التخصيص بالنية أو عدم جوازه ، فإن قلنا بقول الحنفية من أنه نفى للحقيقة فلا تخصيص لأنه ليس بعام والتخصيص فرع العموم ، فلو قال شخص " والله ما أكلت " ، ونوى تخصيص الأكل بغير التمر مثلا فلا يسمع ، بل يحنث بأكل كل مأكول ، وإن قلنا بالقول الآخر من أنه نفى للكلية فلا يحنث بأكل التمر ، لأن " أكلت " عام ، وضعاً ، فيقبل التخصيص بالنية كسائر العمومات .

ورد على الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم " وإنما لكل امرئ ما نوى " رواه البخاري ١/٦ وهذا قد نوى شيئا فيكون له ، والأصل عدم المانع من النية حتى يدل عليه دليل ، قال فى نشر البنود : « ولا دليل للحنفية فى هذه القاعدة ، بل هى دعوى مجردة » . أنظر فى هذا : ميزان الأصول ، ص ٢٧١ ، فصول البدائع ٢/٦٥ كشف الأسرار ١/١٨٥ ، نشر البنود ١/٢١٨ ، شرح المحلى مع العطار ٢/١٠ وما بعدها .

وأما قولنا فى التخصيص (١) : التخصيص

(١) التخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، والقابل له حكم ثبت لمتعدد لفظا أو معنى ، فالثابت لمتعدد لفظاً نحو " اقتلوا المشركين " فإنه يدل بلفظه على قتل كل مشرك وخص منه أهل الذمة وغيرهم ، والثابت لمتعدد معنى أى من جهة المعنى والاستنباط ثلاثة أنواع :
الأول : العلة وقد جوز تخصيصها بعض العلماء ، وهو المسمى بالنقض فى باب القياس ، ومثلوا له بالعرايا ، فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وعلله بالنقصان عند الجفاف ، وهذه العلة موجودة فى العرايا ، وهى بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، مع أن الشارع قد جوزه .
الثانى : مفهوم الموافقة : فيجوز تخصيصه كقوله تعالى " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما " فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف ، وبالمفهوم على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى والتعنيف ، وخص منه الحبس فى حق دين الوالد فإنه جائز عند الغزالى وطائفة كما ذكره الاسنوى ، وإن كان الراجح عند الشافعية عدم الحبس ، قال فى الترياق النافع : " وقد صحح النووى تبعا للبغوى وغيره المنع من الحبس " ، ونص عليه أيضا العطار فى حاشيته وذكر نحوه عن المالكية ، وقال الفتوحى " لا يحبس الوالد بدين ولده بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر العلماء " .
الثالث : مفهوم المخالفة فيجوز تخصيصه بدليل أرجح من المفهوم : ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا " فإن مفهومه يدل على أنه يحمل الخبث إذا لم يبلغ قلتين ، وهذا المفهوم قد خصص منه الجارى ، فإنه لا ينجس إلا بالتغيير : لقوله صلى الله عليه وسلم " خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيئ " ، فإنه يدل بمنطوقه على عدم التنجيس ، والمنطوق أرجح من المفهوم ، كذا قرره الاسنوى ، قلت : وهذا الحديث هو معتمد المالكية فى أن الماء طاهر لا ينجسه شيئ إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وهو دليل قوى كما ترى ، يرفع الحرج عن الأمة ، ولذلك قال الغزالى وددت أن يكون مذهب الشافعى كمذهب مالك رضى الله عنه ، فى أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ، أنظر فى هذا : الاحياء ١/١٢٩ ، نهاية السول ٢/٣٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٧ ، الترياق النافع ١/١٨٠ ، حاشية العطار ٢/٣٣ . نصب الراية ج١ ص١٠٤ ، ١١٤

" القابل له حكم ثبت لمتعدد "[١] مع تعريفنا العام بأنه " لفظ[٢] يستغرق الصالح له من غير حصر " فلا منافاة فيه ، فإن التعدد لا ينافي عدم الحصر ، فإن كل غير[٣] منحصر متعدد ، نعم ليس كل متعدد غير منحصر .

فإن قلت فأسماء الأعداد لا تقبل التخصيص : مع أنها حكم ثبت لمتعدد ، ولئن قلتم إنها تقبل[٤] التخصيص لزم أن تكون عامة ، فيبطل قولكم في حد العام " من غير حصر[٥] .

قلت : مدلول أسماء الأعداد واحد لا متعدد ، فإن التعدد في المعدود لا في اسم العدد .

فإن قلت الجمع المنكر حكم ثبت لمتعدد ولا يقبل[٦] التخصيص لأنه ليس بعام[٧] ، قلت لم قلت إنه لا يقبل التخصيص ؟ وقولك : لعدم[٨] عمومه ، قلنا هو صالح للعموم ١٧/ب بقرينة لفظية أو معنوية ، ولا يلزم من قابليته للتخصيص[٩] ، وقوع التخصيص فيه حال تنكيره وتجرده عن قرائن العموم ، كما أن الإنسان قابل للثبوت على الراحلة ، ولا يلزم خروج المعضوب عن حد الانسان .

---

(١) قال في الأصل : " التخصيص قصر العام على بعض أفراده ، والقابل له حكم ثبت لمتعدد ... " ، أنظر شرح المحلي مع العطار ٢/ ٣٣ ، ١/ ٥٠٥ .

(٢) قوله لفظ : احترز به عن المعاني فإن العموم من عوارض الألفاظ عند المصنف كما سيذكره ، وأنظره في شرح المحلي مع العطار ١/ ٥١٠ .

(٣) في (ب) ساقط .

(٤) في (أ) تفيد .

(٥) أنظر فواتح الرحموت ١/ ٢٦٨ ، نهاية السول ٢/ ٣٥٠ .

(٦) في (أ) ولا يفيد .

(٧) أنظر شرح المختصر ، ورقة ٢٤٣ .

(٨) في (أ) بعدم .

(٩) في (أ) التخصيص .

(م/١٩)
الاستثناء

وأما قولنا : فى الاستثناء[١] " من متكلم واحد وقيل مطلقا " فأشرنا به إلى / المسئلة التى نقلناها فى الشرح[٢] عن القاضى[٣] : وهى ما إذا قال الله تعالى " اقتلوا المشركين[٤] " فقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحال : " إلا زيداً " هل يكون تخصيصا بمنفصل[٥]

---

(١) قال فى الأصل : " الاستثناء هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ، من متكلم واحد وقيل مطلقا .. " . أنظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤١ .

(٢) والذى ذكره هناك عن القاضى : أنه قال : الذى نرتضيه أنه صلى الله عليه وسلم إن ابتدأ من تلقاء نفسه كلاما ولم يضفه إلى كلام الله تعالى فإنه يلحق بالمنفصل سواء قدر متصلا أو منفصلا ، وذكر فى الابهاج عن الرازى أنه قال: فيه احتمال ، وقال الهندى الأظهر أنه منفصل .
قلت والأقرب أن يكون متصلا لأن الاستثناء هنا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله سبحانه وهو ظاهر كما ترى .
أنظر شرح المختصر ، ورقة ٢٤٩ ، الابهاج ٢ / ١٣١ ، المحصول ٣ / ٢٢ ، شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤١ .

(٣) قال النووى : إذا أطلق القاضى فى كتب الأصول لأصحابنا فالمراد به القاضى أبو بكر الباقلانى الامام المالكى ، ومتى أطلق فى كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن كتب المعتزلة فالمراد به القاضى الجبائى ومتى أطلق فى كتب الفقه كالنهاية ، والتتمة ، والتهذيب ، وكتب الغزالى ونحوها فالمراد به القاضى حسين من أصحابنا .
أنظر تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٦٥ .

(٤) هذه بعض آية من سورة التوبة رقم (٥) .

(٥) المخصصات المنفصلة حصروها فى ثلاثة أقسام : العقل ، والحس ، والدليل السمعى ، فالتخصيص بالعقل : هو أن يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص ، ومثلوا له بقوله تعالى " الله خالق كل شيئ " فيمتنع عقلا خلقه لنفسه .
والتخصيص بالحس : هو أن يكون الحس كالمشاهدة مثلا مانعا من ثبوت الحكم لذلك المشاهد ، ومثلوه بقوله تعالى " تدمر كل شيئ " فمشاهدة السماء مانعة =

أو بمتصل ؟[١] وقد ذكرها الامام الرازى بحثا ، وكذلك ذكرها الشيخ صفى الدين الهندى[٢] ، وكأنهما[٣] لم يريا فيها نقلا، ونحن وجدناها مسطورة فى كلام مقدم الجماعة ، وأستاذ الطائفة القاضى أبى بكر[٤] فى كتاب التقريب والإرشاد .

= من ثبوت التدمير لها ، وإن كان المدرك هو العقل فى الحقيقة ، لكن بواسطة المشاهدة ، فإن العقل مع قطع النظر عن مشاهدة السماء موجودة لا يقضى بامتناع ثبوت التدمير لها ، بخلاف خلق الشيئ لنفسه فإن العقل فى حد ذاته يقضى بامتناعه .

والتخصيص بالدليل السمعى هو أن يكون المانع من ثبوت الحكم نفى الشارع له ، وإن لم يمنع من ثبوته عقل أو مشاهدة ، فعلم بذلك تمايز هذه الأقسام ، والمخصصات المتصلة هى ما لا يستقل بنفسه من الألفاظ وعددها خمسة : وهى الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وبدل البعض ، وزاد بعضهم فيها الحال ، والظرف ، والتميز ، أنظرها مع أمثلتها فى شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤١ ، وما بعدها ، وراجع الآيات البينات ٣ / ٥٧ .، شرح العضد ٢ / ١٣١ .

(١) فى (ب) لمنفصل أو متصل ، وفى (أ) بمنفصل أو متصل .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ صفى الدين الهندى الأرموى ، كان بارعا فى الكلام ، متضلعا بالأصلين : له مصنفات مفيدة : منها فى علم الكلام " الزبدة " ، وفى أصول الفقه " النهاية " واسمها (نهاية الوصول فى دراية الأصول)، كان مولده رحمه الله (٦٤٤) ورحل إلى اليمن ثم حج وقدم إلى مصر ثم دمشق وتوفى بها (٧١٥) .
أنظر ترجمته فى الطبقات ٩ / ١٦٢ .

(٣) فى (أ) فكأنهما .

(٤) هو الإمام أبو بكر القاضى محمد بن الطيب المالكى المعروف بابن الباقلانى : المتكلم على مذهب الأشعرى ، من أهل البصرة ، سكن بغداد وسمع بها الحديث وكان ثقة فاضلا ، قال الخطيب : أما الكلام فكان أعرف الناس به وأحسنهم خاطرا وأوضحهم بيانا وأصحهم عبارة، وله التصانيف المنتشرة فى الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم .
قال : وحدث أن ابن المعلم شيخ الرافضة حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له . =

....

= إذ أقبل القاضي أبو بكر فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال لهم : قد جاءكم الشيطان ، فسمعه القاضي على بعد فلما أقبل قرأ قوله تعالى "إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً " ، أي إن كنت أنا شيطانا فأنتم كفار ، وقد أرسلت عليكم .

وقال أبو بكر الخوارزمي : كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه ، سوى القاضي أبي بكر فإن صدره يحوى علمه وعلم الناس ، وله في الأصول كتاب جليل حافل اسمه " التقريب والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد " اختصره إمام الحرمين في كتابه " التلخيص " ، توفي رحمه الله (٤٠٣) .
أنظر ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩ .

تأخير البيان عن وقت الحاجـة غير واقـع .

وأما قولنا / " تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز (١) ، (٢) فأفيد من (٢٠)/أ الاقتصار على كونه جائزا ، لأنه لا يلزم من الجواز عدم الوقوع .

وأما قولنا " وإلى وقته واقع " فأحسن من قول غيرنا (٣) : " إن تأخيره عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز ما لا يطاق (٤) " لوجهين .

---

(١) أنظر شرح المحلى مع العطار ٢/١٠٢ .

(٢) الشأن عند أهل الأصول : أن يتكلموا أولا في المسئلة على الجواز العقلي ، فان امتنع الشيء عقلا علم ضرورة امتناع وقوعه وان جاز عقلا ، نظر بعد ذلك هل وقع في الشرع أم لا ؟ فإذا قال الأصولي يجوز ذلك أو يمتنع فإنما مراده في العقل ، وقول المصنف هنا : " وإن جاز " أي عقلا ، لأن الشارع إذا خاطب المكلفين بخطاب في وقت معين ، بينه قبل مجيء ذلك الوقت ، فهذه علة عدم الوقوع . أنظر نشر البنود ١/٣١ ، حاشية العطار ٢/١٠٢ .

(٣) هو ابن الحاجب ، أنظر شرح العضد ٢/١٦٤ .

(٤) كل ما يحتاج إلى بيان من مجمل ، وعام ، ومطلق ، ومشترك ، ومجاز ، ونحو ذلك إذا تأخر بيانه فله حالتان :

الأولى : أن يتأخر عن وقت الحاجة ، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما يتضمنه الخطاب ، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز ، لأن الاتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق .

وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه كما صرح المصنف ، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين :

قال الشوكاني : «وقد ذكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه .»

والثانية : أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ، ولا يكون ذلك إلا في الواجبات غير الفورية ، فهذه الحالة جائزة عند الجمهور ، ومنعها بعضهم ، مستدلا على ذلك بما لا يسمن ولا يغني من جوع .

قال ابن حجر : " ومن الأمثلة على ذلك أنه لما نزل قوله تعالى " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " ، قال الصحابة رضي الله عنهم : وأينا لم يظلم نفسه يا رسول الله ؟ ، فأنزل الله تعالى : =

أحدهما : أن المجوزين لما لا يطاق نحن ، فافتتاح المسئلة بمذهب (١) الخصوم لا يحسن ، لأنه يوهم أن المنع هو الجادة (٢) ، وأن التجويز مقابله ، ولذلك لا يحسن من شافعى أن يفتتح مسئلة كون البطيخ ربوياً بقوله البطيخ غير ربوى إلا عند من يجعل العلة الطعم ،لأنه هو الذى يجعلها الطعم ، وهو عنده ربوى ، فالأحسن أن يقول هو ربوى إلا عند من لا يجعلها الطعم .

والثانى أنه لا يلزم من عدم امتناعه عدم وقوعه ، فنبهنا على أنه مع الجواز غير واقع ، .

وأما السؤال عن الجمع بينه وبين قولنا " الحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات (٣) " ، فلا يستحق (٤) جوابا .

= " إن الشرك لظلم عظيم " ، قال الصحابة فطابت أنفسنا بذلك ، ومن الأمثلة عليه أيضا قوله تعالى " فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه " وثم للتأخير ، وقوله تعالى فى قصة نوح : " إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح " بعد أن توهم أنه من أهله .

وفى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى مناسككم " وهو متأخر عن قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت " الآية ، إلى غير ذلك من الأمثلة التى لا تحصى .

أنظر فى هذا المعنى : فتح البارى ١/١٥٧ ، المستصفى ١/٣٦٨ ، البرهان ١/١٦٦ ، احكام الآمدى ٣/٣٢ ، كشف الأسرار على البزدوى ٣/١٠٨ ، ارشاد الفحول ، ص ١٧٣ ، صحيح مسلم ٤/٧٩ ، نصب الراية ٣/٥٥

(١) فى (ب) بدون الباء وهو نقص .

(٢) فى (ب) هو ايجاده ، وهو تحريف .

(٣) قال فى الأصل : " يجوز التكليف بالمحال مطلقا ... والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات ... " .

أنظر شرح المحلى مع العطار ١/٢٧٠ .

(٤) أى لأن ظهوره ووضوحه يغنى عن تكلف جواب عنه ، فان الممتنع لذاته ، منعه العقل والعادة ، والممتنع لغيره ما جوزه العقل ومنعته العادة . =

. . . .

= وكان الأجدر بالمصنف أن يكتب جوابه ليسلم من اعتراض الكوراني الذى نقله عنه صاحب الآيات البينات ، فقد قال معترضا على المصنف : إن قوله (والحق) ليس بحق لأن قسما من الممتنع بالغير كالطيران إلى السماء ونحوه لم يقل أحد بوقوعه مع كونه ممكنا فى ذاته ، وأيده العطار فى حاشيته .

وذكر الزركشى : أن القائلين بالجواز اختلفوا فى وقوعه والذى تحصل فيه مذاهب ، أحدها الوقوع مطلقا .

والثانى عدمه مطلقا ، وحكاه الإمام فى الشامل عن الجمهور .

والثالث : التفصيل بين الممتنع لغيره فيجوز ، وهو ظاهر اختيار الامام فى الشامل ، وجرى عليه صاحب المنهاج وغيره ، والحق فيه التفصيل أيضاً .

فإن كان مما قضت العادة بامتناعه كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيف فحكمه حكم الممتنع لذاته فى الجواز وعدم الوقوع .

وأما ما امتنع لتعلق العلم به فذاك ليس محل النزاع ، بل هو واقع بالاجماع ، كإيمان أبى جهل ونحوه ، وقد كلف الله تعالى جميع الثقلين بالايمان ، ثم قال : " وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين " فامتناع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره .

وأما عدم وقوعه بالممتنع لذاته وهو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين الضدين ونحوه ، فللاستقراء .

وخلاصته : أن ما لا يقدر عليه العبد قد يكون معجوزا عنه متعذرا عادة فقط ، كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان ، وقد يكون متعذرا عقلا فقط ، كمن علم الله أنه لا يؤمن ، فإن إيمانه مستحيل عقلا لتعلق علم الله به ، وإذا سئل عنه ذوو العوائد حكموا بإمكانه .

وقد يكون متعذراً عادة وعقلا ، كالجمع بين السواد والبياض ، ونحوه ، ومنه قول الشاعر : وأخفت أهل الشرك حتى إنه لتخافك النطف التى لم تخلق

فإن خوف النطف مستحيل عقلا وعادة .

أنظر فى ذلك ، تشنيف المسامع ، ورقة ٢٦ ، الترياق النافع ١/ ٤٥ ، الابهاج ١/ ١٧١ ، حاشية العطار ١/ ٢٧٢ .

مورد الصدق والكذب النسب ليس غيــر

وأما قولنا :[١] ومن ثم قال مالك[٢] وبعض أصحابنا : " الشهادة بتوكيل فـــلان ابن فلان ، فلانا شهادة بالوكالة فقط ، والمذهب بالنسب[٣] ضمنا ، والوكالة أصلا " فهو مفرع على قولنا قبله : " ومورد الصدق والكذب النسبة[٤] التي تضمنها ليـــس غير ، كقائم في زيد بن عمرو قائم ، لا بنوة زيد انتهى " ، وهو قاعدة مهمة أغفلهـا الأصوليون .[٥]

---

(١) قال في الأصل : " ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للامام وخلافـا للقرافي ، وإلا لم يكن شيئ من الخبر كذبا ، ومورد الصدق والكذب النسبـة التي تضمنها ليس غير كقائم ، في زيد بن عمرو قائم ، لا بنوة زيد ، ومن ثـم قال مالك وبعض أصحابنا : " الشهادة بتوكيل فلان . . . " .
أنظر شرح المحلي مع العطار ٢ / ١٤١ .

(٢) هو أبو عبد الله الامام مالك بن أنس بن مالك بن عمرو الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة ، وهو من تابعي التابعيـــن ، سمع نافعا والزهري ، وابن دينار وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج والأوزاعـــي ، والثوري ، وابن عيينة ، والشافعي وآخرون .
قال النووي : وأجمعت طوائف العلماء على إمامته ، وجلالته ، والاذعان لـــه ، في الحفظ والتثبت ، وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال الشافعـــي ، إذا جاء الأثر فمالك النجم الثاقب ، ولولا مالك لذهب علم الحجاز . ا
وروى بالاسناد الصحيح في الترمذي وغيره عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال " يوشك أن تضرب الناس أباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة : قال ابن عيينة هو مالك بن أنس .
وأحوال الامام مالك رحمه الله كثيرة مشهورة ، توفي بالمدينة (١٧٩) .
أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء ٢ / ٧٥ ، حلية الأولياء ٦ / ٣١٦ .

(٣) أنظر الروضة للنووي ١١ / ٢٦٨ .

(٤) في (أ) الى

(٥) قال الزركشي : وأعلم أن هذه القاعدة مهمة ، وقد أهملها الأصوليون ، وذكرها البيانيون ، كالسكاكي وغيره ، ومنهم أخذ المصنف ، قال : وقد أورد عليهـــم =

حاصلها أن مورد الصدق والكذب فى الخبر هو النسبة لا واحد من طرفيهـــا .

فإذا قلت : قام زيد ، فقيل : صدقت أو كذبت ، انصرف ذلك إلى قيام زيد (١) ، لا إلى أن ذلك المشار إليه بالقيام ، هل اسمه زيد أو عمرو ؟ وتظهر فائدة هـــذا فيما لو كان مختلفا فى اسمه ، فلا يستفاد من ذلك أنك حاكم بأن ذلك اسمه بهذه القضية ، وكذلك لو قلت : قام زيد بن عمرو ، فالمورد (٢) قيام هذا الرجل ، لا كونه ابن عمرو ، فإذا قيل صدقت : كان معناه صدقت فى أن المشار إليه قام ، لا فى أنه ابن عمرو ، (٣) ولذلك يصح قول " صدقت " ممن يوافقك على قيامه ، ويخالفك فى بنوته لعمرو ، نعم إذا وقع هذا فى كلام الصادق : دل على صحة الطرفين والنسبـــة : ولذلك (٤) استدل الشافعى (٥) رضى الله عنـــــــــــــــــــــه ،

= ما رواه البخارى (١١٩) مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم " يقال للنصارى " ، يوم القيامة من كنتم تعبدون ؟ فيقولون كنا نعبد المسيح بن الله فيقال كذبتم ، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد »، ولذلك استدل الشافعى وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى " وقالت امرأة فرعون " إلى آخره .

أنظر تشنيف المسامع ، ورقة ١٦٥ ، حاشية العطار ٢ / ١٤٤ .

(١) فى (ب) كلمة (لا) ساقطة .

(٢) فى (ب) فالمراد : والكل صحيح .

(٣) قال البنانى : ومن هذا القبيل ما يحكى أن الامام بن عرفة حضر عقد نكـــاح عقده شيخه ابن عبد السلام لولده ، وكتب الصداق ، وكتب أهل المجلـــس شهاداتهم فيه ، فلما وصل إلى ابن عرفة ليكتب شهادته وجد فيه ، تزوج العالم الفاضل فلان إلى آخره ، فامتنع من كتب شهادته ، وقال لم أعرف له علمـــا حتى أشهد به .

فقال له شيخه إنك جاهل ، أنت إنما تشهد على النكاح دون العلم .

أنظر حاشية البنانى ٢ / ١١٥ .

(٤) فى (ب) وكذلك ، وهو تحريف .

(٥) هو إمام المذهب أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد مناف القرشى ، المطلبى الشافعى المكى ، ابن عـــــم =

لفظ الشارع محمول على المعنى الشرعي

على صحة أنكحة[(١)] الكفار بقوله تعالى " وقالت امرأة فرعون[(٢)] " وفى أبى لهب " وامرأته حمالة الحطب[(٣)] " وقال : ما معناه : سمى كلا منهما امرأة : ولفظ الشارع محمول على الشرعى[(٤)] ، فدل على أن كلا منهما امرأة للكافر .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقى معه فى عبد مناف : وهو أول من أسس علم الأصول وصنف فيه رسالته المشهورة ، كما أنه المجدد للدين على رأس المائتين عند كافة العلماء ، وكان على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، ولد رحمه الله بغزة في عام موت أبي حنيفة (١٥٠) وتوفى بمصر (٢٠٤) وتفقه فى بداية حياته على أئمة مكة ، ثم انتقل إلى المدينة ولازم مالكا وأخذ عنه الكثير ثم رحل إلى العراق وجد فى الاشتغال بالعلم هناك ، وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث ونصر السنة وشاع ذكره وفضله ، وتزايد حتى ملأ البقاع .

وصنف فى العراق كتابه القديم المسمى " كتاب الحجة " ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين ، وهم أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفرانى ، والكرابيسى ، ورسالته القديمة ، ثم خرج إلى مصر سنة ١٩٩ ، وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره فى البلدان ، وقصده الناس من سائر النواحي والأقطار ، للتفقه عليه والرواية عنه ، وسماع كتبه منه ، وأخذها عنه ، وقد بلغت كتبه أكثر من مائة وثلاثة عشر كتابا ، فى سائر العلوم كما حكاه النووى وبالجملة فقد أكثر العلماء رحمهم الله من المصنفات فى مناقب الشافعى وأحواله من المتقدمين والمتأخرين ، ومما يروى عن تلميذه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : كان الشافعى كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فهل لهذين من بديل ؟

أنظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٢/٥٦ وما بعدها ، حلية الأولياء ٩/ ٦١١، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤ — ٦٦ .

(١) وأنظر هذا الاستدلال فى الروضة للنووى ٧/١٥٠ .

(٢) القصص آية (٩) .

(٣) المسد آية (٤) .

(٤) من المعروف أن اللفظ الصادر من الشارع إذا تردد بين أمور فإنه يحمل على المعنى الشرعى أولا ، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية ، لأن المتكلم =

قولهم "لاغير" لحن

وقولنا "ليس غير" في جمع الجوامع (١) هو الصواب / ، فغير اسم ملازم للاضافة معنى ، ويجوز قطعه إن فهم معناه ، وتقدمه كلمة "ليس" ، ويقع في كلام الفقهاء "لاغير" وقيل (٢) إنه

= بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها حينئذ بحسب الواقع ، كذا نصوا عليه .

قال الزركشي : "والضابط في هذا : أنه يحمل على عرف المخاطِب أبدا ، فإن كان المخاطِب هو الشارع حمل على المعنى الشرعي لا اللغوى ، لأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها ، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى : قال وبهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزر ونحوه على التنظيف بغسل اليد ، فإن تعذر حمل على العرف العام لأنه المتبادر إلى الفهم ، ثم بعدهما يحمل على المفهوم اللغوى الحقيقي ، ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم "من دعى إلى وليمة فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل" .

قال ابن حبان في صحيحه : أى فليدع هذا ما ذكره الأصوليون .

أنظر تشنيف المسامع ، ورقة ٧٧ ، التمهيد للاسنوى ، ص ٢٢٨ .

(١) أنظر المحلى مع العطار ٢ / ١٤١ وما بعدها ، صحح البناني ٢/٢٥٥ .

(٢) القائل إنه لحن ابن هشام في المغنى ١/١٣٦ ، وذكر في شرح الشذور أنه لا يجوز حذف ما أضيفت إليه (غير) إلا بعد ليس فقط .

ثم قال : وأما ما يقع في عبارات العلماء من قولهم "لاغير" فلم تتكلم به العرب، فاما أنهم قاسوا "لا" على "ليس" أو قالوا ذلك سهواً عن شرط المسألة ، أنظر شرح الشذور ١/١٠٦ ، والمصنف تبع ابن هشام في هذا ، وقد رد بأنه مسموع من العرب وبأن أبا العباس المبرد كان يقول "لاغير" بالبناء على الضم كقبل وبعد ، وكذا قال الزمخشري ، وابن الحاجب ، وابن مالك وأنشد عليه في باب القسم من شرح التسهيل قول الشاعر :

جوابا به تنجو اعتمد فوربنا لعن عمل أسلفت لا غير تسأل .

وتبعهم صاحب القاموس فقال : وقولهم "لا غير لحن" غير جيد ، لأنه مسموع ثم أنشد البيت المذكور ، قال : وكأن قولهم "لحن" مأخوذ من قول السيرافي "الحذف إنما يستعمل إذا كانت إلا وغير بعد ليس ولو كان مكان "ليس" غيرها من ألفاظ الجحد لم يجز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع ، انتهى =

لحن [١] ، وقد وقع فيه ابن مالك ، حيث قال فى التسهيل : " يتم فى / المحذوف (٢٠)/م
اللام من التثنية [٢] ما يتم فى الإضافة [٣] لا غير انتهى .

والصواب ليس غير كما قلناه : ويجوز فيه وجوه .

أحدها : فتحه من غير تنوين على إضمار الاسم ، أى ليس المورد غيرها فأضمر اسم ليس وقطع (غير) عن الإضافة لفظاً .

والثانى الضم بلا تنوين ، وحينئذ زعم المبرد [٤] ، والمتأخرون أنها ضمة بناء ، الوجوه فى " ليس غير "

= كلام السيرافى : ثم قال وقد سمع .
أنظر ترتيب القاموس ٤٣٢/٣ ، شرح التصريح ٥٠/٢ ، البحر المحيط ، ورقة ١٢٧ .

(١) فى (ب) وهو لحن : واللحن بسكون الحاء وفتحه ، فهو بالسكون الخطأ يقال لحن فلان فى كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وبفتح الحاء الفطنة ، ومنه قول الشاعر :

وحديث ألذه وهو مما ... يشتهى الناعتون يوزن وزنا
منطق صائب وتلحن أحيا ... ناً وأحلى الحديث ما كان لحنا .

وقول الآخر :

ولقد لحنت لكم لكيما تعرفوا ... واللحن يعرفه ذوو الألباب .

وفى هذا المعنى ورد قوله صلى الله عليه وسلم " إنكم تختصون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض " ، أى أفطن لها وأحسن تصرفا فيها ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار ، فإن شاء أخذها وإن شاء تركها " ، وكلام المصنف رحمه الله على معنى السكون وهو الخطأ ، ولذلك قال : " والصواب ليس غير " . راجع البخاري ١٠٩/٢

(٢) فى (ب) من التنية ، وهو تصحيف .

(٣) أنظر شرح التسهيل ٦٩/١ .

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر بن عمير بن حسان الأزدى ، المعروف بالمبرد ، بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسرها ، أديب نحوى لغوى ، ولد بالبصرة سنة (٢١٠) وأخذ عن المازنى وأبى حاتم السجستانى وتصدر للاشتغال ببغداد ، وأخذ عنه نفطويه وغيره ، =

وأن غيراً شبهت بالغايات (١) كقبل وبعد ، فعلى هذا يجوز أن يكون اسما وأن يكون خبرا ، وقال الأخفش (٢) إنها ضمة إعراب لأنه ليس باسم زمان كقبل وبعد ، ولا مكان كفوق وتحت ، وإنما هو بمنزلة كل وبعض ، وعلى هذا فهو الاسم ، وحذف الخبر ، وقال ابن خروف (٣) يحتمل الوجهين .

والثالث الفتح والتنوين فتقول ليس غيرا .

والرابع الضم والتنوين ، وعلى هذين الوجهين تكون الحركة إعرابية ، لأن التنوين إما أن يكون للتمكين ، وتنوين التمكين لا يلحق إلا المعرب ، وإما للتعويض ، فكأن المضاف إليه مذكور (٤) (٥) .

= ومن تصانيفه الكثيرة ، المقتضب في النحو ، الاشتقاق ، إعراب القرآن ، المقصور والممدود وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (٢٨٥) ببغداد .

أنظر ترجمته في معجم المؤلفين ١٢ / ١١٤ ، الاعلام ٧ / ١٤٤ .

(١) أي في الابهام ، والقطع عن الاضافة ، ونية المضاف إليه ونسب هذا القول إلى سيبويه ، قال ابن مالك :

واضمم بناء غير إن عدمت ما *** له أضيف ناويا ما عدما .

أنظر توجيه هذه الأقوال في شرح التصريح على التوضيح ٢ / ٤٩ .

(٢) هو علي بن سليمان بن الفضل أبو الحسن الأخفش النحوي ، سمع ثعلباً والمبرد وغيرهما ، روى عنه علي بن هارون ، والمرزبان وآخرون ، له من التصانيف شرح كتاب سيبويه في النحو ، وتفسير معاني القرآن وغيرهما توفي رحمه الله سنة (٣١٥) .

أنظر معجم المؤلفين ٧ / ١٠٤ ، تاريخ بغداد ١١ / ٤٣٣ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحضرمي الأندلسي المعروف بابن خروف أديب نحوي أصولي فرضي ، من تصانيفه شرح كتاب سيبويه وسماه " تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب " ، وله أيضا شرح الجمل للزجاجي وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة (٦٠٦) ، أنظر معجم المؤلفين ٧ / ٢٢١ .

(٤) في (م) مذكورا ، بابدال كأن التشبيهية بكان الناقصة ، والكل صحيح والمراد (مذكورا) أي في التقرير .

(٥) إلى هنا سقط من (م) وهو ما بين المعقوفتين ، أي من قوله =

إذا عرفت ذلك ، فقولنا " ومن ثم قال مالك إلى آخره " ، واضح البناء ، والمعنى أنه من هناك ، وهو أن الثابت النسبة فقط ، قال مالك وبعض أصحابنا : إذا شهد شاهدان بأن فلان ابن فلان وكل فلانا كانت شهادة بالتوكيل [١] ، ولا يستفاد [٢] منهما أنهما شهدا بالبنوة ، فليس له [٣] لو نوزع في محاكمة أخرى في البنوة ، أن يقول هذان شهدا لي بالبنوة ، لقولهما في شهادة التوكيل إني فلان ابن فلان .

والمذهب الصحيح عند علمائنا : أنه [٤] شهادة بالوكالة أصلا ، وهذا واضح لأنه مورد الكلام [٥] ومقصده ، وبالنسب [٦] ضمنا ، وهذا قد [٧] يستشكل على هذا الأصل ، ولا إشكال فيه ، لأنا لما صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمنا [٨] لذلك ، وهذه المسئلة مسطورة في الاشراف لأبي [٩] سعد الهروي ،

= " فغير اسم ملازم للإضافة معنى " ، وبعد هذه الجملة قال الناسخ : فأطال الكلام على إعرابه ، ولعل هذا الاختصار من فعل الناسخ ، فلم يشأ أن يكتب في فن الأصول استطرادات طويلة من فنون أخرى ، وكان الأليق به التزام الأمانة في مهنته ، إذ لا يحق له أن يحذف شيئا من كلام المؤلف .

(١) في (ب) بالوكيل .

(٢) في (أ) فلا يستفاد .

(٣) في (أ) وليس له .

(٤) كلمة (أنه) ساقطة من (أ) .

(٥) في (ب) والكلام مقصده .

(٦) في (ب) وثالث : وهو تصحيف .

(٧) في (ب) بدون (قد) .

(٨) قال النووي : " لو سمع رجلا يقول لآخر هذا ابني وصدقه الأخر ، أو قال أنا ابن فلان وصدقه فلان ، قال كثير من الأصحاب يجوز أن يشهد به على النسب" أنظر الروضة ١١/٢٦٨ .

(٩) اسم الكتاب " الاشراف على غوامض الحكومات " وهو شرح لكتاب أدب القضاء لابي عاصم العبادي ، المتوفى (٤٥٨) ، ومؤلفه هو أحمد بن أبي يوسف أبو سعد الهروي تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي ، قال المصنف كان أحد =

وفى الحاوى (١) للماوردى (٢) فى باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها ، فإن قلت أيحكم القاضى بما شهدا به (٣) ضمنا ؟ قلت لا ، بل لابد من إيراد لفظ الشهادة على مقصود بالأصالة ، وقعت (٤) الدعوى به .

= الأئمة وهو فى حدود الخمسمائة ، إما قبلها بيسير وهو الأقرب وإما بعدها بيسير .

أنظر الطبقات ٥/٣٥٩ .

(١) قال فى الحاوى : لو شهد شاهدان أن فلان ابن فلان هذا وكل فلان ابن فلان هذا فقد اختلف ، هل تكون الشهادة مقصورة على الوكالة دون النسب اعتبارا بالمقصود منها ؟ وعلى مذهب الشافعى تكون شهادة بالوكالة وبالنسب جميعا ، وإن كان المقصود بها الوكالة دون النسب لأنها شهادة توجب إثبات ما تضمنها من مقصود وغير مقصود ، كمن شهد بثمن فى مبيع وصداق فى نكاح كانت شهادة بالبيع والنكاح وإن قصد بها الثمن والصداق .

أنظر الحاوى ، ورقة (٢/٢٨٢) .

(٢) الماوردى : هو الامام الجليل على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى الشافعى ، صاحب الحاوى ، والاحكام السلطانية ، وغيرها من المصنفات القيمة .

ذكر المصنف فى الطبقات عن ابن الصلاح أن الماوردى كان يتهم بالاعتزال ، قال وتفسيره عظيم الضرر لكونه شحونا بتأويلات أهل الباطل على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق ، وكانت وفاته رحمه الله (٤٥٠)

أنظر ترجمته فى الطبقات ٥/٢٦٧ .

(٣) كلمة (به) ساقطة من (أ) .

(٤) فى (م) وقت الدعوى به : وهو تحريف .

وأما تعريفنا الصحابى[(١)] : فقولنا : " من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ، ولم يطل[(٢)] فشرحه : أن (من) موصولة ، والمعنى الذى اجتمع ، والاجتماع معروف لغة وعرفا وهو المجالسة ،[(٣)] أو المماشاة ،[(٤)] وهو جنس "ومؤمنا" حال من (من) وهو فصل خرج المجتمع حال كفره، وبمحمد صلى الله عليه وسلم : فصل ثان ، يخرج المجتمع بغيره ، . تعريف الصحابى

وإنما غيرنا لفظ " رأى " الواقع فى مختصر ابن الحاجب[(٥)] وغيره لأنك إن نصبت النبى صلى الله عليه وسلم فى قولك " من رأى النبى صلى الله عليه وسلم" وهو الأظهر . لم يطرد ، لورود ابن أم مكتوم ،[(٦)] وأبى ،[(٧)] وغيرهما ، من عيان الصحابة ، فإنهم

---

(١) وكذلك عرفه ابن حجر فى الإصابة : فقال : أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام: فيدخل فى " من لقيه " من طالت مجالسته له أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ونحوه .
أنظر الاصابة ١/١٠ .

(٢) أنظر شرح المحلى مع العطار ٢/١٩٦ .

(٣) فى (ب) وهو المجانة : وهو نقص .

(٤) فى (أ) ، (م) والمماشاة : بالواو .

(٥) أنظر شرح المختصر للعضد ٢/٦٧ .

(٦) هو عمرو بن قيس بن غالب القرشى العامرى المعروف بابن أم مكتوم ، مؤذن ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأعمى الذى ذكره الله سبحانه وتعالى فى قوله " عبس وتولى أن جاءه الأعمى " ، الآيات .
قال النووى : اتفقوا على أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة فى غزواته ثم شهد فتح القادسية وقتل بها شهيدا رضى الله عنه وكان معه اللواء يومئذ .
أنظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ٢/٢٩٥ ، تقريب التهذيب ، ص ٤٤٥ .

(٧) هو أبي بن كعب بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن النجار الأنصارى الخزرجى ، سيد القرّاء ، قال النووى : شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٤) حديثا =

لم يروه ، ولم ينعكس لأن من رآه فى النوم فقد رآه (١) حقا وليس بصحابى .

= وروى البخارى ومسلم عن ابن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على أبى بن كعب سورة " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتب " ، وقال أمرنى الله أن أقرأ عليك : وهى منقبة عظيمة لأبي ، لم يشاركه فيها أحد من الناس، توفى رضى الله عنه بالمدينة ، ودفن بها ، قيل سنة ثلاثين فى خلافة عثمان وقيل غير ذلك ، قلت : وأبى بن كعب هذا لم يقل أحد أنه كان من عميان الصحابة وربما أراد المصنف أبيا آخر أعمى ولم نعثر على شخص اسمه أبى بهذه الصفة . راجع صحيح مسلم ١٥٠/٧ :

وأنظر ترجمة من اسمه أبى فى تقريب التهذيب ، ص ٢٥ ، وترجمة أبى المذكور فى تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١ .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم " من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا فإن الشيطان لا يتمثل بى " ، رواه البخارى ، ومعناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان .

فالحديث على ظاهره كما ذكره النووى : أى أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها .

قال العلماء : وإنما تصح رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام لأحد رجلين :

أحدهما صحابى رآه فعلم صفته فانطبع فى نفسه مثاله ، فاذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان فينتفى عنه اللبس والشك فى رؤيته عليه السلام .

وثانيهما : رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة فى الكتب حتى انطبعت فى نفسه صفته عليه السلام ومثاله المعصوم ، كما حصل ذلك لمن رآه ، فاذا رآه جزم برؤية مثاله عليه السلام ، كما يجزم به من رآه فينفى عنه اللبس والشك فى رؤيته عليه السلام ، قال القرافى : «وأما غير هذين فلا يحصل له الجزم ، بل يجوز أن يكون رآه عليه السلام بمثاله ، ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان ، ولا يفيد قول المرئى لمن يراه أنا رسول الله ، ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم.» كذا ذكره فى الفروق . =

وإن رفعت لزم أن يكون من وقع بصر محمد صلى الله عليه وسلم عليه صحابيا ، وإن لم يقع بصره هو على محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم أحدا قال بذلك ، ولو قيل به لزم أن يكون كل من عاصره بهذه [١] المثابة ، لأنه كشف له ليلة الاسراء وغيرها عنهم أجمعين ، ورآهم كلهم ، بل نقول يلزم أن يكون كل أمته أصحابه ، لأنه [٢] رأى الكل ، أراه الله تعالى إياهم ، وأيضا فالخصوصية إنما هي لوقوع بصرنا على تلك الطلعة البهية ، التي ينطبع منها في القلب نور يشرق به ، فلذا عدلنا إلى لفظ الاجتماع ، وزدنا لفظ الإيمان ، وقد ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [٣] ، من

= قال ابن حجر : ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرأى لكونه صادقا في محبته ، وإلى ذلك الإشارة بقوله عليه السلام في رواية أخرى " فسيراني في اليقظة " ، وإذا رأى النائم النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بشيء ، قال النووي فلا يجب عليه امتثاله ولا يعمل بما سمعه لعدم الضبط لا للشك في الرؤية ، فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف ، والنائم بخلافه ، قلت : ولو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه الرائي أو سمعه من قوله صلى الله عليه وسلم حجة عليه ، ولا على غيره من الأمة ، إذ لم يرد دليل بذلك .

بل ورد أن الشرع قد كمل في حياته صلى الله عليه وسلم وقبل موته ، في قوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " .

أنظر فتح الباري ٢٦/٢٣٥ ، الروضة للنووي ٧/١٦١ ، الفروق ٤/٢٤٥ ، الاعتصام ١/٢٦٣ .

(١) في (م) بهذا المثابة .

(٢) في (ب) لأنه لو رأى الكل ، بزيادة "لو" وهو خطأ .

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي ، الشيخ العلامة ، تقي الدين ، أحد أئمة المسلمين علما ودينا ، أبو عمرو بن الصلاح .

قال المصنف : كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه ، وله مشاركة في فنون عدة ، وصنف التصانيف المفيدة ، منها في علوم الحديث ، وطبقات الفقهاء ، وأدب المفتي ، وشرح مشكل الوسيط ، والفتاوى ، وله الرحلة في =

المحدثين ، والآمدى (١) من الأصوليين ، ولابد (٢) منه ، فإن من اجتمع كافرا بــــه صلى الله عليه وسلم لا تثبت له صحبة ، قاله البخارى فى صحيحه ، حيث قال : " من صحب النبى صلى الله عليه / وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه " (٣) وحكـــاه (٢٢)/أ

= عدة مجاميع ، وهى عبارة عن فوائد جمعها فى رحلته إلى الشرق عظيمـــة النفع ، توفى رحمه الله (٦٤٣) .
أنظر ترجمته فى الطبقات ٨/٣٢٦ .

(١) أنظر شرح مقدمة ابن الصلاح ،ص ٢٩١ ، احكام الآمدى ٢/٩٢ .

(٢) فى (ب) فلابد منه .

(٣) أنظر صحيح البخارى بحاشية السندى ٢/٢٨٧ ، والامام البخارى صاحب الصحيح ، هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، ولد رحمه الله سنة (١٩٤) وتوفى سنة (٢٥٦) واسم صحيحه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه .)
قال النووى : (اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخـــارى ومسلم ، واتفق الجمهور على أن صحيح البخارى أصحها وأكثرهما فوائـــد ، وقال بعض علماء المغرب صحيح مسلم أصح ، وأنكر ذلك عليهم .
والصواب ترجيح صحيح البخارى ، وقد قال بعضهم فى هذا المعنى :

تشاجر قوم فى البخارى ومسلـــم ... لدىَّ وقالوا أى ذين تقدم
فقلت لقد فاق البخارى صحـــة ... كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

وذكر المصنف أن الجامع الصحيح أجل كتب الأسلام ، وأفضلها بعد كتـــاب الله تعالى ، ثم قال : ولا عبرة بمن رجح عليه صحيح مسلم ، فان مقالتـــه هذه شاذة ، ولا يعول عليها ، ثم أنشد رحمه الله فى البخارى يقول :

علا عن المدح حتى ما يزان بـه ... كأنما المدح من مقداره يضع
له الكتاب الذى يتلو الكتاب هدى ... هذى السيادة طوداً ليس ينصدع
ذلت رقاب جماهير الأنام لـــه ... فكلهم وهو عال فيهم خضعوا
لا تسمعن حديث الحاسدين لــه ... فإن ذلك موضوع ومنقطـــع .

أنظر تهذيب الأسماء واللغات ١/٦٧ ، الطبقات ٢/٢١٥ .

القاضي عياض (١) وغيره عن أحمد (٢) بن حنبل .

---

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى السبتي المالكي من أهل سبتة مدينة معروفة بالمغرب ، كان إماما بارعا متفننا متمكنا في علم الحديث والأصولين والفقه ، والعربية ، وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة كالشفا وشرح مسلم ، ومشارق الأنوار وغيرها ، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة ، توفي رحمه الله سنة (٥٤٤) .

أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ، ص ١٤٠ ، تهذيب الاسماء ٢ / ٤٣ .

(٢) ونسبه إلى الامام أحمد أيضا النووي في شرح مسلم ١ / ٣٥ ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٦٥ .

والامام أحمد : هو أبو عبد الله الامام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي صاحب المذهب الصابر على المحنة الناصر للسنة ، مقتدى الطوائف ، قال فيه الشافعي رحمه الله : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد .

وقال إبراهيم الحربي : رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . قال المصنف :« ولما حمل الامام أحمد يراد به المأمون في فتنة خلق القرآن قال له أبو جعفر الأنباري يا هذا : أنت اليوم رأس ، والناس يقتدون بك ، فوالله إن أجبت إلى خلق القرآن ليجيبن بإجابتك خلق كثير من خلق الله ، وإن أنت لم تجب ليمتنعن خلق من الناس كثير ، ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت ولا بد من الموت ، فاتق الله ولا تجبهم إلى شيء ، فأخذ يبكي وهو يقول ما شاء الله ما شاء الله وقيل لبشر الحافي حين ضرب أحمد في هذه المحنة لوقمت وتكلمت كما تكلم ، فقال لا أقوى عليه إن أحمد قام مقام الأنبياء ، وقال أبو حاتم : إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة ، وأنشد ابن أعين في هذا المعنى ، قوله :

أضحى ابن حنبل محنة مأمونة ... وبحب أحمد يعرف المتنسك

وإذا رأيت لأحمد متنقصا ... فاعلم بأن ستوره ستهتك

ولد الامام أحمد رحمه الله سنة (١٦٤) وتوفي (٢٤١) .

أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء ١ / ١١٠ ، الطبقات ٢ / ٢٧ .

وأما اشتراط أحد الأمرين / من الغزو ، أو مدة سنة ، فهو قول سعيد (١) (١٩) / ب
ابن المسيب رحمه الله (٢) حكاه ابن الصلاح (٣) وغيره ، وهو ضعيف ، يلزم منه

---

(١) هو الامام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي ، إمام التابعين وفقيه الفقهاء .
قال النووي : ويقال فيه المسيب بفتح الياء وكسرها والفتح هو المشهور ، وحكي عنه أنه كان يكرهه ، ومذهب أهل المدينة الكسر ، ولد سعيد في بداية خلافة عمر ورآه وسمع منه .
قال قتادة : ما رأيت رجلا أعلم بحلال الله وحرامه من سعيد بن المسيب ، وكان ابن المسيب أعلم الناس بحديث أبي هريرة ، وكان زوج ابنته ، وأقوال السلف والخلف متظاهرة على إمامته ، وجلالته ، وعظم محله في العلم والدين توفي رحمه الله سنة (٩٤) .
أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء ١/ ٢١٩ ، حلية الأوليا ٢ / ١٦١ .

(٢) في (أ) ساقط .

(٣) قال ابن الصلاح : " وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين ، وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين ، أي من اشتراط طول الصحبة قال : ولكن في عبارته ضيق ، يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ، ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة .
قال العراقي وهذا لا يصح عن سعيد بن المسيب ، فإن في الاسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث ، فإن صح عنه فهو ضعيف أيضاً ، كما قاله النووي في التقريب ووجه اشتراط أحد الأمرين : أن الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم شرف عظيم فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو وغيره .
قال المازري في شرح البرهان : " لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما أو زاره لماماً أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه " .
قال العلائي : وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية ، =

إخراج جرير (١) بن عبد الله ، ووائل بن حجر (٢) ، ومعاوية (٣) بن الحكم السلمى وغيرهم ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم عام تسع وبعده ، فأسلم وأقام عنده أياما ثم رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث ، ولا نعرف خلافا بين الناس فى عدهم من الصحابة.

إذا عرفت ما عرفنا به الصحابى ، فإنا منبهوك هنا على مهمات :

أحدها : أنك قد تقول المفهوم من الاجتماع المجالسة أو المماشاة ولو شيئا يسيرا وهذا يلزم عليه خروج من لم يجالس ولم يماشي ، بل رأى على بعد مع كونه صحابيا :

= عن الحكم بالعدالة ، قال : والقول بالتعميم هو الذى صرح به الجمهور وهو المعتبر ، كذا نقله العطار .

أنظر مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٩٧ ، التقريب ٢ / ٢٠٨ ، حاشية العطار ٢ / ٢٠٠ .

(١) هو أبو عمر جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلى الكوفى رضى الله عنه ، صحابى مشهور .

قال النووى : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة فبايعه وأسلم ، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : جرير يوسف هذه الأمة لحسنه ، اعتزل القتال بين على ومعاوية ، وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفى رضى الله عنه سنة (٥٤) .

أنظر ترجمته فى تهذيب الأسماء ١ / ١٤٧ ، تقريب التهذيب ، ص ٥٤ .

(٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمى كان من ملوك حمير ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى قد بشر أصحابه بقدومه قبل وصوله بأيام ، وقال : يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا فى الله عز وجل وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقية الأقيال أى الملوك .

قال النووى : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وسبعون حديثا نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية وشهد معه صفين ومات فى ولايته رضى الله عنه

أنظر ترجمته فى تهذيب الأسماء ٢ / ١٤٣ ، تقريب التهذيب ، ص ٣٦٨ .

(٣) معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه صحابى مشهور ، نزل المدينة ، كان من أهل الصفة ، وله فضائل كثيرة . =

فنقول الرائى على بعد إن لم يكتف له بهذا القدر فى ثبوت الصحبة : كان لفظ[1] الاجتماع على مايزعمون أصح ، وإن اكتفى به " وهو ظاهر اطلاقهم لفظ الرؤية " فإنا ندعى أنه مجتمع به ، فإن الاجتماع يحصل إما بالمجالسة وإن لم يكن معها رؤية ، وإما بالرؤية وإن لم يكن معها مجالسة ، هذا الذى يظهر .

فنحن دائرون بين منع كون الرائى على بعد صحابيا ، ودعوى كونه مجتمعا .
ثم نحن لا نضمن سلامة جمع الجوامع عن كل اعتراض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر صلى الله عليه وسلم .

فإن صح لغة أو عرفا أو شرعا ما يظهر لنا من صدق الاجتماع على كل من هذين ، أو أن الرائى من بعد غير صحابى لم يصح الاعتراض ، وإلا فالاعتراض صحيح ، ولكن يسهل أمره أنه لم يثبت لنا أن أحدا اتفقت له الرؤية على بعد دون الاجتماع أو سماع الكلام حتى نبحث عنه .

والثانى أن من اجتمع كافرا به صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم[2] ولم يره بعد الاسلام ، ولكن روى شيئا سمعه[3] منه فى حال كفره أو لم يرو ، هل يكون صحابيا ؟[4] فظاهر كلام الامام أحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما أنه لا يكون صحابيا ،[5] ولذلك[6] لم يذكر

= أنظر ترجمته فى حلية الأولياء ٢ / ٣٣ ، تقريب التهذيب ، ص ٣٤١ .

(١) فى (ب) كان لفظ الاجماع : وهو تحريف .

(٢) فى (أ) ساقط .

(٣) من تحمل فى حال الكفر ، ثم أدى بعد الاسلام ، قبل ذلك منه :
قال ابن حزم : " ومن سمع النبى صلى الله عليه وسلم يحدث بشيئ والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل ، فهو مسند صحيح ، واجب الأخذ به ، ولا خلاف بين العلماء فى ذلك " .
أنظر الاحكام ٢ / ٢٥٦ .

(٤) فى (ب) ، (أ) وظاهر بالواو .

(٥) فى (أ) ، (م) كلمة (صحابيا) ساقطة .

(٦) فى (ب) وكذلك : وهو زيادة .

أحد عبد الله بن صياد فى الصحابة رضى الله عنهم (١) ، وقد كلمه النبى صلى الله عليه وسلم ووقف معه فى قصته المشهورة (٢) ، مع كونه أسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وحج ، فلم يعتدوا له بذلك اللقاء والكلام فى حال الكفر .

---

(١) فى (أ) ساقط .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم : فى قصة ابن صياد : "يقال له ابن صياد ، وابن صائد ، واسمه صاف ، قال العلماء : وقصته مشكلة ، وأمره مشتبه ، فى أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ؟ ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه فى ضرب عنقه "إن يكن هو فلن تسلط عليه وإلا يكن هو فلا خير لك فى قتله" ، قال : ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ، ومن أشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبى صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله ؟ ودعواه بأنه يأتيه صادق وكاذب وأنه يرى عرشا فوق الماء ، وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال ، وأنه يعرف موضعه ، وقوله : إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن .

ثم قال : وأما إظهاره الاسلام ، وحجه ، وجهاده ، واقلاعه عما كان عليه ، فليس بصريح فى أنه غير الدجال ، لاحتمال أن يختم له بالشر ، فإن قيل كيف لم يقتله النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؟

فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقى وغيره :

أحدهما : أنه كان غير بالغ ، واختار القاضى عياض هذا الجواب .

والثانى : أنه كان فى أيام مهادنة اليهود ، وحلفائهم ، وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى ، قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجروا ، ويتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أودخيلا فيهم" إلى آخر كلام النووى عنه فى شرح مسلم فى كتاب الفتن .

وذكر البخارى قصته فى باب كيف يعرض الاسلام على الصبى ، قال ابن حجر : وكان ابن صياد من اليهود ، وقد قارب الحلم ، وكان على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، وذكر فى الإصابة أنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعور مختونا ، وأن من ولده عمارة بن عبد الله بن صياد =

والثالث : من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل البعث ، وحادثه ثم أسلم بعد البعث ، ولم يلقه النبى صلى الله عليه وسلم ، فهل يكتفى بذلك اللقاء الأول
(٢٣) / أ مع إسلامه فى زمنه ؟ / وهذا بخلاف من لم يسلم إلا بعد وفاته ، (١) ففيه نظر واحتمال وقد روى أبو داود (٢) فى السنن عن عبد الله (٣) بن شقيق عن أبيه عبد الله بن أبى الحمساء (٤) قال : بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها فى مكانه ، ونسيت ثم ذكرت بعد ثلاث ، فجئت
(٢٢) / م فإذا هو فى مكانه ، فقال يافتى لقد شققت علي ، أنا ها هنا منذ / ثلاث أنتظرك .

= وكان من خيار المسلمين من أصحاب سعيد بن المسيب ، روى عنه مالك وغيره . قال ولم يثبت أنه أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدخل فى حد الصحابى ، قلت : وفى الجملة لا معنى لذكر ابن صياد فى الصحابة لأنه إن كان هو الدجال فليس بصحابى قطعا لأنه يموت كافرا ، وإن كان غيره فهو حال لقيه النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما .
أنظر شرح النووى على مسلم ١٨/٤٦ ، فتح البارى ١٢/١٤٢ ، الاصابة ٣/١٣٣ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٩٩ ، شذرات الذهب ١/٢٠ .

(١) فى جميع النسخ فيه نظر واحتمال ، بدون الفاء الأولى والسياق يتطلبها .

(٢) أنظر معالم السنن للخطابى ٧/٢٨٤ ، وأبو داود هو الامام الجليل سليمان ابن الأشعث بن اسحاق بن عمران ، السجستانى الأزدى صاحب السنن كان إمام أهل الحديث فى عصره بلا مدافعة ، تفقه بأحمد بن حنبل ولازمه مدة وكان يشبَّه به ، قال عن كتابه السنن : ذكرت فيه الحديث الصحيح وما يشبهه أو يقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينته .
قال الذهبى وقد وفى بذلك فإنه بين الضعف الظاهر وسكت عن الضعف المحتمل ، فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولابد ، بل قد يكون مما فيه ضعف ، توفى رحمه الله سنة (٢٧٠) .
أنظر ترجمته فى الطبقات ٢/٢٩٣ ، تهذيب الاسماء ٢/٢٢٤ .

(٣) هو عبد الله بن شقيق العقيلى بالضم ، قال ابن حجر ، بصرى ثقة ، مات سنة (١٠٨) ، أنظر تقريب التهذيب ، ص ١٧٧ .

(٤) عبد الله بن أبى الحمسا بفتح الحاء وضم الميم العامرى ، قال ابن حجر: له =

فهذه القصة كانت قبل النبوة ، ولم يكن ابن أبي الحمساء أسلم إذ ذاك قطعا ، ولكنه أسلم بعد ذلك ، ولم يثبت لنا أنه صحبه بعد الاسلام ، فلو فرض أنه لم يلقه بعد الاسلام جاء فيه هذا النظر والاحتمال ، فهو دون ابن صياد من جهة أن مجالسته إياه قبل البعث ، وفوقه من جهة أنه أسلم في حياته .

والرابع : من اجتمع به بعد البعث وأسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ، وهذا أيضا فيه نظر واحتمال، وهو أولى بالصحبة من القسمين السابقين .

والخامس : من صحبه ثم ارتد بعد وفاته ، ثم عاد إلى الإسلام هل تحبط ردته (١)، الردة هل الصحبة ؟ فيه نظر ، والأظهر عندي على أصول أصحابنا عدم الإحباط ، وعلى أصول الحنفية الإحباط ، وذلك لأنهم يجعلون هذا إسلاما جديدا ، يجب فيه استئناف الحج ، ولا يعتدون بما سبق (٢) .

تحبط العمل في الحال أو بشرط الموافاة ؟

= صحبة ، سكن البصرة وقيل مصر .
أنظر تقريب التهذيب ، ص ١٧١ .

(١) في (أ) كلمة " ردته " ساقطة .

(٢) الكافر المرتد تلزمه الصلاة في الحال ، وإذا أسلم لزمه قضأ ما فات في الردة ، لأنه اعتقد وجوبها ، وقدر على التسبب إلى أدائها ، فهو كالمحدث بلاخلاف عند الشافعية ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود لا يلزم المرتد قضاء ما فات في الردة ولا في الاسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف لقوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " وأيضاً فإن في إيجاب ذلك عليهم تنفيرا لهم عن الاسلام فعفي عنه لذلك .

وذكر النووي في كتاب الحج أن من حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج مرة ثانية بل تجزئه حجته السابقة عند الشافعية ، وعند أبي حنيفة وآخرين يلزمه الحج ، قال : ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل ؟ فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا ؟ فيصير كمن لم يحج ، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت ، لقوله تعالى " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم . . . " الآية . =

وأما علماؤنا فإن الحبوط (١) عندهم مشروط بالوفاة على الردة .

وأصل هذا (٢) مسألة الشقاوة والسعادة (٣) الآتية / ، ويؤيد أصحابنا أن المحدثين (٢٠) / ب

لم يختلفوا في عد الأشعث (٤) بن قيس من الصحابة ، وجعل أحاديثه مسندات ،

= فعلق الحبوط بشرطين : الردة ، والموت عليها ، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما ، واحتج الفريق الآخر بقوله " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله " .

قلت : لكن هذه الآية مطلقة ، والأولى مقيدة ، فيجب حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة عند الأصوليين ، فلايحبط العمل إلا بالوفاة على الكفر فيكون قول الشافعية هو الأصح .

أنظر في هذا ، فصول البدائع ١ / ٢٧٠، المجموع ٢ / ٦٢، ٣ / ٥ ، الروضة للنووي ٣ / ٣ ، التوضيح لصدر الشريعة ١ / ٢١٤ ، الفروق ١ / ١٩٣ .

(١) في (ب) المحبوط ، وهو تحريف .

(٢) في (م) وأصل هذه .

(٣) قال المصنف في الأشباه والنظائر ، ورقة ١٢٢ .

قال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه : السعادة والشقاوة لا يتبدلان .

ومعنى ذلك أن الاعتبار في الايمان بالخواتيم : فلن ينفع من مات على الكفر تقدم قناطير من إيمان ، ولا يضر من مات على الإيمان قناطير من كفرات .

وقال أبو حنيفة رحمه الله يتبدلان ؛ وتحرير المسئلة في كتب الكلام ، قال وقد ذكرناها محررة في منع الموانع .

(٤) وفد الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا ، فأسلموا ورجع إلى اليمن قال النووي : وكان الأشعث ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث أبو بكر رضي الله عنه الجنود إلى اليمن فأسروه فأحضروه بين يديه فأسلم ، وقال استبقني لحربك وزوّجني اختك فأطلقه أبو بكر وزوجه أخته وهي أم محمد ابن الأشعث ، وشهد الأشعث اليرموك والقادسية والمدائن ونهاوند وغيرها . وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكان الحسن بن علي قد تزوج ابنته . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث ، اتفق البخاري ومسلم على حديث منها ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة (٤٢) .

أنظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٣ ، الاصابة ١ / ٥١ .

وكان ممن ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع (١) بين يدى أبى بكر (٢) الصديق رضى الله عنه ، وزوجه أخته .

والسادس : من كان مسلما فى حياته صلى الله عليه وسلم ، ولم يرة قبل موته ، ولكن رآه (٣) بعد الموت قبل الدفن ، هل يكون صحابيا ؟ أما من يثبت الصحبة لمن أسلم فى حياته صلى الله عليه وسلم وإن لم يره ، وهو قول ابن (٤) عبد البر فلاريب عنده فى أن هذا صحابى ، ونحن إنما نتكلم على المذهب المختار ، وهو اشتراط أحد الأمرين ، من الرؤية أو المجالسة

---

(١) ذكر ابن حزم : الأشعث بن قيس هذا ومن شاكله ، وقال : إنه بلا شك من جملة الصحابة لقوله صلى الله عليه وسلم " أسلمت على ما سلف لك من الخير " أنظر الأحكام ٥/٨٦٥ . صحيح البخارى ٢/٢٧ .

(٢) أبو بكر الصديق رضى الله عنه : هو عبد الله بن أبى قحافة القرشي التيمى ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ، وكان له فى الأسلام مواقف رفيعة وعظيمة .
منها قصته يوم ليلة الاسراء ، وثباته وجوابه للكفار فى ذلك ، وهجرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وملازمته له فى الغار ، وسائر الطريق ، ثم كلامه يوم بدر ، ويوم الحديبية ، حين اشتبه الامر على غيره فى تأخر دخول مكة ، وتسكينه أفئدة المسلمين يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقوله لهم فى خطبته : (من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حيّ لا يموت) .
ثم قيامه فى قضية البيعة بمصلحة المسلمين ، وبعث جيش أسامة إلى الشام ، وقتال أهل الردة ، رضى الله عنه ، وأخيراً ختم ذلك كله بمهم من أحسن مناقبه ، وأجل فضائله رضى الله عنه ، وهو استخلافه على المسلمين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .
أنظر ترجمته فى تهذيب الأسماء ٢/١٨١ ، طبقات الحفاظ للذهبى ١/٢ .

(٣) فى (م) ساقط .

(٤) وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى =

الذى[١] يعبر عنه بالاجتماع ، والأظهر عندنا أن هذا غير صحابى .

فإن قلت ومن الذى اتفق له ذلك حتى تبحثوا عنه ؟ قلت أبو ذؤيب[٢] خويلد ابن خالد الهذلى الشاعر ، وقصته مشهورة : فإنه أخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه ، فقبض صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة بيسير ، وحضر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ورآه مسجى ، وشهد دفنه ، ولم يثبت عندى أنه لما راه مسجى كشف له عن وجهه الكريم ، فإن لم يكشف له عن وجهه ، فلا ريب فى انتفاء الصحبة على مساق المذهب المختار .

= القرطبى ، المالكى ، محدث حافظ مؤرخ ، مقرئ ، فقيه ، نحوى ، عارف ، بالرجال ، والأنساب ، من تصانيفه : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، تجريد التمهيد لما فى الموطأ من الأسانيد ، جامع بيان العلم وفضله ، الاكتفاء فى قراءة نافع وابى عمرو ، توفى رحمه الله سنة (٤٦٣) .

أنظر ترجمته فى طبقات الحفاظ للذهبى ٣ / ١١٢٨ ، معجم المؤلفين ١٣ / ٣١٥

(١) فى (م) التى ، شاعر مخضرم .

(٢) أبو ذؤيب هو خويلد بن خالد بن مخزوم ، شاعر مخضرم ، عاش فى الجاهلية دهرا ، وأدرك الاسلام فأسلم .

قال ابن حجر وعامة ما قاله من الشعر فى إسلامه ، وكان قد أصاب الطاعون خمسة من أولاده فماتوا جميعا ، فى عام واحد ، وكانوا رجالا لهم بأس ونجدة فقال فى رثائهم قصيدته العينة الشهيرة : والتى مطلعها :

أمن المنون وريبها تتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع

إلى أن يقول :

أودى بنى فأعقبونى حسرة ... بعد الرقاد وعبرة لا تقلع

ولقد حرصت بأن أدافع عنهم ... فإذا المنية أقبلت لا تدفع

وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لا تنفع

وتجلدى للشامتين أريهم ... أنى لريب الدهر لا أتضعضع

والنفس راغبة إذا رغبتها ... وإذا ترد إلى قليل تقنع .

وقصته مذكورة فى الإصابة ، والاستيعاب ، وخلاصتها : أنه لما بلغه =

لفظ الصحابي يشمل الذكور والاناث

وأما قولكم : هل يشمل الذكور والإناث ؟ فالجواب نعم ، وكأنكم[١] تصورتم أن لفظ الصحابي لا يصلح إلا للمذكر[٢] ، لأنك تقول صحابي وصحابية للمذكر والمؤنث، ونحن نقول إنما يقال ذلك إذا قصد بالصحابي واحد بخصوصه .

أما إذا قصدت الحقيقة من حيث هي فلا نقول صحابية أصلا ، فافهم ذلك ، ([واستعمله في الأسماء المشتقة كلها فهو دقيق ، وله تحقيق يطول ذكره][٣] .

وقد ظفرت له بدليل من الكتاب العزيز وهو قوله تعالى " أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى[٤] ، فلو كان قوله " عاملا " يختص بالذكر ، لقيل أو عاملة .

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليل استشعر حزنا عظيما وعزم على القدوم إلى المدينة من فوره ، قال : فلما قدمت المدينة وجدت لأهلها ضجيجا بالبكاء كضجيج الحجيج إذا أهلوا جميعاً بالإحرام فقلت مه ؟ قالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت إلى المسجد فوجدته خاليا ، فأتيت بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبت بابه مرتجاً وقيل هو مسجى وقد خلا به أهله ، فقلت أين الناس ؟ فقيل في سقيفة بني ساعدة ، صاروا إلى الأنصار، فجئت السقيفة فأصبت أبا بكر ، وعمر ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وجماعة من قريش ، ورأيت الأنصار فيهم سعد بن عبادة ، وفيهم شعراء ، وهم حسان ابن ثابت ، وكعب بن مالك ، وملأ منهم ، فأويت إلى قريش ، وتكلمت الأنصار فأطالوا الخطاب وأكثرو والصواب .

وتكلم أبو بكر ، فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ، ويعلم موضع فصل الخصام ، والله لقد تكلم بكلام لا يسمعه سامع إلا انقاد له ، ومال إليه ، ثم تكلم عمر بعده بدون كلامه ومد يده فبايعه ، وبايعوه ورجع أبو بكر ، ورجعت معه ، فشهدت الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ، وشهدت دفنه .

أنظر ترجمته في الاصابة ١/ ٤٦٠ ، الاستيعاب ٤/ ٦٥ ، المفضليات ،ص ٤١٩ ، الشعر والشعراء ، ص ٤٣٥ .

(١) في (أ) فكأنكم بالفاء .

(٢) في (أ) الا للذكور .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٤) " فأستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " الآية (١٩٥) من آل عمران .

فاذن لفظ الصحابي يطلق[1] ويراد به مقابل المرأة ، وليس المراد ، ويطلق ويراد به الجنس وهو المقصود ، ونظير ذلك قول النحاة في "لا" إنها إذا قصد بها خلوص العموم ونفي الجنس تنصيصا / عملت عمل إن ، وسميت البتّرية[2] ، فتقول[3] لا رجل (٢٣) / م بمعنى نفي هذه الحقيقة ، ولذلك لاتقول بل رجلان ، لأنه يناقض قولك لا رجل ، الذي هو بمعنى[4] لا رجولية ، وإن لم يقصد خلوص العموم احتملت نفي العموم ، ونفي الوحدة ، وعملت عمل ليس ، وتعين الرفع ، وجاز قولك بل رجلان، على إرادة لا رجل ، مقيد بقيد الوحدة .

وأما قولنا " بخلاف التابعي مع الصحابي " فإشارة إلى أنه لا يكتفي[5] في كون المرء تابعيا[6] بمجرد اجتماعه بالصحابي ، كما يكتفي في الصحابي ، والفارق أن طلعة المصطفى صلى الله عليه وسلم ينطبع من رؤيتها أو مجالستها نور لا يتهيأ لأحد من خلق الله مثله ، فالمرجع في تفسير التابعي إلى العرف .

---

(١) في (ب) مطلق : وهو تحريف .

(٢) ومنه " إن شانئك هو الأبتر " أي المقطوع الخلف ، فان الأبتر في اللغة هو الذي لا ذنب له ولا عقب .
أنظر الفروق ٢ / ٩١ .

(٣) في (أ) فيقولون .

(٤) في (أ) معنى باسقاط الباء .

(٥) في (ب) إلى أنه يكتفي : بدون " لا " وهو نقص .

(٦) أما التابعي ففيه مذهبان : أحدهما أنه الذي رأى صحابيا ، والثاني أنه الذي جالس صحابيا .
وأستظهر النووي في التقريب أنه من لقي الصحابي ، قال العراقي وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث .
أنظر تدريب الراوي ٢ / ٢٣٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٤ .

وأما قولكم : فى " حمل[(١)] معلوم " هل المراد القطعي ؟ فقد قال الإمام فـــى القياس

---

(١) قال فى الأصل : " الكتاب الرابع فى القياس " ، " وهو حمل معلوم على معلوم ، لمساواته فى علة حكمه عند الحامل . . . " ، أنظر شرح المحلى مع العطـــار ٢٣٩/٢ ، والقياس فى اللغة معناه التقدير ، ويطلق على المساواة أيضـــا ويعدى بالباء : كقول الشاعر :

خف يا كريم على عرض يد نسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا .

والقياس مناط الاجتهاد وأصل الرأى ومنه يتشعب الفقه ، وأساليب الشريعـــة . قال الإمام فى البرهان : " وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكـــــام الوقائع كلها ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواقع الاجماع معـــدودة مأثورة ، فهى على الجملة متناهية .

ثم قال : ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التى يتوقع وقوعها لا نهاية لها ، والرأى المبثوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى مـــن قاعدة الشرع ، والأصل الذى يسترسل على جميع الوقائع هو القياس ، ومايتعلق به من وجوه النظر والاستدلال " .

وقال بعضهم فى إثبات القياس :

إن هذا القياس فى كل أمــــر عند أهل العقول كالمـــيزان

لا يجوز القياس فى الديـــن إلا لفقيه لدينه صــــــوان

ليس يغنى عن جاهل قـــول راو عن فلان وقوله عن فـــلان

إن من يحمل الحديث ولا يـــع رف فيه المراد كالصيـــدلان

قس إذا أشكلت عليك أمـــور ثم قل بالصواب والعرفـــان

كذا ذكره ابن حجر فى الفتح من أبيات طويلة اجتزأنا منها بما ذكر .

وأورد مسلم فى صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم " وفى بضع أحدكم صدقـــة قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتـــم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كـــان له أجر " .

قال النووى : " وفى الحديث دليل على جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ، ولا يعتد بهم " قال : وأما المنقول عـــن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء =

المحصول (١) : " أما المعلوم فليس نعني به مطلق تعلق العلم فقط ، بل ومتعلق الاعتقاد والظن (٢) " وأنا أقول لا حاجة إلى هذا ، فإن المراد بالمعلوم هنا تلك الصورة المشعور بها ، فالعلم هنا المراد به الشعور

= المجتهدون " ، قلت وقول النووي إنه لا يعتد بعلماء أهل الظاهر إنما تبع فيه إمام الحرمين الذي يقول في البرهان : " قلنا الذي ذهب إليه أهل التحقيق أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة فإنهم مباهتون أولاً على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواترا ، ومن لم يزعه التواتر ولم يحتفل بمخالفته لم يؤخذ بقوله ومذهبه .

وأيضا فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد ، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة ، قال : فهؤلاء ملتحقون بالعوام ، وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم ، وإنما غايتهم التردد على ظواهر الألفاظ " .

ولكن هذا القول لم يسلم له فقد تعقبه ورده عليه كثير من العلماء ، ولذلك قال المصنف :« والصحيح في مذهبنا الاعتداد بعلماء أهل الظاهر واعتبار أقوالهم ، وماعداه مستنكر ، ففي القوم جبال علوم " ، كذا نقله عنه العطار من كتاب ترشيح التوشيح ، أنظره في حاشيته ٢/١٥٩ ، وأنظر الطبقات ٢/٢٨٩ ، البرهان ٢/٨١٩ ، ٢/٧٤٣ ، فتح الباري ٢٨/٦٢ ، شرح النووي على مسلم ٧/٩٢ .

(١) أنظر المحصول ٥/١٨ .

(٢) الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين ، والطرف المرجوح يسمى وهماً كما سيذكره المصنف وأما التردد في أمرين متقابلين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر فإنه شك ، هذا اصطلاح الأصوليين .

وأما عند الفقهاء فقد ذكر السيوطي أن مرادهم بالشك في الماء ، والحدث والنجاسة ، والصلاة ، والعتق ، والطلاق ، وغيرها ، هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحا قال : فهذا معناه في كتب الفقه .

وقد ذكر النووي هذا المعنى في شرح مسلم ، فقال إن التردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا ، سواء المستوى ، والراجح ، والمرجوح ، قال وهو المعنى اللغوي للشك . =

لا المصطلح ، (١) ويوضح ذلك أنهم إنما ذكروه عدولا عن لفظ الشيء ، ليتناول الموجود والمعدوم ، فقصدوا بذكره التعميم لا التخصيص .

= وأما تفسير الشك بمستوى الطرفين فإنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين .
قلت : والذى تذكره قواميس اللغة ، أن الشك خلاف اليقين ، هكذا على الاطلاق ، فيشمل الدرجات الثلاث كما ذكره النووى .
أنظر لسان العرب ، مادة شكك ١٠/٤٥١ ، ترتيب القاموس ٢/٧٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٦٦ ، شرح صحيح مسلم ٥/٦٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٧٥ ، البحر المحيط للزركشى ، ورقة ٢٦ .

(١) العلم المصطلح : اختلفوا فى تحديده ، فقيل لا يحد لعسره ، وقيل يحد ، وأصح حدوده ما ذكره المصنف فى الابهاج ، من أنه " صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض " .
وقيل هو الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل ، وقيل هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما ، وقيل غير ذلك .
أنظر الابهاج ١/٢٨ ، شرح العضد ١/٤٦ ، ارشاد الفحول ، ص ٤ ، المستصفى ١/٢٥ .

وأما قولنا (١) في مسالك العلة (٢) والظاهر (٣) كاللام ظاهرة فمقدرة ، نحو أن كان مسالك العلة

---

(١) قال في الأصل : " مسالك العلة " ، : " الأول الاجماع ، الثاني النص الصريح مثل لعلة كذا ، فلسبب ، فمن أجل ، فنحوكي ، وإذن ، والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو أن كان كذا .... " .

أنظر شرح المحلي مع العطار ٢/٣٠٥ ، ومثل المحلي للاجماع : باجماعهم على أن العلة في حديث الصحيحين " لا يحكم أحد بين أثنين وهو غضبان " ، تشويش الغضب للفكر ، قال : وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح ، ولم يمثل لقوله " لعلة كذا فلسبب " لندرة وقوعهما في القرآن والسنة ، وإن كانا أصرح الأشياء ، كما ذكره العطار ، وقوله " فمن أجل ، فنحوكي ، وإذن " كما في قوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل " " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " ، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات " إلى آخر الأمثلة ، ٢/٣٠٥ وما بعدها .

(٢) سميت مسالك لأنها توصل إلى المعنى المطلوب ، وهو من باب الاستعارة ، حيث استعار المسالك الحسية للمعنوية ، بجامع التوصل إلى المطلوب ، ففيه استعارة تصريحية ، كما ذكره البناني والمراد بها الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم ، وهي كثيرة .

منها النص ، والاجماع ، والمناسبة ، والدوران ، والشبه ، والطرد ، وتنقيح المناط ، والسبر والتقسيم ، وغير ذلك مما يذكره الأصوليون ، على اتفاق في بعضها ، واختلاف في بعضها الآخر ، .

أنظر حاشية البناني ٢/٢٦٢ ، ارشاد الفحول ، ص ٢١٠ .

(٣) الظاهر ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا ، وله ألفاظ أشار إليها المصنف، منها اللام المظهرة ، كقوله تعالى "كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور " ، وإنما لم يكن صريحا لا حتمال الاختصاص ، والملك ، وغيره من معاني اللام المذكورة في علم النحو ، كما سيذكره المصنف .

أنظر نهاية السول ٤/٦٢ .

كذا ، [(فالباء في كلام الشارع ، فالراوي الفقيه ، ففيره ، ومنه ، إن (١) ، وإذ (٢) ،) وما (٣) }
مضى في الحروف ، انتهى ، فشيئ لا تجده في غير هذا الكتاب .

وتقريره : أن ما يدل على العلية ظاهراً له مراتب : أعلاها اللام " لوضوحها فيه وهي مرتبتان أعلاهما (٤) اللام " ، الظاهرة ، نحو فعلت كذا لكذا ، ومنه " وما خلقت الجن والإنس/ إلا ليعبدون (٥) " ، وتتلوها المقدرة ، ولا ريب في أن المقدرة (٢١) / ب
دون الملفوظة (٦) " ، نحو أن (٧) كان كذا ، ومنه " أن تقولوا / إنما أنزل الكتاب على (٢٥) / أ
طائفتين من قبلنا (٨) فإنه مفعول من أجله ، قدره البصريون كراهة أن تقولوا ، والكوفيون : لئلا تقولوا ، (٩) أو لأجل أن لا (١٠) تقولوا ، وفي حديث ،

---

(١) أي من الظاهر " إن " المكسورة المشددة كقول نوح عليه السلام (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا)
وفي الحديث : " أفأتصدق بثلث مالي ؟ قال الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " رواه البخاري ٢/ ١٢٥ ومسلم ٧/ ١٣٧

(٢) ومثاله قوله تعالى في قصة موسى " ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا " الآية .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) اختصارا : وقد اكتفى بقوله أن كان كذا إلى قوله وما مضى في الحروف .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) سورة الذاريات ، آية (٥٦) .

(٦) في (أ) في أن المقدر دون الملفوظ .

(٧) كقوله تعالى : في شأن الوليد بن المغيرة " عتل بعد ذلك زنيم أن كان ذا مال وبنين " .

(٨) الأنعام ، آية (١٥٦) .

(٩) في (ب) لئلا يقولوا بالياء .

(١٠) في جميع النسخ بدون " لا " والسياق يتطلبه ، ومنه قوله تعالى " أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين " .

الزبير [١] " أن كان ابن عمتك " [٢] .

---

(١) الزبير بن العوام رضى الله عنه هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة فى أحدهم يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصي وأم الزبير رضى الله عنها صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان الزبير أول من سل سيفا فى سبيل الله ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث "إن لكل نبى حواريا وحواري الزبير " . متفق عليه . بخارى ١٤٥/٢ ، مسلم ١٢٧/٧

قال النووى : وكان الزبير رضى الله عنه يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف ، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه ، بوادى السباع ، بناحية البصرة ، سنة (٣٦) وعمره (٦٧) رضى الله عنه .

أنظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ١٩٤/١ .

(٢) نص الحديث كما ورد فى البخارى : " أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير فى شراج من الحرة ليسقى بها النخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك " فأمره بالمعروف ، فقال الأنصارى : " أن كان ابن عمتك " يا رسول الله ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدار ، واستوعى له حقه ، فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " ، وفى الحديث دلالة على أن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه ، إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق ، وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته كما ذكره ابن حجر .

وقال النووى فى شرح الحديث : قوله " تلون وجهه " أى تغير ، من الغضب لانتهاك حرمات النبوة ، وقبح كلام هذا الإنسان .

قال العلماء : ولو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الأنصارى اليوم من إنسان ، من نسبته صلى الله عليه وسلم إلى هوى ، كان كفرا ، وجرت على قائله أحكام المرتدين ، فيجب قتله بشرطه ، قالوا : وإنما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان فى أول الاسلام يتألف الناس ، ويدفع بالتى هى أحسن ، =

والمرتبة الثانية : الباء[١] ، والثالثة الفاء[٢] ، إذ الباء أوضح في السببية من الفاء ، لكثرة استعمالها فيها ، قولنا " في كلام الشارع " ، هذا إشارة إلى أن هذه الألفاظ كما[٣] اختلفت مراتبها في أنفسها ، كذلك اختلفت[٤] بحسب وقوعها في كلام القائلين ، فهي في كلام الشارع أقوى منها في كلام الراوي[٥] ، وفي كلام الراوي الفقيه ، أقوى منها في كلام غير الفقيه ، مع صحة الاحتجاج[٦] بها في الكل ، خلافا

= ويصبر على أذى المنافقين ، ومن في قلبه مرض ، ويقول : يسروا ولا تعسروا ولا تنفروا ، ويقول : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه : وقد قال الله تعالى " ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين " .

قال القاضي عياض: " وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا " ، وقوله في الحديث " إنه أنصاري " لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم ، لا من الأنصار المسلمين .

أنظر شرح النووي على مسلم ١٠٨/١٥ ، فتح الباري ١٠٩/١٠ .

(١) كقوله تعالى : " جزاء بما كانوا يعملون " وإنما لم تكن صريحا لمجيئها لغير التعليل ، كالتعدية ، والمصاحبة ، ونحوها .

(٢) كقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ، وقوله " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " فإن ترتب الحكم على الوصف بالفاء ، يدل على العلية لأنها ظاهرة في التعقيب ، ويلزم من ذلك العلية غالبا ، لأنه لا معنى لكون الوصف علة إلا ما يثبت الحكم عقبه ويترتب عليه .

أنظر تشنيف المسامع ، ورقة ٢٢٢ .

(٣) في (م) ساقط .

(٤) في (أ) كذلك اختلفت مراتبها .

(٥) ومن وقوعها في كلام الراوي قوله " سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد " وزنا ماعز فرجم " ونحوهما .

(٦) في (أ) الاجتماع بها ، وهو تحريف .

لمن توهم أنه لا يحتج بها إلا في كلام الراوى (١) الفقيه ، وهذا بحث توهمه بعض المتأخرين وليس قولا فلذلك لم نحكه .

وزعم الآمدى (٢) أن الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والحق (٣) وإياه ذكر الشيخ صفي الدين الهندي مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ فيهما ، فلذلك عبرنا بالشارع ليشمل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في (أ) كلمة الراوى ساقطة .

(٢) قال الآمدى : « وهذه الرتب متفاوتة ، فأعلاها ما ورد في كلام الله تعالى ، ثم ما ورد في كلام رسوله ، ثم ما ورد في كلام الراوى ، وسواء كان فقيها أو لم يكن ، لكنه إن كان فقيها كان الظن بقوله أظهر . »
أنظر الاحكام ٢٥٥/٩ .

(٣) كما في قوله صلى الله عليه وسلم : في المحرم الذى وقصته ناقته : " لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " متفق عليه ، من حديث ابن عباس .
أنظره في البخارى بحاشية السندى ٣١٦/١ ، في باب ما ينهى من الطيب للمحرم . وفي مسلم ٤/٢٤ :

حقيقة التعارض بين الأدلة منتفية

وأما عدولنا عن لفظ الظن ، إلى لفظ التوهم ، في التعادل[١] ، فلأن الظن ما يكون الطرف فيه راجحا ، ولا ريب في أنه لا يترجح[٢] التعارض في حديثين ، لأنا على قطع بأنه لم[٣] يقع منه صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان معاذ الله ، قال إمام الأئمة / أبو بكر[٤] بن خزيمة " لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديثان بإسنادين صحيحين متضادان[٥] ، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما ، انتهى " يعني فمن كان عنده ما حسب فيه التعارض فليأت به حتى أبين خطأه في حسبانه ، وإلا فكيف يؤلف بين متعارضين حقيقة ؟ . (٢٤) / م

---

(١) قال في الأصل : " الكتاب السادس في التعادل والتراجيح ، يمتنع تعادل القاطعين ، وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح ، فإن توهم التعادل فالتخيير ، أو التساقط أو الوقف . . . "
أنظر شرح المحلي مع العطار ٢ / ٤٠٠ .

(٢) في (أ) فلا ريب في أنه لا يترجح ، ولعله " لا يتحقق " .

(٣) في (ب) لا يقع .

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري .
قال المصنف : المجتهد المطلق ، الجامع لأشتات العلوم ، أقام بمدينة نيسابور إماما وبها يومئذ فطاحل العلماء ، روى عنه خلق كثير من كبار الأئمة ، منهم البخاري ، ومسلم ، خارج الصحيح وغيرهما ، قيل له يوما : من أين أوتيت هذا العلم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماء زمزم لما شرب له) وإني لما شربت ماء زمزم سألت الله علما نافعا ، توفي رحمه الله سنة (٣١١) .
أنظر ترجمته في الطبقات ٣ / ١٠٩ .

(٥) وذكر الزركشي عن الصيرفي في شرح الرسالة تصريح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان ، متضادان ، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص ، والعموم ، والإجمال ، والتفسير إلا على وجه النسخ ، .
وقال في موضع آخر : ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم حديثين نسبا للاختلاف =

إذا عرفت ذلك ، فالمجتهد إذا اشتبه عنده أمر حديثين فهو يحسبهما متعارضين ، ويعلم أنه لا تعارض في نفس الأمر ، وأن حسبانه ناشئ إما عن اختلال فهمه ، أو اختلال السند ، أو غير ذلك ، ولا يهتدى إلى تعين تلك الجهة التى أوتى منها ، ولو اهتدى إليها لم يتوهم التعارض .

وإذا وضح لك هذا ، لاح أن استعمال لفظ التوهم ، وهو ما يكون الجانب المتوهم فيه مرجوحا خير من لفظ الظن .(١)

= فكشفناه ، إلا وجدنا له مخرجا ، وعلى أحدهما دلالة ، بموافقة كتاب أو سنة أو غيره من الدلائل .

أنظر البحر المحيط ، ورقة ١٦٥/٢، فتاوى الشيخ ابن تيمية ١٢ / ٢ (٢)، ارشاد الفحول ، ص ٢٧٥ ، اعلام الموقعين ٢ / ٣٠٧ .

(١) الذى يكون الطرف فيه راجحا ، وقد مر بك ، ص ١٤٤

وأما طلب الجمع بين عدم اشتراط العدالة فى الاجتهاد (١) ، واشتراطها فيمن يستفتى ، فلا يستحق جوابا ، فان الفاسق لا يقبل خبره ، فكيف يستفتى ؟ وإن كان العدالة ليست ركنا فى الاجتهاد (٢) ،

---

(١) قال فى الأصل : الكتاب السابع فى الاجتهاد : "الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم ، والمجتهد الفقيه : وهو البالغ العاقل .... ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة ... ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة على الأصح ... ثم قال بعد ذلك ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية أو ظن ، باشتهاره بالعلم والعدالة ...
أنظر شرح المحلى مع العطار ٢/ ٤٢٥ ، ٢/ ٤٣٧ وما بعدها .

(٢) ذكر الشاطبى فى الموافقات والمصنف فى الابهاج أن أهلية الاجتهاد ، الذي هو استباط الأحكام ، وتصحيح المقاييس ، وترتيب المقدمات ، إلى غير ذلك ، مما لا تعلق لها بالديانة أصلا .
قال المصنف: "فإن قلت فهذا يرد عليكم فى الكافر ، فإنه قد يجرى على علوم الشرع فيكون مجتهدا ، والاجتهاد لا تعلق له بالديانات : قلت الكافر لا يرد فإن الحجة فى إجماع المسلمين ، والفاسق منهم ، دون الكافر ، نعم قد يتحقق الاجتهاد فى الكافر لكن بمعنى آخر كما فى العقليات مثلا ، دون ماهو معتبر فى الأحكام الشرعية ، فإنهم اعتبروا فيه معرفته بمتعلق الأحكام ، من كتاب وسنة ، وما يتعلق بذلك ، كمعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك ، وهذا لا يتصور فى الكافر إذ هو لا يعتقد حقية الكتاب والسنة ، فكيف يعرف متعلق الأحكام منها ؟" وبالجملة فالعدالة ليست شرطا لصحة الاجتهاد ، لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد فله أن يجتهد ، ويأخذ باجتهاد نفسه ، ولكنها شرط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا لا تقبل فتواه ، وقد ذكر العلماء شروط المفتى : فقالوا : شرط المفتى كونه مكلفا مسلما ، ثقة ، مأمونا ، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، رصين الفكر متيقظا ، صحيح التصرف والاستنباط ، ثم اتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين .
أنظر فى هذا المعنى : الموافقات ٤/ ١١١ ، الابهاج ٢/ ٣٨٧ ، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٤١ ، المجموع ١/ ٤١ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٦ ، اعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠ ، قواطع الأدلة ، ورقة ٢٥٦ ، البرهان ١/ ٦٨٩ ، سلم الوصول ٣/ ٣٢٤ .

فى نفسه مجتهدا ، وإنما فائدة الخلاف ، فى أن العدالة[(١)] هل هى[(٢)] ركن فى الاجتهاد ؟ وأنه[(٣)] فى نفسه هل يحرم عليه التقليد[(٤)] لأنه مجتهد ؟ فإن فقدان العدالة لا يمنعه هذه الرتبة أولا ؟ لأنه غير مجتهد بناء على أن فقدانها مانع .

---

(١) العدالة هى هيئة راسخة فى النفس ، تحمل على ملازمة التقوى ، وصدق القول فى الرضا والغضب ، ويعرف ذلك باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وملازمة المروءة ، والاعتدال عند انبعاث الأغراض ، حتى يملك نفسه عن اتباع هواه .

أما الكبائر فهى كثيرة ، وقد اضطرب فى حصرها الرواة ، وربما قيل الكبيرة كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه ، وأما الإصرار على الصغائر فمرجعه العرف ، وبلوغه مبلغا ينفى الثقة ، وقد قيل « لا صغيرة مع الإصرار » ، والمراد بملازمة المروءة ترك ما يخل بها مما يدل على خسة النفس ، ودناءة الهمة ، كصحبة الأرذال ، والأكل فى الطريق ، وكسرقة شيء تافه ، أو تطفيف فى الوزن بشيء يسير ونحو ذلك .

وأما الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع الهوى فإنه شرط مهم ، فإن المتقى للكبائر والصغائر الملازم لطاعة الله ، وللمروءة ، قد يستمر على ذلك ما دام سالما عن الهوى ، فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال ، وحل عصام التقوى ، فقال ما يهواه .

واتقاء هذا الوصف هو المقصود من العدل ، كما يشير إليه قوله تعالى " وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى " ، وقوله : " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا " الآية .

أنظر ما نقله العطار فى هذا المعنى عن الشيخ الامام ، وقد أوردناه بتصرف ، حاشية العطار ٢/١٧٥ ، شرح العضد ٢/٦٣ ، المحصول ٤/٥٧١ .

(٢) كلمة (هى) ساقطة من (ب) .

(٣) فى (ب) ، (أ) أنه بدون الواو : وهو نقص .

(٤) قال الإمام « الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره بل يلزمه أن يتبع فى وقائعه ما يؤدى إليه اجتهاده ، وليس له أن يقلد غيره » .

أنظر البرهان ٢/٦٨٨ .

(٢٦) / أ
القرآن كلام الله على الحقيقة

وأما الجار ، والمجرور ، من قولنا " على الحقيقة / لا المجاز " من قولنا : " القرآن (١) كلامه على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في صدورنا ، مقروء بألسنتنا ، انتهى " ، فيتعلق باسم المفعول في مكتوب ، ومحفوظ ، ومقروء : وتقديره : أنا نعتقد أن القرآن يطلق على المعنى القائم بالنفس ، وهذا (٢) كلام الله حقيقة لغوية وعقلية ، وعلى المكتوب في المصحف ، والمحفوظ والمقروء ، فإن لكل شيء وجودات (٣) أربعا ، (٤) وجود في الأعيان ، وإن شئت قل في نفس الأمر ، أو في الخارج ، وهو فيما نحن بصدده المعنى القائم بالنفس ، ووجود في الكتاب ، (٥) وهو الخط ، وإليه الإشارة بقولنا مكتوب في مصاحفنا ، وفي الأذهان : وإليه الإشارة بقولنا محفوظ في صدورنا ، وفي اللسان (٦) وإليه الإشارة بقولنا مقروء بألسنتنا : فإذا قلت " الله " فقد نطقت بالله حقيقة / ، وإذا كتبت ذلك فقد كتبته حقيقة ، وإذا (٢٢) / ب تصورته بذهنك فقد تصورته حقيقة وهو في نفس الأمر تلك الذات المقدسة ، وإذا قلت الله معبود في محاربينا ، مذكور (٧) بألسنتنا ، منزه بقلوبنا ، فكل ذلك حقيقة

---

(١) قال في الأصل : القرآن كلامه غير مخلوق ، على الحقيقة لا المجاز ، مكتوب في مصاحفنا ، أنظر شرح المحلي مع العطار ٢ / ٤٦٢ .

(٢) في (أ) وهو .

(٣) في (ب) أربع وجودات ، وفي (أ) وجودات أربع : وهو خطأ نحوي .

(٤) فالوجود العيني هو وجود الموجودات في أنفسها ، والوجود الذهني هو العلم بها الذي في القلوب ، والعبارة عن ذلك هو الوجود اللساني ، وكتابة ذلك هو الرسم البناني .
أنظر ذلك في الفتاوى لابن تيمية ١٢ / ٢٣٩ ، تشنيف المسامع ، ورقة ٣١٢ .

(٥) في (ب) ، (م) في اللسان : وهو تحريف ، وفي (أ) في البيان .

(٦) في (أ) وفي الشأن : وهو نقص .

(٧) في (ب) ومذكور .

ولا يلزم منه حلول البارى سبحانه فى المحاريب والألسنة والقلوب ، جل جلاله (١) سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . (٢)

---

(١) كلمة " جلاله " ساقطة من (ب) ، (م) .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذا المعنى : " ومما ينبغى أن يعرف أن كلام المتكلم فى نفسه واحد ، وإذا بلغه المبلغون اختلفت أصواتهم به ، فاذا أنشد المنشد قول لبيد :

ألا كل شيئ ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل .

كان هذا الكلام كلام لبيد لفظه ومعناه ، مع أن أصوات المنشدين له تختلف، وتلك الأصوات ليست صوت لبيد ، وكذلك من روى حديث النبى صلى الله عليه وسلم بلفظه : كقوله " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى " رواه البخارى ٦ كان هذا الكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفظه ومعناه ، ويقال لمن رواه أدى الحديث بلفظه ، وإن كان صوت المبلغ ليس هو صوت الرسول ؛ فالقرآن أولى أن يكون كلام الله لفظه ومعناه ، وإذا قرأه القراء فإنما يقرؤنه بأصواتهم .

أنظر الفتاوى ١١/ ٧٣ وما بعدها .

وأعلم أن هذه العبارة وهى قولنا " القرآن كلامه : إلى آخره " هى نفس عبارة أستاذ الطائفة أبى القاسم (١)، القشيرى (٢) فى عقيدته ، التى أخرجها بمدينة نيسابور (٣) ، فى الواقعة المشهورة (٤) ، واعتمدها محققو الأشاعرة ، سلطان الكلام ، وغضنفر الأعلام ، إمام الحرمين ، أبو المعالى الجوينى ، وغيره من مشايخ الشافعية كوالده أبى محمد (٥) الجوينى

---

(١) فى (أ) أبى القسم .

(٢) هو الأستاذ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد أبو القاسم القشيرى النيسابورى الشافعى صاحب الرسالة المشهورة : الجامع بين أشتات العلوم ، قال فى الطبقات :"كان فقيها بارعا أصوليا محققا متكلما ، سنيا محدثا حافظا مفسرا شاعرا ، أجمع أهل زمانه على أنه سيد عصره وقدوة وقته : ومن شعره : قوله :

لا تدع خدمة الأكابر واعلم ... أن فى عشرة الصغار صغارا

وابغ من فى يمينه لك يمن ... وترى فى اليسار منه اليسارا

توفى رحمه الله (٤٦٥) أنظر ترجمته فى الطبقات ٥/١٥٣ .

(٣) نيسابور بفتح النون ، من أعظم مدن خراسان وأشهرها وأكثرها أئمة فى أنواع العلوم معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء ، فتحها المسلمون فى أيام الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه بقيادة الأمير عبد الله بن عامر سنة ١٣ هـ ، ومما قيل فيها من الشعر :

ليس فى الأرض مثل نيسابور ... بلد طيب ورب غفور

وللحاكم أبى عبد الله النيسابورى كتاب كبير فى تاريخها مشتمل على نفائس كثيرة ، قال ابن السمعانى فى الأنساب : نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات وإنما قيل لها نيسابور ، لأن سابور لما رآها قال : يصلح أن يكون هنا مدينة ، وكانت قصبا فأمر بقطعه ، وأن تبنى مدينة ، فقيل نيسابور نسبة إلى القصب .

أنظر معجم البلدان ٥/٣٣١ ، تهذيب الاسماء واللغات ٣/١٧٨ .

(٤) أنظر هذه الواقعة ، وملابساتها ، وتفاصيلها ، وما كان من آثارها فى الطبقات ٣/٣٨٩ وما بعدها .

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الشيخ أبو محمد الجوينى =

والشيخ أبي اسحاق (١) الشيرازي ، والحافظ أبي بكر (٢) البيهقي (٣) ، وهؤلاء أئمة ذلك العصر الذين لم يأت بعدهم لهم نظير ،

= كان أوحد زمانه علما ودينا وزهدا وتحريا في العبادات .
قال المصنف : له المعرفة التامة بالفقه ، والأصول ، والنحو ، والتفسير ، والأدب ، من تصانيفه : شرح الرسالة للشافعي ، وكتاب في التفسير ، وشرح على كتاب عيون المسائل للفارسي ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله سنة (٤٣٨)
أنظر ترجمته في الطبقات ٥/٧٣ .

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، صاحب التنبيه ، والمهذب ، في الفقه ، والنكت في الخلاف ، واللمع وشرحه والتبصرة ، في أصول الفقه ، وغير ذلك من المصنفات النافعة ، توفي رحمه الله سنة (٤٧٦) ومن شعره قوله :

سألت الناس عن خل وفي ... فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بود حر ... فإن الحر في الدنيا قليل

أنظر ترجمته في الطبقات ٤/٢١٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/١٧٢ .

(٢) في (ب) " أبي علي " : والمعروف أنه أبو بكر : لأنه هو المسمى بالحافظ وهو الذي ذكره المصنف في هذه الواقعة في الطبقات ٣/٣٩٤ ، أما أبو علي فهو الحسين بن محمد الغوراني : قال في الطبقات : كان من طبقات القاضي حسين وأقرانه : والقاضي حسين توفي سنة (٤٦٢) .
أنظر الطبقات ٤/٣٦٦ .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري ، قال المصنف : كان أحد الأئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين والدعاة إلى حبل الله المتين ، فهو فقيه جليل ، وأصولي نحرير ، وحافظ كبير ، قام رحمه الله بنصرة المذهب أصولا وفروعا واشتغل بالتصنيف ، بعد أن صار أوحد زمانه ، وبلغت تصانيفه ألف جزء ولم يتهيأ لأحد مثلها : ومن تصانيفه : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، والأسماء والصفات والخلافيات ، ودلائل النبوة ، ومناقب الشافعي ، ومناقب الإمام أحمد وغيرها من نفائس المصنفات .
قال الذهبي : وقد بورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه فعمل كتباً =

وإن كانت الأشاعرة (١) حيث يزدحم الجم الغفير ، ولا ينبغى أن يفهم من قولنا مكتوب فى مصاحفنا إلى (٢) آخره أن عين / القرآن موجودة فى الورق ، فإن كلامه (٢٥) / م تعالى قديم (٣) أزلي ،

= لم يسبق إلى تحريرها ، وقال إمام الحرمين "ما من شافعى إلا وللشافعى فى عنقه منة إلا البيهقى فإن له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصرة مذهبه وأقاويله" ، توفى رحمه الله سنة (٤٥٨) .

أنظر ترجمته فى الطبقات ٤/ ٨ ، طبقات الحفاظ للذهبى ٣/ ١٢٣٢ .

(١) الأشاعرة جمع أشعرى نسبة إلى الشيخ أبى الحسن الأشعرى رحمه الله : قال المصنف فى الطبقات : إعلم أن أبا الحسن لم يبتدع رأيا ولم ينشئ مذهبا وإنما هو مقرر لمذاهب السلف ، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقاً وتمسك به وأقام الحجج ، والبراهين عليه ، فصار المقتدى به فى ذلك ، السالك سبيله فى الدلائل يسمى أشعريا ، ألا ترى أن مذهب أهل المدينة نسب إلى مالك ، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي ، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله ، وكان كثير الاتباع لهم ، حتى كان ينشد رحمه الله :

وخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع.

أنظر الطبقات ٣/ ٣٦٥ .

(٢) فى (ب) الى غيره .

(٣) القديم هو ما لا أول لوجوده ، أو ما لم يسبقه عدم ، وتخصيص القديم بالأول ، عرف اصطلاحى ، لا يؤثر عن السلف ، وأوفى منه وأتم فى المعنى ، لفظ الأول ، وهو الذى ورد به القرآن فى قوله تعالى "هو الأول والآخر" الآية ، أى بلا ابتداء ، ولا انتهاء ، وأما القديم فليس من الأسماء الحسنى وإنما هو من إطلاق علماء الكلام .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى فتاواه "لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا من بعدهم من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، إن القرآن قديم ، وأول من عرف أنه قال هو قديم "ابن كُلَّاب" ، قلت: وهذا مبنى على أن كلام الله نفسي فقط ليس بحرف ولا صوت ، وأنه شيئ واحد لا تعدد فيه ، وإنما التعدد فى متعلقه من مخبر عنه أو مطلوب : ومعنى القديم عندهم =

" ليس بحرف ولا صوت "(١) ولا يتصور أن ينقلب مدادا في الألواح ، والأوراق ، وشكلا تنظر الأحداق ، بل الكتابة من فعلنا ، والمكتوب كلامه تعالى ، والذي(٢) قلناه إنه مكتوب في المصحف ، ولم نقل موجود ، فإنك تكتب لفظة زيد على الكاغد(٣) ،

= أنه لا يتكلم إذا شاء ، والصواب أن كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى جميعا وأنه بحرف وصوت ، وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته ، وسمعوا كلامه حقيقة ، ولا يزال يتكلم بقضائه ، وتسمعه ملائكته ، وسيتكلم مع أهل الجنة والنار يوم القيامة ، كل بما يناسبه ، فهو سبحانه وتعالى لم يزل يتكلم بصوت يسمع ، إذا شاء ، ومتى يشاء ، وكيف شاء .

ولا يلزم من هذا تشبيه ولا تجسيم كما يقولون لأنه تعالى يتكلم كما يليق بجلالته وعظمته ، من غير تكييف ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، ألا ترى أنه تعالى قال " اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم " الآية) فنحن نؤ من أنها تتكلم، ولا نعلم كيف تتكلم ، وكذلك قوله تعالى " وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيئ " وكذلك تسبيح الحصا والطعام وسائر الجمادات كما قال تعالى " وإن من شيئ إلا يسبح بحمده " ، كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت الصاعد المعتمد على مقاطع الحروف .

والخلاصة : أن مسألة القرآن قد كثر فيها اضطراب الناس حتى قال بعضهم مسألة الكلام حيرت عقول الأنام .

قال الفتوحي : " مسئلة الكلام هي أعظم مسائل أصول الدين ، وهي مسألة طويلة الذيل حتى قيل إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها ، ولذلك اختلف فيها أئمة الاسلام المعتبرين المقتدى بهم ، اختلافا كثيرا متباينا .

أنظر في هذا المعنى : فتاوى ابن تيمية ١٢/ ٣٠١ ، ١٢/ ٢١١ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٩ التدمرية ص ٦ وما بعدها ، حاشية العطار ٢/ ٤٥٩ .

(١) قوله " ليس بحرف ولا صوت " ساقط من (أ) .

(٢) في (ب) والذي قلنا : بدون الضمير .

(٣) الكاغد بفتح الغين كلمة فارسية أصلها صيني بمعنى القرطاس الذي يكتب فيه =

ولا يكون زيد حالا فى الكاغد (١)، وإنما يكون مكتوبا فى الكاغد فافهم ذلك (٢)، وهذه مسئلة عظيمة الخطب طويلة الذيل .

وما ذكرناه هو حاصل مذهب أهل السنة : ووراءه مذهبان ، مذهبان للصدق (٣)، ضالان عن منهج الحق : مذهب الاعتزال (٤)، وهو مهجور مقلول (٥)، ومذهب (٦) الحشو ، وهو / مقهور مرذول . (٢٧)/أ

= أنظر الحيوان للجاحظ ٤ / ٣٧٤ .

(١) «فى الكاغد» ساقط من (ب) .

(٢) (ذلك) ساقط من (م) .

(٣) فى (ب) للصدى : وهو تحريف .

(٤) المعتزلة هم الذين يثبتون لله تعالى الأسماء دون ما تضمنته من الصفات، قال ابن تيمية : فمنهم من جعل العليم ، والقدير ، والسميع ، والبصير كالأعلام المحضة المترادفات ، ومنهم من قال : عليم بلا علم ، قدير بلا قدرة ، سميع بصير بلا سمع ولا بصر ، فأثبتوا الاسم دون ما تضمنه من الصفات، والكلام على فساد مقالة هؤلاء وبيان تناقضها بصريح المعقول ، المطابق لصحيح المنقول مذكور فى مواضعه .

أنظر الرسالة التدمرية ، ص ١٨ .

(٥) فى (أ) معلول : وهو تصحيف .

(٦) تكلم إمام الحرمين فى الارشاد على هذا المذهب فقال : "ذهبت الحشوية المنتمون إلى الظاهر أن كلام الله تعالى قديم أزلى ، . . . ثم قطعوا بأن المسموع من أصوات القراء ونغماتهم عين كلام الله ، وأطلق الرعاع منهم القول بأن المسموع صوت الله تعالى ، وهذا قياس جهالاتهم .

ثم قالوا إذا كتب كلام الله تعالى القديم بجسم من الأجسام وانتظمت تلك الأجسام رسوما ورقوما واسطرا وكلاما فهى بأعياتها كلام الله تعالى القديم ، وقد كان ذاك جسما حادثا ثم انقلب قديما ، ولا خفاء بمراغمتهم لبديهة العقول فى حكمهم بانقلاب الحادث قديما .

ثم قال : ومما يقرر افتضاحهم فى مناكرة الحقائق ، أن الحروف لو مثلت من بعض الجواهر فهى عين كلام الله تعالى عندهم ، والحديد الذى صنعت منه =

إذا عرفت هذا فليقع (١) البحث بعده ، في (٢) قولنا "لا المجاز" من قولنا "القرآن كلامه على الحقيقة لا المجاز" ، فإنك قد تقول : ما فائدته ، مع أن في قولك "على الحقيقة" ما يغني عنه : فنقول الحقيقة تطلق تارة ويراد بها كنه الشيء كما تقول حقيقة الجوهر المتحيز (٣) وهذا هو محل نظر المتكلمين ، فإذا قالوا حقيقة كذا ، أرادوا كنهه ، وأخرى ويراد بها (٤) مقابل المجاز كما تقول حقيقة الأسد الحيوان المفترس ، وهذا محل نظر الأصوليين .

فإذا (٥) فهمت هذا نقلناك إلى المقصود : وقلنا لك القرآن بالحقيقة العقلية هو الكلام النفسي ، (٦) وهذه الحقيقة لا يقال لمقابلها مجاز ، بل قد يكون حقيقة أيضاً ، ولكن باعتبار آخر وهو اعتبار اللغة ، أو الشرع ، أو العرف ، لأن الحقائق عند الأصوليين ثلاث ، وهو بالحقيقة اللغوية يقال على النفسي أيضا ، وعلى الألفاظ الدالة ،

= الحروف خارج عن كونه حديدا ، ونحن ندرك زبر الحديد متألفة جسما فكيف تسوغ محاجة قوم هذه غايتهم ، ثم جهلتهم يصممون على أن اسم الله إذا كتب فالرقم المرئي في الكتابة هو الإله بعينه وهو المعبود الذي يصمد إليه ، إلى آخر كلامه وتشنيعه عليهم .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : إن لفظ الحشوية ليس له مسمى معروف لا في الشرع ، ولا في اللغة ، ولا في العرف العام ، قال وأصل ذلك أن كل طائفة قالت قولا يخالف به الجمهور ، والعامة ، ينسب إلى أنه قول الحشوية .

أي الذين هم حشو في الناس ، ليسوا من المتأهلين عندهم .

ثم قال : ومن قال إن اصوات العباد أو المداد الذي يكتب به القرآن قديم أزلي ، فهو ملحد مبتدع ضال .

أنظر ذلك في الفتاوى ١٢/١٣٨ ، ١٢/١٧٦ ، والارشاد لامام الحرمين ص ١٢٥ .

(١) في (أ) فلنقدم البحث .

(٢) في (أ) وقولنا .

(٣) في (ب) التحيز : بدون الميم .

(٤) كلمة (بها) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) فان فهمت .

(٦) الكلام عند الأشاعرة يطلق على اللساني والنفساني واختلفوا في أيهما هو =

بل الألفاظ أسبه ، لأن النفسي ليس بلفظ ، والحقيقة اللغوية لفظ ، فلو قلنا على الحقيقة وسكتنا لأوهم أن المراد الحقيقة العقلية التي يعنيها المتكلمون وليس كذلك : لأن تلك هي الكلام النفسي ، فلما قلنا "لا المجاز" ، تبين أن المراد إنما هو الحقيقة اللغوية فافهم ذلك ، فهو من أسرار هذا الكتاب .

= حقيقة ؟ قال في الابهاج : والمحققون على أنه مشترك بينهما ، ولكن الكلام بالمعنى القائم بالنفس ، مما لا حاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه .
وإنما الذي يبحث عنه اللساني .
أنظر الابهاج ٢ / ٣ ، والمحصول ٤ / ٣٩٠ .

السعادة والشقاوة لا يتبدلان

وأما قولنا " ثم لا يتبدلان(١) " فى السعادة والشقاوة ، فهذه من أمهات مسائل(٢) الكلام ، وعظائم قواعد المفسرين ، ولا تسع هذه الأوراق تقريرها ، ولكننا نختصر القول ونأتى بما فيه مَقْنَع وبلاغ ، .

فنقول : اختلف الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم فى أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان ، فيمكن أن يكون شخص سعيداً ثم يشقى ، فينقلب والعياذ بالله شقيا ، وبالعكس ، فذهب قوم إلى أنهما يتبدلان ، وآخرون إلى أنهما لا يتبدلان / (٢٣) / ب ومن هؤلاء من ضم إليهما : الأجل(٣) والرزق ، ومنهم من اقتصر عليهما .

---

(١) قال فى الأصل : " السعيد من كتبه الله فى الأزل سعيدا ، والشقى عكسه ، ثم لا يتبدلان " ، أنظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٦٨ .

(٢) قال فى الطبقات: " الأشعرى يقول : السعيد من كتب فى بطن أمه سعيدا ، والشقى من كتب فى بطن أمه شقيا ثم لا يتبدلان ، وأبو حنيفة يقول : قد يكون سعيدا ثم ينقلب شقيا وبالعكس .

قال : وقد قررنا هذه المسألة فى كتابنا " فى شرح عقيدة الاستاذ أبى منصور" وبينا اختلاف السلف كاختلاف الخلف ، وأن الخلاف لفظى لا يترتب عليه فائدة .

وفى هذا المعنى يقول المصنف فى قصيدته النونية :

يا صاح إن عقيدة النعمان وال ... أشعري حقيقة الاتقان
فكلاهما والله صاحب سنة ... بهدى نبي الله مقتديان
والخلف بينهما قليل أمره ... سهل بلا بدع ولا كفران
فيما يقل من المسائل عده ... ويهون عند تطاول الأقران
ولقد يؤول خلافها إما إلى ... لفظ كالاستثناء فى الإيمان
وكمنعه أن السعيد يضل أو ... يشقى ونعمة كافر خوان .

أنظر الطبقات ٣ / ٣٨٤ .

(٣) الأجل أمر مقدر محتوم ، لا يتأخر عن موعده ساعة ولا يتقدم ، ولا يتبدل من صورة الى أخرى ، فالذى يقتل مثلا قد علم الله فى أزله مآل أمره ، وما علم أنه كائن فلابد أن يكون ، قال إمام الحرمين : فإن قيل لو قدر عدم القتل فيه فما قولكم فى تقدير موته وبقائه ؟ قلنا ذهب كثير من المعتزلة إلى أنه =

وذهب قوم إلى أن لله تعالى كتابين سوى أم الكتاب ، يمحو منهما ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب ، لا يغير منه شيء ، وهذا مروى عن ابن عباس (١) ، ومجاهد (٢) ، وغيرهما ، ونزلوا عليه قوله تعالى " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " (٣) وأم كل شيء أصله : " فكان الكتاب (٤) الذى لا يغير منه شيء هو الأم ، والكتابان

= لو قدر عدم القتل فيه لبقى مدة ، والقاتل قاطع بذلك أجله ، وذهب آخرون إلى أنه لو لم يقتل تقديراً لمات حتف أنفه فى الوقت الذى يقدر القتل فيه ، قال وذلك كله خبط لا محصول له ، والوجه القطع بأن من علم الله تعالى أنه يقتل فإنه يقتل لا محالة . أنظر الارشاد ، ص ٣٠٤ .

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الصحابى المكى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترجمان القرآن ، كان يقال له حَبر الأمة وبحر العلم لكثرة علمه رضى الله عنه .
دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة ، وهو أحد العبادلة الأربعة ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وابن الزبير ، الذين نظمهم الشيخ شرف الدين الأرمنتى فقال :

إن العبادلة الأخيار أربعة ... مناهج العلم للإسلام فى الناس
ابن الزبير وابن العاص وابن أبى ... حفص الخليفة والحَبر ابن عباس
وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلا ... عن ابن عمرو ، لوهم أو لا لباس.

قال النووى : وكان ابن عباس أحد الستة من الصحابة الذين هم أكثر رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، ثم جابر وابن عباس ، وأنس ، وعائشة رضى الله عنهم .
وقد روى له ألف وستمائة وستون حديثا ، توفى رضى الله عنه بالطائف سنة (٦٨) وقيل بعدها .
أنظر ترجمته فى تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٧٤ ، طبقات الحفاظ للذهبى ١/ ٤٠ ، الطبقات ٩/ ١٦٦ .

(٢) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومى المكى ، إمام فى التفسير وفى سائر العلوم ، توفى رحمه الله سنة (١٠٤) .
أنظر ترجمته فى طبقات الحفاظ للذهبى ١/ ٩٢ ، تقريب التهذيب ص ٣٢٨ .

(٣) سورة الرعد آية (٣٩) أنظر تفسيرها عند ابن جرير وما روى عن ابن عباس فيها ١٦/ ٤٨٠

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الآخران يقبلان التغيير ، هذا حاصل اختلافهم في المسئلة ، وهي على عظيم(١) تشاجر الناس فيها ، عندى سهلة الموقع ، آيلة إلى الاختلاف اللفظي(٢) والتنازع المحض ، وليست قطعية ، وإنما هى من مسالك الظنون ، والأرجح فيها عندنا القول الثالث المعزو إلى ابن عباس ، وعليه تنزل الآيات والأحاديث من الجانبين / (٢٦) / م
بل أقول(٣) لا ينبغى / أن يكون فى المسئلة خلاف لولا تصريح كثير من المفسرين(٤) (٢٨) / أ
بأن قتادة(٥) ، والضحاك(٦) ،

---

(١) فى (أ) على عظم .

(٢) فى (م) ، (ب) والتاريخ المحض : وهو تحريف ،أنظر الطبقات ٣٨٤/٣.

(٣) فى (أ) ولا ينبغى .

(٤) قال الشوكانى : " ظاهر النظم القرآنى العموم فى كل شيئ مما فى الكتاب ، فيمحو ما يشاء محوه من شقاوة أو سعادة ، أو رزق ، أو عمر ، أو خير أو شر ، ويبدل هذا بهذا ، ويجعل هذا مكان هذا «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» . قال : وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة والضحاك ، وابن جريج وغيرهم .
فالمراد من الآية أنه يمحو ما يشاء مما فى اللوح المحفوظ فيكون كالعدم ، ويثبت ما يشاء مما فيه فيجرى فيه قضاؤه وقدره على حسب ما تقتضيه مشيئته .
وهذا لا ينافى ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله " جف القلم " وذلك لأن المحو والاثبات هو من جملة ما قضاه الله سبحانه ، وقيل غير ذلك .
أنظر فتح القدير ٨٨/٣ ، تفسير ابن كثير ٥١٨/٢ .

(٥) هو قتادة بن دعامة بن عرو بن ربيعة السدوسى البصرى أبو الخطاب ، مفسر من آثاره تفسير القرآن ، قال ابن حجر ، ثقة ثبت ، توفى رحمه الله سنة (١١٧) أنظر ترجمته فى تقريب التهذيب ،ص ٢٨١ ، حلية الأولياء ٣٣٣/٢ ، معجم المؤلفين ١٢٧/٨ .

(٦) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالى ، مفسر محدث ، حدث عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك وغيرهم ، له كتاب فى التفسير .
توفى رحمه الله سنة (١٠٦) ، أنظر ترجمته فى تقريب التهذيب ، ص ١٥٥ ، معجم المؤلفين ٢٧/٥ ، معجم الأدباء ١٥/١٢ .

وابن جريج[١] ذهبوا إلى أنه قد يمحو[٢] ويثبت من أم الكتاب أيضا .

والقول المرجح عندنا هو ما يعزى إلى الأشعري ، وعليه جرينا في جمع الجوامع[٣]، وأنا أدعى أنه مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وأستدل لذلك بقوله في خطبة الرسالة " وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه "[٤] وفروعه في الحج وغيره تدل[٥] عليه ، ومقابله معزو إلى أبى حنيفة .

قال علماؤنا : السعيد من ختم له بالخير ، والشقى مقابله ، ولن ينفع من ساءت خاتمته تقدم قناطير من إيمان ، ولينفعن[٦] من حسنت خاتمته تقدم مثقال حبة من خردل من إيمان .

والكتاب والسنة[٧] يدلان على ما رجحناه : قال الله تعالى " إن فى ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ، وما نؤخره إلا لأجل معدود ، يوم يأتى لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد[٨] ، فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق، خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك، إن ربك فعال لما يريد ، وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ "[٩] .

---

(١) هو الامام الحافظ ، فقيه الحرم ، أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموى المكى ، رومى الأصل ، محدث حافظ فقيه مفسر ، ولد بمكة وقدم العراق وحدث بالبصرة، من آثاره السنن ، مناسك الحج ، تفسير القرآن ادرك صغار الصحابة ، توفى رحمه الله سنة (١٥٠) .
أنظر ترجمته فى تقريب التهذيب ص ٤٣٥ ، طبقات الحفاظ للذهبى ١ / ١٦٩ ، معجم المؤلفين ٦ / ١٨٣ .

(٢) فى (أ) قد يمحى ، وهو خطأ املائى : ولعله من الناسخ .

(٣) أنظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٦٨ وما بعدها .

(٤) أنظر الرسالة ، فقرة ٦ .

(٥) أنظر تشنيف السامع ، ورقة ٣١ﮬ .

(٦) فى (ب) ولينفع : باسقاط نون التوكيد ، والصواب ثبوتها .

(٧) فى (ب) كلمة " والسنة " ساقطة .

(٨) فى (أ) ذكر من النص الى هنا : ثم قال الآيات .

(٩) سورة هود : الآيات: ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

وإنما أراد بالشقي من مات على كفره ، وبالسعيد (١) من مات على إيمانه ، لحكمه بعد ذلك على الفئتين (٢) بما تقتضيه الموافاة .

وروى ابن عمر (٣) فيما ذكره (٤) الواحدى (٥) في بسيطه وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : " يمحوا الله ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والموت " وهذا نص قاطع للنزاع إن ثبت (٦) إسناده ، وصح من حديث عائشة ،

---

(١) في (أ) والسعيد .

(٢) في (ب) على القسمين .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى الصحابى الزاهد ، أسلم مع أبيه قبل البلوغ وهاجر قبل أبيه : وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ينزل منازله ويصلى في كل مكان صلى فيه ، وهو أحد الستة المكثرين للرواية .

قال النووى : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون حديثا ، وقال البخارى : أصح الأسانيد مطلقا ، مالك عن نافع عن ابن عمر : ويسمى هذا الإسناد بسلسلة الذهب ، توفى رضى الله عنه بمكة سنة (٧٣) . أنظر ترجمته في طبقات الذهبى ١/٣٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٧٦

(٤) في (أ) فيما ذكر بدون الهاء .

(٥) هو الامام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى النيسابورى ، كان واحد عصره في التفسير ، وصنف فيه ثلاثة تصانيف سماها : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، وبهذه الأسماء سمى الغزالى كتبه الثلاثة في الفقه ، توفى رحمه الله سنة (٤٦٨) ، أنظر الطبقات ٥/٢٤٠ .

(٦) وأورده أيضا ابن كثير في تفسيره ٢/٥١٩ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال مجاهد : " يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الحياة والموت والشقاوة والسعادة فإنهما لا يتغيران " .

(٧) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وهى بنت ست سنين وقيل سبع ، وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر وهى بنت تسع =

رضى الله عنها (١) قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى من صبيان الأنصار ليصلى عليه ، فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سؤا ولم يد ركه ذنب فقال صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وهم فى أصلاب آبائهم ، (وخلق النار وخلق لها أهلا وهم فى أصلاب آبائهم) (٢) ، وفى صحيح مسلم من حديث سراقة (٣) يا رسول الله أخبرنا عن ديننا هذا ، كأننا خلقنا له الساعة ، فى أى شيء نعمل ؟

= سنين ، وهى رضى الله عنه من أكثر الصحابة رواية .
قال النووى : روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفا ومائتين وعشرة أحاديث ، وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وفضائلها ومناقبها مشهورة معروفة وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام "
توفيت رضى الله عنها سنة (٥٧) ودفنت بالبقيع .
أنظر ترجمتها فى طبقات الحفاظ للذهبى ١ / ٢٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٣٥٠ . البخارى ٢٥٢/٢ ، مسلم ١٢٢/٢

(١) فى (م) ساقط .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والحديث رواه مسلم ، أنظره بشرح النووى ١٦ / ٢١٢ .

(٣) هو سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ، الكنانى ثم المدلجى صحابى مشهور من مسلمة الفتح ، فقد أسلم رضى الله عنه بالجعرانة حين انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من حنين ، والطائف ، وحديثه فى خروجه وراء النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا مشهور فى الصحيحين وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " وكيف بك يا سراقة إذا لبست سوارى كسرى " ؟ فلما كان زمن عمر ، وأتى بسوارى كسرى ، دعاه عمر وألبسه =

أفى شيئ (١) ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام ، أم فى أمر مستأنف ؟ قال بل فيما ثبت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام ، قال سراقة ففيم العمل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعطوا فكل عامل ميسر لما خلق له " (٢) .

وذكر عبد الله بن عطاء (٣) أن عكرمة (٤) بن خالد حدثه ، أن أبا الطفيل (٥) حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود (٦) يقول :

= أياهما : وقال له : " ارفع يديك وقل الله أكبر ، الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز ، وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بنى مدلج " ، توفى رضى الله عنه فى خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعدها .
أنظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ١/٢٠٩ ، تقريب التهذيب ، ص ١١٧ .

(١) فى (أ) أو شيى : وهو تحريف .

(٢) رواه مسلم : أنظر مع شرح النووى ١٦/١٩٨ .

(٣) هو عبد الله بن عطاء الطائفى أصله من الكوفة ، صدوق يخطئ ويدلس .
أنظر ترجمته فى تقريب التهذيب ، ص ١٨٢ .

(٤) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومى ، ترجمه ابن حجر فى التقريب وضعفه ولم يذكر سنة وفاته ، أنظر تقريب التهذيب ، ص ٢٤٢ .

(٥) هو عامر بن واثلة الليثى المكى ، ولد عام أحد وأدرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، نزل الكوفة وصحب عليا رضى الله عنه فى مشاهده كلها ، فلما قتل على رضى الله عنه انصرف إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة مائة ، ويقال إنه آخر من مات من الصحابة، فإنه كان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبق على وجه الأرض أحد رآه غيرى .
قال ابن عبد البر ويقال إنه كان شاعراً محسنا وهو القائل :
أيدعوننى شيخا وقد عشت حقبة ... وهن من الأزواج نحوى نوازع
وما شاب رأسى من سنين تتابعت ... علي ولكن شيبتنى الوقائع
أنظر ترجمته رضى الله عنه فى الاستيعاب ٤/١١٥ .

(٦) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أحد السابقين الأولين ، أسلم قديما ، وكان سادس من أسلم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبى صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه ، ذكر ابن حجر عن =

" إن الشقى من شقى فى بطن أمه ، وإن السعيد من وعظ بغيره " .(١)

وروى أبو إسحاق النسفى(٢) عن سعيد بن جبير(٣) عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم " قال الغلام(٤) الذى قتله الخضر(٥) طبعه الله يوم طبعه كافراً"

= البخارى أنه قال مات قبل قتل عمر ، وقال أبو نعيم وغيره مات بالمدينة سنة (٣٢) وقيل مات بالكوفة ، قال ابن حجر والأول أثبت .

أنظر سبب اسلامه فى الاستيعاب ٢/٣١٨ ، ٢/٣٦٠ .

(١) رواه مسلم ، أنظره بشرح النووى ١٦/١٩٣ ، وآخر الحديث مما يضرب به المثل ، وقد ذكره ابن سلام فى كتاب الأمثال ص ٢٢٧ ، وفى معناه قول الشاعر

إن السعيد له فى غيره عظة ... وفى الحوادث تحكيم ومعتبر .

(٢) فى (ب) السبيعى .

(٣) هو الامام الجليل أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفى الأسدى من كبار أئمة التابعين ، سمع جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس رضى الله عنهم ، وروى عنه جماعات من التابعين وغيرهم . وكان رأس الائمة ، ومقدمهم فى التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع ، وغيرها من صفات أهل الخير .

قال النووى : ذكر البخارى فى تاريخه عن سفيان الثورى أنه كان يقدم سعيد ابن جبير فى العلم على إبراهيم النخعى ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : أليس فيكم سعيد بن جبير ومناقبه رحمه الله كثيره مشهورة قتله الحجاج بن يوسف صبراً ظلما فى شعبان سنة (٩٥) ولم يعش الحجاج بعده إلا أياما ثم هلك ، روى ابن قتيبة أن الحجاج قال له : اختر أية قتلة شئت ، فقال اختر أنت لنفسك فإن القصاص أمامك .

أنظر ترجمته رضى الله عنه فى تهذيب الاسماء ١/٢١٦ .

(٤) قال تعالى : " وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا " ، قال ابن جريج واسم الغلام حيسور ، وقيل شمعون ، كذا ذكره ، ابن حجر ، أنظر الفتح ١٠٩/١٨ ، والحديث متفق عليه .

(٥) قال النووى : اسم الخضر بليا بن ملكان ، بن فالغ بن شالخ بن سام بن نوح ، وكنيته أبو العباس ولقب بالخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء ، والفروة وجه الأرض ، وذكر ابن الصلاح أنه حي عند جماهير العلماء ، قال وإنما شذ بانكاره =

قال اسحاق (١) بن راهويه : وكان الظاهر ما قاله (٢) موسى " أقتلت نفسا زكيــة بغير نفس (٣) " ، فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه (٤) / في الفطرة التي فطر عليها (٢٩) /أ كان قد طبع يوم طبع كافرا" وهذا حديث صحيح (٥) ثابت .

= بعض المحدثين ، وخالفه القرطبي في تفسيره فقال والجمهور على أنه قد مات، وأنه نبي لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحي غير أنه ليس برسول .

قال ابن حجر :"ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله تعالى " ومـا فعلته عن أمري " ، قال : فينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك أهـــل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي حاشا وكلا"، وجزم بذلـــك ، ابن حزم في أحكامه .

أنظر ذلك في الاحكام ٥/٩٥٥، شرح النووي على مسلم ١٥/١٣٦ ، فتح الباري ١/٢٢٩ ، تفسير القرطبي ١١/١٧ .

(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه ، المروزي ، حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، مات رحمه الله سنة (٢٣٨).

أنظر ترجمته في تقريب التهذيب ، ص ٢٧ .

(٢) في (أ) وكان الظاهر ما قاله معنى وهو تحريف .

(٣) سورة الكهف آية (٧٤) .

(٤) في (م) ساقط .

(٥) رواه مسلم : قال النووي ، قال القاضي عياض في هذا حجة بينة لأهل السنة ، لصحة أصل مذهبهم ، في الطبع ، والرين ، والأكنة ، والأغشية ، والحجب، وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهـــل الكفر والضلال .

ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى ، وهـــذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له ، إلا ما أراده الله ويسره ، وخلقـــه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه ، وقدرة على الهدى والضلال .

أنظر شرح النووي على مسلم ١٥/١٤٥.

وروى البزار (١) من حديث عطاء (٢) قال : كتب نجدة الحروري (٣) إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ،

فكتب إليه ابن عباس: أما الصبيان فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر فاقتلهم . (٤)

فإن قلت (٥) ما تقول (٦) في حديث ابن مسعود / عن الصادق المصدوق صلى الله (٢٧) / م
عليه وسلم إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع (٧) الحديث

---

(١) هو الحافظ أبو بكر البزار صاحب المسند الكبير ، توفى رحمه الله سنة (٢٩٢)
أنظر طبقات الحفاظ للذهبي ٢ / ٦٥٣ .

(٢) هو عطاء بن رباح ، محدث أهل مكة والقدوة في العلم ، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي .
قال الذهبي: «ولد في خلافة عثمان ، وقيل في خلافة عمر ، وهو أشبه سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وطائفة ، كان ابن عباس يقول يا أهل مكة تجتمعون على وفيكم عطاء ؟» ، توفى رضي الله عنه سنة (١١٤) .
أنظر ترجمته في طبقات الحفاظ ١ / ٩٨ .

(٣) الحروري نسبة إلى الحرورية ، والحرورية لقب من ألقاب الخوارج ، سموا به لنزولهم بحروراء في أول أمرهم .
ونجدة هذا ، هو نجدة بن عامر الحنفي الحروري الخارجي من رؤوس الخوارج ، قتله أصحابه سنة (٦٩) ، واختلفوا عليه ، وقيل ظفر به أصحاب ابن الزبير .
أنظر مقالات الاسلاميين ، ص ١٢٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٢٥ ، شذرات الذهب ١ / ٧٦ .

(٤) قال ابن تيمية رواه البخاري .
أنظر الفتاوى (١ / ٢٦٤) ، ولم أجده في البخاري بعد شدة الفحص . ومعناه في مسلم ٥ / ١٩٧ باب النهي عن قتل صبيان أهل الحرب.

(٥) " فان قلت " ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) ما تقولون ؟

(٧) رواه مسلم ، أنظر شرح النووي ١٦ / ١٩٢ .

قلت هو من أوضح أدلتنا : إذ فيه ، ثم [١] يؤمر بأربع كلمات بكتب [٢] رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أم سعيد ، فدل على [٣] أن هذه الأمور لا تتبدل ، ولا عبرة بالأعمال بعدها ، فإن قلت كيف سماه عمل أهل الجنة ؟ قلت قد جاء في حديث آخر صحيح بعمل أهل الجنة فيما يبدو [٤] للناس ، وفي جامع الترمذي ، مرفوعا ، فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة وفريق في السعير [٥] » ، وفي مسند الامام أحمد من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " فرغ الله إلى كل عبد من خمس ، من أجله ، ورزقه ، وأثره ، ومضجعه ، وشقي أم سعيد " [٦] ، وأما قوله تعالى " يمحوا الله ما يشاء ويثبت " فقيل مخصوصة بما ذكرناه لقوله [٧] تعالى بعدها " وعنده أم الكتاب " وعندى أنها غير [٨] مخصوصة مع قولي [٩] بعدم تبدل السعادة ، والشقاوة ، وذلك أنه تعالى أخبر أنه يمحو ما يشاء ويثبت ، لا أنه يمحو كل شيء ويثبته ، حتى يدعى التخصيص ، والكلام في أن السعادة

---

(١) كلمة (ثم) ساقطة من (أ) .

(٢) في (م) اكتب : وفي (أ) اكتب له رزقه .

(٣) حرف الجر (على) ساقط من (م) .

(٤) متفق عليه ، أنظره في الفتح ١٢/ ٤٦ ، وفي شرح مسلم للنووى ١٦/ ٢٠٠ ، قال المصنف : وهذه الزيادة " فيما يبدو للناس " أو فيما يرى الناس عظيمة الوقع جليلة الفائدة عند الأشعرية ، كثيرة النفع لأهل السنة والجماعة في مسئلة " أنا مؤمن إن شاء الله " .
أنظر الطبقات ٤/ ٣٩ .

(٥) أنظر جامع الترمذى ٤/ ٤٥٠ .

(٦) أخرجه السيوطى في الجامع الصغير ورمز له بالصحة ١/ ٧٥ .

(٧) في (م) ، (ب) ساقط .

(٨) في (ب) كلمة (غير) ساقطة .

(٩) في (ب) مع قول .

والشقاوة هل (١) شاء محوهما وإثباتهما ، أولا ؟ (٢) فإن قلت إنه شاء محوهما وإثباتهما ،
فذلك الوقت يصح دعوى (٣) التخصيص ، فافهم ما قلناه .

فقد (٤) غفل عنه الأكثرون ، وظنوا أن (٥) الآية مخصصة عند من لا يرى التبدل ، وليس
كذلك .

" بل أقول لو قال : شئت محو كل شيء وإثباته لكنت أقول (٦) " بالتبدل ولا أمنعه ،
لأنها صيغة خبر ، لا إنشاء ، فلاتقبل عندى التخصيص ، لأن التخصيص عندى
لا يكون إلا فى الإنشاءات (٧) ، ومما أراه أن الأخبار لا يكون فيها عام مخصوص ، وإنما (٨)
يكون فيها عام يراد به الخصوص ، (٩) ولنا فى هذا المقام

---

(١) فى (أ) هل يشاء .

(٢) فى (أ) أم لا .

(٣) فى (ب) ساقط .

(٤) فى (أ) فانه غفل عنه .

(٥) فى (م) وظنوا الآية .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) فى (ب) الا من الانشاءات .

(٨) فى (أ) ولا يكون ، وهو خطأ .

(٩) الفرق بين العام المخصوص ، والمراد به الخصوص ، من مهمات علم الأصول ، وقد فرق العلماء بينهما ، بأن العام المخصوص هو أن يراد معناه فى التناول لكل فرد ، لكن مخرجا عنه بعض أفراده ، فلم يرد عمومه فى الكل حكما لقرينة التخصيص ، ومثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرنى " أى أهل زمانى ، فهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا عليه صلى الله عليه وسلم فاندفع ما يقال إن قرنه يشمل غير الصحابة ، والعام المراد به الخصوص ، هو أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله ، فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما ، بل هو كلي استعمل فى جزئى ، ولهذا كان مجازا ، لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره ، واستعماله فى غير موضعه .

ومثاله : ما ذكره الشافعى فى اختلاف الحديث حيث قال : لقوله تعالى =

تحقيق طويل[1] لسنا له الآن ، وقال سعيد بن جبير يمحو الله ما يشاء من الشرائع فينسخه ويثبت ما يشاء فلا ينسخه »[2].

وأما ما رواه ابن جرير[3] فى تفسيره وغيره من حديث أبى عثمان النهدى[4] ، أن

= « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » إنه عام فى كل مشرك ، وقوله فى الآية الأخرى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » مخرج لمن أعطى الجزية ، فلا يقتل .

قال الشافعى : فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، وإذ كان أهل الشرك صنفين : أهل كتاب ، وغير أهل كتاب ، فالأولى فى غير أهل الكتاب ، والثانية فى أهل الكتاب ، وكذا قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ظاهر الآيتين العموم ، وقد دلت السنة على أن الظاهر غير مراد ، بقوله صلى الله عليه وسلم « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » ورجم صلى الله عليه وسلم الزانيين الثيبين ، ولم يجلدهما ، فدل ذلك أن القطع على بعض السراق دون بعض ، والجلد على بعض الزناة دون بعض ، فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع ، أو لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع ، ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة .» راجع البنانى ٤/١٢٧

أنظر فى هذا المعنى ، اختلاف الحديث للشافعى ، ص ٥٧ ، الابهاج ٢/١٣٥ ، شرح المختصر ، ورقة ٢٤٩ ، حاشية العطار ٢/٢٠٠ .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) أنظر فتح القدير للشوكانى ٣/٨٨ .

(٣) هو محمد بن جرير بن زيد بن غالب ، الإمام الجليل المجتهد المطلق ، أبو جعفر الطبرى ، أحد أئمة الدنيا علما ودينا ، طوف الأقاليم فى طلب العلم وصنف أمهات الكتب ، ومن تصانيفه كتاب التفسير ، وكتاب التاريخ ، وكتاب اختلاف العلماء ، وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين وغيرها ، من نفائس المصنفات ، توفى رحمه الله سنة (٣١٠) ، وقال ابن دريد فى رثائه :

إن المنية لم تتلف به رجلا ... بل أتلفت علما للدين منصوبا

كان الزمان به تصفوا مشاربه ... والآن أصبح بالتكدير مقطوبا

أنظر ترجمته فى الطبقات ٣/١٢٠ وما بعدها .

(٤) فى (م) ، (ب) الهندى : وهو تحريف .

=

عمر بن الخطاب كان يطوف بالبيت ويبكي ويقول : " اللهم إن كنت كتبت على شقوة أو ذنباً فامحه ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب " (١) .

وكذلك روى (٢) عن ابن مسعود (٣) فمعناه والله أعلم المكتوب في الكتابين (٤) الذين وراء أم الكتاب / لقوله " وعندك أم الكتاب " ، إذا عرفت هذا فأم الكتاب هو أصله (٣٠ / أ)
وهو الذي في الأزل ، في علم الله تعالى ، وذلك لا يتغير ولا يتبدل ، وأما ما في الكتابين الآخرين فيقبل المحو والإثبات ، فقولنا : " من كتبه في الأزل " أشرنا به إلى أم الكتاب لأنه الذي في الأزل ، (٥) وأما اللوح المحفوظ فحادث ، يمحو

= وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن : قال ابن الجوزي أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، وأسند عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبي هريرة وآخرين ، شهد اليرموك ، وكان من ساكني الكوفة ، وبعد مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه ، تحول إلى البصرة وقال لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي بالبصرة في أول ولاية الحجاج ، العراق ، وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكان يقول بعد بلوغه هذا السن ما من شيئ إلا قد عرفت النقص فيه الا أملي كما هو .

أنظر ترجمته في صفة الصفوة ٣ / ٢٠٠ ، طبقات الحفاظ للذهبي ١ / ٦٥ ، تقريب التهذيب ، ص ٤١٦ .

(١) تمامه ، فأجعله سعادة ومغفرة .

أنظر تفسير ابن جرير ١٦ / ٤٨١ ، وذكره أيضا ابن الصلاح في الفتاوى ص ٥١

(٢) كلمة (روى) ساقطة من (أ) .

(٣) وكذلك أيضا روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة .

أنظر هذه الروايات الثلاث في تفسير ابن كثير ٢ / ٥١٩ .

(٤) في (أ) في الكتاب الذي ، بالافراد .

(٥) وهو علم الله تعالى ، أما اللوح المحفوظ فيتطرق إليه المحو والإثبات لأنه حادث كما ذكره المصنف ، قال العطار : وأما عند من يقول إن أم الكتاب هي اللوح المحفوظ وأن ما فيه طبق ما في العلم القديم فلا محو ولا إثبات فيه ، وإنما هما في صحائف الحفظة .

أنظر حاشية العطار ٢ / ٤٦٨ .

الله منه (١) ما يشاء ويثبت ، وكذلك الكتاب الآخر الذى أشار إليه ابن عباس وغيره .

فإن قلت: أفى الأزل كاتب، (٢) وكتابة ، ومكتوب ؟ قلت أليس فى الأزل كلام ومتكلم ؟ وقد قال الله تعالى / " كتب على نفسه الرحمة " (٣) ، " كتب فى قلوبهم الإيمان " (٤) كتب الله لأغلبن أنا ورسلى " (٥) فكما عقلت كلاما ليس بحرف ولا صوت، فاعقل كتابة ليست بقلم ولا مداد .

---

(١) كلمة (منه) ساقط من (أ) .

(٢) فى (أ) كتاب .

(٣) الانعام آية (١٢) .

(٤) المجادلة ، آية (٢٢) .

(٥) المجادلة ، آية (٢١) .

وأما قولنا " وأبو بكر ما زال بعين الرضا منه (١) " فهى عبارة شيخنا أبى الحسن الأشعرى ، وهى واضحة لمن اتضح له ما قد مناه من عدم التبدل فى السعادة والشقاوة ، وقد ظن جماعة من الحنفية (٢) وغيرهم ، أن أبا الحسن الأشعرى رضى الله عنه / يقول إنه كان مؤمنا قبل المبعث ، وهذا لم يقله أبو الحسن (٢٩) / م ولا أصحابه ، ومعنى قولهم " لم يزل بعين الرضا " أنه بحال غير مغضوب فيها عليه ، لعلم الله بأنه سيؤمن ، ويصير من خلاصة الأبرار ، وهذا كما أنه إذا تلبس عبدك بعصيانك ، وأنت تعلم أنه سيعود إلى طاعتك ، ويصير من أخصائك ، فإنه فى حالة بعده عنك بعين الرضا منك ، ولا تنقم عليه فعله ذلك ، لعلمك بما يؤول إليه حاله ، فافهم دقائق كلام شيخ أهل السنة والجماعة ، ومقتدى الطوائف الذين هم على حقيقة الطاعة أبى الحسن كرم الله وجهه (٣) .

---

(١) قال فى الأصل : " ومن علم موته مؤمنا فليس بشقى ، وأبو بكر ما زال بعين الرضا منه ، والرضا والمحبة غير المشيئة والإرادة فلا يرضى لعباده الكفر ، ولو شاء ربك ما فعلوه ، أنظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٦٨ وما بعدها .

(٢) الحنفية يقولون : إن معرفة الله تجب بالعقل لوضوحها ، وبالتالى فإن قول أبى الحسن هذا يوافق مذهبهم ، على ما فهموه منه ، وغيرهم يقول إن الايمان لا يكون إلا بالشرع ، وعليه فأبو بكر رضى الله عنه كان قبل المبعث من أهل الفترة .

أنظر فواتح الرحموت ١ / ٢٣ وما بعدها .

(٣) الشيخ أبو الحسن الأشعرى ، هو كبير أهل السنة والجماعة بعد الإمام أحمد رضى الله عنه كما يذكره المصنف فى الطبقات .

قال : وعقيدته وعقيدة الإمام أحمد واحدة لا شك فى ذلك ولا ارتياب ، وبه صرح الأشعرى فى تصانيفه ، وكرر غير ما مرة أن عقيدتى هى عقيدة الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، هذه عبارة الشيخ أبى الحسن رحمه الله .

فى غير موضع من كلامه ، أنظر الطبقات ٤ / ٢٣٦ . الإبانة عن أصول الديانة ص ٨ .

واعلم أن هذه العبارة المحفوظة عن أبى الحسن فى حق الصديق رضى الله عنه لم تحفظ عنه فى حق غيره ، وكان الوالد رضى الله (١) عنه يقول : (٢) إنه لم يثبت له عنه كفر بالله تعالى ، وكان يقول لعل حاله قبل البعث كحال زيد (٣) بن عمرو ابن نفيل وأقرانه (٤) ، وذكر ذلك فى شرح المنهاج ، وأنت إذا عرفت هذا فهمت السر من (٥) تخصيص الصديق رضى الله عنه بالذكر عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، (٦) وعلمت أن قولكم فى السؤال مع أن حاله قبل البعث معروف ، إن أردتم به أنه تقدم منه كفر ، فليس (٧) بقويم .

---

(١) فى (أ) رحمه الله .

(٢) فى (أ) ساقط .

(٣) هو زيد بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى ابن عم عمر بن الخطاب ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، لقى النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ومات قبلها على الملة الحنيفية .
وكان يتعبد فى الفترة قبل النبوة على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، ويتطلب دين إبراهيم ، ويوحد الله تعالى ويعيب على قريش ذبائحهم على الأنصاب ، ولا يأكل مما ذبح على النصب .
قال النووى : وكان إذا دخل الكعبة قال : لبيك حقا تعبداً ورقاً ، وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده .
قال فى تيسير التحرير وذكره ابن منده فى الصحابة .
أنظر ترجمته فى تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٤ ، تيسير التحرير ٣/٦٦

(٤) فى (ب) وأضرابه .

(٥) فى (أ) فى تخصيص .

(٦) حرف الواو ساقط من (ب) (م) ولا بد منه .

(٧) فى جميع النسخ ليس بقويم ، بإسقاط الفاء والسياق يتطلب إثباته .

الكرامات

وأما كرامات الأولياء[1] فبحر لا يخوضه إلا الأصفياء ، ونحن بمعزل عنـه ، فمالنا ولهذا المقام ، حشرنا الله فى زمرة أهله .

ولكنا نقول : قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى فى الرسالة ما نصه : " وأعلم أن كثيرا من المقدورات يعلم اليوم قطعا أنه[2] لا يجوز أن يظهر كرامة للأوليـاء ، وبالضرورة أو شبه الضرورة[3] يعلم ذلك ، فمنها حصول إنسان لا من أبوين ،[4] وقلب جماد بهيمة ،[5] أو حيوانا ، وأمثال هذا كثير ،[6] انتهى ، فتأمله ، وتأمل قوله لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك .

---

(١) قال فى الأصل : " وكرامات الأولياء حق ، قال القشيرى ولا ينتهون إلـى نحو ولد دون والد ، وقلب جماد بهيمة . . . "
أنظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٨١ .

(٢) فى (أ) ما بين القوسين ساقط .

(٣) فى النسخ لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك ، والتصحيح من هامش (أ) ومن بستان العارفين للنووى ، فقد نقل النص هكذا " وبالضرورة أو شبه الضرورة يعلم ذلك " ، أنظره ص ١٧١ . وأنظر رسالة القشيرى ٢ / ٦٦٤ .

(٤) كما فى عيسى بن مريم عليه السلام فإنه ولد من أم بدون أب ، فلم يحصـل من أبوين .

(٥) كما وقع لصالح وموسى عليهما الصلاة والسلام فإن صالحا أخرج الناقة مـن صخرة بإذن الله عز وجل ، وموسى انقلبت العصا فى يده حية تسعـى بإذن الله تعالى كما قال سبحانه (فألقاها فإذا هى حية تسعى)
فمثل هذه المعجزات الباهرة من خصوصيات الرسل ، قال المصنف .
وهو الحق الذى لا ريب فيه ، وهو المذهب الصحيح ، قال وبهذا يتضـح أن من قال : ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى ، ليس علـى عمومه ، وأن من قال لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدى ليس على وجهه ، قال ابن حجر " وهذا هو أعدل المذاهب " .
أنظر الطبقات ٢ / ٣١٦ ، حاشية العطار ٢ / ٤٨١ .

(٦) فى (م) يكثر ، قال المصنف رحمه الله " وإنى لأعجب أشد العجب من منكـر =

وقولكم : " هل يلحق بولد دون والد ما يماثله عجيب " مع أن عبارتنا ، قال القشيرى : ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد ، ولعل لفظة " نحو " ساقطة من (١) نسختكم ، وإلا فليس (٢) له قلب جماد بهيمة ، ونحوه ، كما رأيت فى كلام القشيرى (٣) .

= الكرامات وأخشى عليه مقت الله ، وقال فى قصيدته النونية :

والأولياء لهم كرامات فلا تنكر تقع فى مهمه الخذلات .

وقال القرطبى : إن كرامات الأولياء ثابتة بالأحاديث الصحيحة والآيات المتواترة ولا ينكرها إلا مبتدع جاحد أو فاسق ضال .

والمنكرون للكرامات هم كافة المعتزلة وبعض قليل من أهل السنة كالأستاذ أبى إسحاق الإسفرايني فإنه يميل إلى قريب من مذهبهم كما ذكره الإمام فى الإرشاد ، وقد ساق الامام شبههم وزيفها بأدلة غاية فى القوة ، ثم كر عليهم بدلائل الاثبات التى لا تحصى ، وكمثال على إنكار المعتزلة للكرامات نذكر ما قاله الزمخشرى عند تفسره لقوله تعالى " عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول " الأية .

قال الزمخشرى : " قوله " إلا من ارتضى من رسول " تبيين لمن ارتضى يعنى أنه لا يطلع على الغيب إلا المرتضى ، الذى هو مصطفى للنبوة خاصة لا كل مرتضى ، قال : وفى هذا إبطال للكرامات ، لأن الذين تضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين ، فليسوا برسل ، وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب ، وإبطال الكهانة والتنجيم ، لأن أصحابهما أبعد شيء من الارتضاء وأدخله فى السخط " .

أنظر الكشاف ٤/١٧٢ ، القرطبى ١٩/٢٨ ، الطبقات ٢/٣١٥ ، ٣/٣٨٢ شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٤٨١ .

(١) فى (أ) فى نسختكم .

(٢) فى (ب) قوله " والا فليس " ساقط .

(٣) قد مر بك ما نقله العطار عن ابن حجر من أن هذا المذهب هو أعدل المذاهب ومع كونه كذلك ، فقد ضعفه الكثير وجوز وقوع المعجزات فى معرض الكرامات ولم يفرق بينهما إلا بالتحدى ، قال الزركشى : ومذهب القشيرى ضعيف والجمهور على خلافه . =

لا يكفر أحد من أهل القبلة

وأما اطلاقنا عدم تكفير أهل القبلة (١)، فهو المنقول عن الأئمة الثلاثة ، الشافعي وأبي حنيفة ، وأبي الحسن الأشعري .

= وذكر ابن تيمية أن اسم المعجزة تعم كل خارق للعادة في اللغه ، وعرف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد وغيره ويسمونها الآيات ، وإنما فرق في اللفظ بينهما بعض المتأخرين فجعلوا المعجزة للنبي والكرامة للولي ، قال : وجماعهما الأمر الخارق للعادة ، إلى آخر كلامه رحمه الله .

وقال إمام الحرمين : المرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات ، وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدواً لله لا يستحق الكرامة بل اللعنة والإهانة .

ثم قال : نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على أن أحداً لا يأتي بمثله أصلا كالقرآن مثلا ، ولكنه لا ينافي الحكم بأن كل ما وقع معجزة لنبي يجوز أن يقع كرامة لولي .

وجوزها النووي أيضا في شرح مسلم بجميع أنواع خوارق العادات ، ولكن لا بد أن يكون ذلك ضمن حدود الشرع .

ولذلك قال ابن عبد السلام : إذا رأيت إنسانا يطير في الهواء أو يمشي على الماء ، أو يخبر بالمغيبات ويخالف الشرع ، بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل ، أو يترك بعض الواجبات بغير سبب مجوز ، فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتنة للجهلة ، فإن الدجال يحي ويميت فتنة لأهل الضلال .

أنظر في هذا المعنى شرح مسلم ١٦/١٠٨ ، فتاوى ابن تيمية ١١/٣١١ ، قواعد الأحكام ٢/١٩٤ ، الارشاد لامام الحرمين ، ص ٢٦٧ ، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٤٨١ .

(١) قال في الأصل : " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة ، ولا نجوز الخروج على السلطان ونعتقد أن عذاب القبر وسؤال الملكين ، والحشر ، والصراط ، والميزان حق . أنظر شرح المحلي مع العطار ٢/٤٨٢ وما بعدها .

فأما أبو حنيفة والأشعرى فالنقل عنهما صحيح (١) ، لأن أبا حنيفة قال : "أنا (٢) لا أكفر أحدا من أهل القبلة " ، وهذا صريح (٣) ، والأشعرى قال فى كتاب المقالات : "إن المسلمين اختلفوا بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فى أشياء ضلل بعضهم بعضا ، وتبرأ بعضهم عن بعض فصاروا فرقا متباينين إلا أن الإسلام يعم (٤) جميعهم ، انتهى ، وهو صريح (٥) أيضا وإليه أشرت بقولى فى

---

(١) قال النسفى : صح عن أبى يوسف أنه قال : ناظرت أبا حنيفة رحمه الله فى مسئلة خلق القرآن ستة أشهر ، فاتفق رأى ورأيه أن من قال بخلق القرآن ، فهو كافر ، وصح هذا عن محمد أيضا ، ثم قال : قالوا : هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لاشتهار القول منهم بأن لا تكفروا أهل قبلتكم . . " أنظر كشف الاسرار ١ / ٨ ، وانظره فى الفقه الأكبر لأبى حنيفة ص ١٠٢ ، وكشف الأسرار على البزدوى ١ / ٩ .

(٢) فى (م) انما ، وهو تحريف .

(٣) فى (ب) وهذا تصريح .

(٤) فى (م) يعم جميعها ، وانظر النص فى كتاب المقالات ، ص ١ ، ١٧ .

(٥) وفى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله " الحديث . رواه البخاري ٨١ / ١

قال ابن حجر : فيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

وذكر ابن تيمية أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الاسلام بعمل ما لم يتضمن ترك الايمان فإن تضمن ذلك كفر .

كما أنهم لا يكفرون من اجتهد فاخطأ وإن كان مخالفا لهم مستحلا لدمائهم ، كما لم تكفر الصحابة الخوارج ، مع تكفيرهم لعثمان ، وعلي ، ومن والاهما ، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم إلا أن يكون ممن تبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فذلك كافر بلا شك ، أنظر فى هذا ، الفتاوى ١٢ / ١٨٠ ، ١٩ / ٢١٢ ، ٢٠ / ٩٠ ، فتح البارى ٣ / ٥٢ ، حاشية العطار ٢ / ٤٨٢ .

القصيدة النونيـــة (١) :

بـل كل أهـل القبلة الإيمـان بــج   معـهم ويفترقون كالواحـــدان

---

(١) هذه القصيدة ذكرها المصنف فى كتابه الطبقات ، ومطلعها قوله :

الورد خدك صيغ من إنســـان   أم فى الخدور شقائق النعمان

والسيف لحظك سل من أجفانه   قسطا كمثل مهند وسنــــــان

تالله ما خلقت لحاظك باطـلا   وسدى تعالى الله عن بطـــلان

إلى قوله رحمه الله :

والكفر منفي فلست مكفـــــراً   ذا بدعة شنعاء فى المـــيزان

بـل كل أهـل القبلة الايمان . . . .

أنظر الطبقات ٣/٣٧٩ .

أهل الأهوا والبدع

وأما الشافعي فأخذ ذلك من قوله " لا أرد شهادة أهل البدع والأهواء[(١)] إلا الخطابية ، فإنهم يعتقدون شهادة الزور[(٢)] " ، قال بعض أئمتنا وهذا لا يدل على[(٣)] إطلاق عدم التكفير ، إذ لا يلزم من عدم[(٤)] تكفير أهل البدع ، والأهواء ،

---

(١) الأهواء جمع هوى مقصور ، وهو الميل إلى الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع ، والمراد بأهل الأهواء المبتدعون ، المائلون إلى ما يهوونه في أمر الدين من مذاهب الزيغ في الاعتقاد ، والخطابية هم من غلاة الروافض تابعون لأبي الخطاب الأسدي الأجدع ، كان يزعم أن عليا الإله الأكبر ، وجعفر الصادق الإله الأصغر ، وفي المواقف : قالوا الأئمة أنبياء ، وأبو الخطاب نبي ففرضوا طاعته، بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمة آلهة والحسنان أبناء الله وأحباؤه ، ومن مذهبهم حل الشهادة لأهل جلدتهم ، أو لمن يحلف عندهم ، لزعمهم أن المسلم لا يحلف كاذبا .
فقد شاع كونهم الفرقة المتدينين بالكذب لموافقهم ، وقد قال الشافعي رحمه الله " لم أر أشهد بالزور من الرافضة " وقال ابن أمير الحاج عنهم : " قبحهم الله ما أشد غباوتهم وأعظم فريتهم فلا تقبل شهاداتهم ، ولا روايتهم ولا كرامة " .
وعلى كل حال : فصاحب الهوى الذي غلا في هواه حتى خرج عن ربقة الاسلام ليس من الأمة على الاطلاق ، بل هو حينئذ من أمة الدعوة كسائر الكفار ، ومطلق الأمة يتناول أمة الاجابة دون أمة الدعوة .
أنظر ذلك في المواقف ، ص ٤١٨ ، الاعتصام ٢ / ٢١١ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢٤١ ، كشف الأسرار على البزدوي ٣ / ٢٣٨ ، المعتبر للزركشي ، ص ٢٩٦

(٢) أنظر كلام الشافعي على شهادة أهل الأهواء في كتاب الأم ٦ / ٢١٠ ، وكلام ابن عبد السلام في قواعده ٢ / ٣١ .

(٣) في (أ) لا يدل على عدم اطلاق عدم التكفير ، بزيادة (عدم) الأولى : وهي زيادة لا معنى لها .

(٤) في (م) من عدم كفر .

عدم التكفير مطلقا ، فإن (١) مخالفة الحق فى الديانات تارة توجب البدعة والضلال ، وتارة توجب الكفر ، والمخالف فى الأول هو / المسمى بأهل البدع والأهواء (٢) ، دون الثانى . (٢٦)/ب

تكفير القائل بخلق القرآن

قلت وقد صح من غير طريق عن الشافعى تكفير القائل بخلق القرآن ، ذكر الحاكم / أبو عبد الله (٣) عن على (٤) بن سهل سألت الشافعى عن القرآن فقال : (٢٩)/م

---

(١) فى (أ) وقال

(٢) المبتدع بما لا يتضمن كفراً من الأمة ، وبما اقتضى كفرا مصرحا به ليس من الأمة ، وهناك صنف وسط مختلف فيه هل هو من الأمة ، أم لا ؟ كذا ذكره الشاطبى ومثل المعلق دراز للابتداع الذى لا يتضمن كفرا بما يكون من الابتداع فى الفروع التى ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة ،
قال : فهذا ليس بكفر بالاتفاق ، ومثل الابتداع المتضمن للكفر بابتداع من يؤلهون البشر من غلاة الخوارج والروافض كما ذكرناه سابقا ، ومثل الابتداع الوسط بالمجسمة ، ومنكرى الشفاعة ، ونحوهم .
أنظر ذلك فى الموافقات ٤/ ١٥٩ ، وشرح مسلم للنووى ١/ ٦٠ ، وكشف الأسرار للبزدوى ٣/ ٢٥ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم الحاكم النيسابورى الشافعى ، محدث حافظ مؤرخ ، صاحب التصانيف الشهيرة فى علم الحديث ، ومن تصانيفه الكثيرة المستدرك على الصحيحين ، وتاريخ نيسابور ، والاكليل فى الحديث ، وفضائل الشافعى وغيرها .
قال المصنف : كان إماما جليلا وحافظا حفيلا ، اتفق على إمامته وجلالته ، وعظم قدره وأنه من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين ، روى عنه الدارقطنى وهو من شيوخه ، وأبو بكر البيهقى ، وأبو القاسم القشيرى ، وجماعة وحدث عنه فى حياته ، وتفقه على ابن أبى هريرة ، وأبى سهل الصعلوكى ، وأبى الوليد النيسابورى وغيرهم ، ولد بنيسابور سنة (٣٢١) وتوفى رحمه الله سنة (٤٠٥) ، أنظر ترجمته فى الطبقات ٢/ ١٥٥ ، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٨ طبقات الحفاظ للذهبى ٣/ ١٠٣٩

(٤) هو أبو الحسن على بن سهل بن الأزهر الاصبهانى ، كان من الزاهدين ، =

كلام الله غير مخلوق ، قلت فمن قال مخلوق فما هو (١) عندك ؟ قال (٢) كافر ، قلت أقول كافر فإذا قيل لي غدا لم قلت ؟ ، أقول قاله لي الشافعي : قال نعم ، إن سئلت غدا فقل إن الشافعي قال هو كافر .

وقال ابن خزيمة سمعت الربيع (٣) يقول : تكلم حفص (٤) القرد عند الشافعي ، فقال القرآن مخلوق ، فقال له (٥) الشافعي كفرت (٦) بالله العظيم، وذهب جماعة

= الاتقياء ، وكان يقول المبادرة إلى الطاعات من علامات التوفيق ، توفي رحمه الله سنة (٣٠٧) أنظر صفة الصفوة ٤/ ٨٥ .

(١) في (ب) فما عندك .

(٢) في (ب) فقال .

(٣) هو الشيخ أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري ، صاحب الشافعي ، وراوية كتبه الجديدة ، والثقة الثبت فيما يرويه ، قال التاج :«حتى لقد تعارض هو والمزني في رواية فقدم الأصحاب ، روايته مع علو قدر المزني علما ودينا وجلالة .»

وقال النووي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن ماجة والطحاوي وخلائق غيرهم ، ثم قال : وأعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي ، وإذا أرادوا (الجيزي) قيدوه بالجيزي، ومن شعره رحمه الله قوله :

صبرا جميلا ما أسرع الفرجا ... من صدق الله في الأمور نجا
من خشي الله لم ينله أذى ... ومن رجا الله كان حيث رجا

توفي رحمه الله سنة (٢٧٠) أنظر ترجمته في تهذيب الاسماء ١/ ١٨٨ ، الطبقات ٢/ ١٣٢ .

(٤) حفص القرد هذا كان من أصحاب ضرار بن عمرو ممن يقول بخلق القرآن ، فلما ناظر الشافعي وقال له القرآن مخلوق كفره الشافعي ، قال الربيع فلقيت حفصا في المسجد بعد ذلك ،فقال : أراد الشافعي قتلي إذ كفرني ، ومع هذا فما أعلم إنسانا أعلم منه ، ذكره ابن تيمية في فتاواه ١٢/ ٥٠٦ ، وابن عساكر في تبين كذب المفترى ص ٣٣٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١١٢ .

(٥) في (ب) فقال الشافعي .

(٦) ذكر المصنف في الطبقات أن قولهم " لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب غير مستحل" =

من أئمتنا إلى تكفير المجسمة ، لأنهم جاهلون بالله يعبدون غير الله (١) .

= استدل به المتأخرون على عدم تكفير أرباب البدع والأهواء .
قال : " وقد وقع البحث في ذلك بيني وبين الشيخ الامام رحمه الله فقلت له وقد حكى هذه العبارة عن الطحاوى الحنفى صاحب العقيدة وقال إنه مسبوق إليها :، أنا لا أستدل بذلك على أنهم لا يكفرون القائل بخلق القرآن مثلا حتى يثبت عندى أنهم يقولون إنه من أهل القبلة ، فالعبارة دالة على أن أهل القبلة لا يكفرون ، لا على أن هؤلاء من أهل القبلة .
فإن قيل أهل القبلة من صلى لقبلتنا : نقول عليه ليس كل من صلى لقبلتنا من أهل القبلة ، ألا ترى أن المنافقين يصلون لقبلتنا وهم كفار بالاجماع ، هذا كلامه رحمه الله ، ولكنه قد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله " الحديث ، فيؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . والحديث في البخاري. أ هـ :
وذكر النووى رحمه الله : أن جمهور الفقهاء من الشافعية وغيرهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه ، قال وما أشتهر عن الشافعى رضى الله عنه من تكفير النافين للرؤية ، والقائلين بخلق القرآن ، فالمختار تأويله وقد تأوله الإمام فقال ظني أنه ناظر بعضهم فألزمه الكفر في الحجاج ، فقيل إنه كفرهم وكذلك تأوله البيهقى وغيره على أنه ليس المراد بالكفر الاخراج من الملة وتحتم الخلود في النار ، قال : وهكذا تأولوا ما جاء عن جماعة من السلف ، من إطلاق هذا اللفظ ، واستدلوا بأنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ، ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك ، بل لم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ويجرون عليهم سائر أحكام الاسلام .
والكفر قد يطلق على غير الكفر بالله ككفر العشير ، والاحسان ، وكفران النعم ، ونحو ذلك ، وقد ورد في الحديث " أن أكثر أهل النار النساء ، قالوا ، بم يارسول الله ؟ قال بكفرهن ، قالوا يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط " ، قال ابن حجر : دل الحديث على جواز إطلاق الكفر على من يخرج من الملة ، أنظر في هذا الطبقات ١/ ٩٩ ، الروضة للنووى ١١/ ٢٣٩ ، فتاوى ابن تيمية ١٢/ ٥٠٦ ، المجموع ٤/ ٢٥٣ ، فتح البارى ٥/ ٢٣٩ .

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : المسلمون يصفون الله تعالى بما وصف =

....

= به نفسه وبما وصفته به رسله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل يثبتون له ما يستحقه من صفات الكمال وينزهونه عن الأكفاء والأمثال ، فلا يعطلون الصفات ولا يمثلونها بصفات المخلوقين ، فإن المعطل يعبد عدما ، والممثل يعبد صنماً ، والله تعالى " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " .

والممثل عند ابن تيمية هو ما يعنيه المصنف بالمجسمة ، وهم الذين يثبتون لله تعالى جميع صفات الجسم ثم يعتقدون التجسيم ، كالخطابية والكرامية ونحوهم وهؤلاء هم الغلاة ، فريق منهم يعتقد أن الله تعالى جسم كسائر الأجسام ، وهذا لا خلاف في كفره ، وفريق يعتقد أنه تعالى جسم لكن لا كسائر الأجسام ، بل جسم يليق به ، وهذا لا وجه لكفره ، لأن مرجع قوله إلى أنه ليس بجسم أصلا ، لأن أي جسم لا كالأجسام فهو مجرد تسمية فقط .

وذكر صاحب مسلم الثبوت ، تكفير المجسمة عند القاضيين الباقلاني ، وعبد الجبار المعتزلي ، ثم قال : وجمهور أهل السنة لا يقولون بتكفيرهم بناء على ما هو الصحيح من أن لازم المذهب ليس بمذهب ، فلا يجوز أن ينسب إلى مذهب من يصرح بخلافه وإن كان لازما من قوله .

وبالجملة فإن التجسيم غالبا ما ينشأ عن زيادة الاثبات في حق الله تعالى : والمقول الوسط في ذلك هو الحق الصريح وهو المضروب مثلا باللبن الخالص السائغ للشاربين الذي يخرج من بين فرث التعطيل ودم التشبيه ، ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : وقد سئل عن قوله تعالى " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى ؟ فأطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال للسائل : " الاستواء معلوم ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة " .

ففرق بين المعنى المفهوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر.

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا الجواب من مالك رضي الله عنه شاف عام في جميع مسائل الصفات ، فمن سأل عن قوله تعالى " إنني معكما أسمع وأرى " كيف يسمع ويرى ؟ أجيب بهذا الجواب بعينه ، فيقال له السمع والبصر معلوم ، والكيف غير معقول ، وكذلك من سأل عن العلم والحياة ، والقدرة ، والإرادة ، والنزول ، والغضب والرحمة والضحك وغير ذلك فمعانيها كلها معروفة ، وأما كيفيتها فغير معقوله ، إذ تعقل الكيفية فرع العلم بكيفية الذات وكنهها ، فإن كان ذلك غير =

تكفيرنا فـي الحشر والعلم بالجزئيات .

والمختار أنه لا يكفر [١] أحد من أهل القبلة ، إلا من ينكر ما يعلم مجيء النبى صلى الله عليه وسلم به ضرورة كنا فى الحشر [٢] والعلم بالجزئيات .

قال الغزالى [٣] فى آخر كتاب تهافت الفلاسفة : " كفرت الفلاسفة ولا بد فى ثلاث مسائل .

إحداها مسئلة قدم العالم ، وقولهم الجواهر كلها قديمة .

والثانية قولهم إن الله تعالى لا يحيط علما بالجزئيات الحادثة من الأشخاص.

والثالثة إنكارهم بعث الأجساد وحشرها ، فهذه المسائل الثلاث لا تلائم الإسلام بوجه ، ومعتقدها معتقد كفر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا هو الكفر الصراح [٤] ، قلت وفى الحقيقة " هذا ليس من أهل القبلة " . فصح إطلاقنا عدم تكفير أحد من أهل القبلة ، ووقع فى [٥] كلام الطحاوى [٦] وغيره بذنب ، وهى زيادة

= معقول للبشر فكيف يعقل لهم كيفية الصفات ، ثم قال : «والعصمة النافعة فى هذا الباب ، أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل . بل نثبت له الأسماء والصفات ، وتنفى عنه مشابهة المخلوقات ، فيكون إثباتك منزها عن التشبيه ، ونفيك منزها عن التعطيل ، فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ، ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ، ومن قال استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه . »

أنظر ذلك فى مدارج السالكين ٢ / ٨٦ ، وفتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٣ ، مسلم الثبوت ٢ / ١٤٠ ، المحصول ٤ / ٥٦٧ ، قواعد الأحكام ١ / ١٧٢ ، المنقذ من الضلال ، ص ١٠٧ ، حاشية البنانى ٢ / ١٤٧ ، غاية الوصول ص ١٥٨ .

(١) كلمة (أحد) ساقطة من (أ) .

(٢) فى (ب) الحصر ، وهو تحريف .

(٣) كلام الغزالى ساقط من (م) ، (أ)

(٤) أنظر تهافت الفلاسفة ، ص ٣٠٧ ، وأنظره أيضاً فى المنقذ من الضلال ص ١٠٧

(٥) فى (ب) من كلام.

(٦) قال الطحاوى رحمه الله : " ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله" =

لا حاجة إليها ، فإنه إن لم يكن بذنب لم يقع كلام فى التكفير .

وقولكم ما بال المستحل يكفر ؟ نقول[١] إذا كان مستحلا بتأويل لغير مشهور فإنه لا يكفر ، وإن كان مستحلا لما علم بالضرورة ، فليس / من أهل القبلة ، على (٢ ٣) / أ أن تفصيل القول فى التكفير قد سبق فى آخر الاجماع ، وإنما[٢] ذكرناه هنا[٣] لأنه من تمام العقيدة .

= أى خلافا للخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ، وكذلك المعتزلة الذين يقولون يحبط إيمانه كله بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الإيمان ، لكن الخوارج يقولون يخرج من الإيمان ويدخل فى الكفر والمعتزلة يقولون يخرج من الإيمان ولا يدخل فى الكفر ، وهذه المنزلة بين المنزلتين ، وبقولهم بخروجه من الايمان أوجبوا له الخلود فى النار .

أنظر ذلك فى شرح الطحاوية ، ص ٣١٦ .

والطحاوى رحمه الله هو الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدى المصرى الطحاوى الحنفى ، صاحب التصانيف البديعة .

قال الذهبى : كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله ، كان أولا شافعيا ثم صار حنفيا وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر .

صنف فى اختلاف العلماء وفى أحكام القرآن ، وفى معانى الآثار وفى غيرها ، ولد رحمه الله سنة (٢٣٧) وتوفى سنة (٣٢١) .

أنظر ترجمته فى طبقات الحفاظ للذهبى ٣ / ٨٠٨

(١) فى (ب) يقول بالياء وهو تصحيف .

(٢) فى (أ) فانما .

(٣) وكان قد قال هناك : " جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا ، وكذا المشهور المنصوص فى الأصح ، وفى غير المنصوص تردد ، ولا يكفر جاحد الخفى ولو منصوصا " .

أنظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٢٣٨ وما بعدها

وقد تقدم شرح هذا النص فى مسألة ترادف الفرض والواجب هامش ص٥

الاسم هل هو المسمى أو غيره ؟

وأما مسئلة الاسم والمسمى (١) فمقررة (٢) في كتابنا السيف المشهور في شرح (٣) عقيدة (٤) الأستاذ أبي منصور ، ونحن نذكرها مختصرة .

---

(١) ذكر المصنف في الطبقات ، حكاية عن يونس المقرى فيما رواه ابن عبد البر في كتاب العلم من قوله ، سمعت الشافعي يقول : " إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى ، أو الاسم المسمى فاشهد عليه أنه من أهل الكلام ولا دين له " ، قال التاج : وهذا وأمثاله مما روى في ذم الكلام قد روى ما يعارضه. وللحافظ ابن عساكر في كتاب " تبيين كذب المفترى " على أمثال هذه الكلمة كلام لا مزيد على حسنه ، ذكرت بعضه في كتاب منع الموانع .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند تعرضه لهذه المسألة في الفتاوى : " إن الناس قد تنازعوا فيها ، وكان الصواب أن يمنع من كلا الاطلاقين . . . إلى أن قال : وأصل مقصود الطوائف كلها صحيح إلا من توسل منهم بقوله إلى قول باطل ، مثل قول الجهمية إن الاسم غير المسمى ، فإنهم توسلوا بذلك إلى أن يقولوا أسماء الله غيره ، ثم قالوا وما كان غير الله فهو مخلوق بائن عنه .
أنظر ذلك في الفتاوى ١٦٩/١٢ ، تبيين كذب المفترى ، ص ٣٤٠ ومابعدها الطبقات ١٧٤/٢ ، حاشية العطار ٤٩٥/٢ .

(٢) قال في الأصل : " والأصح أن الاسم عين المسمى ، والأصح أن أسماء الله توقيفية . . " أنظر شرح المحلى مع العطار ٤٩٥/٢ وما بعدها .

(٣) في (م) ساقط .

(٤) أشار المصنف إلى هذا الشرح في الطبقات ٣٨٤/٣ .
وأبو منصور المذكور : هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدى ، نسبة إلى ماتريد ، محله بسمرقند ، إمام المتكلمين في زمانه ، تفقه على أبي بكر الجوزجاني ، وأبي نصر العياضي ، وكان له رأى وسط بين المعتزلة والأشعرية في القول بحسن الأفعال وقبحها .
فالمعتزلة يقولون بحسن الأفعال وقبحها لذاتها ، وتبعية الأحكام لها قبل ورود الشرع ، والأشعرية يقولون لا حسن ولا قبح في الأفعال لذاتها ولا حكم قبل الشرع ، وتوسط الماتريدى فقال بحسن الأفعال وقبحها ونفى تعلق الأحكام بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع . =

فنقول : قد كثر خوض الخائضين فيها (١) وتشعبت أراء المختلفين فى الاسم هل هو المسمى أو غيره ؟ ولا يخفى عليك أن للأشياء وجودا فى الأعيان وهو الوجود الأصلى الحقيقى ، (٢) ووجودا فى الأذهان ، وهو الوجود العلمى التصورى ، (٣) ووجودا فى اللسان وهو الوجود اللفظى الدليلى ، ووجودا فى البنان (٤) وهو الخط ، فإن السماء مثلا لها وجود (٥) فى عينها ونفسها ، ثم لها وجود فى أذهاننا ونفوسنا إذ صورة السماء تنطبع فى أبصارنا ثم فى (٦) خيالنا ، وهذه الصورة هى التى يعبر عنها بالعلم ، وهو مثال المعلوم ، (٧) فإنه محاك للمعلوم ومواز له ، وهو كالصورة المنطبعة فى المرآة فإنها محاكية للصورة الخارجية المقابلة لها ، وأما الوجود فى اللسان ، فهو اللفظ المركب من أصوات ، قطعت ثلاث تقطيعات ، يعبر عن القطعة الأولى بالسين ، وعن الثانية بالميم ، وعن الثالثة (٨) بالألف ، وهى قولنا "سما" فالقول دليل على مافى

= وكان أبو منصور قوى الحجة مفحما فى الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين ، حتى قيل إن رئيس أهل السنة والجماعة رجلان أحدهما حنفى والآخر شافعى ، فالحنفى أبو منصور والشافعى أبو الحسن الأشعرى ، له من التصانيف كتاب التوحيد ، وكتاب المقالات ، وكتاب بيان أوهام المعتزلة ، وكتاب الرد على القرامطة ، وله مآخذ الشرائع فى الفقه ، والجدل فى الأصول. وغير ذلك ، توفى رحمه الله سنة (٣٣٣) .

أنظر ترجمته فى الفوائد البهية ص ١٩٥ ، الفتح المبين ٢ /١٨٢ .

(١) فى (أ) ساقط .

(٢) فى (أ) الحقيقة .

(٣) فى (ب) الصورى ، بغير تاء .

(٤) فى (أ) فى البيان ، وهو تصحيف ، فإن البيان يكون بالخط وبغيره كاللفظ والاشارة وغيرهما ، أنظر كتاب الحيوان ١ / ٣٣ .

(٥) فى (م) لها وجودا بالنصب وهو خطأ نحوى .

(٦) فى (م) كلمة "فى" ساقطة .

(٧) فى (أ) للمعلوم .

(٨) فى (ب) وعن الثلاثة ، وهو تحريف .

الذهن ، وما في الذهن صورة لما في الوجود مطابقة له ، ولو لم يكن وجود في الأعيان لم تنطبع صورة في الأذهان ، ولو لم تنطبع في الأذهان لم يشعر به الإنسان ولو لم يشعر به الإنسان لم يعبر عنه اللسان تعبير القاصدين ، فإذاً اللفظ ، والعلم والمعلوم ثلاثة أمور متباينة ، يلحق كل واحد منها خواص لا تلحق الأخر، فالإنسان مثلا من حيث إنه موجود في الأعيان يلحقه أنه نائم ويقظان ، وحي ، وميت ، ومن حيث إنه في الأذهان يلحقه أنه مبتدأ وخبر ، وعام وخاص ، وكلي (١) وجزئي ، ومن حيث إنه / في اللسان يلحقه أنه عربي ، وعجمي ، وتركي ، وهذا الوجود مما يختلف (٢٧) / ب
في الأعصار ، وتتفاوت فيه عادة الأمصار ، فأما الوجود الذي في الأعيان والأذهان فلا يختلف ، إذا عرفت هذا فدع عنك وجود الأعيان والأذهان ، وانظر في الوجود (٣٠) / م
اللفظي فإن غرضنا متعلق به (٢) / . (٣٠) م

فإذا قيل لنا ما حد الاسم؟ قلنا اللفظ الموضوع للدلالة ، وليس تحرير الحد الآن من غرضنا إنما غرضنا الآن أن الاسم إنما نعني به اللفظ الموضوع للدلالة (٣) .

فاعلم أن كل موضوع للدلالة فله واضع ، ووضع ، وموضوع له ، فيقال للموضوع له مسمى ، وهو المدلول عليه ويقال للواضع المسمي ، وللوضع التسمية ، يقال فلان سمى ولده ، إذا وضع له لفظا يدل عليه ويسمى وضعه تسمية ، وقد يطلق لفظ التسمية على ذكر الاسم الموضوع ، كالذي ينادي شخصا / ويقول يا زيد (٤) " فيقال سماه (٥) " ويجرى (٣٣) / أ
الاسم ، والتسمية ، والمسمَّى والمسمِّي ، مجرى الحركة والتحريك ، والمحرِّك والمحرَّك (٦) ،

---

(١) في (ب) وكلّ وجزئي ، وهو خطأ .

(٢) في (ب) فان الوجود الذي في الأعيان ، والأعيان فلا يختلف ، وهو خطأ .

(٣) أنظر المواقف ص ٣٣٣ .

(٤) في (ب) يقول يا زيد .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) أنظر فتاوى ابن تيمية ١٦٩/١٢ ، الارشاد لامام الحرمين ص ١٣٥ .

إذا[١] عرفت هذا فالتحقيق عندنا فى هذه المسألة أن يقال فى قولك " زيد " خمسة أشياء .

أحدها جعلك هذا اللفظ دليلا عليه ، "وهو تسمية"[٢] وهو فعل الفاعل وهو حادث من المخلوق[٣] ، وأما من الله تعالى فعند أهل السنة أنه قديم بناء على أن الكلام قديم ، والله تعالى سمى نفسه بأسماء بكلامه القديم النفسانى ، والمعتزلة يخالفوننا[٤] ، فى ذلك لإنكارهم الكلام النفسي[٥] .

الثانى إطلاقك هذا اللفظ عليه ، وهو استعمال الاسم[٦] فى المسمى ، ولك[٧] أن تقول إنه تسمية والكلام فيه كالأول .

والثالث هذا القول ، وهو الزاى ، والياء ، والدال ، مثلا وإنما قلنا القول ، ولم نقل اللفظ ليشمل النفسي ، فهذا اسم ، ومسماه قد يكون[٨] شخصا كما فى زيد ، وقد يكون معنى كعلم[٩] ، وجهل ،

والرابع ، الاسم المركب من همزة الوصل ، والسين ، والميم ، ومدلوله ما ذكرناه فى الشيئ[١٠] الثالث ، وهو قول مخصوص ، وهذه الأربع لم يقل أحد إنها المسمًّى ، بل

---

(١) فى (أ) اذا تقرر هذا .

(٢) فى (ب) وهى تسمية ، والكل جائز فالتذكير مراعاة للمرجع ، والتأنيث مراعاة للخبر وهو أولى للتطابق .

(٣) فى (ب) من المخلوقات ، وهو صحيح وذلك باعتبار (من) فان جعلناها تبعيضية قلنا من الخلوقات وإن جعلناها ابتدائية قلنا من المخلوق الذى هو واضع الاسم

(٤) فى (ب) ، (م) يخالفونا ، والمثبت هو الصواب .

(٥) أنظر الارشاد ، ص ١٣٥ .

(٦) فى (أ) للاسم .

(٧) فى (أ) وذلك ، وهو زيادة ، ولعله سهو من الناسخ .

(٨) فى (ب) وقد يكون بالوار .

(٩) فى (م) ، (ب) لعلم ، باسقاط سنة الكاف سهوا من الناسخ .

(١٠) كلمة (فى الشيئ) ساقطة من (أ) .

الأولان تسمية ، والثالث اسم ، والرابع اسم الاسم .

والخامس مدلول الاسم الذى ذكرناه فى الشيء الثالث ، وهو زيد مثلاً ، فمدلوله هو المسمى بلا خلاف ، وهل هو الاسم ؟ هذا هو(١) محل الخلاف ، قال جمهور الفريقين هو الاسم وهو والمسمى واحد ، وأما اللفظ فتسمية ،(٢) وقيل غيره ، والاسم اللفظ فقط ، وفى المثال المذكور لا يتضح المراد ، فإن المسمى أعنى مدلول " زيد " هو الذات ، ولكن فى بعض المواضع يكون معنى(٣) الاسم غير الذات ، كقولنا " زيد الفاضل " ، فإن الفاضل معناه ذات متصفة بفضل ، وسماه ذات زيد ، فمن قال الاسم هو المسمى ، قال الاسم المعنى المستفاد من لفظة الفاضل(٤) والمسمى الذات التى أطلق عليها ، وهما شيء واحد ، لأن(٥) معنى الاسم هو الذى سمى به كمعنى زيد مثلا ، ومن قال الاسم غير المسمى له مأخذان،أحدهما: أن تقول معنى لفظة الفاضل والذات الصادقة هى عليها متغايران،وسلم أن الاسم هو المعنى، وهذا هو المشهور فى البحث عند أرباب هذا القول .

والثانى أن تقول الاسم هو اللفظ ، وهذا مأخذ ضعيف لا يقوله من يفهم سر المسئلة،ويظهر أثر البحث في أسماء(٦) الله تعالى ، فالمشهور من مذهبنا أن الأسماء

---

(١) الضمير (هو) ساقط من (أ) .

(٢) قال إمام الحرمين : " والدليل على أن الاسم يفارق التسمية ، ويراد به المسمى آي من كتاب الله تعالى ، منها قوله تعالى " سبح اسم ربك الأعلى " وإنما المسبح وجود البارى تعالى دون ألفاظ الذاكرين ، وقال عز وجل " تبارك اسم ربك " وقال تعالى " ما تعبدون من دون الله إلا أسماءً سميتموها أنتم وأباؤكم " ، ومعلوم أن عبدة الأصنام ما عبدوا اللفظ والكلام ، وإنما عبدوا المسميات لا التسميات .

أنظر الارشاد ، ص ١٣٥ ، فتاوى ابن تيمية ١٢/١٦٩ .

(٣) فى (أ) ساقط .

(٤) فى (أ) من لفظ .

(٥) فى (أ) لا يعنى وهو خطأ .

(٦) أسماء الله تعالى توقيفية ، فلا يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث " إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة " رواه البخارى .

=

على ثلاثة أقسام .(١)

قسم يقال إنه هو ، وهو كل(٢) ما دلت التسمية على وجوده كقولنا الله ، والموجود ، هو الذات ، كما قلنا في مدلول " زيد " فهنا أتحد الاسم والمسمى ، أي ليس ثم معنى زائد على الذات .

وقسم يقال إنه غيره كما في الخالق(٣) والرازق ، فإنه يقتضي صفة الخلق والرزق وهما حادثان فهما غير الذات .

(٣٤) /أ وقسم لا يقال إنه هو / ولا غيره كالعالم ، والقادر ،(٤) فإنهما لا انفكاك لهما
(٢٨) /ب
(٣١) /م عن/ الذات ، فلاهما عين الذات وهذا واضح / ولا غيرها ، لعدم الانفكاك .

= قال ابن حجر : وقد استدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى ، كما حكاه القشيري في شرح أسماء الله الحسنى ، إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى " ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها " ، ثم ذكر عن القرطبي أنه غلَّط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة ، قال فإنه يلزم أن من قال " نار " احترق وأما النحاة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى أن ذلك من حيث إنه لا يدل إلا عليه ، ولا يقصد إلا هو ، أنظر هذا المعنى في الفتح ٢٣ / ٢٦١ .

(١) هذه التقسيمات ذكرها إمام الحرمين في الارشاد عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ، ثم قال والمرتضى عندنا طريقة شيخنا رضي الله عنه فإن الأسماء تنزل منزلة الصفات فإذا أطلقت ولم تقتض نفيا حملت على ثبوت متحقق ، فإذا قلنا الله الخالق ، وجب صرف ذلك ، إلى ثبوت ، وهو الخلق ، وكان معنى الخالق من له الخلق ، ولا ترجع من الخلق صفة متحققة إلى الذات ، فلا يدل الخالق إلا على إثبات الخلق ، ولذلك قال أئمتنا لا يتصف الباري تعالى في أزله بكونه خالقا إذ لا خلق في الأزل ، ولو وصف بذلك على معنى أنه قادر كان تجوزا ، فخرج من ذلك أن العلم والقدرة كما كانا صفتين فكذلك هما اسمان ، والكلام في ذلك يؤول إلى التنازع في إطلاق لفظ ومنع اطلاقه ، قال : ثم جميع أسماء الرب تعالى تنقسم إلى ما يدل على الذات أو يدل على الصفات القديمة ، وإلى ما يدل على الأفعال أو يدل على النفي فيما يتقدس الباري سبحانه عنه . أنظر الارشاد ص ١٣٧ ، والمواقف ص ٣٣٣ ، حاشية العطار ٢ / ٤٩٦ .

(٢) في (ب) وهو كما دلت ، وهو تحريف .

(٣) وهو كل ما دلت التسمية به على فعل .

(٤) وهو كل ما دلت التسمية به على صفة قديمة .

وقد تقرر في أصول الديانات أن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، ومما ينمق (١) به ذيل هذه المسئلة، أن الرجل لو قال لزوجته، اسمك طالق، لم يقع عليه الطلاق، قال صاحب التتمة أبو سعد (٢) المتولي إلا أن يريد بالاسم ذاتها ووجودها (٣).

---

(١) في (ب) (ومما تنمق به) والتنميق التحسين يقال نمق الشيء إذا حسنه وجوده، أنظر اللسان، مادة (نمق).

(٢) هو الشيخ الامام أبو سعد المتولي، أحد الأئمة الرفعاء كان مولده سنة (٤٢٦) قال المصنف: أخذ الفقه على القاضي حسين وأبي سهل والفوراني، وبرع في المذهب الشافعي، له كتاب "التتمة" على إبانة الفوراني، وصل فيها إلى الحدود، وله كتاب في الخلاف، وآخر في أصول الدين، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨)، أنظر ترجمته في الطبقات ٥/١٠٦.

(٣) قال المصنف في الطبقات وقد ذكر هذا المثال: إن قضيته أن تُطْلَقُ هنا، لأن الاسم هو المسمى عند الأشعري، إلا أن يكون صاحب التتمة فرعه على أنه غيره،

وقال النووي: لو كانت زوجته تسمى طالقا وعبده حرا فقال لها ياطالق وله ياحر، فإن قصد النداء فلا طلاق ولا عتاق، وإن قصد الطلاق والعتق حصلا، وأن أطلق ولم ينو شئيا فعلى أيهما يحمل؟ وجهات أصحهما على النداء وبه قطع البغوي.

أنظر الروضة ٨/٨٣، الأشباه والنظائر ورقة ١٢٣.

الإستثناء في الإيمان فيه مذاهب .

وأما مسئلة[(١)] الاستثناء[(٢)] في الإيمان ففيها مذاهب ،[(٣)]
أحدهما عدم الجواز وهو رأي أبي حنيفة وجماعة .
والثاني الجواز وهو رأي الأكثر ،[(٤)] والثالث الوجوب .

---

(١) قال في الأصل : " والأصح أن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله خوفا من سوء الخاتمة والعياذ بالله ، لا شكا في الحال " .
أنظر شرح المحلي مع العطار ٤٩٦/٢ .

(٢) في (أ) وأما مسئلة إن شاء الله .

(٣) قال الشيخ الإمام بعد أن قرر هذه المسئلة في فتاواه على نحو مما ذكره المصنف هنا ، قال : "والكلام في هذه المسئلة طويل يحتاج إلى مواد كثيرة ، وقواعد منتشرة ، وقلب سليم ، وفكر مستقيم ، ومخاطبة من يفهم عنك ما تقول ، ويعاني مثل ما تعانيه في المنقول والمعقول ، وارتياض في العلوم ، واعتدال في المنطوق والمفهوم ، وطبيعة وقادة وقريحة منقادة ، وتجرد في علم الطريق ، والسلوك ، وتقوى ، وتذكر إذا عرض مس من الشيطان ، فينظر ما تنزاح به عنه الشكوك ، إلى أن قال رحمه الله ، وهذه المسئلة تستمد من مسائل عديدة -
إحداها تحقيق معنى الإيمان ، والثانية هل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، أو خارجة عنه ، والثالثة : أن الإيمان إنما ينفع في الآخرة إذا مات عليه" إلى آخر ما ذكره في هذا المعنى ، وهو كلام نفيس ومفيد لا مزيد على حسنه .
أنظره في الفتاوى ٥٣/١ .

(٤) قال الفتوحي : " نص على ذلك الإمام أحمد ، والإمام الشافعي ، وحكى عن ابن مسعود رضي الله عنه " واستدلوا عليه بوجوه .
أحدها أن الاستثناء للتبرك والتبرئ من تزكية النفس والإعجاب بحالها .
الثاني أن التصديق الايماني المنوط به النجاة أمر قلبي خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى ، والشيطان ، والخذلان ، ونحو ذلك ، فلذلك يفوض حصوله إلى مشيئة الله .
الثالث أن الايمان ثابت في الحال قطعا من غير شك فيه ، لكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة ، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز ، هذا خلاصة ما ذكروه ، وعلى كل حال ففي =

والكل مطبقون على أن ذلك ليس على معنى الشك ، والتردد ، لا(١) في الماضي ولا فيما هو واقع الآن، ولا في المستقبل بالنسبة إلى العقد والتصميم ، وقولكم هل الأفضل الاستثناء ؟ جوابه يعرف إذا تحقق ما يعنيه القوم بالاستثناء ولهم خمس تأويلات :

أحدها رعاية الأدب ، ونحوه القول بأنه للتبرك(٢) بذكر الله تعالى في جميع الأمور ، قالوا : وفي قوله تعالى " لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين "(٣) ، إشعار بتأديبنا هذا الأدب ، وإن كان الحكم مقطوعا به ،(٤) وعن علقمة(٥) في

= الأمر سعة ، إذ لا خلاف بين الفريقين في المعنى ، لأنه إن أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال ، وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشئية الله تعالى، ولا قطع بحصوله في الحال ، فمن قطع بالحصول أراد الأول ، ومن فوض إلى المشيئة أراد الثاني . وقد ذكره المصنف في الطبقات ، وأرجع الخلاف بينهما إلى اللفظ لا إلى المعنى ، ووجهه ما رأيت ، وقد أطبق المسلمون على أن الإيمان متى اعتراه أدنى شك أو اختلجه أدنى ريب زال ، وكان ذلك الطارئ كفراً ، وأن الواجب عقد مصمم لا تزحزحه رياح الشبهات .

أنظر في هذا ، شرح الكوكب المنير ١/١٥١ ، الطبقات ٣/٣٨٣ ، الاحياء للغزالي ١/١٢١ ، حاشية العطار ٢/٤٩٦ ، تشنيف المسامع ورقة ٣٤٨ .

(١) كلمة (لا) ساقطة من (ب) .

(٢) في (م) بأنه التبرك .

(٣) سورة الفتح آية (٢٧) .

(٤) إذ قد علم الله أنهم يدخلونه ، ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله " تأديبا لرسوله صلى الله عليه وسلم وكقوله عليه الصلاة والسلام " إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله " وقد علم أنه أتقاهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما دخل المقابر ، السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " واللحوق بهم غير مشكوك فيه ، ولكن مقتضى الأدب ذكر الله تعالى وربط الأمور به ، في كل حين وآن .

أنظر إحياء علوم الدين ١/١٢١ صحيح مسلم ١/١٥٠ ، البخاري ٢/٩٧

(٥) هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي التابعي الكبير الجليل ، الفقيه البارع ، سمع =

المستحاضة لا يأتيها زوجها ولا تصوم إن شاء الله ، فقيل إنك إذا قلت إن شاء الله شككت ، قال: إذا قلت إن شاء الله فليس فيه شك ، وكان ابن عون (١) قلما يتكلم إلا استثنى فى كلامه ، فقيل أتشك فى ما تستثنى ؟ فقال ما أستثنى فيه فهو اليقين ، وما شككت فيه لا أتكلم به .

وثانيها أن المقصود هضم النفس ، بترك التزكية ، فإن قال أنا مؤمن فقد زكى نفسه ، (٢)

= عمر بن الخطاب وعثمان وعليا ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسى ، وأبا موسى الأشعرى ، وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم .
قال النووى : أجمعوا على جلالته وعظم محله ، ووفور علمه ، وجميل طريقته ، وقال إبراهيم النخعى كان علقمة يشبه ابن مسعود ، وكان أبو حنيفة يقول : لولا فضل الصحبة لقلت إن علقمة أفقه من ابن عمر ، وذكر أبو نعيم فى الحلية عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى علقمة فشتمه ، فقال علقمة " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا " فقال الرجل أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو ، توفى رحمه الله سنة (٦٢) .
أنظر ترجمته فى الحلية ٢ / ٩٨ ، طبقات الحفاظ للذهبى ١ / ٤٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٢ ، حجة الله البالغة ١ / ١٥٢ .

(١) هو الامام الجليل شيخ أهل البصرة أبو عون عبد الله بن عون المزنى البصرى الحافظ ، قال ابن مهدى : ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون ، وقال ابن المبارك ما رأيت أحدا أفضل من ابن عون ، وقال الذهبى : كان لابن عون جلالة عجيبة ووقع فى النفوس ، لأنه كان إماما فى العلم رأسا فى التأله والعبادة كبير الشأن ، توفى رحمه الله سنة (١٥١) أنظر ترجمته فى طبقات الحفاظ للذهبى ١ / ١٥٦ .

(٢) وذلك أن الايمان أفضل الصفات ، فإذا قال العبد " أنا مؤمن " فقد زكى نفسه أكمل تزكية حيث أثبت لها أفضل الصفات ، وتزكية النفس مذمومة كما قال تعالى : " فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى " وقال تعالى " ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم " فثناء المرء على نفسه من الصدق القبيح .

وثالثها أن المشيئة راجعة إلى كمال الإيمان ، (١)

ورابعها أن المشيئة راجعة إلى ما يقع من الأعمال . (٢)

وخامسها أن المشيئة معلقة بما في علم الله من الخاتمة فان العبد لا يدري ما أراد الله به ، فالمعنى إن شاء الله الموافاة ، (٣) ولا يخفى عليك أن التأويلين الأولين (٤) فيهما تجوز (٥) في لفظ الاستثناء ، دون لفظ مؤمن .. والثالث والرابع فيهما تجوز في لفظ المؤمن دون الاستثناء ، لأن كمال الإيمان قدر زائد عليه ، وكذلك الأعمال ، لأن الايمان عندنا التصديق . (٦)

---

(١) لا إلى أصله وقد قال تعالى في قوم من المؤمنين " أولئك هم المؤمنون حقا " ، مع أن غيرهم مؤمنون أيضا ، فالمقصود كونهم كاملي الإيمان ، وذلك باعتبار فعل الطاعات وترك المعاصي ، فقول المؤمن " إن شاء الله " متعلق بما يزيد على العقد والإقرار من كمالات الايمان لا بهما .

(٢) ولا شك أن العمل قد يوجد لائقاً وقد لا يوجد كذلك ، فقول المؤمن إن شاء الله متعلق بالأعمال ، وأن العبد لا يدري كيف حال عمله عند الله تعالى راجع شرح مسلم للنووي ١/١٥٠ .

(٣) ومعنى الموافاة ، الاتيان والوصول إلى آخر الحياة ، وأول منازل الآخرة ، ولا خفاء في أن الإيمان المنجي والكفر المهلك ، إنما يكون في تلك الحال ، وإن كان مسبوقا بالضد ، لا ما ثبت أولا وتغير إلى الضد ، فلذلك كان العبرة بإيمان الموفاة وسعادتها بمعنى أن ذلك هو المنجي لا بمعنى أن إيمان الحال ليس بايمان، وكفره ليس بكفر ، أنظر حاشية العطار ٢/٤٩٧ .

(٤) كلمة " الأولين " ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) فيهما يجوز ، وهو تصحيف .

(٦) الإيمان عند علماء السلف ينتظم ثلاثة أمور : إقرارا باللسان ، واعتقاداً بالجنان وعملا بالأركان ، والمصنف ذكر في الطبقات أن الايمان حقيقة هو التصديق ، وأن النطق لا بد منه وكذلك العمل بالأركان على معنى الكف عن المكفرات .
وذكر الفرق بين الاسلام ، والإيمان والاحسان ، فأطال في ذلك وأطاب، وأورد بحثا نفيسا مفيدا ، أنظره في الطبقات ١/٩٧ وما بعدها ، وأنظر أيضا كشف الأسرار على البزدوي ١/١٨٥ .

وأما الخامس[1]، فنقول : إن قلنا السعادة والشقاوة لا يتبدلان فلا تجوز فيه[2] لأنه لا يدرى أسعيد هو أم لا ؟ لأن ذلك إنما يتحقق فى الخاتمة ، وإن قلنا يتبدلان ففى كونه مجازا نظر واحتمال .

إذا عرفت هذا فأقول : يظهر أن يقال : إن الاستثناء على التأويل الأول[3] والثانى مستحب ، وعلى الثلاثة[4] واجب، ولا أعنى بالوجوب وجوب النطق به ، بل وجوب اعتقاد أن الامر كذلك[5]، لأنه مشكوك فى كمال الإيمان ، وفى الأعمال ، وفى الخاتمة .

وأما التلفظ به فلا يجب ، ولكن من لم يتلفظ به / يكون كمن جزم فى موضع الاحتمال ، ولا شك أنه[6] متوسع . (٣٥ /أ)

---

(١) فى (أ) فأما الخامس .

(٢) فى (أ) فيهما ، وهو خطأ ، لأن الضمير يعود على الاستثناء فى الايمان لا على السعادة والشقاوة كما تبادر إلى الناسخ .

(٣) من كونه إما لرعاية الأدب مع الله ، أو لهضم النفس وترك تزكيتها .

(٤) أى كونه راجعا إلى كمال الإيمان ، أو إلى ما يقع من الأعمال ، أو إلى الخاتمة .

(٥) فى (ب) ذات الأمر كذلك وهو صحيح .

(٦) فى (ب) ولا شك فى أنه متوسع .

وأما ترجيح القول ، بأن المشار إليه "بأنا"(١) الهيكل المخصوص ، فلاارتباط له بمسئلة بقاء النفس بعد موت البدن حتى يسأل عنه ، نعم لعلك تقول ، اخترتم الإمساك عن الكلام فى حقيقة الروح كما قد متم حيث قلتم : " وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم فنسك عنها ، أنتهى "(٢).

المشار اليه (بأنا) ما هو ؟

والروح هى المشار إليه بأنا ،[فإذا قلتم إن المشار إليه بأنا ،](٣) الهيكل المخصوص كنتم قائلين بأن الروح هو الهيكل المخصوص كما هو قول بعض المتكلمين الزاهبين إلى أن الروح جسم ، وكل هذا(٤) / منكم كلام فى حقيقة الروح بعد اختيار، الصمت(٥). (٢٣/٢م)

فالجواب أنا لا نسلم أن الروح هى المشار إليه بأنا ، وتحقيق ذلك أن البحث واقع فى مسئلتين .

مسئلة الروح وحقيقتها أعرض هى أم جوهر ؟ وبتقدير كونها عرضا أ عرض خاص غير معين كما يقول إلكيا الهراسي(٦) ، أم المزاج الخاص بأبدان نوع الانسان كما تقول

---

(١) أى مثلا ، ومثله بقية الضمائر .

(٢) أنظره بشرح الجلال مع العطار ٢/٤٧٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) فى (أ) فكل هذا .

(٥) ذكر فى فتح البارى فى تفسير قوله تعالى " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى " الآية ، أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه .
قال ابن حجر : وقد تنطع قوم فتباينت أقوالهم فيها ، فقيل هى النفس ، وقيل هى الحياة ، وقيل هى الدم ، وقيل هى عرض حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مائة قول ، أنظر الفتح ١٧/٢٩٧ .

(٦) هو شمس الاسلام أبو الحسن إلكيا الهراسي ، قال عنه فى الطبقات ،أحد فحول العلماء ورؤس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام ، ولد سنة (٤٥٠) وتفقه على إمام الحرمين ، وهو أجل تلامذته بعد الغزالى ، =

قد ماء الفلاسفة ، أم بعض القوى الفاعلة (١) فى الأجسام ، أم صفة الحياة ، أم الهيكل المخصوص ؟ وبتقدير أنها جوهر فهل هى هذه الجثة ،[إلى غير / ذلك من الخلاف (٢٩)/ب فى حقيقتها .

ومسئلة المشار إليه " بأنا " هل هو هذه الجثة ،] (٢) أو الروح ؟ فمن قال الروح الجثة فلا إشكال عنده ، وأما من لم يقل بأنها الجثة " وهو الذى نقطع به " فإنه يقول (٣) : لا يلزم من كون الروح غير الجثة ، أن لا يكون المشار إليه بأنا الجثة ، " بل المشار إليه بأنا الجثة " (٤) ، إذا كانت النفس قائمة بها ، فهما مسئلتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى ،فلا إشارة لغير الجثة ، لأن الإشارة تستدعى مشاراً إليه متميزا فى نفسه وما هو إلا الجثة ، نعم يشترط أن تكون النفس قائمة بها لتخرج جثة الميت (٥) ،

= وهو القائل : " إذا جالت فرسان الأحاديث فى ميادين الكفاح ، طارت رؤوس المقاييس فى مهاب الرياح ، ومن مصنفاته ، شفاء المسترشدين ، قال التاج وهو من أجود كتب الخلافيات ، وله كتاب فى أصول الفقه ، وله غير ذلك من المصنفات ،توفى رحمه الله ببغداد سنة (٥٠٤)
أنظر ترجمته فى الطبقات ٧/ ٢٣١ .

(١) فى (ب) ، (أ) الفعالة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، وانظر فى هذا كتاب الروح لابن القيم ، ص ١٩٤ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٣٠ .

(٣) فى (أ) فانه لا يقول ، وهو خطأ .

(٤) ما بين الوقسين ساقط من (ب) .

(٥) قوله المشار إليه " بأنا " الهيكل المخصوص المراد به البدن المتقوم بالروح وليس البدن بمجرده،وبهذا خرج جبريل فى صورة دحية الكلبى ، فإن الصورة لدحية ومقومها جبريل حالة التشكل بها .
قال المصنف : وذهب الغزالى إلى تضعيف القول بأن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص ، وتبعه الامام الرازى وغيره ، ثم اختلفت أراؤهم فيما لا غرض لنا فى شرحه ، مع اتفاقهم على أن المشار إليه الانسانية المقومة بهذا الشكل ، قال ، =

وهذا (١) تحقيق لا تجده في كلام غيرنـــــا .

= وهذا المذهب معزو إلى أبي حنيفة ، ثم قال : والفرق بين الحنفية الذين يجعلون المشار إليه الإنسانية المقومة بالهيكل ، وبين الأشعرية القائليـــن بأنه البدن المتقوم بالروح ، أنه يبنى غليه عند الشافعية جواز غسل الـــزوج زوجته ، إذا ماتت ، لأنه عقد على بدنها ، وبدنها باق فيمكن من غسله . وقالت الحنفية ليس له ذلك لأن مورد العقد المعنى الزائل بالموت المفـــارق للبدن ، وإذا تجرد البدن عن مورد العقد فلا يعطى حكمه . . . أنظر الأشباه والنظائر ، ورقة ١٤٠ .

(١) في (ب) (هذا) بدون الواو ، وهو سقط .

العزم يؤاخذ عليه

وأما العزم فإنه مؤاخذ به عند المحققين ، وذهب بعضهم إلى أنه مرفوع كالهم (١) ، والصحيح الأول (٢) : لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه . ." (٣) فعلل بالحرص وللإجماع

---

(١) قال في الاصل : "وحديث النفس مالم يتكلم أو يعمل ، والهم مغفوران . . ." انظره بشرح المحلي مع العطار ٢ / ٥١٩ .

(٢) أى المؤاخذة به : والعزم هو عقد القلب على الشيء ، والتصميم على فعله ، وهو منتهى الهم : وهو نوعان :
النوع الأول : أن يكون من أعمال القلوب صرفا ، كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر .
والنوع الثاني : أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا ، والسرقة ، ونحوهما فهذا هو الذى وقع فيه النزاع . فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلا ونقل عن نص الشافعي ، ويؤيده قوله في حديث مسلم " فأنا أغفر له مالم يعملها " فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها ، وذهب الجمهور من السلف وأهل العلم إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن عليها نفسه أنه يأثم ، لكنهم قالوا إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم بها .
قال ابن حجر : " وهناك قسم آخر ، وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ، ثم هم أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار " ، ويؤيده أن الاصرار معصية اتفاقا :
فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية ، قال النووى وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه . ." وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر : ومن ذلك قوله تعالى "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم" وقوله " اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم " والآيات في هذا كثيرة وظاهرة
انظر : فتح البارى ٢٤ / ١٢٠ ، شرح النووى على مسلم ٢ / ١٥١ .

(٣) رواه البخارى . انظر عليه فتح البارى ١ / ١٥٥ ، فالملتقيان هنا عزم كل =

على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد (١) : وهذا بخلاف الهم : فإن الحديث الصحيح (٢) يشهد بأن من هم بالسيئة لم تكتب عليه ، فهذا الفارق بينهما حكما ،

= منهما على قتل صاحبه ، واقترن بعزمه فعل بعض ماعزم عليه ، وهو شهر السلاح ، وإشارته به إلى الآخر ، فهذا الفعل يؤاخذ به ، سواء حصل القتل أم لا ؟ .

(١) الحسد قسمان ، حقيقي ومجازى :

فالحقيقي هو تمني زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام باجماع الأمة مع النصوص الصحيحة .

وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك ، من تصميم أو قول أو فعل ، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه ، إذ لا يخفى مافيه من إساءة الأدب فى جانب الربوبية : وكأنه لا يسلم لله حكمه : قال تعالى ، " أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله".

هذا إلى جانب دوام غضبه وقهره ، بما يرى من آثار نعم الله على المحسود ، والطريقة فى نفي هذا الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا يكره ، ما اقتضته الحكمة الربانية .

وأما المجازى فهو الغبطة : وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره ، من غير زوالها عن صاحبها .

والحرص على هذا يسمى منافسة : فإن كانت في الدنيا فهي مباحة ، وان كانت في الطاعة فهي مستحبة ومحمودة : ومنه قوله تعالى " وفى ذلك فليتنافس المتنافسون".

وإن كانت فى المعصية فهي مذمومة . ومنه قوله " ولا تنافسوا".

وفى الحديث " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها" متفق عليه .

انظر : فتح البارى ١/ ٢٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٦/ ٩٧ ، المجموع للنووى ١/ ٢٨ .

(٢) ونص الحديث : " من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات ، إلى سبعمائة =

وأما الفرق بين حقيقتيهما (١)

فنقول : الواقع في النفس من متعلقات المعاصي خمس (٢) مراتب :

الأولى : الهاجس (٣)، وهو مايلقى (٤) فيها ، ولا مؤاخذة به (٥) بالاجماع ، لأنه ليس من فعل العبد ، وإنما هو وارد لا يستطيع دفعه .

والثانية : جريانه فيها وهو الخاطر (٦) :

والثالثة : حديث نفسه وهو مايقع من التردد ، هل يفعل أو لا ؟ وهذان مرفوعان بقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها (٧) مالم تتكلم أو تعمل (٨) فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ماقبله بطريق أولى :

= ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة" رواه البخاري انظر عليه الفتح ٢٤/١٢٢ .

(١) في (أ) وأما القال بين حقيقتيهما .

(٢) نظم بعضهم هذه المراتب فقال :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا .. فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم وعزم كلها رفعت .. سوى الأخير ففيه الإثم قد وقعا

(٣) في (ب) أول مراتب هاجس

(٤) في (ب) وهو مايكفي فيها : وهو تحريف.

(٥) كلمة (به) ساقطة من (أ) .

(٦) الخاطر مايخطر بالبال ولو لحظة : ومنه قول الشاعر :

لئن ساءني أن نلتني بمساءة .. فقد سرني أني خطرت ببالكا

(٧) "أنفسها" : ضبطها العلماء بالنصب والرفع وهما ظاهران ، إلا أن النصب أظهر وأشهر ، ويدل عليه قوله في حديث آخر "إن أحدنا يحدث نفسه" قال الطحاوي : وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى : "ونعلم ماتوسوس به نفسه" كذا ذكره النووي . انظر شرح مسلم ٢/١٤٧ .

(٨) رواه مسلم . انظره بشرح النووي ٢/١٤٧ .

مراتب القصد

قال المحققون : وهذه المراتب الثلاث أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها(١) أجر ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد .

والرابعة الهم وهو ترجيح(٢) قصد الفعل : يقال همت بالأمر أي قصدته(٣) بهمتي ، وهو مرفوع(٤) للحديث(٥) الذي أوردناه .

والخامسة : العزم ، وهي قوة ذلك القصد ، والجزم به ، فإن العزم لغة(٦)

---

(١) قال ابن عبد السلام : " لا ثواب ولا عقاب على الخواطر ، ولا على حديث النفس ، لغلبتهما على الناس ، ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات إذ لا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة ، ولا بما لا يطاق فعله ولا تركه ، وإنما مبدأ التكليف العزوم والقصود .
فالعزم على الحسنات حسن ، وعلى السيئات قبيح ، وعلى المباح مأذون . . . "
انظر قواعد الاحكام ١/١١٨ .

(٢) في (أ) ، (م) وهو ترجح (٣) في (م) ، (ب) : أي قصدت .

(٤) إلا في حرم مكة فإنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها ، لقوله تعالى " ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " قال ابن القيم " وذلك لتعديه فعل الإرادة بالباء الذي يكون حينئذ مضمنا معنى الهم : "
انظر زاد المعاد ١/٥١ .

(٥) ولقوله تعالى : " إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما " فلو كانتا مؤاخذتين لم يكن الله وليهما ، قال ابن حزم : " وقد تأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة وأنه هو اللمم المغفور جملته ، فمن هم بسيئة ، ثم تركها قاصداً بتركها وجه الله تعالى كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة . فإن تركها لا لذلك ، لكن ناسيا أو مغلوبا ، أو بدا له ذلك فقط ، فإنها غير مكتوبة عليه لأنه لم يعملها ، ولا أجر له في تركها أيضا لأنه لم يقصد بذلك الله تعالى " انظر الاحكام ٦/١٠٩٦ .

(٦) انظر اللسان مادة (عزم) ١٢/٣٩٩ . وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر ؟ فقال أول الليل ، وقال لعمر متى توتر؟ قال من آخر الليل : فقال لأبي بكر أخذت بالحزم ، وقال لعمر أخذت بالعزم . =

الجد وعقد القلب : وهنا دقيقة : نبهنا عليها في جمع الجوامع ، وهي أن عدم المؤاخذة بالهم وحديث النفس ليس مطلقا ، بل بشرط عدم التكلم ، أو[١] العمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين ، همه ، وعمله ، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه ، إلا إذا لم يعقبه العمل ، هذا هو ظاهر الحديث : ونحن جرينا عليه في جمع الجوامع ، [٢] حيث قلنا : " وحديث النفس مالم يتكلم أو يعمل والهم مغفوران . انتهى" أى والهم مالم يتكلم أو يعمل أيضا ، ولم نحتج [٣] إلى تقييده لفظا ، لانسحاب القيد عليه ، ولأنا [٤] إذا قيدنا حديث النفس ، وهو دون الهم ، كان [٥] الهم مقيداً بطريق أولى / : وهل يؤاخذ بهما ، إذا عمل عملا غير المعصية التي هم (٣٣/م)
أو حدث [٦] نفسه بها ؟

أما إن [٧] كان ذلك العمل أجنبيا لا ارتباط له بها بالكلية ، كمن هم بالزنا [٨] ثم أكل " حراما " [٩] ، فلا ريب في عدم المؤاخذة " بذلك الهم " [١٠] ، وإن كان من مقدمات المعصية ، كمن هم بالزنا بامرأة مقابلة ، فمشي إليها ، ثم رجع من الطريق فهذا موضع السؤال . [١١]

= أراد أن أبا بكر حذر فوات الوتر بالنوم فاحتاط وقدمه ، وأن عمر وثق بالقوة على قيام الليل فأخره .

(١) فى (أ) ، (ب) بل بشرط عدم التكلم والعمل .

(٢) انظر شرح المحلى مع العطار ٢/ ٥١٩ .

(٣) فى (أ) ، (ب) ولم يحتج . (٤) فى (أ) لانا بدون الواو

(٥) فى (ب) قوله "كان الهم" ساقط. (٦) فى (ب) أو حدثت.

(٧) فى (أ) أما إذا كان .

(٨) فى (ب) بالربا : وهو تصحيف.

(٩) فى (م) ، (ب) بدون قوله " حراما"

(١٠) فى (م) ، (ب) بدون قوله " بذلك الهم ".

(١١) لعله فهذا موضع نظر. كما ذكره الزركشي فى التشنيف ورقة ٣٧٠ .

قال الشيخ الإمام في شرح المنهاج (١) في كتاب " إحياء الموات " : إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل ، وكونه لم يقل " أو يعطه " ، قال : فيؤخذ منه تحريم المشي " إلى معصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحا ، لكن صار حراما ، لانضام قصد الحرام إليه ، فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده ، أما (٢) إذا اجتمعا ، فإن مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به ، فاقتضى إطلاق " أو يعمل " المؤاخذة به . كذا ذكر في شرح المنهاج : ثم قال : فاشدد بهذه الفائدة يديك ، واتخذها أصلا يعود نفعه عليك . (٣)

وذكر في كتاب " الحلبيات " (٤) : " أن قوله صلى الله عليه وسلم / " أو يعمل " (٣٠/ب) ليس له مفهوم حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عملت ، يكتب عليها حديث النفس ، لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى انتهى " وهذا خلاف ظاهر الحديث ، وخلاف ما ذكرناه في جمع الجوامع ، ويلزم منه أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق أولى . لأنا إذا لم نؤاخذه بحديث النفس وإن (٥) انضم إليه عمل

---

(١) اسمه " الابتهاج في شرح المنهاج " أي منهاج النووي : وصل فيه الشيخ الامام إلى أوائل الطلاق ، ولم يكمله فحاول إتمامه ولده الشيخ أبو حامد فعمل قطعة منه ، ولم يكمله أيضاً . انظر الطبقات ٦/ ٢١٣ .

(٢) في (م) وأما .

(٣) وانظر هذا النص بتمامه في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤ .

(٤) كتاب الحلبيات هذا : هو عبارة عن أسئلة وأجوبة في معظم المسائل الفقهية . الاسئلة للشيخ شمس الدين الاذرعي الحلبي المتوفى (٧٨٣) أوردها على الشيخ الامام فأجابه عن جميع تلك الاسئلة في كتاب نفيس سماه " بالحلبيات " . والكتاب المذكور يقوم بتحقيقه أحد الزملاء في الجامعة ، وقد أوشك على الانتهاء منه .

والنص المشار إليه في كتاب الحلبيات ورقة " ٢٥ " .

(٥) في (أ) اذا انضم .

المهموم به ، فلأن[١] لا نؤاخذه وما انضم إليه إلا مقدمة من مقدماته / أولى وأحرى (٣٧/أ)

وقد يقول الشيخ الامام : أنا لا أواخذه بحديث النفس رأسا ، وإنما أواخذه بالعمل سواء كان[٢] عملا لمقدمة من مقدمات المهموم به ، أو للمهموم به نفسه .

ولكنا نقول له تلك المقدمة لم تكن معصية ، لولا حديث النفس ، كما ذكرت فلا نقطع النظر عنها ، فالأرجح عندى المؤاخذة بحديث النفس عند انضمام العمل بالمهموم به نفسه .

وقول الشيخ الامام إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ، فلسنا نسلم له أن الهم لا يكتب له[٣] مطلقا ، وإنما لا يكتب عند عدم انضمام العمل إليه

وأما ماذكره في شرح المنهاج ، من المؤاخذة بالمقدمة إذا انضمت إلى حديث النفس لا طلاق قوله عليه الصلاة[٤] والسلام " أو يعمل " فحسن ، لو لم يقيد في حديث آخر ، لكن جاء في رواية أخرى في الصحيحين " أو يعمل به "[٥] ويظهر عندى أن يقال إن رجع عن عمل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى ، لم يؤاخذ بما فعله ، لما في صحيح مسلم : " قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه ، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها حسنة إنما تركها ، من جراى[٦] أي[٧] من أجلي ، وفي لفظ رواية

---

(١) في (أ) ، (ب) فان لا نؤاخذه .

(٢) في (م) سواء أكان عملا لمقدمة من مقدمات المهموم به أو المهموم به نفسه .

(٣) في (ب) لا يكتب اليه .

(٤) كلمة " الصلاة " ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) انظره في البخارى مع الفتح ١١٩/٢٤ ، ومسلم بشرح النووى ١٤٧/٢ .

(٦) في (ب) ، (م) من حراء وهو تصحيف . والكلمة بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلي . انظر شرح مسلم ١٤٨/٢ .

(٧) في (م) كلمة (أي) ساقطة .

أبى حاتم وإن[(١)] تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة".

دل الحديثان ، والثاني منهما صريح[(٢)] ، على أن الترك لله يوجب كتب المعصية المهموم بفعلها حسنة ، فما ظنك[(٣)] بمقدمتها ،؟

وقد يقول الشيخ الإمام : المقدمة قد عملت ولا كذلك نفس المعصية المقصودة ، وجوابه أن المقدمة لم تعمل لنفسها ، بل للوسيلة وهى / بنفسها غير حرام. (٣٤/م)

وإن كان رجوعه عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها ، لا لله ، بل لعائق أو نحوه وكثيراً مايتفق ذلك كتبت[(٤)] المقدمة عليه ، كما[(٥)] يقول الشيخ الامام : والله أعلم. وهو المسئول أن يوفقنا لما يحب ويرضى .

---

(١) فى (أ) فان تركها .
(٢) فى (م) صحيح : وهو تحريف
(٣) فى (ب) ظنكم .
(٤) فى (ب) بسبب المقدمة وهو نقص .
(٥) فى (م) كما به يقول الشيخ الامام.

هذه[١] أجوبة هذه الأسئلة : وأنت ترى أكثرها لا اختصاص له بكتابنا جمع الجوامع ، بل هي أسئلة تتعلق بالفن من حيث هو :

ونحن قد أجبنا عنها ، وكنا[٢] قادرين على دفع مالا يتعلق منها بخصوص الكتاب ، " وذلك "[٣] حبا للفائدة من حيث هي :

وكذلك الأسئلة التى سنذكرها أكثرها من هذا الطراز :

وقد كتبت الجواب عن هذه الاسئلة ، في ليلة ويوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الأولى سنة اثنين وستين وسبعمائة . حامداً الله ومصليا على نبيه سيدنا محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله[٤] وصحبه وسائر النبيين وآل كل أجمعين . (٣٨/أ)

وهذه أسئلة أخرى على جمع الجوامع ، بعث بها إلي الشيخ الامام العلامة السيد الشريف جمال الدين[٥] ، حمد بن[٦] عبد الله الخراساني ، نفع الله به ، حين ورد علينا من مدينة حلب.

وأرسلت له جوابها ، ثم أرسل إلي جواب الجواب ، معترفا بصحة بعضه[٧] منازعا فى بعضه ، وإن حكيت المراسلات الثلاث ، بلفظها ، طال : ولكني أختصر مستوعبا .

---

(١) فى (أ) وهذه   (٢) فى (أ) فكنا بالفاء والمثبت هو الصواب

(٣) فى (ب) ، (م) بذلك .

(٤) اختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال :

أحدها : وهو نص الشافعي أنهم بنو هاشم وبنو المطلب

الثانى : أنهم عترته المنسوبون إليه .

الثالث : أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة .

قال الأزهرى : وهذا القول أقربها إلى الصواب ، كذا ذكره في المجموع ١/ ٧٦

(٥) قوله (جمال الدين) ساقط من (أ) .

(٦) فى (م) ، (ب) السيد الشريف جمال الدين عبد الله الخراسانى . ولم أعثر على ترجمته .

(٧) فى (أ) بعضها .

فمن أسئلته قال : على قولنا (١) : " الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف" تعريف الحكم

نعم هذا الحد ، ولكنه محتاج إلى زيادة (به) ، فنقول / " من حيث إنه مكلف به" لأن الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف ، لا مع الصبي والمجنون . (٣١/ب)

فقلت (٢) : لو قلنا " به " لاقتضى أن المكلف لا يخاطب إلا بما هو مكلف به ، وليس كذلك ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب بما كلفت (٣) به أمته ، بمعنى تبليغهم ، وكذلك أولياء الأمور ، بمعنى تأدية الأحكام ، وكذلك جميع (٤) المكلفين بفرض (٥) الكفاية ، وإن كان المكلف به بعضهم ، لا الكل على المختار : وقولكم الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف ممنوع : وسند المنع ، خطابه لجماعة غير المكلفين ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، لعمر بن (٦) أبي سلمة

---

(١) انظره بشرح المحلى مع العطار ١/ ٦٥ . وقوله " من حيث إنه" بكسر الهمزة لأن حيث لا تضاف إلا إلى الجمل . قال الزركشي وقد أولع بعض الفقهاء بالفتح وعد من اللحن ، لكن يجيء على رأى الكسائي في إضافة حيث إلى المفرد . انظر تشنيف المسامع ورقة ٨٨ .

(٢) فى (م) ، (ب) قلت. (٣) فى (ب) كلف.

(٤) فى (ب) جمع : وهو نقص .

(٥) قال الزركشي : تنظيره بفرض الكفاية عجيب فإن كون الجميع مخاطبين به مع القول بأن المكلف به بعضهم مما لا يمكن ، والأولى أن يقال : لو قال به لاقتضى أن المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به وليس كذلك ، فإن المندوب، والمكروه ، والمباح ، مخاطب بها ، مع أنها غير مكلف بها على ما اختاره المصنف ، إذ لا تكليف فى الحقيقة إلا بالواجب والمحظور ، فوجب حذف " به " ليتناول جميع الأحكام المخاطب بها ، مكلفا به وغير مكلف. راجع تشنيف المسامع ورقة ٨٩ .

(٦) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد القرشي المخزومى ، ربيب النبى صلى الله =

"كل مما يليك "(١) وقال صلى الله عليه وسلم ، " يا أبا عمير مافعل النغير "(٢)؟
وكان يكثر مخاطبة الحسن(٣) والحسين(٤) رضي الله عنهما ، وهما إذ ذاك غير

= عليه وسلم. أمه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولد بالحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقيل قبل ذلك توفي رضي الله عنه بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة (٨٣) . انظر ترجمته في الاصابة ٢/٥١٢ .

(١) نص الحديث كما رواه البخاري : «عن عمر بن أبي سلمة ، أنه كان يقول : كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك". صحيح البخاري ٣/٢٩١ .

(٢) ونص الحديث : عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ صغير ، يقال له أبوعمير ، قال : أحسبه كان فطيما ، وكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال : " يا أبا عمير ما فعل النغير " لنغر كان يلعب به .
والتكنية فيها نوع تفخيم للمكنى ، وإكرام له ، ولذلك قال بعضهم
أكنيه حين أناديه لأكرمه .. ولا ألقبه والسوأة اللقب
والحديث متفق عليه . انظره في البخاري مع الفتح ٤/٦٩ ، وفي شرح مسلم بشرح النووي ١٤/١٢٨ .

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، ولد رضي الله عنه سنة ثلاث من الهجرة .
قال النووي : وتوفي بالمدينة مسموما سنة تسع وأربعين ، وقيل سنة خمسين ، وكان شبيها بالنبي صلى الله عليه وسلم : وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" رواه البخاري ٢/٣٠٦ وتحققت هذه المعجزة النبوية في تنازل الحسن عن الخلافة إلى معاوية ، فالتأم شمل الأمة بهذا الصلح المبارك ، بين الحسن ومعاوية رضي الله عنهما ومناقب الحسن رضي الله عنه كثيرة مشهورة . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء ١/١٥٨ .

(٤) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوعبد الله ، ولد رضي الله عنه سنة =

مكلفين ، فليس من شرط الخطاب أن يكون مع بالغ ، ولا مكلف ، بل ولا عاقل ، ولا حيوان ، لأنه يخاطب الجمادات ، وإنما ذلك شرط الحكم دون الخطاب ، والحكم خطاب خاص ، فاعترف بصحة (١) هذا الجواب.

= أربع من الهجرة وكان فاضلا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير جميعها . قتل رضي الله عنه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق . وحزن الناس عليه كثيرا ، وأكثروا فيه المراثي . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٢ .

(١) في (م) كلمة (هذا) ساقطة .

تعريف المانع

ومنها قال على تعريفنا (١) المانع ، إنا خصصنا مانع الحكم بالتعريف ، ولم نذكر مانع السبب ، (٢)

فقلت : لأن كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته ، وليست الأسباب عندنا من الأحكام في شيء خلافا لابن الحاجب وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب ، حيث قلنا فيه بعد ذكر العلة مانصه : " ومن شروط الالحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال ، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم ، ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها" (٣) ، وأطال وأطلت (٤) اعتراضا (٥) وجوابا .

ثم قال في جواب الجواب إنه وإن لم يكن من الأحكام فهو من متعلقات الاحكام .

وجواب هذا أن المعنى بمتعلقات الحكم حاكم ، ومحكوم به ، وعليه ، وشروط كل واحد منها ، وليست الأسباب من ذلك .

---

(١) قال في الاصل : " والمانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم : كالأبوة في القصاص . . . " انظره في الجمع بشرح المحلي مع العطار ١/١٣٧ وما بعدها .

(٢) ومانع السبب : عرفه الآمدي بأنه " كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا كالدين في الزكاة مع ملك النصاب " . انظر إحكام الآمدي ١/١٣١ .

(٣) انظر شرح المحلي مع العطار ٢/٢٧٧ .

(٤) في (أ) وأطال وأطلب : وهو تصحيف . وفي (ب) وأطال وأطنب.

(٥) في (ب) اعترافا ، وهو تصحيف.

تعريف الإعادة

ومنها قال : على قولنا : " والإعادة فعله فى وقت الأداء ، قيل لخلل ، وقيل لعذر ، فالصلاة المكررة معادة "(١) لو حذف لفظ " قيل " الأول(٢) لكان أولى وكذا لو زاد ، وقال المكررة بالجماعة مثلا / لأن تلك الصلاة تسمى معادة على (٣٥/م) القول الثانى ، لا الأول ، لأن طلب فضيلة الجماعة عذر ، بخلاف ما إذا كرر الصلاة من غير عذر فإنها لا تسمى إعادة . فقلت هذا عجيب : فإنا لو حذفنا " قيل " الأول ، لكنا مصرحين باختيار هذا القول ، ونحن لم نفصح باختيار واحد من القولين ، والقدر(٣) المشترك بين القولين الفعل في وقت الأداء ، ولابد(٤) من خصوصية ، قيل هي الفعل لخلل واقع فى الأولى ، وقيل لأعم من الخلل ، وهو(٥) مطلق العذر ، فعلى هذا الصلاة المكررة " معادة ، والمكررة"(٦) في اصطلاح(٧) الفقهاء مالم تسبق بذات خلل ، وقولكم " لو زاد وقال المكررة بالجماعة كان أولى إلى آخره ".

قلنا المراد المكررة لعذر ، لا مطلق المكررة ، لأنا قد قلنا إن أحداً لم يقل إن الاعادة مطلق فعله في وقت الأداء ، بل فعله فيه إما لخلل وإما لعذر وعلى أنا لا نسلم أن من أعاد الصلاة لا لعذر لا يسمى معيداً ولا تسمى إعادة فلم قلتم(٨) ؟

---

(١) انظر شرح المحلي مع العطار ١٥٨/١ وما بعدها .

(٢) فى (ب) الاولى . (٣) فى (أ) فالقدر .

(٤) فى (أ) واحد بدل قوله (ولابد) وهو تحريف .

(٥) المراد بالخلل فوات ركن أو شرط فيها ، والمراد بالعذر أن تكون الثانية فيه أكمل من الاولى .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) (٧) فى (أ) فى مصطلح .

(٨) ولذلك قال في الابهاج : ولو صلى في أول الوقت صلاة صحيحة ، ثم صلاها في الوقت إما على وجه أكمل من الاول ، أو على خلافه ، فكلام الاصوليين يقتضي أنها لا تسمى إعادة بل أداء ، والأقرب إلى إطلاقات الفقهاء أنه =

فقال في جواب الجواب : لا يجوز أن تسمى المكررة لا لعذر معادة ، قلت وهذه دعوى بلا دليل .

= تصدق الإعادة عليها ، واللغة تساعد على ذلك . فليكن هذا هو المعتمد ، ثم بسط هذا المعنى في شرح المختصر فقال : " والإعادة مافعل في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول من فقدان ركن أو شرط . . . وقيل مافعل في وقت الأداء ثانيا لعذر فعلى الأول صلاة من أدى منفرداً ثم أعاد في جماعة لا تكون إعادة ، وعلى الثاني تكون : إذ وجدان الجماعة عذر ، وكذا يتخرج من صلى ولو في جماعة ، ثم رأى من يصلي تلك الصلاة الفريضة وحده ، فإنه يستحب له أن يصليها معه ، ليحصل له فضيلة الجماعة .

ومن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى يستحب له الإعادة على الصحيح سواء اشتملت الجماعة الثانية على زيادة فضيلة ، من كون الامام أعلم ، أو أورع ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف ، أولا ؟

فيسميها الفقهاء إعادة ، وقد يقال لا عذر إذا استوت الجماعتان من كل وجه ، ويكون على هذا الاعادة مافعل في وقت الاداء ثانيا مطلقا : قال وهو المختار في تعريفها " .

وذكر النووي أن المذهب استحباب الاعادة مطلقا : قال ، وتكون فرضه الأولى لسقوط الخطاب بها . والثانية نافلة وإن نوى فرضيتها . انظر في هذا الابهاج ١/٧٧ ، شرح المختصر ورقة ٥٩ ، المجموع ٤/ ٢٢٣ .

التصور والتصديق

ومنها على قولنا : (١) " والإدراك بلا حكم تصور إلى آخره " (٢) جعل الشك والوهم من أقسام التصديق ، مع أنهما مما لا اعتقاد ولا حكم فيهما ، ولذلك (٣) قال ابن سيناء (٤) : " إذا قلت البياض لون ، وشككت فيه كان من قبيل التصور " ، ومعنى

---

(١) قال في الأصل : " والإدراك بلا حكم تصور ، وبحكم تصديق ، وجازمه الذى لا يقبل التغيير علم ، والقابل اعتقاد ، صحيح إن طابق الواقع، فاسد ، إن لم يطابق ، وغير الجازم ظن، ووهم، وشك، لأنه إما راجح أو مرجوح أو مساوى . . " انظره بشرح المحلي مع العطار ١ / ٩٠ وما بعدها .

(٢) قال الزركشي في شرحه لهذا النص : "إدراك الماهية من غير حكم عليها يسمى تصوراً وادراكها مع الحكم يسمى تصديقا : لكن اختلفوا هل التصديق مجموع الأمرين ، أو الحكم وحده ؟

فذهب القدماء إلى أنه الحكم ، وذهب الرازى إلى أنه الادراك مع الحكم: قال الشيخ تقى الدين وهذا أقرب وأنسب إلى ماذكرناه ، من جعل العلم المنقسم إلى تصور وتصديق مجرد الادراك . ليكون كل واحد من قسميه إدراكا يتميز أحدهما بعدم الحكم مقيداً ، والآخر بالحكم مقيداً : قال ثم الإدراك مع الحكم إما أن يكون جازما أو لا ؟ .

فان كان جازما لا يقبل التغيير ، أى لا في نفس الأمر ، ولا بالتشكيك ، فهو العلم ، وإن قبله فهو الاعتقاد ، ثم إن طابق الواقع فصحيح ، كاعتقاد حدوث العالم ، والا ففاسد كاعتقاد الفلاسفة ، قدمه ، وإن لم يكن جازما : فاما أن يتساوى طرفاه فهو الشك ، أو يترجح أحدهما فالراجح هو الظن ، والمرجوح هو الوهم ، فهذه خمسة اثنان باعتبار الجزم ، وثلاثة باعتبار عدم الجزم ." انظر تشنيف المسامع ورقة ٢٣ .

(٣) فى (ب) وكذلك : وهو تحريف.

(٤) هو أبوعلي : الحسين بن عبد الله بن سيناء البلخى الملقب بالرئيس. فيلسوف طبيب مشارك في أنواع من العلوم ، ولد ببخارى سنة (٣٧٠) وتوفى سنة (٤٢٨) من تصانيفه القانون في الطب ، تقاسيم الحكمة ، الموجز الكبير في المنطق . انظر ترجمته فى معجم المؤلفين ٤ / ٢١ .

التصور أنك تصورت البياض واللون وصورة التأليف بينهما .

فقلت قول ابن سيناء مما لا نوافقه عليه ، فإن قولك البياض لون مبتدأ وخبر ، محمول[١] وموضوع ، ومعناه الحكم على البياض باللونية ، ولذلك يقبل التصديق والتكذيب .

نعم هنا بحث وهو أن/ الشاك لا يحكم ، وإلا[٢] يلزم أن يكون مرجحا لأحد الطرفين من غير مرجح ، ومعتقد المرجوحية لا يحكم برجحانها ، وإلا يلزم الحكم بالمرجوح[٣] مع اعتقاد الراجح ، وهو خلاف المعقول والمشروع .

ولا يلزم من عدم الحكم في هذين القسمين لمن شك أو اعتقد المرجوحية ، عدم الحكم إن ظن المرجوح أو المساوى راجحا ، فحكم به ، ونحن كلامنا فيمن ظن المرجوح أو المساوى راجحا فحكم به ، فذلك ذو الوهم والشك .[٤] فقال في جواب الجواب ، إذا كان الكلام في ذلك فينبغي أن يقتصر على قوله " وغير الجازم ظن "[٥] ولا يخفى ضعف هذا ، فإن غير الجازم إذا كان معه حكم فمعه ظن ، والظن قد يوافق الراجحية ، في نفس الأمر ، وقد يخالفها ، وقد يستوى الأمران ، فلا بد من ذكر الأقسام لاستيعاب القسمة العقلية .[على أن هذا كله بتقدير أن نسلم للسائل أن الضمير في قولنا " وجازمه " عائد على التصديق ، وقد يقال هو عائد على الادراك ، ومن الإدراك تصديق وغيره ، لكن في هذا بحث وهو أن المدرك قد لا يكون عنده شيء من الاقسام :[٦] أعني الظن والشك والوهم ، فلينظر في ذلك .[٧]]

---

(١) فى (أ) ومحمول بالواو.
(٢) فى (ب) ولا يلزم ، وهو نقص.
(٣) فى (أ) بالرجوع وهو تحريف .
(٤) انظر تشنيف المسامع ورقة ٢٤ .
(٥) فى (أ) ظني .
(٦) كأن يكون مدركه مفردا مثلا : فيكون ادراكه تصورا فقط.
(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (م) ، (أ) .

ومنها على قولنا(١) : " دلالة اللفظ على معناه إلى آخره : " قال ينبغي أن يقـول الدلالات يدل " على " " في " كما صنع ابن الحاجب(٢) : فقلت هذا عجيب . فإن دل لا يتعدى إلا بعلى ، و(فى) معناها الظرفية ،

فإذا قلت : دل هذا في هذا ، فالمعنى بهذا الثاني أنه ظرف لدلالة(٣) هذا الأول .

أما ما دل على هذا الأول ، فلا تعرض فى اللفظ إليه ، ولذلك يصح(٤) قولـك دل هذا ، في هذا ، على هذا ، كما تقول دل الخاتم في الأصبع على التزيـن ، والمبحوث عنه في الدلالات الثلاث(٥) المدلول عليه لا فيه ، وينبغي حمل " في " الواقعة في كلام ابن الحاجب على معنى " على " ليرد إلى ما ذكرناه .

وذلك على حد قوله تعالى " فى جذوع النخل "(٦) وقول الشاعر(٧) :

---

(١) قال في الأصل : " دلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ، ولا زمـه الذهني التزام . . . " انظره بشرح المحلى مع العطار ١ / ٣١١ .

(٢) انظره بشرح العضد ١ / ١٢٠ وما بعدها .

(٣) فى (أ) لدلالته ، وفي (م) ، (ب) لدالية : والصواب ما أثبتناه .

(٤) فى (م) قولك يصح : بتقديم وتأخير .

(٥) أى المطابقة ، والتضمن والالتزام ، لأن اللفظ إما أن يدل على تمام معنـاه الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فهو المطابقة .
وإما أن يدل على جزء معناه كدلالته على الحيوان وحده ، أو على الناطـق وحده ، فهو التضمن . وأما أن يدل على خارج عنه لازم له كدلالته على الكاتب أو الضاحك ونحو ذلك ، وسميت الأولى مطابقة ـ لتطابق اللفظ والمعنى فيهـا والثانية تضمنا ، لتضمن الكلام لجزئه والثالثة التزاماً لما فيها من الاستلـزام .
انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤ .

(٦) سورة طه ، آية (٧) .

(٧) هو عنترة بن شداد العبسي ، والبيت المذكور في معلقته التى مطلعها :

هل غادر الشعراء من متـردم .. أم هل عرفت الدار بعد توهم =

بطل كأن ثيابه[1] في سرجـة .. فلم يأت في جواب/ الجواب بما يدفعهذا / (٣٦/م)
(٤٠/أ)

= إلى قوله :

واذا ظلمت فإن ظلمي باسل .. مرمذاقته كطعم العلقـــم

ثم يصف منازله القوى فيقول

ومدجج كره الكماة نزالـــه .. لا معمن هربا ولا مستسلـم

لما رآني قد نزلت أُريـــده .. أبدى نواجذه لغير تبسـم

بطل كأن ثيابه في سرجـــة .. يحذى نعال السبت ليس بتوأم

فالبطل هو الشجاع ، والسرجة الشجرة العظيمة ، والسبت جلود البقـــر تجعل نعالا له ، فتستوعب ذلك رجلاه .

والمعنى أنه بطل مديد القد كأن ثيابه ألبست شجرة عظيمة من طول قامتـه واستواء خلقه ، فقد بالغ في وصفه بالشدة والقوة كما ترى وذلك بامتــداد قامته ، وعظم أعضائه وتمام غذائه عند إرضاعه ، إذ كان فذا غير توأم ، أي لم يولد معه آخر فيكون ضعيفا .

راجع شرح المعلقات للزوزني ص ٢٥٢ . وابن النحاس ص ٣٨ .

(١) في (ب) كأن شأنه : وهو تصحيف.

الفرق بين علم الجنس واسمه

ومنها قال على تعريفنا [١] علم الجنس واسمه : " الفرق بينهما أن علم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية المتعينة [٢] المتشخصة في الذهن ، الممتازة عن سائر الحقائق ، واسم الجنس موضوع لفرد خارجي على البدل ، ثم قال : ويلزم من تعريفه علم الجنس أن يكون [٣] هو اسم الجنس ، واعترض بقولنا "إن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني" [٤] ، فكيف تقول اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي :

فقلت أما ادعاؤه أنه يلزم من لفظ جمع الجوامع ، أن يكون اسم الجنس علم الجنس فلا يتضح [٥] ،

وأما اعتراضه على تعريفنا اسم الجنس بدعوانا أن اللفظ موضوع للخارجي لا الذهني خلافا للامام فحسن ، وسنذكر في هذا الكتاب مايعرف به جوابه في جواب الأسئلة التي سنحكيها إن شاء الله عقب فراغ هذه الأسئلة .

---

(١) قال في الاصل : " والعلم ماوضع لمعين لا يتناول غيره ، فإن كان التعيين خارجيا فعلم الشخص ، وإلا فعلم الجنس ، وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس". انظره بشرح المحلي مع العطار ١/ ٣٦٢ وما بعدها .

(٢) في (ب) المعينة .

(٣) كلمة (هو) ساقطة من (م) .

(٤) قال في الاصل " واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام ، وقال الشيخ الامام للمعنى من حيث هو . . ". انظره بشرح المحلى مع العطار ١/ ٣٤٨ .

(٥) انظر تشنيف المسامع ورقة ٦٢ لمعرفة الفرق بين كل من علم الشخص وعلم الجنس ، واسم الجنس فقد قرره هناك تقريراً حسنا .

ومنها على قولنا :(١) " الاشتقاق (٢) رد لفظ إلى آخر ، ولو مجازا (٣) لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصلية ". قال : الاشتقاق أصغر نحو نصر ينصر (٤) ، وصغير نحو جذب (٥) وجبذ ، وأكبر نحو بلم وبلب ، ويعتبر فى الأول موافقة المعنى والحروف الأصلية مع الترتيب ، وفي الأخيرين المناسبة فقط : فإن أراد تعريف الأصغر فليزد قيد الترتيب .

فقلت : المراد الأصغر ، ولا حاجة إلى قيد الترتيب ، فإنه إن لم يكن على ترتيبه لم يناسبه . فقال المناسبة أعم (٦) من ذلك فقلت لا نسلم :

---

(١) انظره بشرح المحلى مع العطار ١/٣٦٨ وما بعدها .

(٢) الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها وأكثرها ردا إلى أبوابها كيف لا ومدار علم التصريف فى معرفة الزائد من الأصلي عليه .
حتى قال بعضهم : لو حذفت المصادر ، وارتفع الاشتقاق لم توجد صفة لموصوف ولا فعل لفاعل ، وهو ثلاثة أقسام : أصغر ، وهو اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب ، وصغير ويسمى أوسط . وهو اتفاقهما في الحروف دون الترتيب كما مثله المصنف.
وأكبر وهو اتفاقهما في بعض الحروف دون بعض ، نحو ثلم وثلب ، ومنه قولهم "الضمان مشتق من الضم" لأنه ضم ما في الذمة إلى ذمة أخرى .
فظهر أنه يعتبر فى الأول موافقة المعنى والحروف الأصلية مع الترتيب ، وفي الأخيرين المناسبة فقط، والمراد بالاشتقاق عند الاطلاق هو الصغير ، وأما الأوسط والأكبر فإنما يذكران استطرادا وليس هما من غرض الأصولي ، لأن المبحوث عنه فى الأصول إنما هو المشتق بالاشتقاق الصغير فقط. انظر فى هذا شرح الكوكب المنير ١/٢٤٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨ ، تشنيف المسامع ورقة ٦٣ .

(٣) ساقط من (م) (٤) فى (ب) نحو نَصير ونُصير

(٥) فى (أ) جبذ وجذب.

(٦) المناسبة أعم من الموافقة ، لأن الموافقة تكون فى المعنى ، والمناسبة تكون في المعنى وفى التركيب مثل الحمد والمدح . انظر فى هذا : كلام السعد في حاشيته على العضد ١/١٧٤ ، وفى فصول البدائع ١/١١٢ .

وأما قولنا : ولو مجازا ، فإشارة إلى أن الاشتقاق قد يكون من حقيقة وقد يكون من مجاز خلافا لمن منع الاشتقاق من المجازات (١) وقال إنما يكون الاشتقاق من الحقائق ، وهو القاضي أبوبكر والغزالي (٢) والكيا : ومذهبهم في ذلك ساقط، وإنما لم نصرح بأسمائهم لأنا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة : بل نجوز لكلامهم محامل (٣) ، وإن بان (٤) عنها ألفاظهم ، ونرى ذلك خيراً من ارتكابهم هذا الشذوذ ،

(ونحن أبداً نشير بلفظ " ولو " إلى خلاف ، فإن قوى أو تحقق / صرحنا به ، (٣٣/ب)
وإلا اكتفينا بهذه الاشارة (٥) فاعرف (٦) ذلك .

---

(١) الراجح جواز الاشتقاق من المجاز كما هو الحال فى الحقيقة ، ويشهد لذلك اجماع البيانيين على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز لأن الاستعارة أولا تكون في المصدر ثم يشتق منه ، كذا ذكره الزركشي في التشنيف ورقة ٦٢ . وانظر كتاب التلخيص ص ٣١٤ .

(٢) انظر كلام الغزالى فى المستصفى في هذا المعنى ١/ ٣٤٣ .

(٣) قال المصنف : وأنا أرجو أن هؤلاء " أى القاضي والغزالي والكيا " لا يطلقون منع الاشتقاق من المجاز ، لكن يقولون إنما يشتق منه بحسب الحقيقة فقط. فاذا اشتق منها فاعل فقط لم يشتق من مجازها إلا فاعل فقط لا مفعول ولا صفة مشبهة مثلا . انظر شرح المختصر ورقة ٣٠ .

(٤) فى (ب) وان ناب : وهو تصحيف

(٥) فى (أ) بهذه اللفظة .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (م) .

تعريف الحقيقة

ومنها على تعريفنا الحقيقة[(١)]، قال[(٢)]: ينبغي زيادة " في اصطلاح التخاطب " فقلت قيد[(٣)] الابتداء مغن عنه، لأن المراد بالابتداء بالنسبة إلى كل لغة من اللغوية[(٤)] والشرعية والعرفية، فقال: فقل بالنسبة إلى كل لغة: وجوابه أن لفظ الابتداء مغن، لأن الحد لمطلق[(٥)] الحقيقة، فيعتبره أهل كل لغة بلغتهم.

ومنها أسئلة مضى الجواب عنها لأنها بعض الأسئلة التي تقدمت فلم أذكرها: وهذه سؤالات، وقعت في الدرس[(٦)] مفرقة، فأنا أذكرها على ترتيب وقوعها وورودها علي، لا على ترتيب الكتاب: فإذا انضمت إلى ما تقدم من الأسئلة والأجوبة هي وأجوبتها، كان المجموع كتابا مستقلا، سمي بمنع الموانع عن جمع الجوامع، ينتفع به حافظ جمع الجوامع، فإن ذلك كالشرح لمشكل الكتاب / (٤١/أ)

---

(١) قال في الاصل: " الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء، وهي لغوية وعرفية وشرعية .. " انظره بشرح المحلي مع العطار ١/٣٩٣.

(٢) كلمة (قال) ساقطة من (م).

(٣) في (أ) هذا الابتداء وهو تحريف.

(٤) في (م) في اللغوية

(٥) في (أ) بمطلق الحقيقة

(٦) في (أ) في الدروس.

القسم الثالث
من الأسئلة

فمن هذه الأسئلة :

قيل : ما تقرير قولك في جمع الجوامع مانصه " واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني ، خلافا للإمام ، وقال الشيخ الإمام للمعنى من حيث هو انتهى"(١) مع قولك بعد ذلك : " والعلم ماوضع لمعين لا يتناول غيره ، فإن كان التعيين خارجياً فعلم الشخص وإلا فعلم الجنس ، وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس، انتهى".

فقلت هذا سؤال مشكل(٢) ، وليس مختصا بي ، بل هو على كلام الأصوليين من حيث هو .

وأنا أشرح المكانين على الاختصار ، ثم أوجه السؤال ثم أتكلم عليه : فأقول :

أما المسئلة الأولى فهي مسئلة لغوية أصولية وهي النظر في موضوع الألفاظ ، هل هو مافي الذهن أو مافي الخارج ؟ ذهب الإمام فخر الدين الرازى(٢) إلى الأول(٣) ، واستدل عليه بما رددناه في شرح المنهاج للبيضاوى(٤) ، وذهب الشيخ أبواسحاق الشيرازى رحمه الله(٥) إلى الثاني : وهو ما اخترناه في جمع الجوامع.

وذهب الشيخ الإمام الوالد رحمه الله إلى أن الألفاظ موضوعة / للحقائق من (٣٧/م)

---

(١) انظره بشرح المحلي مع العطار ١/٣٤٨، ١/٣٦٢.

(٢) ذكر المصنف في الأشباه والنظائر ورقة ٥٠ في تقريره لهذه المسألة قوله : " مسألة معروفة بالإشكال ، موصوفة بمغالبة الرجال ، مشهورة بالفرسان ، مذكورة لتصحيح الأذهان ، لاسم الجنس ، موضوع للماهية من حيث هي ، باعتبار وقوعها على الأفراد ، وعلم الجنس الموضوع لها مقصوداً به تمييز الجنس عن غيره من غير نظر إلى الأفراد". هذا هو الذى كان الشيخ الإمام يختاره في الفرق بينهما ، وقد ذكرت ذلك مبسوطا في منع الموانع " ثم أخذ يقررها بنحو كلامه هنا . انظر ذلك في كتابه المذكور.

(٣) في (م) ، (ب) ساقط. (٤) انظر المحصول ١/٣٤٧.

(٥) انظر الابهاج ١/٢٠٤ وما بعدها .

حيث هي هي ، أعم من أن تكون في الذهن أو في الخارج[١] ، وصنف في المسألة تصنيفا لطيفا أودعه تحقيقات جرت عادته باستخراجها من أبكارها ، وتدقيقات شأنه استنزالها من أوكارها : وقال بعد الرد على الإمام مانصه : " وينبغي أن يقال الألفاظ موضوعة للحقائق من حيث هي هي ، وهي[٢] من حيث هي أعم من أن تكون في الذهن أو الخارج ، وأظن ذلك هو رأى الامام[٣] :

---

(١) فى (م) ، (ب) أو الخارج

(٢) قوله (وهي من) ساقط من (م) .

(٣) انظر المحصول ١ / ٢٧٠ .

مراتب وضع الألفاظ

قال : واعلم أن هنا مراتب .

إحداها الحقيقة من حيث هي هي أعنى نفس المعنى ، والثانية ذلك المعنى بقيد كونه في الخارج .

والثالثة ذلك المعنى (١) بقيد كونه في الذهن ، فالمعنى الأول يصح الوضع له لحصوله (٢) في الذهن ، وفي الخارج ، وهو معنى كلي صادق على جميع الأفراد الذهنية والخارجية ، وهذا هو المختار ، والمعنى الثاني يصح الوضع له أيضا محمولا على أن الواضع وضع لذلك الفرد الخارجي ، ولكل (٣) ما أشبهه ، أو وضع للقدر (٤) المشترك بين الأفراد الخارجية بقيد كونها في الخارج .

وكلام الشيخ أبى إسحاق محتمل لهذا ولهذا ، وكلام النحاة في النكرة يشهد للأول .

والمعنى الثالث : يصح الوضع له أيضاً محمولا على الاحتمالين اللذين ذكرناهما في المعني الثاني ، لأن الصورة الذهنية كالصورة الخارجية ، قد يوجد مع كل ما أشبهها من الصور الذهنية وقد ينتزع من بينها قدر مشترك من أفراد الصور الذهنية الحاصلة في أشخاص متعددين (٥) ، أو في شخص واحد في أوقات. (٦)

أما الصورة الواحدة فى الشخص الواحد في الوقت الواحد فهي جزئية ، فلو وضع لها اسم بخصوصها كان علما [ولم يكن من أسماء الأجناس ، وكذلك الصورة الخارجية الواحدة ، لو وضع لها اسم كان علما] (٧) كزيد وبكر ، وكلامنا إنما هو في أسماء الأجناس انتهى "

---

(١) كلمة " المعنى " ساقطة من (ب) .

(٢) فى (ب) بحصوله

(٣) فى (أ) فلكل ، وهو تصحيف.

(٤) فى (ب) ، (م) للمقدار

(٥) فى (أ) متعددة

(٦) فى (أ) من أوقات

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣٤/ب) (٤٢/أ) ثم تكلم على الفرق بين / اسم الجنس / وعلم الجنس ، ثم ذكر أن بحثه عنه وقع [1] استطراداً ، وأن مقصوده مسئلة أن اللفظ بإزاء ماذا وضع ؟ وأنه محتمل للمعاني الثلاثة المذكورة ، وأن اختياره للمعنى [2] الأول منها إما أن يكون قولا مستقلا له [3] اخترعه ، وإما أن يرد [4] إليه كلام الإمام ، ثم شرع في تقرير اختياره بما لا نطيل بذكره ، وستتضمن المسئلة الثانية بعضه .

تعريف العلم

وأما الثانية فقولنا : " والعلم ما وضع لمعنى لا يتناول غيره " تعريف لأعم = من علم الشخص ، الذى لم يقل [5] أحد بأنه غير موضوع لمسماه [6] ، " بل هو موضوع [7] لمسماه " الخارجي قطعا وإجماعا = وعلم الجنس ،

وقولنا فإن كان التعيين خارجيا فعلم الشخص ظاهر ، وقولنا وإلا فعلم الجنس يعني وإلا يكن التعيين [8] خارجيا فهو علم الجنس وغير الخارجي المتعين هو الذهني . [9]

فالمتعينات قسمان ، ذهني ، وخارجي ، والقدر المشترك بينهما الماهية من حيث هي ، وهي [10] اسم الجنس ، وإليه الإشارة بقولنا : " وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس [11] : فعلم من هذا أن موضوع اسم الجنس الماهية من حيث هي أعم من كونها فى الذهن أو الخارج .

وعلم الجنس الموضوع لها من حيث هي في الذهن ، ولا أقول بقيد كونها في الذهن . لأني لو قلت ذلك للزمني أن يكون استعمال علم الجنس كأسامة في شخص

---

(١) فى (م) واقع.
(٢) فى (ب) المعنى الاول
(٣) كلمة (له) ساقطة من (م)
(٤) فى (ب) واما ان رد وهو تحريف
(٥) كلمة (لم يقل) ساقطة من (م)
(٦) فى (أ) ، (ب) ساقط.
(٧) مابين القوسين ساقط من (م)
(٨) فى (م) المعنى وهو تحريف
(٩) انظر حاشية الخضرى على ابن عقيل ٦٦/١ .
(١٠) فى (أ) وهي اسم للجنس
(١١) فى (أ) فاسم للجنس .

من مشخصاته مجازا ، وأنا لا أقول ذلك ، وإنما أقول إن الواضع في علم الجنس لاحظ له[١] صورة ذهنية تستوى الأشخاص كلها بالنسبة إليها ، وفي اسم الجنس لاحظ أعم من ذلك .

وهذا فرق لطيف بين اسم الجنس وعلم الجنس ، وهو في الحقيقة / منتزع من (٣٨/م) كلام الشيخ الإمام المحكي آنفا ، وقد أكثر الناس البحث عن الفرق بينهما ، وظاهر كلام سيبويه[٢] ، أنه لا فرق في الحقيقة ، وإنما العرب أجرت على أسامة ونحوه حكم الأعلام ، قال سيبويه رحمه الله[٣] : " هذا باب من المعرفة يكون الاسم[٤] الخاص فيه شائعا في أمته ليس واحد منها أولى به من الآخر ، ولا يتوهم به واحد دون آخر له اسم غيره ، نحو قولك للأسد[٥] أبو الحارث ، وأسامة ، وللثعلب ثعالة وأبو الحصين "[٦] وذكر من هذا النوع أسماء ، وفرق بين أسامة وزيد ، بأن زيدا قد عرفه المخاطب بحليته أو بأمر قد بلغه ، وإذا قال أسامة فإنما يريد هذا الأسد ، ولا يريد أن يشير إلى شيء قد عرفه بعينه قبل ذلك ، كمعرفته زيداً ، ولكنه أراد هذا الذى هو كل واحد من أمته له هذا الاسم .

وقال شيخنا أبو حيان : " رام بعض من يميل إلى المعقول ، ويريد أن يجرى القواعد على الأصول ، أن يوجه[٧] لأسامة ونحوه وجها يدخل به في المعارف . فقال : يقال إن أسدا " وضع ليدل على شخص معين ، وذلك الشخص المعين[٨] لا يمنع أن يوجد منه أمثال ، فوضع على الشياع في جملتها[٩] ، ووضع أسامة لا بالنظر / (٤٣/أ)

---

(١) كلمة (له) ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) في (أ) وظاهر كلام (س) بالرمز.

(٣) كلمة (رحمه الله) ساقطة من (أ)

(٤) في (أ) يكون اسم الخاص وهو نقص

(٥) في (أ) الاسد .

(٦) انظر كلام سيبويه في كتابه ٢ / ٩٣ .

(٧) في (ب) ان يوجد

(٨) في (أ) كلمة (المعين) ساقطة .

(٩) في (أ) وجعلتها بالواو وهو تحريف

إلى شخص معين ، بل وضع على معنى الأسدية المعقولة التي لا يمكن أن توجد خارج الذهن بل هي موجودة في النفس ، ولا يمكن أن يوجد منها اثنان أصلاً في الذهن ، ثم صار أسامة يقع على الأشخاص ، لوجود ماهو ذلك المعنى المفرد في كل(١) الأشخاص ، وهذا الذى رام هؤلاء بعيد عما تقصده العرب ، وسيبويه والمستقرؤن لهذا الفن العربى أعرف(٢) بأغراض العرب ، ومناحيها(٣) فى كلامها ، وقد ذكروا أن هذه الأسماء شائعة(٤) شياع النكرات ، وأنها عوملت معاملة المعارف لفظا ، فأطلق عليها معارف لذلك انتهى".

فأما هذه التفرقة التي حكاها عن بعض أرباب المعقول فإنا لا نوافق عليها ، لأن قضيتها أن يكون الوضع للصورة الذهنية ، فيكون استعمالها في الخارج مجازا ، وفرق بين إلقاء الوضع على مافي الذهن بقيد / كونه في الذهن ، وإلقائه (٣٥/ب) على ما في الذهن لا بقيد(٥) كونه في الذهن ، فافهم مايلقى إليك : وأما دعواه عدم التفرقة فسنتكلم عليه .

وقال الوالد رحمه الله(٦) في شرح المنهاج : " الذي نختاره في التفرقة أن علم الجنس هو الذي يقصد به ، تمييز الجنس عن غيره ، من غير نظر إلى أفراده ، واسم الجنس الذى يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراده ، حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى علم الجنس

قال الشيخ الإمام : ونستنتج من هذا الفرق أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع لأنه إنما يثنى ويجمع الأفراد .

وقال فى المصنف الذى ألفه في مسئلة أن الألفاظ هل هي موضوعة بإزاء

---

(١) فى (أ) ، (ب) كلي في الاشخاص. (٢) فى (أ) اعرق وهو تصحيف

(٣) فى (أ) ومباحثها وهو تصحيف. (٤) فى (ب) سائغة سياغ وهو تصحيف

(٥) فى (أ) لا يفهم كونه فى الذهن وهو تحريف.

(٦) كلمة (رحمه الله) ساقطة من (أ)

المعاني الذهنية ، أو الخارجية ؟ تكلم الأصوليون والنحاة في التفرقة ، ومن أحسن ماذكر أن علم الجنس هو الموضوع للماهية بقيد التشخص (١) الذهني ، واسم الجنس الموضوع لها بدون ذلك القيد .

وكان (٢) الخسرو (٣) شاهي يتبجح (٤) بهذا الفرق ، ولكن (٥) ينبغي أن يشترط فيه أن يكون الوضع لصورة ذهنية واحدة ، لأن العلم إنما يكون كذلك ؟ وحينئذ لا يصدق على غيرها من الصور ، وبهذا يفسد الفرق المذكور ، لأن أسامة ونحوه

---

(١) في (ا) بقيد الشخص ، وهو تصحيف.

(٢) في (أ) "كان" ساقطة

(٣) الخسروشاهي بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة ، وفتح الراء بعدها واو ساكنة ، ثم شين معجمة ، وآخرها الهاء ، من قرى تبريز.
وهو عبد الحميد بن عيسى بن يونس بن خليل الخسروشاهي ، ولد سنة (٥٨٠) وكان فقيهاً أصوليا متكلما محققا بارعا في المعقولات.
قال المصنف " قرأ على الإمام فخر الدين الرازي ، وأكثر الأخذ عنه" :
من تصانيفه مختصر المهذب في الفقه ، وتتمة الآيات البينات ، ومختصر المقالات لابن سيناء وغير ذلك توفي بدمشق سنة (٦٥٢) انظر ترجمته في الطبقات ٨/ ١٦٢ .

(٤) تحرير الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس هو من نفائس المباحث ومشكلات المطالب.
قال القرافي : "وكان الخسرو شاهي يقرره ولم أسمعه من أحد إلا منه ، وكان يقول : مافي البلاد المصرية من يعرفه"
ثم فرق بين العلمين ، بأن علم الشخص موضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخص الذهني ، وفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصورة الذهنية ، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس ، أو من حيث عمومها فاسم الجنس . انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣ .

(٥) في (م) ، (ب) لكن : بدون الواو.

من أعلام الأجناس[١] لا / يختص بواحد ، بل صادق على كل ماصدق عليه (٣٩/م) الأسد ، فإن أخذ في وضعه للصورة[٢] الذهنية مايشبهها من الصور[٣] الذهنية ، أو المنتزع من بينها ، ساوى الوضع للصور الخارجية في المعنيين[٤] المذكورين ، فكيف يجعل أحدهما علما والآخر نكرة ؟

[فالحق[٥] أن العلم إنما يكون موضوعا لشخص واحد ، لا تعدد[٦] فيه ، وإنما العرب أجرت على أسامة[٧]] ونحوه حكم الأعلام ، ولعلهم شبهوا الصور الذهنية

(١) في (أ) الجنس . (٢) في (أ) الصورة الذهنية

(٣) في (أ) من الصورة الذهنية (٤) في (ب) في التعيين وهو تصحيف

(٥) في (أ) فالجواب وهو تصحيف .

(٦) قال المصنف عند مباحثته للشيخ الإمام في هذا المعنى في كتابه الأشباه والنظائر : قال : وقول الشيخ الامام : العلم إنما يكون لواحد لا تعدد فيه . أقول ذلك العلم الحقيقي وهو علم الشخص ، وهو الموضوع للماهية بقيد تعينها وتشخصها في الخارج ، بالنسبة إلى واحد معين ، وليس الكلام فيه ، إنما الكلام في علم الجنس ، فلم قال إنما يكون لواحد ؟
ثم قال : فإن قلت : وهل يكون العلم للتعدد ؟ قلت قال النحاة في باب غير المنصرف ، العدل تحقيقي ، وتقديري ، وفسروا التقديري بأنه الذي اضطررنا إليه حتى وجدناهم يعاملونه معاملة المعدول بأن منعوه من الصرف .
وأقول على ساق هذا شيئا رأيته لنحوي عصرنا عبد الله بن هشام رحمه الله ، قد يقال على ذلك ، العلم : علمان علم تحقيقي كزيد ، وعلم تقديري كأسامة فإنا إنما حكمنا بكونه علماً حين وجدناهم عاملوه معاملة الأعلام ، فمنعوه من الصرف ، ومن دخول (أل) ومن الاضافة وصححوا الابتداء به في قولهم أسامة أجرأ من ثعالة : وجوزوا مجيء الحال منه في قولهم " هذا أسامة مقبلا " ونعته بالمعرفة ، دون النكرة ، ولولا ذلك لقضينا بأنه نكرة في أفراد جنس الأسد . قال : فهذا من باب الاستدلال بالأثر على المؤثر ، وكذلك مسألة العدل سواء .
انظر : الكتاب المذكور ورقة ١٤٢ .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

وإن اختلفت بالصورة الواحدة ، فيعود إلى الفرق المذكور ، ويتم ماكان الخسروشاهى يتبجح به ، ويسلم من (١) الفساد : ولكن (٢) لابد من التنبيه (٣) لما ذكرناه انتهى .
وفيه تأييد لما ادعاه (٤) الشيخ أبوحيان .

إذا عرفت هذا كله ، عدنا بك إلى تقرير السؤال : فنقول / : إذا كان اللفظ موضوعا بإزاء المعنى الخارجي ، فكيف يكون اسم الجنس موضوعا للحقيقة من حيث هي ؟ وهي من حيث هي ، غيرها خارجية ، وعلم الجنس للمعنى الذهني : فهذان وضعان ليسا للخارجي ، ولم يبق غير علم الشخص ، ولا كلام فيه . (٥) (٤٤/أ)

والجواب : أن الكلام ليس في علم الجنس كما أفصح به الشيخ الإمام فيما قدمناه من كلامه ، وإنما الكلام في اسم الجنس ، والذى ادعيناه أولا أنه موضوع للمعنى الخارجي ، بمعنى أن الواضع وضع اللفظ للصورة الخارجية ، مما تصوره ذهنه " لا للحاضر " (٦) في الذهن ، والامام يدعي أنه للحاضر (٧) في الذهن ، ويلزمه أن يكون فيما تشخص في الخارج مجازاً .

فإن قلت ويلزمكم أيضاً لأنكم زعمتم (٨) اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي فيكون موضوعا (٩) بإزاء الأعم ، فإذا استعمل في الأخص كان مجازا .

قلت هذا ينبني على أن استعمال المتواطىء (١٠) في أحد أفراده هل يكون مجازا ؟

---

(١) فى (ب) عن الفساد .
(٢) فى (أ) ، (ب) لكن بدون الواو
(٣) فى (أ) البينة : وهو تصحيف .
(٤) فى (أ) الى ما ادعاه .
(٥) فى (أ) فلا كلام فيه .
(٦) فى (أ) لا الحاضر
(٧) فى (أ) أنه الحاضر
(٨) فى (ب) ان اسم الجنس موضوع .
(٩) فى (أ) كلمة (موضوعا) ساقطة .
(١٠) المتواطىء مشتق من التواطوء وهو التوافق ، يقال تواطأ القوم على الأمر إذا اتفقوا عليه وهو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفي محاله كالرجل : قال المصنف : " والكلي إن كان حصول معناه في أفراده الذهنية والخارجية على التسوية كالإنسان ، إذ كل فرد من الأفراد لا يزيد على الآخر في الإنسانية =

والمختار أنه حقيقة ؟ فتحرر أن اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي وهو ماقلناه آخراً(١)، وللمعنى(٢) الخارجي وهو ماقلناه أولاً، ولا تنافي بينهما لما ذكرناه هنا : فإنا لم نجعل الخارج قيداً، وإنما جعلناه ملحوظا للواضع : فهنا احتمالات .

١ - الوضع للصورة الذهنية بقيد أنها ذهنية وهو ظاهر رأى الامام .

٢ - للخارجية(٣) بقيد أنها خارجية وهو ظاهر رأى الشيخ أبى إسحاق .

٣ - لأعم من الذهن(٤) والخارج ، وهو رأى الشيخ الامام ، وحاول رد رأى الامام إليه .

٤ - للقدر المشترك ملحوظا فيه الصورة / الخارجية وهو رأيي ، ويمكن رد مذهب (٣٦/ب) الشيخ أبي إسحاق إليه ، ولأجل إمكان(٥) رده إليه لم أعز إلى الشيخ أبي إسحاق في جمع الجوامع شيئا ، لأن مذهبه محتمل ، والأولى حمله على المختار . وإلا فلو وضع للخارجية(٦) بخصوصها كان علما ، كزيد ، لا اسم جنس وكان استعماله في غير(٧) تلك الصورة التي لاقاها الوضع مجازاً(٨) وثم احتمال خامس وهو أن يكون موضوعا للقدر المشترك ملحوظا فيه الصورة الذهنية عكس المختار عندى ، ولم يقل به أحد في أسماء الأجناس ، وإنما قيل به في علم الجنس ولا كلام فيه .

= فهو المتواطئ".

وشلوا له بالحج فإنه يطلق على الإفراد والتمتع والقران ، وهذه الثلاثة مشتركة في الماهية وهي الإحرام والطواف والسعي والوقوف . انظر الابهاج ١/ ٢١٠ .

(١) انظر الخضرى على ابن عقيل ١/ ٦٦ .

(٢) فى (أ) والخارجي .

(٣) فى (أ) الخارجية .

(٤) فى (ب) الذهني .

(٥) فى (أ) ولإمكان رده .

(٦) فى (أ) لخارجية بخصوصها

(٧) كلمة (غير) ساقطة من (ب)

(٨) نقل صاحب الآيات البينات كلام المصنف من أول قوله " والجواب" إلى قوله (مجازا) ثم قال : ولا يخفى مافيه ولم يظهر لي وجه هذا الجواب ولا حاصل =

ومنها قيل : ماشرح قولك " ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للامام وخلافا للقرافي وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا"(١) ؟

فقلت(٢) هذه المسألة الرابعة في المحصول ، المشار اليها بقول الامام:

"إذا قال القائل : العالم حادث فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث/ للعالم (٤٠/م) [لا نفس الحدوث للعالم ، إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت(٣) الحدوث للعالم(٤)] لكان حيث ماوجد قولنا " العالم محدث " كان العالم محدثا ، لا محالة . فوجب أن لا يكون الكذب خبراً ، ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة(٥) انتهى"). واعترض على قوله " وإلا لم يكن الكذب خبراً " بأنه يوهم تحقق الكذب ، ولا نصفه بالخبرية . والواقع على هذا(٦) التقدير انتفاء الكذب ، وتوهم قوم : منهم صاحب التحصيل(٧) لأجل ذلك أن هذا

= معناه . اللهم إلا أن يريد به أنه موضوع للمعنى الذهني على أن المقصود بالذات المعنى الخارجي فيكون الوضع للذهني وسيلة لإفادة الخارجي ، كما أشار إلى ذلك الاصفهاني في شرح المحصول حيث قال : الصواب أن يقال إن أراد الامام أنها ماوضعت للدلالة على المفردات الخارجية ابتداء من غير توسط الدلالة على المعاني الذهنية فحق ، لأن اللفظ إنما يدل على وجود المعنى الخارجي بتوسط دلالته على المعنى الذهني ، وإن أراد أن الدلالة على الموجودات الخارجية ليست مقصودة من وضع الألفاظ فباطل انظر الأيات البينات ٢/٥٧ .

(١) انظره بشرح المحلي مع العطار ٢/١٤١ ، وراجع شرح العضد ٢/٥٠ ، تشنيف المسامع ورقة ١٦٤ .

(٢) في (أ) قلت بدون الفاء . (٣) كلمة ثبوت ساقطة من (أ)

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (م) . (٥) انظر المحصول ٤/٧١٣ .

(٦) في (أ) على هذه : وهو خطأ نحوي .

(٧) هو أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الشيخ سراج الدين الأرموي صاحب التحصيل مختصر المحصول ، في أصول الفقه ، وصاحب البيان والمطالع =

انقلب على الامام ، وأن صواب العبارة أن يقول : " وإلا لم يكن الخبر كذبا " وجـــرى على ذلك في تحصيله ، وكذلك اتفق لصاحب الحاصل ، والمنهاج مع الامام نظيـــر (٤٥/أ) ذلك في تعليل الإجزاء بسقوط القضاء (١) ، والصواب عبارة الامام ، والانقلاب علـــى الســقوم لا عليه .

= في المنطق ، وله غير ذلك من المصنفات القيمة ، كان مولده رحمه الله سنـــة (٥٩٤) وتوفي سنة (٦٨٢) انظر ترجمته في الطبقات ٨/ ٣٧١ . وراجع التحصيل ٢/ ٩٣

(١) كلمة القضاء : ساقطة من (أ) وانظر في هذا نهاية السول ١/ ٣٨٣ ، الابهاج ١/ ١٨٧ .

أما تقرير عبارته فلأن مدلول النسبة لو كان ثبوتها ، لكان الكذب غير خبر ، لكن اللازم منتف ، ضرورة أن الكذب أحد قسمي(١) الخبر الذى هو صدق وكذب، فالملزوم مثله ، وبيان الملازمة ، أن ثبوت النسبة(٢) وقوعها في الخارج فلا يكون الإخبار عنه كذباً وهذا واضح . الخبر منه صدق ومنه كذب ،

وأما تبيين فساد عبارتهم ، فلأن معنى قولنا " وإلا لم يكن الخبر كذبا " كون كل خبر كذباً وليس كذلك إذ من الخبر صدق كما أن(٣) منه كذبا ، فوضح(٤) أن صواب العبارة ماذكره الإمام رحمه الله . وأوضح منها في الدلالة على مقصوده ، عبارة جمع الجوامع ، حيث يقول : " وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا ، فهذا شرح قولنا : " ومدلول الخبر إلى آخره " .

وهذا من الأماكن التي ذكرنا الدليل فيها في جمع الجوامع ، والغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم في تقريره كما عرفت ، وأوردناه على الوجه الذى أورده الإمام بعبارة أوضح من عبارته يزول بها عنه الإشكال(٥)

واعلم أن الامام قال في مسئلة اللفظ بازاء ماذا وضع ؟ مستدلا على أنه بازاء الذهنية ، وأما في المركبات ، فلأنك(٦) إذا قلت قام زيد فهذا الكلام لا يفيد قيام(٧) زيد ، وإنما يفيد أنك حكمت بقيام زيد وأخبرت عنه ، ثم إن عرفنا ذلك الحكم مبرءاً عن الخطأ فحينئذ نستدل به ، على الوجود الخارجي .

فأما أن يكون اللفظ دالا على مافي الخارج(٨) فلا : قال الشيخ الامام رحمه الله " وهذا منه يقتضي أن المركبات موضوعة،لأنه(٩) جعلها قسما مما تكلم فيه(١٠)، مما

---

(١) فى (ب) احد قسمي الكذب. وهو خطأ من الناسخ .
(٢) فى (م) النسب وهو نقص.
(٣) فى (أ) كما لزمته كذبا وهو تحريف
(٤) فى (م) فصح .
(٥) في (أ) يزول بها الاشكال عنه
(٦) فى (م) فانك .
(٧) في (م) قام زيد
(٨) انظر المحصول ١/ ٢٧١ .
(٩) في (م) لأنها .
(١٠) فى (ب) مما يتكلم فيه ، وفي (م) مما كلم فيه .

وضع اللفظ له ، إلا أن يقال إن المفردات (١) وضعت للتوصل إلى المعاني المركبة فتقسيمه لذلك لا لكونها (٢) موضوعة / لها . (٣٧/ب)

وقوله إنه يفيد أنك حكمت بقيام زيد صحيح ،: سواء كان الموضوع له ما في الذهن أو ما في الخارج ، لأن زيداً علم شخص ، وهو موضوع لما في الخارج قطعاً ، فزيد أمر خارجي ، وقيامه المخبر به صفته ، وصفته تابعة له ، فهي خارجية ، وحكمك بذلك أمر ذهني ، ومدلول اللفظ حكمك ، وهو يفيد حكمك مطابقة ، ويفيد قيامه الخارجي التزاما .

فإن أراد تفريع ذلك على أن اللفظ موضوع لما في الذهن فلا تفريع له على ذلك ، بل هو مسئلة مستقلة ، وهو بيان أن قولنا قام زيد إخبار عن حكم / ذهني متعلق (٤١/م) بأمر خارجي ، ولا شك (٣) أن الخبر قد يكون عن (٤) أمر خارجي ، وقد يكون عن أمر ذهني [ففي قولنا " قام زيد " إخبار عن أمر خارجي بواسطة حكم ذهني] (٥) ، ولو لم يكن كذلك (٦) لم يكن صدقه بوجود قيام زيد في الخارج ، وكذبه بعدمه ، وهو كذلك قطعاً ، وفي قولنا " العِلْمُ حسن والجهل قبيح " إخبار عن أمر ذهني .

---

(١) في النسخ كلها المفردة : والانسب ما اثبتناه .

(٢) في (ب) موضوعا لها .   (٣) في (أ) فلا شك .

(٤) في (ب) غير امر وهو تصحيف .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (ب)   (٦) في (م) لذلك . وهو نقص.

الخلاف فى صيغ العقود

وقد اختلف الفقهاء فى صيغ العقود[(١)] هل هي إنشاء أو إخبار ؟ ، والذى يقول[(٢)]: إنها إخبار ، يقول : هي إخبار عن أمر ذهني ، وهو البيع في النفس مثلا . وأما تعلق البيع بالعين المبيعة[(٣)] المشخصة/ فى الخارج فلا شك فيه ، سواء قلنا الوضع (٤٦/أ) لما في الذهن ، أو لما في[(٤)] الخارج ، هذا لا شك فيه ، وإلا لم يصح البيع ، وقد بحث الإمام فخر الدين في تعليقه في الخلاف في بيع الغائب ، واستدل لمذهب الشافعي رحمه الله[(٥)] بأن صحة البيع فرع حصول البيع ، والبيع لم يحصل ، لأن المعين

---

(١) صيغ العقود كبعت ، واشتريت ، وتزوجت ، وطلقت ، وفسخت ، واعتقت ، ونحو ذلك . لا شك أنها إخبار في اللغة ، وفي الشرع تستعمل إخباراً أيضا ، والنزاع فيها إنما هو إذا قصد بها حدوث الحكم ، وقد اختلف فيها ، والصحيح أنها إنشاء لصدق حد الإنشاء عليها ، وهو أنها لا تدل على الحكم بنسبة خارجية ، فإن " بعت " لا تدل على بيع آخر غير البيع الذى يقع به ، وأيضاً فلا يوجد فيه خاصية الإخبار ، وهو احتمال الصدق والكذب إذ لو حكم عليه بأحدهما كان خطأ قطعا .
والقائل بأنها إخبارات ، يقول إنها إخبارات عن ثبوت الأحكام فمعنى قولك " بعت " الإخبار عما في قلبك ، فإن أصل البيع التراضي ، ووضعت لفظة " بعت " للدلالة على الرضا فكأنه أخبر بها عما في ضميره فيقدر وجودها قبيل اللفظ للضرورة ، وغايته أن يكون مجازاً وهو أولى من النقل .
ونسب المصنف هذا القول إلى الحنفية . وفيه نظر ، فإنه لا يعرف لأبى حنيفة فيه نص ، قال فى البديع : والحق أنها إنشاءات ، وأكد ذلك الفنارى في البدائع . انظر في هذا فصول البدائع ١٩٨/٢ ، فواتح الرحموت ١٠٣/٢ ، شرح العضد ٤٩/٢ ، الابهاج ٢٩٠/١ ، التمهيد ص ٢٠٤ .

(٢) في (م) كلمة (يقول) ساقطة.   (٣) في (أ) المتعينة .

(٤) في (ب) أو بما في الخارج .

(٥) كلمة (رحمه الله) ساقطة من (أ) .

الغائب جزئي ، مانع تصوره من حصول الشركة فيه ،[1] والذى تصور من الصفات كلي ، لا يمنع تصوره من الشركة فيه ، وأورد على نفسه النكاح ، وأجاب بأنه رخصة" . وهذا الكلام في الغائب ضعيف ، ومحله في المجهول المطلق ، مثل بعتك شيئا ، فالشيء كلي ، لم يجد البيع موردا آخر يتأثر به ، والغائب معين في نفسه واستحضره العاقد من بعض الوجوه بعينه لا ستحضاره صفاته المتعلقة به ، ألم يقل هو إن كنه ذات البارى سبحانه وتعالى غير معلومة للبشر ، والمعلوم منها الصفات والاسماء ، والإيمان به صحيح ولا سيما العالم[2] المصيب ، فإنه مؤمن قطعا لم يختلفوا فيه وإن اختلفوا في المخطئ من المجسمة[3] ونحوهم في تكفيرهم والمختار أنهم[4] لا يكفرون ، لما أشرنا إليه من المآخذ ، وهو أنهم قصدوا المعين الصحيح . ومن يقول بتكفيرهم على ضعف قوله ، فذلك لأجل الخطأ ، لا للمأخذ[5] المذكور فإنه لم يقل به أحد . انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى .

واما استدلال الامام على أن مدلول الخبر الحكم[6] بالنسبة لا ثبوتها ، بأنه لو لم يكن كذلك .[7] لم يكن شيء من الخبر كذبا ، فقد منع أبوالعباس القرافي ، انتفاء اللازم ، وادعى أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق ، ذكر ذلك في أول الفروق وغيره من كتبه ، وهو ضعيف[8] مصادم لاتفاق أهل اللسان على أن الخبر لأعم من الصدق ، ودفع بعضهم كونه مدلوله الحكم بأنه لو كان كذلك لكان إنشاء لا يقبل

---

(١) كلمة (فيه) ساقطة من (أ) .

(٢) فى (ب) للعالم .

(٣) انظر الكلام على المجسمة ص

(٤) فى (أ) والمختار أنه لا يكفرون

(٥) فى (أ) لا المأخذ وهو تحريف .

(٦) في (ب) للحكم .

(٧) في (ب) ذلك .

(٨) ولذلك فقد علق عليه ابن الشاط بقوله : " ماذكره القرافي هنا خطأ فاحش لا أعلم احداً من منتحلى شيء من علوم اللسان ذهب إليه ، ولا قاله أحد قط . انظر الفروق ١/ ٢٣ ، وانظر أيضا شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ .

الصدق والكذب وهو أيضاً (١) ضعيف.

لأن مرادنا هنا بالحكم غير مانعنيه بالحكم الانشائي : وهذا كما قلناه رداً (٢) على الإمام في شرح المنهاج (٣)، حيث رد على من زعم بأن "يازيد" معناه أنادي زيدا، لأنه لو كان ذلك (٤) معناه لكان خبراً يقبل الصدق (٥) والكذب، فقلنا : "أنادي زيدا" الذي هو بمعنى يازيد ليس خبراً فافهم ذلك ،

نعم رد الشيخ الامام ، على الامام هذا الدليل مع موافقته إياه على الحكم: فقال

---

(١) في (أ) وهذا ايضا ضعيف. (٢) في (ب) "رد" بالرفع.

(٣) انظر الابهاج ٢٢٨/١ وما بعدها.

(٤) في (ب) كلمة (ذلك) ساقطة.

(٥) الأولى أن يقول يقبل الصدق أو الكذب ، إذ الخبر الواحد لا يتطرق إليه كلاهما ، بل كلام الله تعالى ورسوله لا يدخله الكذب أصلاً ، كما أن الخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا.

قال في الابهاج : إعلم أن الخبر من حيث هو يحتمل الصدق أو الكذب، لكنه قد يقطع بصدقه أو بكذبه لأمور خارجية أو لا يقطع بواحد منهما ، لفقدان مايوجب القطع ، وحينئذ فقد يظن الصدق ، وقد يظن الكذب وقد يستوى الأمران ، ثم ذكر أن الخبر منحصر في الصدق والكذب لأنه إما مطابق للواقع وهو الصدق أولا وهو الكذب.

قال : وجعل الجاحظ بينهما واسطة. فقال : الصدق هو المطابق للواقع مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب غير المطابق مع اعتقاد كونه غير مطابق ، وأما الذى لا اعتقاد يصحبه فليس بصدق ولا كذب ، سواء طابق الواقع أم لم يطابقه. قال التاج وهذا قول مزيف عند الجماهير . واستدل النووى : على ماذهب إليه الجمهور من أن الكذب قد يكون عمداً وقد يكون سهواً بحديث مسلم "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً: خلافا للمعتزلة الذين يشترطون فيه العمدية . والحق أن المسألة لفظية كما قاله في المحصول . لأنا نعلم =

على قوله(١) " مدلول قولنا " العالم حادث " الحكم بذلك إلى آخره هذه الدعوى صحيحة ، والاستدلال/ فاسد . (٤٢/م)

أما صحتها : فلأن مدلول / العالم حادث " الحكم بحدوثه ، وذلك الحكم (٣٨/ب) إذا صدر(٢) من مبرأ عن الخطأ يلزم صحة المخبر به في الخارج فيكون العالم حادثا .

وأما فساد الاستدلال فلأنا لا نقول : مدلوله نفس ثبوت الحدوث من مبرأ عن الخطأ أو غير مبرأ ، بل ولو قلنا إنه مدلول اللفظ فمدلول اللفظ قد يتخلف عنه .

فقوله يجب أن لا يكون الكذب خبراً عجيب ، حتى ظن بعضهم أنه تفريع على قول من يقول إن الاسم المسمى وهذا(٣) شيء لا طائل تحته . وإنما نحن نقول هذه قضية فيها حكم بثبوت الحدوث للعالم ، والحكم أمر / ذهني ، فالاخبار عن ذلك (٤٧/أ) الأمر الذهني ، وهو الذى قاله : حيث قال : " يفيد أنك حكمت بقيام زيد(٤) وأخبرت عنه " . يعني أخبرت عن حكمك(٥) فالضمير في قوله " عنه " للحكم لا لقيام زيد انتهى كلام الوالد رحمه الله(٦) وهو في غاية التحقيق ، وقد قال الامام هنا في باب الأخبار : " بقي(٧) ههنا البحث عن ماهية الحكم فإنه لا يجوز أن يكون المراد به

= بالبديهة أن كل خبر فإما أن يكون مطابقا للمخبر عنه أو لا يكون ، فان أريد بالصدق الخبر المطابق كيف كان ، وبالكذب الخبر غير المطابق كيف كان ، وجب القطع بأنه لا واسطة بين الصدق والكذب ، وإن أريد ذلك مع الاعتقاد ، كان هناك قسم ثالث بالضرورة ، وهو الخبر الذى لا يعلم قائله أنه مطابق أم لا ؟ فثبت أنه خلاف لفظي . انظر في هذا المحصول ٣١٨/٤ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٤٦ ، نهاية السول ٥٦/٣ ، الابهاج ٢٨١/٢ ، شرح مسلم للنووى ٧٠/١ ، المستصفى ١٣٢/١ .

(١) في (م) على قولنا : وهو تحريف. (٢) في (أ) عن مبرأ .

(٣) فى (أ) وهو شيء لا طائل تحته (٤) كلمة (زيد) ساقطة من (م)

(٥) فى (م) عن ذلك وهو تحريف (٦) كلمة (رحمه الله) ساقطة من (أ) ، (م)

(٧) فى (ب) يعني ههنا وهو تصحيف.

الاعتقاد ، لأن المرء قد يخبر عما (١) لا يعتقد البتة ، لأن من لا يعتقد (٢) أن زيدا في الدار يمكنه والحالة هذه أن يقول زيد في الدار ، ولا يجوز أن يكون المراد منه الإرادة ، لأن الاخبار قد يكون عن (٣) الواجب (٤) والممتنع مع أن الارادة يمتنع تعلقها به فلم يبق إلا أن يكون الحكم مغايراً لجنس (٥) الاعتقادات ، والقصود ، وذلك هو كلام النفس الذى لا يقول به أحد إلا أصحابنا (٦) انتهى ".

وتكلم عليه الوالد رحمه الله (٧) فقال : وقوله إن الحكم لا يجوز أن يكون المراد منه الاعتقاد مخالف لقوله في أول الكتاب " حكم الذهن بأمر على أمر " إلى آخر تقسيمه ، إلى (٨) العلم ، والظن ، والشك ، وغيرهما ،

وقوله قد (٩) يخبر عما لا يعتقده ، أما باللسان فصحيح ، وأما بالقلب ففيه نظر ،

وقوله " ولأن (١٠) من لا يعتقد " (١١) إلى آخره هو الأول فليس دليلا .

ولعل إصلاح كلامه أن يكون ذكره بغير واو العطف (١٢) ، وقوله وذلك هو الكلام النفسي صحيح ،

وقوله " لا يقول (١٣) به أحد (١٤) غير أصحابنا " لقائل أن يقول إن جميع

---

(١) فى (ب) عما يعتقد بسقوط حرف النفي وهو نقص.

(٢) فى (أ) " ولان من يعتقد " بدون " لا ". وهو نقص من فعل الناسخ . وفى المحصول " لأن من لا يعتقد " بدون الواو.

(٣) فى (ب) من الواجب . وهو تحريف.

(٤) الواجب ما يمتنع عدمه ، والممتنع ما يجب عدمه ، والممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه. عطار ٢ / ٥١٣ .

(٥) فى (أ) بحث الاعتقادات. وهو تحريف.

(٦) انظره في المحصول ٤ / ٣١٧ وما بعدها .

(٧) فى (أ) ساقط

(٨) فى (أ) اى العلم.

(٩) فى (م) وقد يخبر

(١٠) فى (م) لأن بدون واو.

(١١) فى (م) من يعتقد بغير " لا ".

(١٢) وهو كذلك منصوص في المحصول بغير واو العطف. فلذلك حذفنا الواو. انظره ٤ / ٣١٧ .

(١٣) فى (أ) الذى لا يقول به

(١٤) كلمة (أحد) ساقطة من (ب)

الناس قائلون به ، وإنما الخلاف بين أصحابنا وغيرهم فى ثبوته (١) للبارى سبحانه وتعالى وفى إطلاق الكلام عليه . فلم يقل بإثبات كلام النفس لله ، إلا أصحابنا : وأما إثبات كلام النفس للناس فهو أمر محسوس (٢) انتهى كلام الشيخ الامام تغمده الله تعالى برحمته .

---

(١) فى (أ) فى ثبوت . بدون هاء الضمير .

(٢) ذكر الشربيني عن السعد تفسير الكلام النفسي بأنه المعنى الذى نجده فى أنفسنا ويدور فى خلدنا ولا يختلف باختلاف العبارات ، أى المدلولات اللغوية بحسب الأوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله فى نفس السامع ليجرى على موجبه : هذا هو الذى يسمى كلام النفس وحديثها عندهم وهو غير الكلام اللفظي ، ومدلولاته المتغيرة ، فهو الأصل بالنسبة إلى الألفاظ . وقد استدلوا لإثباته بقول الأخطل الشاعر النصراني

لا يعجبنك من خطيب خطبة .. حتى يكون مع الكلام أصيلا

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما .. جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقد مر بك في تعريف القرآن أن الكلام هو اللفظ والمعنى جميعا عند جماهير الأمة ، كما قال تعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " الآية . راجع تقرير الشربينى مع العطار ١/١٠٩ .

تعريف الصحة

ومنها على قولنا : "والصحة موافقة ذى الوجهين الشرع ، وقيل في العبادة إسقاط القضاء ، [وبصحة العقد ترتب أثره ، والعبادة إجزاؤها ، أى كفايتها في سقوط التعبد ، وقيل إسقاط القضاء ، ويختص الإجزاء بالمطلوب ، وقيل بالواجب ، ويقابلها البطلان وهو الفساد[(١)]] خلافا لأبى حنيفة انتهى .

قيل إن عرفتم في الأول مطلق الصحة ، للعبادة والمعاملة[(٢)] ، فالمعاملة لا توصف بموافقة الشرع ، ثم لا حاجة إلى قولكم ثانيا " وبصحة العقد ترتب أثره".

وإن عرفتم أولا صحة العبادة ، وثانيا صحة المعاملة ، فما تعريف القدر المشترك بينهما وهو مطلق الصحة ؟ وأى حاجة إلى قولكم في العبادة ، وأين[(٣)] ترتب أثر البيع فى زمن الخيار ؟

فقلت : عرفنا في الأول الصحة من حيث هي ، سواء صحة العبادات أو المعاملات بموافقة ذى الوجهين الشرع ، واحترزنا بذى الوجهين[(٤)] عما لا يقع إلا على وجه واحد/ (٤٣/م)

---

(١) مابين المعقوفتين حذف من (أ) اختصارا . انظر عليه شرح المحلي مع العطار (١/١٣٨) وما بعدها .

(٢) فى (أ) وللمعاملة (٣) فى (م) وان ترتب.

(٤) المراد بذى الوجهين مايمكن وقوعه تارة بحيث يترتب عليه حكمه ، وتارة بحيث لا يترتب ، كالصلاة والصوم والبيع ونحو ذلك .

والمعنى بما لا يقع إلا على وجه واحد ، أنه إذا حصل على غير الوجه المطلوب لا يعتد به أصلاً . بل يصبح وجوده كالعدم ، فلا يوصف بالصحة وعدمها .

وذلك كمعرفة الله تعالى ، فمن يعتقد في الله تعالى أو في صفاته مايكفر به ، لا يقال له إنه مؤمن إيماناً فاسدا ، بل ليس بمؤمن . . فالإيمان من الأمور التى ليس لها إلا وجه واحد ، كأداء الدين، وردّ الوديعة ونحوهما .

قال القرافي : والعرب لا تصف الشئ بصفة إلا إذا كان قابلاً لضدها ، فلا يقولون للحائط إنه أعمى ، وإن كان لا يبصر ، لأنه لا يقبل البصر عادة .

ولذلك قال في المحصول : إن العبادة لا توصف بالاجزاء إلا إذا أمكن =

كالمعرفة وكالماهية الشرعية عند من رآها مختصة بالصحيح .

وقولكم المعاملة لا توصف بموافقة الشرع ممنوع ، بل المعاملة إذا صدرت على الوجه الشرعي وافقت الشرع ، وإلا خالفته / كما أن العبادة إذا صدرت على الوجه (٣٩/ب) المأمور به وافقت[(١)] وإلا خالفت.

وقولكم لا حاجة إلى قولكم ثانيا " وبصحة العقد ترتب أثره" جوابه يعرف إذا[(٢)] عرفت معنى هذا الكلام .

فنقول : ترتب الأثر مبتدأ مؤخر في اللفظ ، وبصحة العقد جار ومجرور في موضع الخبر ، متعلق / بكائن أو استقر ، قدّم[(٣)] وجوبا لعود الضمير من المبتدأ وهو (٤٨/أ) الهاء في أثره على بعض الخبر ، وهو صحة العقد ، فعود[(٤)] ضمير من المبتدأ على بعض الخبر ، هو المؤذن[(٥)] بتقدم الخبر على حد قوله تعالى : " أم على قلوب أقفالها "[(٦)] وقول الشاعر :

أهابك إجلالا وما بك قدرة   علي ولكن ملء عين حبيبها[(٧)]

= وقوعها على وجهين، الإجزاء وعدمه، أما على وجه واحد فلا . انظر شرح تنقيح الفصول ص ٧٥ ، فتاوى السبكي ١/٥٨ .

(١) في (ب) وافقت الشرع والا خالفته .   (٢) في (أ) اذا عرف

(٣) في (م) قوله " قدم وجوبا " ساقط.   (٤) في (أ) وضمير . وهو نقص.

(٥) في (أ) ، (ب) هو الجواب . وهو تحريف .

(٦) سورة محمد آية (٢٤) .

(٧) البيت لنصيب بن رباح مولى عبد العزيز بن مروان شاعر مشهور من فحول الشعراء الإسلاميين في عصر بني أمية ، كان معاصرا لجرير ، والفرزدق، وبعده قوله :

وما هجرتك النفس أنك عندها .. قليل ولكن قل منك نصيبها

ولكنهم يا أحسن الناس أولعوا .. بقول إذا ماجئت هذا حبيبها

انظر الحماسة لأبي تمام ٢/١٢١ .

فحبيبها مبتدأ واجب التأخير ، لالتباسه بضمير العين الطتبس[1] بالخبر ، إذ لو قدم لكان الضمير عائداً على متأخر لفظا ورتبة ، فقد عرفت السر فى تقديم الخبر فى قولنا " وبصحة العقد ".

ومن فوائده : إفادة الاختصاص[2] ، كما يقول البيانيون[3] ، والمعنى أن ترتب الأثر واقع بصحة العقد ، لاغيره[4] ، وهذا أحسن من تعريف من عرف صحة العقود بترتب الآثار[5] ، فإن ترتب الآثار ، أثر عن صحة العقد ، فنقول صح العقد[6] فترتبت آثاره عليه ، فنجعل ترتب الآثار معلولا والصحة علة ، والعلة غير المعلول فكيف نفسر[7] أحدهما بالآخر.

وهذا الاعتراض على من فسر صحة العقد بترتب الأثر صحيح ، بخلاف اعتراض من اعترضه بالبيع[8] في زمن الخيار بأن[9] أثره لم يترتب عليه ، إذ ليس للمشترى التصرف. فإن جواب هذا أنه ليس التصرف والانتفاع أثر العقد ، وإنما أثره حصول الملك الذى ينشأ عنه إباحة الانتفاع بشرطه ، ومن شرطه أن لا يكون خيار[10] ، فليس كل مالك ينتفع ، ألا ترى أنه لا يطأ الحائض من جواريه مادام الحيض ،

---

(١) قوله " الطتبس بالخبر " ساقط من (أ).

(٢) وهو التنبيه على الحصر فإن تقديم المعمول يفيده عند أهل البيان.

(٣) فى (ب) كما تقول الينا بنون. وهو تصحيف.

(٤) فى (ب) " لا غير " بدون الضمير.

(٥) المراد بالآثار ، ماشرع ذلك العقد له ، كالتصرف فى البيع أو الاستمتاع فى النكاح ونحوه. وانظر شرح العضد ٢/٨.

(٦) كلمة (صح العقد) ساقطة من (أ).

(٧) فى (أ) كلمة (نفسر) ساقطة.

(٨) فى (ب) بالمبيع.　　(٩) فى (أ) ، (ب) فان أثره.

(١٠) فى (ب) أن لا يكون خياراً. باعتبار النقصان فى (كان) والأنسب فيهما التمام.

وإلا وجب[١] دائما ، ولا ينتفع[٢] بالمرهون ، إلى غير ذلك وليس شيء من ذلك قادحاً في ملكه .

الأقوال في ملك المبيع زمن الخيار

فإذن الأثر الملك لا الانتفاع ونحوه : وهذا الجواب سديد لاسيما على رأي من يجعل الملك في زمن الخيار للمشترى[٣] ، ولا يدفعه من يقول بأنه موقوف ، لأن[٤] بانقضاء الخيار يتبين أن الملك أيضا كان له ، فترتب[٥] الأثر ، ولكن لم يظهر لمانع وهو الخيار.[٦] ولا بأنه ملك[٧] للبائع لأن الأثر والحالة هذه انعقاد البيع سببا لحصول الملك فإن[٨] انقضى الخيار المانع حصل .

وقد أجاب الشيخ الإمام ، في شرح المنهاج ، عن هذا السؤال ، بأن المعنى بترتب الأثر كونه بهذه الحيثية . وقال على قول البيضاوى : " الصحة استتباع الغاية "

---

(١) في (م) ساقط. وفي (أ) والا حب. وهو تحريف. ومعنى وجب دائما : أي ثبت.

(٢) في (أ) ، (ب) ولا يطأ المرهون .

(٣) ملك المبيع في زمن الخيار فيه ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه للمشترى ، والملك في الثمن للبائع .
والثاني : أنه للبائع والملك في الثمن للمشترى .
والثالث : أنه موقوف ، فإن تم البيع تبين حصول الملك للمشترى بنفس البيع وإلا اتضح أن ملك البائع لم يزل ، وكذا يتوقف في الثمن .
ذكر هذه الأقوال النووى في الروضة . وقال إن الاظهر أن الملك للمشترى وبه قال الامام. وفصل بعضهم فقال : " إذا كان الخيار للبائع فالأظهر بقاء الملك له ، وإن كان للمشترى فالأظهر انتقاله إليه ، وإن كان لهما فالأظهر الوقف". انظر هذه الأقوال وتفريعاتها في الروضة ٤٤٨/٣ وما بعدها .

(٤) في (م) " لا " بدل " لأن " وهو نقص من الناسخ .

(٥) في (أ) فيترتب .

(٦) في (م) وهو بالخيار وهو تحريف.

(٧) في (أ) ملك البائع .

(٨) في (أ) فاذا انقضى .

الأولى في تحرير العبارة أن يقال كون ذلك الشيء(١) يستتبع غايته ، فإن استتباع الغاية يقتضي حصول التبعية ، وقد يتوقف ذلك على شرط كالعقد في زمن الخيار ، وكونه يستتبع الغاية صحيح ، وإن توقفت(٢) التبعية على شرط لأن معناه ، أنه بهذه الحيثية انتهى(٣) .

وأنا أقول : قد عرف جواب السؤال واندفاعه من أصله ، فلا حاجة إلى هذه الزيادة، بل لقائل / أن يقول لا نسلم اقتضاء الاستتباع حصول التبعية ، وإنما هو (٤٤/م) استفعال معناه طلب التبعية ، والمعنى أنه يطلب التبعية ، وقد يتوقف حصولها على شرط.

ونحن إذا فسرنا أثر العقد بملك الانتفاع لم نحتج إلى شيء من هذا ، ولا يلزم من ملك الانتفاع التمكن منه في الحال ، لكونه موقوفا على شريطة .

إذا عرفت هذا فهمت معنى قولنا " وبصحة / العقد ترتب أثره" والمعنى ترتب (٤٩/أ) الأثر كائن بالصحة ، وفيه خلوص عن السؤال من أصله ، فإنا لم نقل إن الصحة هي ترتب الأثر حتى نحتاج إلى ايراد / هذا السؤال ، والجواب عنه . وإنما قلنا إن ترتب الأثر (٤٠/ب) ناشىء عن الصحة . وفرق بين قولنا الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر ، وترتب الأثر ينشأ عن الصحة .

فإن الأول(٤) يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر فيحتاج إذا أورد العقد في زمن الخيار إلى التمحل في الجواب .

والثاني لا يقتضي ذلك ، وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد(٥) فمنشأه الصحة

---

(١) في (ب) التي . وهو تحريف .

(٢) في (أ) وان توقف . واثبات التاء أنسب .

(٣) كلمة (انتهى) ساقطة من (م) وكلام الشيخ الامام انظره في الابهاج (١/ ٦٧ .

(٤) في (أ) فان الأولى وهو خطأ .

(٥) في (ب) إذا وجدت . والمثبت هو الأنسب . اذ لا تأنيث هنا .

فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة لأن ارتفاع الناشئ عن الشئ(١) لا يلزم منه ارتفاع الشئ بخلاف ارتفاع الشئ فإنه يلزمه(٢) ارتفاع أثره ، ضرورة أن ارتفاع المؤثر يلزم منه ارتفاع الأثر وارتفاع الأثر لا يلزم منه ارتفاع المؤثر ، فإذن العبارات في تفسير الصحة ثلاث :

الأولى : تفسير الصحة بترتب الآثار ، وقد بينا فسادها لأن فيه تفسير العلة بالمعلول(٣)

والثانية : تفسيرها بأنها(٤) ماينشأ عنه الأثر ، وقد يرد(٥) عليه العقد في زمن الخيار ، مع إمكان الانفصال عنه إما بأن الأثر ليس الانتفاع ، بل حصول المالكية كما قلته أنا ، وإما بأن المعنى بنشأة(٦) الأثر ، عنه كونه بحيث ينشأ ، لا حصول النشأة كما يقوله(٧) الشيخ الامام : وهو منه عناية بالعبارة .

والثالثة : ذكر أن ترتب الأثر ناشئ عن الصحة ، وهي عبارة "جمع الجوامع" ، وهي سديدة وافية لا دخل عليها ، وفيها التنبيه على دقيقة وراء ماذكرناه ، وهي الإشارة إلى أن المانع إذا زال كالخيار ، عملت العلة عملها غير مستند عملها إلى زوال المانع .

فنقول مثلا : إذا انفكت العين المرهونة تصرف المالك في العين لكونه مالكا

---

(١) في (ب) غير الشئ وهو تحريف . (٢) في (ب) فانه يلزم بدون هاء .

(٣) قد يكون العقد صحيحا ولا يترتب عليه أثره . وذلك كمن أقر بحرية امرأة في يد الغير ثم قبل نكاحها ، ممن هي في يده ، وهو يدعي رقها ، قال الرافعي : لم يحل له وطؤها ولصاحبها المطالبة بالمهر ، كذا ذكره المصنف ثم قال : قلت فهذا عقد صحيح لم يترتب عليه أثره .
وهو على من جعل الصحة ترتب الأثر ، أشكل منه عليّ ، لأني أنا أجعلها علة ترتب الأثر وقد يتخلف المعلول عن علته لمانع . وأما من يجعله نفس الترتيب فقد لزمه إن وافق على هذا الفرع أن يكون هذا العقد صحيحا غير صحيح وهو محال . انظر الأشباه والنظائر ورقة ١٤٤ .

(٤) في (أ) بما ينشأ . (٥) في (ب) وقد يورد .

(٦) في (ب) ينشأ . (٧) في (أ) كما يقول . بدون هاء .

ولا مانعًا لكونه مالكا غير راهن ، فليس عدم الراهنية جزءًا من العلة ، وإنما هو شرط. وهذا نافع فى الفقهيات جدا ، ناهض بنصرة المناظر[(١)] فى كثير من المباحثات، مأخوذ من تقديم المجرور في قولنا " وبصحة العقد " المقتضى للحصر كما بيناه .

---

(١) فى (أ) المناظرة .

تفسير الإجزاء

وأما قولنا : " والعبادة[1] إجزاؤها ، فالعبادة مجرور بالعطف على صحة العقد أى وبصحة العقد إجزاؤها ، على حد قولنا : وبصحة العقد[2] ترتب أثره ، والمعنى أن إجزاء العبادة ناشىء عن صحتها ، كما قلناه ، فى ترتب أثر العقود سواء ، تقول صحت العبادة فأجزأت.

واعلم أنه لا يلزم من صحتها وإجزائها سقوط القضاء ، بدليل صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ، فإن الأصح أنها صحيحة ، ومع ذلك لا تسقط[3] وقد يقول الفقيه إنها غير مجزئة لأنه يفسر الإجزاء بسقوط القضاء . وأما نحن فنفسره[4] بالفعل الكافى لسقوط التعبد به ، والضمير فى " به " عائد على الفعل أى بسقوط التعبد بالفعل .

وقولنا : " أى كفايتها في سقوط التعبد : تفسير / للإجزاء ، أى الاجزاء هو كفاية العبادة فى سقوط التعبد بها . فإذا كفت فى صحة التعبد فهو الاجزاء الناشىء عن الصحة . (٤٥/م)

وأما قولنا : " وقيل / إسقاط القضاء " ، فهذا قول الفقهاء فى الاجزاء ، وقد قدمنا نظيره في صحة العبادة حيث قلنا : " وقيل فى العبادة إسقاط القضاء " . (٥٠/أ)

وقولنا : " ويختص الاجزاء بالمطلوب " .

اعلم أن الاجزاء لا يكون إلا في العبادات ، بخلاف الصحة ، فإنها تكون في العبادة وفي المعاملة .

---

(١) كلمة (والعبادة) ساقطة من (م) .

(٢) فى (ب) سقطت لفظة : " العقد " .

(٣) فى (أ) لا يسقط.

(٤) وقد أشاد المطيعي في سلم الوصول بعبارة المصنف هذه فى تفسير الاجزاء ، فقال : وأما صاحب جمع الجوامع فقد فسر إجزاء العبادة " بكفايتها في سقوط التعبد " فخالف ما في التحصيل وما في المنهاج والمحصول والمختصر =

الاجزاء هل يختص بالواجب أو يعم كل مطلوب ؟

واختلف الأصوليون ، بعد اتفاقهم على اختصاص الاجزاء (١) بالعبادة ، في أنه هل يعم كل (٢) مطلوب ؟ فيدخل الواجب ، والمندوب ، أو يختص بالواجب؟ (٣) فلا توصف المندوبات بالاجزاء : والأول المختار ، ونصر (٤) الشيخ الاصبهاني في شرح المحصول (٥) الثاني ، فقال : لا يقال في المندوب ،

= ثم أخذ يستعرض أقوال العلماء في تفسير الاجزاء والعبارات التي قيلت فيه إلى أن قال : وأحسن هذه العبارات وأوجزها ، وأكثرها فائدة ، عبارة جمع الجوامع : فاعرف الحق ولا تسأم من بيانه". انظر سلم الوصول ١/ ١٠٤ شرح العضد ٢/ ٩٠.

(١) في (م) الاداء ، وهو تحريف.

(٢) قوله "كل مطلوب" ساقط من (أ) .

(٣) ومن استعماله في الواجب حديث الدارقطني وغيره " لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن " عطار ١/ ١٤٦.

(٤) في (أ) ونظر ، وهو تصحيف.

(٥) ونصره القرافي أيضا فقال : «الإجزاء شديد الالتباس بالصحة ، فإن الصلاة الصحيحة مجزئة ، غير أن الصحة أعم من الاجزاء ، إذ العقود توصف بالصحة ، ولا توصف بالاجزاء ، وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الاجزاء ، وإنما يوصف بالاجزاء ما هو واجب» فلذلك استدل جماعة من العلماء على وجوب الأضحية بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة " تجزيك ، ولا تجزى أحداً بعدك". راجع البخاري ٧/ ١٠٤ :

والشيخ الاصبهاني : هو محمد بن محمود بن عباد أبو عبد الله شمس الدين الاصبهاني ، ولد باصبهان سنة (٦١٦) وكان إماما في المنطق ، والكلام والأصول ، والجدل ، توفي رحمه الله سنة (٦٨٨) .

قال المصنف : " وشرحه للمحصول حسن جداً ، وإن كان قد وقف على شرح القرافي وأودعه الكثير من محاسنه ، لكنه أوردها على أحسن أسلوب وأجود تقرير ، بحيث إنك ترى الفائدة من كلام القرافي - وإن كان هو المبتكر لها - كالعجماء ، وتراها من كلام هذا الشيخ الاصبهاني قد تنقحت وجرت على أسلوب التحقيق . ولكن الفضل للقرافي . انظر الطبقات ٨/ ١٠٠.

إنه مجزيء (١) ولا غير مجزئ ، ويرده (٢) قوله صلى الله عليه وسلم " أربع لا تجزيء في الأضاحي (٣) " مع أن الأضحية / عندنا سنة . (٤١/ب)

والضمير في قولنا " ويقابلها " عائد على مطلق الصحة ، لا صحة العقود ، ولا صحة العبادة ، [لأن العبادة إذا لم تصح ، توصف بالبطلان والفساد ، ويحتمل العود إلى صحة العقود فقط ، بناء على أن العبادة إذا كانت باطلة لم تكن عبادة البتة" (٤) .]

واعلم أن لنا خلافا في أن البطلان ، وصف يعتور الماهية الشرعية ، فيكون موضوعه لما هو أعم من الصحيح والفاسد ، أولا ؟ فيكون موضوعه للصحيح فقط.

وقد حققنا البحث عن ذلك في باب المناهي من شرح المختصر ، ولا بد من تذكره (٥) في هذا المقام وبناء الكلام عليه فافهم .

---

(١) في (م) الا غير مجزى ، وهو تحريف .

(٢) في (م) وزده بقوله صلى الله عليه وسلم .

(٣) وهي العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا مخ لها .

والحديث : رواه ابوداود . قال الحافظ المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح . انظر مختصر السنن للمنذري ١٠٦/٤ ، وسنن النسائي ١٨٩/٧ ، تلخيص الحبير ١٣٩/٤ .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (م) ، (ب) .

(٥) وقد اختار هناك أن اللفظ الشرعي موضوع لما هو أعم من الصحيح والفاسد .

قال ويدل له أمور : منها أن اللفظ محمول على الشرعي .

ومنها قولهم في نحو " لا صلاة إلا بطهور" تعذر رفع الحقيقة ، فيكون نفيا للصحة لأنه أقرب الأشياء إليها ، فلو لم يجزموا بوجدان الحقيقة ، لما قالوا تعذر رفعها .

ومنها قولهم : هذه صلاة فاسدة ، وهذه صلاة صحيحة ، فدل أن الصحة والفساد وصفان يعتورانها مع بقاء حقيقتها .

=

تعريف الاجماع

ومنها على قولنا في حد الاجماع : (١)

= ومنها : تسميتهم العبادات التي تقدمها أداء مختل إعادة ، فلو لم يوجد الاسم في الأول لما صحت تسميتها إعادة . إلى أن يقول رحمه الله .
ثم إذا أطلق اللفظ فعلى أي الأمرين يحمل ؟ أيحمل على الأعم أم على الأخص ؟
قال : هذا لم يتكلم فيه الأصوليون ، وإنما هو موضوع كلام الفقهاء ، وقد اختلفوا فيه ، فمن قائل يحمل على موضوعه ، ومن قائل بالحمل على الصحيح وهو الأصح عند هم . لأن الذهن إنما ينصرف عند الاطلاق إلى الصحيح ، فكان إطلاق اللفظ في الحقيقة كالتقييد له بالصحيح، كما إذا أطلقت لفظ الماء فإنك تفهم منه المطلق وتحمله عليه ، وإن كان موضوعه أعم من المطلق والمقيد .
قال : وهذا لأن كلام الفقهاء إنما هو فيما تناوله الاسم لا فيما وضع له ، إذ لا غرض للفقيه في الكلام في الوضع ، بل ذلك من غرض الأصولي : هذا خلاصة كلامه رحمه الله .
فعلم بذلك أن اللفظ من حيث الوضع لأعم من الصحيح والفاسد عند المصنف ومن حيث التناول ينصرف إلى الصحيح فقط. انظر شرح المختصر ورقة ٢٣٤ .

(١) قال في الأصل : " الكتاب الثالث في الاجماع : وهو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان . . " انظره بشرح المحلي مع العطار ٢/٢٠٩ .
والاجماع في اللغة يطلق باعتبارين :
أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه ، ومنه يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه . وإليه الاشارة بقوله تعالى : " فأجمعوا أمركم " أى اعزموا . وبقوله صلى الله عليه وسلم " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " أى يعزم، نصب الراية ٢/٤٣٢
وعلى هذا فيطلق اسم الاجماع على عزم الواحد .
الثانى : الاتفاق : ومنه يقال أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه . وفى الاصطلاح ماذكره المصنف، وهو حجة فى دين الله تعالى ، والدليل على حجيته : ماذكره المصنف عن الشافعي رحمه الله حيث قال : " واستدل =

" وهو اتفاق مجتهد[1] الأمة : إلى آخره "

قيل مجتهد الأمة[2] جمع ، أقله ثلاثة ، فيقتضي أنه لو لم يكن في العصر[3] إلا مجتهدان لا يكون قولهما إجماعا ، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة :

فقلت مجتهد الأمة في التعريف لا يكتب بالياء إذ ليس جمعا سقطت نون الجمع منه للاضافة وبقيت الياء ، وإنما هو مفرد ، فدخل الاثنان فصاعدا ، لأن المفرد المضاف عام . فإن قلت: فيلزم أن يكون قول الواحد المجتهد إذا لم يكن في العصر غيره إجماعا ، وقد اخترتم في هذا الكتاب خلافه : قلت : لا ، لخروجه بلفظ الاتفاق ، فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعدا .

= الشافعي رضي الله عنه على حجية الاجماع ، بدليل استنبطه من القرآن الكريم في غاية الوضوح ، لم يسبق إليه . وحكى أنه تلا القرآن ثلاث مرات حتى استخرجه كما رواه عنه البيهقي ، وذلك الدليل : هو قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا "
قال المصنف : وتقريره أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين لأنه لو لم يكن محرما لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم . إذ الجمع بين حرام ونقيضه لا يحسن في وعيد ، فدل على حرمة اتباع غير سبيلهم ، وإذا وجب اتباع سبيلهم انتهض كون الاجماع حجة لأن سبيل الشخص مايختاره من قول أو فعل أو اعتقاد .
ثم قال : وليس هذا الاستدلال بقاطع لاحتمال أن يكون اتباع غير سبيلهم في متابعته ، أو مناصرته ، أو الاقتداء به أو في الايمان ، ونحو ذلك إلى آخر كلامه رحمه الله . انظره في شرح المختصر ورقة ١٠٩ . وانظر أيضا احكام الامدى ١/ ١٩٥ ، سلم الوصول على الاسنوى ٣/ ٣٢٩ ، لسان العرب ٨/ ٥٣ .

(١) في (ب) مجتهدي الامة : بالياء .

(٢) كلمة (الامة) ساقطة من (م)   (٣) كلمة (في العصر) ساقطة من (أ)

ومنها على تعريف الاجماع أيضاً : قيل : قلتم[١] " في عصر على أي أمر كان "
فنكرتم العصر وأتيتم به في سياق الاثبات ، وكذلك فعل ابن الحاجب[٢] فلا عموم
له ، وعممتم الأمر[٣] حيث أدخلتم عليه صيغة " أي " الشرطية ، ولم يفعل ذلك ابن
الحاجب ، فما بالكم فعلتم[٤] ؟ وهلا تبعتموه في تنكيرهما ، أو عرفتموهما جميعا
ليقتضيا العموم ؟ والذي يظهر أن تعميمهما هو الصواب ، لأن الأعصار كلها
سواء والأمور كلها سواء / . (٥١/أ)

فقلت : أما تنكير عصر فلأنه لا يظهر فرق بين عصر وعصر ، فكان الحكم[٥] للقدر
المشترك بين الأعصار كلها[٦] وهو ماصدق عليه عصر . فعصر هنا نكرة مراد به
الحقيقة من حيث هي مثل " علمت نفس ما أحضرت "[٧] ويجوز الابتداء به ،
لأن[٨] من مسوغات الابتداء بالنكرة عند النحاة أن يراد بها الحقيقة من حيث
هي ، نحو رجل خير من امرأة ، وتمرة خير من جرادة ، وما ذاك[٩] إلا لأن الوحدة
غير مقصودة ، فاندفع الابهام وحصلت الفائدة المسوغة للابتداء .

وأما التصريح بتعميم مايقع الاجماع فيه بقولنا " أي أمر كان " فلأن الفرق ظاهر
بين الأمور . ألا ترى إلى اختلاف العلماء في الفرق / بين أمر وأمر نحو اختلافهم (٤٦/م)

---

(١) قوله (قلتم) ساقط من (م) .
(٢) ذكر ابن الحاجب أن الاجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر " . قال : ومن يرى انقراض العصر يزيد " إلى انقراض العصر " ومن يرى أن الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر يزيد " لم يسبقه خلاف " انظره بشرح العضد ٢٨/٢ .
(٣) في (ب) الا من حيث . وهو تحريف .
(٤) في (ب) فصلتم ، وهو تحريف .
(٥) في (أ) وكان الحكم (٦) قوله (كلها) ساقط من (أ) .
(٧) التكوير آية (١٤) وهي ساقطة من (أ) .
(٨) في (م) لا مسوغات . وهو نقص . (٩) في (ب) وماذلك .

في أن الاجماع في العقليات هل هو صحيح ؟ (١) وفيما أصله أمارة (٢) ونحو ذلك ، ولم يقل أحد بالفرق بين عصر وعصر ، فلما ظهر الفرق نصصنا على العموم دفعا للابهام ، بخلاف العصر فإنا لم نحتج فيه إلى ذلك ، فافهم سر الفصل بين الموضعين . فإن قلت لو لم تفترق الأعصار لما كان عصر السالفين لا ينتهض فيه الاجماع بخلاف أعصار هذه الأمة ، ولما قال قوم إن الاجماع مختص بعصر الصحابة . (٣)

قلت لم ينشأ الخلاف عن اختلاف الأعصار في أنفسها ، بل عن المختلفين ، فالقائل باختصاص الاجماع بهذه الأمة ، يدعي تميزها بذلك رفعة لقدرها . (٤) وكذلك القائل بتخصيصه بالصحابة يدعي تميزهم بذلك لكمال علومهم ومعارفهم ومشاهدتهم طلعة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وفي قولك عصر السالفين ، وعصر الصحابة " دَخَل ، فإنه يوهم أن الخلاف لأجل العصر في نفسه ، وإنما هو لأجل أهل العصر ، وفرق بين العصر وأهله ، فلم يقل أحد إن الاجماع يختص بعصر الصحابة بل إنه مختص بالصحابة ، ويظهر أثر هذا فيما لو كان بين الصحابة تابعي مجتهد وذلك كثير ، (٥) فأجمعوا دونه ، فالقائل بأنه يختص بالصحابة ، لا يعتد بخلافه (٦) معهم / ، بخلاف من لا يخص الاجماع (٤٢/ب)

---

(١) انظر في ذلك البرهان ٢/ ١٣١٦ .

(٢) أي فيما دليله ظني ، فإنه قد يكون فيه اتفاق ، وقد يكون فيه اختلاف .

(٣) انظر الاحكام لابن حزم ٤/ ٦٥٩ .   (٤) راجع البرهان ١/ ٧١٨ .

(٥) كالحسن البصري ، وابن المسيب ، وشريح ، والنخعي ، والشعبي ، وغيرهم من التابعين المجتهدين الذين كانوا في عهد الصحابة .

(٦) ويعلل ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة التأويل ، والتنزيل ، ووجوه الدلالة ، وطرائق الاجتهاد ، فصار غيرهم من التابعين إذا اجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع العلماء ، فلا يعتد بخلافهم .

ويوردون في ذلك ماروى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي سلمة =

بهم وبخلاف مالو قيل إنه مختص بالعصر نفسه فإنه كان يلزم الاعتداد به لأنـــه (١) من أهل العصر. (٢) وفي قولنا : "مجتهد الأمة" (٣) مايخرج مجتهد غير الأمة .

= دخوله فيما بين الصحابة ومنازعة عبد الله بن عباس في إحدى المسائــل ، وقالت له "أراك كالفروج يصيح مع الديكة" ورد هذا بأن أبا سلمة يجـوز أن يكون رفع صوته على ابن عباس ، وادعى منزلته ، وطلب مساواته ، فأنكـرت عائشة ذلك .

وأما قولهم إن الصحابي يكون أعلم بالأحكام : فيقال عليه بأنه قد يكـون أعلم وقد لا يكون ، والدليل على هذا أن أنساً كان يحيل بالمسائل علـى الحسن البصري ، وكان ابن عمر يحيل على سعيد بن المسيب ، وقد قـال صلى الله عليه وسلم "رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هـو أفقه منه".

فثبت أن العبرة بالعلم دون الصحبة ، بدليل أن من كان من الصحابـة غير مجتهد فلا يعتبر اتفاقه لانعقاد الاجماع ، ولان الصحابة قد أقـروا التابعين على الفتوى في زمانهم ، وقد كان علي رضي الله عنه قلد شريحـا قضاء الكوفة فقضى برأيه ، و"عليٌّ" بها لا ينكر ذلك . وكان ابن المسيـب يفتي بالمدينة زمن الصحابة ، وعطاء بن رباح بمكة ، وأصحاب ابن مسعود في الكوفة ، وغيرهم كثير وكثير ، وقد شاع ذلك وطار ، واستفاض من غيـر نكير من أحد ، فدل على أن التابعي المجتهد إذا كان في عصر الصحابـة فقوله معتبر معهم بحيث لا ينعقد إجماعهم مع مخالفته ، لأنهم بعض الأمـة فلا تثبت لهم العصمة الثابتة للكل .

انظر في هذا : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٤ ، الاحكام لابـن حزم ٤ / ٦٥٩ ، اصول السرخسي ٢ / ١١٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١١ ، قواطع الأدلة ورقة ٨٥ ، شرح المختصر ورقة ١١٧ .

(١) في (أ) لانه في أهل العصر.

(٢) انظر الاحكام للآمدي ١ / ٢٤٠ ، الفقيه والمتفقه ٥ / ١٧٠ .

(٣) ويعلم من قوله "مجتهد الأمة" أن الاجماع لابد له من مستند شرعـي ، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى . قال الزركشي : وهو مذهب الجماهير. =

[واعلم أن قولنا " في عصر " قيد لم يذكره الغزالي في تعريفه ، فاعترضه ابن الحاجب (١) تبعا لمن تقدمه ، بأنه يلزم أن لا يحتج إلا بجملة الأمة ، من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

وهذا الاعتراض قد دفعه الغزالي نفسه في المستصفى ، فقال في أثناء الحجاج : " قلنا كما لا يجوز أن يراد بالأمة المجانين ، والأطفال ، والسقط ، والمجتن (٢) = وإن كانوا من الأمة = فلا يجوز أن يراد به الميت ، والذى لم يخلق بعد ، بل المفهوم من لفظ الأمة قوم يتصور بينهم اختلاف واجتماع ، ولا يتصور ذلك من المعدوم والميت " وأطال في تقرير (٣) هذا ، وهو جواب حسن، ويمكن أن يضاف إليه جواب آخر ، فيقال: اتفاق أهل عصر دليل على اتفاق الأمة كلهم ؛ من سبق، ومن سيحدث، لأن خرق الاجماع حرام ، يمتنع من الأمة فعله ، فنحن على قطع بأن من يحدث لا يخرقه ، ومن سبق إن كان قد خالف لو وقف عليه فيرجع إليه ، فكل عصر أجمع علماؤه يعلم أن جميع الأمة مجتمعة ، لأنها لو اطلعت لوافقت.

فإن قلت أتنسبون إلى من لم يعلم بشيء أنه وافق ، وهو بين معدوم لم يخلق وميت قد صار عظما رميما .

قلت كما ينسب إلى العوام موافقة المجتهدين ، وإن كانوا لا يعون ، ولا يفهمون

= قالوا : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقول مايقوله إلا عن وحي فالأمة أولى أن لا يقولوا مايقولونه إلا عن دليل .
فإن قيل إذا كان الاجماع لا يكون إلا عن دليل فما الفائدة فيه لأن دليله يغني عنه . وأجيب بأن الفائدة هي سقوط البحث ، وحرمة المخالفة بعد قيام الاجماع . انظر تشنيف المسامع ورقة ١٩٣ .

(١) انظره بشرح العضد ٢/٢٩ .

(٢) اى الجنين في بطن أمه . (٣) انظر المستصفى ١/١٧٨ .

كما عرف في مسئلة العامي . (١)

والحاصل : أن قول عصر واحد ، هو قول جميع الأعصار ، لأن مخالفته حرام ، والحرام ممتنع على الأمة . وهذا شيء قد يقال ، والاقتصار على جواب الغزالي أولى :

فإن قلت إذا صححتم جوابه ، فلم احترزتم عنه ؟ وقلتم في عصر ؟

قلت : لا يلزم من صحة الجواب أن لا يحترز عن وروده ، ولا شك أن اللفظ موهم فجئنا بقيد يدفع الايهام . (٢)]

وقد نشرنا (٣) مسائل الاجماع على الحد أحسن نشر ، واستخرجناها كلهـــا من التعريف ، على عادتنا في هذا الكتاب التي لم نسبق إليها ، وهي البـــداءة بالتعريف ، ثم استخراج مسائل (٤) الباب منه ، بحيث يلوح (٥) لذى الفطنـــة اكتفاؤه بالتعريف عن النظر في تلك المسائل ، لإمكان فهمه إياها منه ، ولا يبقـــى في إعادة ذكرها إلا فائدة التنصيص عليها ، وحكاية الخلاف فيها ، والتنبيه علـــى قيود قد تعتورها . (٦)

---

(١) لا شك أن العوام ، ومن شدا طرفا قريبا من العلم ، ليسوا من أهـــل الاجماع ، فلا يعتبر خلافهم ، ولا يؤثر وفاقهم.
وإنما المعتبر في ذلك العلماء المفتون المجتهدون من حملة الشريعة الذين تبحروا في الأصول والفقه ، وقواعد الشرع ، وفقهت نفوسهم المصالـــح المعتبرة في نظر الشارع.
انظر : البرهان ١/ ٦٨٤ ، تشنيف المسامع ورقة ١٩٢ .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) ، (م) اى من قوله " واعلم أن قولنـــا في عصر قيد . . الى قوله الايهام) .

(٣) فى (ب) وقد نشرنا . (٤) فى (أ) مسائل الكتاب.

(٥) فى (م) يلوح له فى الفطنة . وهو تحريف.

(٦) من هذه القيود ماذكره المصنف فى شرح المختصر من أنه ينبغى أن يزاد فـي غير زمن النبى صلى الله عليه وسلم. لأن الاجماع لا ينعقد فى زمنه عليه السلام =

٥٢/أ
تعريف الأمر والنهى

ومنها قيل مامعنى قولكم في حد الأمر[(١)] " اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه / بغير كف " وفي النهي " اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ".[(٢)]

فقلت : قولنا " مدلول " مجرور على أنه صفة لكف المضاف إليه ، في قولنا " غير كف " والمعنى أن الفعل الذى يقتضيه الأمر ، فعل خاص ، وهو غير الكف، ولا نريد غير مطلق الكف ، بل غير كف خاص ، وهو الكف المدلول عليه بغير كف.

أما المدلول عليه بقولك كف ، أو أمسك ، ونحو ذلك ، فهو أمر ، نادر،[(٣)] وليس كل فعلٍ فُعِلَ هو كف غير أمر ،[(٤)] بل إنما يكون غير[(٥)] أمرٍ إذا دل عليه بلفظٍ غير قولنا " اكفف " ونحوه ، مثل لا تفعل ونحو ذلك .

وقولنا في النهي " لا بقول كف " واضح،ومعناه أنه ليس كل اقتضاء كف عن[(٦)] فعل نهياً،كما اقتضاه إطلاق ابن الحاجب[(٧)] بل النهي اقتضاء كف عن فعل ، ويكون

= لأن قول دونه لا يصح ، وإن كان معهم فالحجة فى قوله : قال ولم أر واحدا ذكر هذا القيد . وقد أورد المصنف هناك كثيرا من هذه القيود ، وأسهب في الكلام على مسائل الاجماع بشكل عام ، وحررها تحريرا يشرح الصدر ويفيد الطالبين .
وعلل إطالته النفس في ذلك ، بأن الاجماع عماد الأمة ، وعصامها ، وملاذ الملة وقوامها ، فالذب عنه وكشف الحجب عن براهينه مما يتعين الاحتفال به . انظر الشرح المذكور ورقة ١٠٦ .

(١) قال في الأصل : " الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل ، وقيل للقدر المشترك ، وقيل هو مشترك بينهما ، قيل وبين الشأن والصفة والشى ، وحده اقتضاء فعل . . . " انظره بشرح المحلى مع العطار ١/٤٦٤ .

(٢) انظر شرح المحلي مع العطار ١/٤٩٦

(٣) فى (م) ليس : بدون الواو .

(٤) فى (م) هو غير كف غير أمر ، بزيادة (غير) وهو من انتقال عين الناسخ

(٥) كلمة " غير " ساقطة من (م) .

(٦) فى (ب) غير فعل نهيه ، وهو تحريف .

(٧) حيث قال : النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء . انظره بشرح العضد ٢/٩٤ .

ذلك الاقتضاء دالا على ذلك الكف ، لا بقول كف / فإن دل بقول كف كان أمـــرا ، (٤٧/م)
ولم يكن (١) نهيا كما نبهنا عليه في حد الأمر ،

والحاصل أن كف ، واكفف ، وامسك ، وذر ، ودع ، وحاذر ، واحذر ، وتنح وعد ، وتجاوز ، وإياك ، ورويدك ، ومهلا ، وقف ، وأمثالها / أوامر بالمطابقـــة (٢) ، (٤٣/ب)
لا نواهٍ وإن اقتضت كفاً ، وإنما تكون نواهي بالتضمن (٣) ، بناء على أن الأمر بالشـــيء نهي عن ضده ضمنا (٤) .

---

(١) في (ب) ولم يكن ايضا . وهو تحريف.

(٢) في (أ) بمطابقة .   (٣) في (ب) بالتضمين

(٤) الكلام في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده عينا ، أو ضمنا ، او استلزامـــا ، على الخلاف في ذلك إنما هو في الأمر النفسي عند المثبتين له ، أما اللفظـــي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الأصح إذ لا نزاع في أن لكل من الأمر والنهي صيغة تخصه ، كما ذكره الزركشي .
وأما المثبتون للأمر النفسي فقد ذهب عامتهم ، وهم الذين يقولون بأن موجب الأمر الوجوب ، من الحنفية والشافعية ، وأصحاب الحديث وغيرهم إلـــى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضد واحد ، كالأمر بالإيمان فإنـــه نهي عن الكفر ، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا مـــن القعود ، والركوع ، والسجود ، والاضطجاع ، ونحوها ، يكون الأمر نهيا عن جميـــع تلك الاضداد كلها ، وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير معين .
وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب ، والندب ، فقال أمر الايجاب يكون نهيـــا عن ضد المأمور به أو أضداده لكونها مانعة من فعل الواجب ، وأمـــر الندب لا يكون كذلك ، إلى آخر ماذكروه في هذا المعنى . والكلام على هـذه المسألة حققه المصنف في الابهاج : واختار أن الأمر بالشيء عين النهي عـن ضده من طريق المعنى ، وأنهما شيء واحد بالذات ، فهو بالنسبة إلـــى الفعل أمر وبالنسبة إلى الترك نهي ، وأورد هناك خلاصة مايجده الناظـــر في كتب الأصول من المنقول في هذه المسألة وهو على أحسن تهذيب وأوضحه فانظره إن شئت .

=

القراءات السبع متواترة :

ومنها على قولنا : والقراءات(١) السبع متواترة ،(٢) قيل فيما ليس من قبيل الأداء ، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة . قال أبوشامة(٣) والألفاظ المختلف فيها بين [

= ثم ذكر لهذا الخلاف فائدة واحدة وهي ما إذا قال لزوجته : إن خالفت نهي فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت ، ففي وقوع الطلاق عليها خلاف مستند إلى هذا الأصل . انظر في ذلك : البرهان ١/ ٢٥٠ ، شرح العضد ٢/ ٨٥ ، الايات البينات ١/ ٢٩٦ ، الابهاج ١/ ١٢٠ ، كشف الاسرار على البزدوى ٢/ ٣٢٨ ، ارشاد الفحول ص ١٠١ ، شرح المختصر ورقة ٢١٥ ، تشنيف المسامع ورقة ١٠٦ .

(١) انظره في شرح المحلي مع العطار ١/ ٢٩٧ وما بعدها .

(٢) في (ب) متواتر .

(٣) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الشيخ الامام شهاب الدين أبوالقاسم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ النحوى الأصولي صاحب التصانيف . الملقب بأبي شامة .

قال في الطبقات : كان أحد الأئمة وبرع في فنون العلم ، وقيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد . ولد رحمه الله سنة (٥٩٩) وأخذ عن شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام . وولي مشيخة دار الحديث ومشيخة الإقراء بالأشرفية .

ومن تصانيفه كتاب البسملة الأكبر ، وكتاب البسملة الأصغر ، والباعث على إنكار البدع والحوادث وشرح الشاطبية وغير ذلك .

قال الذهبى : في سنة (٦٦٥) جاء اثنان من الجبلية وهو في بيته فدخلا يستفتيانه فضرباه ضربا مبرحا كاد أن يأتي على نفسه ، ثم ذهبا ولم يدر من سلطهما عليه ، فصبر واحتسب وتوفى في نفس السنة من علة ذلك الضرب ، وأنشد لنفسه في هذه المحنة قوله رحمه الله :

قل لمن قال أما تشتكي .. ما قد جرى فهو عظيم جليل
يقيض الله تعالى لنا .. من يأخذ الحق ويشفي الغليل
إذا توكلنا عليه كفى .. فحسبنا الله ونعم الوكيل

انظر ترجمته في الطبقات ٨/ ١٦٥ ، معرفة القرآء للذهبى ٢/ ٦٧٣ ، معجم المؤلفين ٥/ ١٢٥ .

إعلم أن السبع (١) متواترة ، والمد متواتر، والإمالة متواترة ، كل هذا بيِّن لا شك

---

(١) قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه " فهل القراءات السبع هي تلك الأحرف أو غيرها ؟ .

ذكر السيوطي في الإتقان نقلا عن أبي شامة أنه قال : " ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث . وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . وقال مكي : من ظن أن قراءة هؤلاء القراء السبعة هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ، إذ يلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف ، ألا يكون قرآنا ، وهذا غلط عظيم فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين من الكثرة بمكان " .

وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره للحديث : اختلف العلماء في المراد بقوله " سبعة أحرف " فقيل هي سبعة في المعاني ، وقيل هي سبعة في أداء التلاوة ، وكيفية النطق بكلماتها . . وقيل غير ذلك .

وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة ، لاختلاف لغات العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة واحدة ، فلما كثر الناس والكتّاب، وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة .

قال الداودي : وهذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف ، ولا يدري أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم . وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها عنه الأمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة أي أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل قرآءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة .

وقد ذكر ابن الجزري رحمه الله شروط القرآءة الصحيحة بوجه عام : فقال : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس =

فيه ، وقول ابن الحاجب " فيما ليس (١) من قبيل الأداء " صحيح، لو تجرد عن قوله " كالمد، والإمالة " لكن تمثيله بهما أوجب فساده. (٢) كما سنوضحه من بعد ، فلذلك قلنا " قيل " لنبين أن القول ، بأن المد والإمالة غير متواترين ضعيف " عندنا " (٣) بل هما متواتران .

وليقع الكلام على المد والامالة ، وتخفيف الهمزة ، ثم على ما استدركه (٤) أبوشامة فانا لم نتكلم عليهما ، في شرح (٥) المختصر .

فنقول : أما المد والامالة فلا شك في تواتر المشترك بينهما (٦) وهو المد من حيث هو مد ، والامالة من حيث إنها إمالة ، ولكن اختلف القراء في تقدير المد

= قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين .

ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم : هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف. هذا كلامه رحمه الله . وقد جمعت هذه الشروط للقراءة الصحيحة في قول بعضهم .

وكل ماوافق وجه النحوى ... وكان للرسم احتمالا يحوى

وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

انظر في هذا شرح النووى على مسلم ٦ / ٩٩ ، النشر في القراءات العشر ١ / ٩ الاتقان ١ / ٢٢٣ .

(١) انظره بشرح العضد ٢ / ٢١ .

(٢) نقل السيوطى عن ابن الجزرى أنه قال : لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك ، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول ، كالقاضي أبي بكر وغيره ، وهو الصواب ، لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه، لأن اللفظ لا يقوم إلا به ، ولا يصح إلا بوجوده". انظر الاتقان ١ / ٢٢٣ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢١٨ .

(٣) كلمة (عندنا) ساقطة من (أ) (٤) في (م) ما استدرك بدون هاء .

(٥) في (أ) سقط قوله" في شرح" راجع شرح المختصر ورقة ٩٤ ، وانظر فصول البدائع للفنارى ٢ / ٥ .

(٦) في (أ) منهما ، وهو تصحيف.

فى اختياراتهم ، فمنهم من رآه طويلا ، ومنهم من رآه قصيرا ومنهم من بالغ في القصر، فمنهم (١) من يرى مد حمزة (٢) وورش (٣) بمقدار ست ألفات ، ومنهم من يقول هذا إفراط ، بل بمقدار خمس ألفات ، ومنهم من يقول بل بمقدار أربع ألفات ، قالوا وهذا أصح . (٤) ويذكرون عن عاصم (٥) أنه بمقدار ثلاث ألفات/ ، وعن الكسائى (٦) (٥٣/أ)

---

(١) فى (ب) ومنهم .

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام أبوعمارة الكوفي التيمى الزيات أحد القراء السبعة تصدر للاقراء مدة وقرأ عليه عدد كثير.
قال الذهبي : كان إماما حجة قيما بكتاب الله تعالى حافظاً للحديث بصيرا بالفرائض والعربية ، عابداً خاشعا قانتا لله عديم النظير، قال عبدالله بن موسى ما رأيت أحدا أقرأ من حمزة توفى رحمه الله سنة (١٥٦) انظر معرفة القراء ١/١١١ .

(٣) توفى ورش سنة (١٩٠) وكان مولده سنة (١١٠) قال ابن الجزرى رحل إلى المدينة ليقرأ على نافع فقرأ عليه أربع ختمات فى سنة (١٥٥) ورجع إلى مصر فانتهت إليه رئاسة الاقراء بها . انظر النشر فى القراءات العشر ١/١١٣ .

(٤) فى (ب) وهذا أوضح .

(٥) وكان عاصم رحمه الله هو الامام الذى انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة .
قال أبواسحاق السبيعى : ما رأيت أحدا اقرأ للقرآن من عاصم .
وقال الامام أحمد بن حنبل : " عاصم رجل صالح ثقة خير" توفى رحمه الله سنة (١٢٧) وقيل سنة (١٢٨) قال ابن الجزرى : ولا عبرة بقول من قال غير ذلك . انظر كتاب النشر ١/١٥٥ .

(٦) هو علي بن حمزة الكسائى الامام أبوالحسن الأسدى الكوفى المقرئ النحوى ، أحد الائمة الاعلام ولد سنة (١٢٠) وسمع من جعفر الصادق والأعمش وجماعة ، وقرأ القرآن وجوّده على حمزة الزيات وحدث عنه الفراء ، وخلف البزار ، وأحمد بن حنبل ، وعدد كثير .
وإليه انتهت الإمامة فى القراءة والعربية ، قال الشافعى : من أراد أن يتبحر فى النحو فهو عيال على الكسائى ، وللكسائى رحمه الله من التصانيف كتاب معانى القرآن ، وكتاب القراءات وغير ذلك .

=

بمقدار[١] ألفين ونصف ، "وعن قالون ألفين ، وعن السوسي[٢] ألف ونصف"[٣] وقال الداني[٤] في التيسير " أطولهم مداً في الضربين جميعا يعني المتصل والمنفصل ورش وحمزة ، ودونهما عاصم ، ودونه ابن عامر ، والكسائي ، ودونهما أبوعمرو[٥] من

= قال ابن الخطيب ، أقرأ الكسائي زمانا ببغداد بقراءة شيخه حمزة ثم اختار لنفسه قراءة ، فأقرأ بها الناس وقرأ عليه بها خلق كثير وحفظت عنه ، وروى عن الكسائي أنه قال : صليت بهارون الرشيد فأعجبتني قرأتي . فغلطت في آية ما أخطأ فيها صبي قط: أردت أن أقول " لعلهم يرجعون" فقلت لعلهم ترجعين ، فوالله ما اجترأ هارون أن يقول لي أخطأت ، ولكنه لما سلمت قال لي ياكسائي أي لغة هذه ؟ فقلت يا أمير المؤمنين قد يعثر الجواد . قال أما هذا فنعم .

توفي رحمه الله هو ومحمد بن الحسن في يوم واحد سنة (١٨٩) فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه واللغة . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١/ ٤٠٣ ، معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ١٢٠ ، النشر في القراءات ١/ ١٧٢ .

(١) في (أ) مقدار : بدون الياء .

(٢) هو أبوشعيب صالح بن زياد بن عبدالله بن اسماعيل السوسي المقرى : قال ابن الجزرى كان مقرئا ضابطاً محرراً ثقة من أجل أصحاب اليزيدى وأكبرهم توفي رحمه الله سنة (٢٦١) انظر ترجمته في معرفة القراء ١/ ١٩٣ ، النشر ١/ ١٣٤ .

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموى القرطبي الامام العلم المعروف بأبي عمرو الداني . ولد سنة (٣٧١) وكان مالكي المذهب وإليه المنتهى في القراءات . قال الذهبي وكتبه في غاية الحسن والاتقان ، منها كتاب " جامع البيان في القراءات السبع " وكتاب التيسير ، وكتاب المقنع ، وكتاب المحتوى في القراءات الشواذ ، وكتاب الوقف والابتداء وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة (٤٤٤) انظر ترجمته في معرفة القراء ١/ ٤٠٦ ، طبقات الحفاظ ٣/ ١١٢٠ .

(٥) هو ابوعمرو بن العلاء المازني ، المقرى النحوى البصرى الامام مقرئ أهل =

طريق أهل العراق ، وقالون (١) من طريق أبي نشيط (٢) بخلاف عنه .

قال : (٣) وهذا كله على التقريب من غير (٤) إفراط ، وإنما هو على مقدار مذاهبهم من التحقيق والحدر" (٥)

قلت ولكون أن هذه الأمور لا تكاد تنضبط ، كان الشاطبي يقرأ بمدتين طولى (٦) لورش وحمزة ووسطى لمن بقي ، فهذه الاختيارات والطرق والاختلافات من القراء

= البصرة ولد سنة (٦٨) وقيل سنة (٧٠) .
قال الذهبي أخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة ، فعرض بمكة على مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وابن كثير ، وعرض بالبصرة على جماعة وانتهت إليه الامامة في القراءة بالبصرة ، توفي رحمه الله سنة (١٥٤) انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار (١/١٠٠) ، طبقات النحويين واللغويين ص٢٨ .

(١) الامام قالون رحمه الله كان قارئ المدينة ونحويها . قال ابن الجزري : قرأ على نافع واختص به كثيراً ويقال إنه كان ابن زوجته ، وهو الذي لقبه قالون لجودة قراءته . فإن قالون بلغة الروم " جيد " . قال : وكذا سمعتها من الروم غير أنهم ينطقون بالقاف كافا على عادتهم . توفي رحمه الله سنة (٢٢٠) انظر النشر في القراءات العشر (١/١٢١) .

(٢) هو محمد بن هارون المروزي المقرئ أبونشيط : قال الذهبي قرأ على قالون وكان من أجل أصحابه وعلى روايته اعتمد الداني في التيسير ، وكان من حفاظ الحديث والرحالين فيه توفي سنة (٢٥٨) انظر معرفة القراء الكبار (١/٢٢٢) .

(٣) سقط من (م) ، وفي (أ) وقال هذا كله على التقريب .

(٤) كلمة (غير) ساقطة من (ب) .

(٥) في التيسير : وإنما هو على مقدار مذاهبهم في التحقيق والحدر ، انظر التيسير ص ٢٨ .

(٦) في (ب) طوال .

في كيفية التلفظ (١) بالمد ، ليست متواترة ، ولهذا روى عن الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره وقال : لا تعجبني ، ولو كانت متواترة لما كرهها ، " فحاشاه أن يكره المتواتر " (٢) ولذلك (٣) ذكر القراء أن / الامالة قسمان : إمالة محضة وهي أن ينحى بالألف إلى الياء ، وتكون الياء (٤) (٤٨/م) أقرب ، وبالفتحة إلى الكسرة ، وتكون الكسرة أقرب.

وإمالة تسمى بين بين وهي كذلك ، إلا أن الألف والفتحة أقرب ، وهذه أصعب (٥) الامالتين وهي المختارة عند الأئمة ، فلا شك في تواتر الامالة.

وأما اختلافهم في كيفيتها ، مبالغة وقصورا ، وبين بين ، فلا تواتر فيه على هذا القول. (٦)

وأما تخفيف الهمزة وهو الذى يطلق عليه تخفيف وتليين وتسهيل ، أسماء مترادفة / فإنه يشمل أربعة أنواع من التخفيف وكل منها متواتر بلا شك. (٤٤/ب)

أحدها : النقل ، وهو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها نحو " قد افلح (٧) " بنقل حركة الهمزة وهي الفتحة إلى دال " قد ". وتسقط الهمزة فيبقى اللفظ بدال

---

(١) في (ب) المتلفظ.

(٢) مابين القوسين ساقط من (م) ، (ب).

(٣) في (ب) وكذلك (٤) في (ب) وتكون للياء أقرب.

(٥) في (أ) اضعف ، وهو تصحيف.

(٦) قال الفنارى : ماكان من قبيل الأداء والهيئة ، وهو مالا تختلف خطوط المصاحف به كالمد واللين ، فلا يجب تواتره ، أعني تطويل صوت حرف العلة إلى مقدار وعدمه ، والامالة والتفخيم وتخفيف الهمزة وغيرها.
وما كان من قبيل جوهر اللفظ وهو ماتختلف به خطوط المصاحف نحو ملك ومالك فيجب تواتره ليكون قرآنا". انظر فصول البدائع ٢/ ٥.

(٧) " قد أفلح المؤمنون " آية (١) من سورة المؤمنون.

مفتوحة ، بعدها فاء ، وهذا النقل قراءة نافع [١] ، من طريق ورش في حال الوصل والوقف ، وقراءة حمزة في حال الوقف.

الثاني : أن تبدل الهمزة حرف مد من جنس حركة ماقبلها ، إن [٢] كان قبلها فتحة أبدلت ألفا ، نحو يأكلون [٣] ، وتالمون [٤] ، أو ضمة أبدلت واوا ، نحو يومنون [٥] وتؤمنون " أو كسرة أبدلت ياء نحو بيس ، والذيب ، وهذا البدل قراءة أبي عمرو بن العلاء ، ونافع من طريق ورش ، في فاء الفعل ، وحمزة إذا [٦] وقف على ذلك .

الثالث : تخفيف الهمزتين ، بين [٧] بين ، ومعناه أن تسهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي منه حركتها ، فإن كانت مضمومة سهلت [٨] بين الهمزة والواو ، أو مفتوحة فبين الهمزة والألف ، أو مكسورة فبين الهمزة والياء وهذا يسمى إشماما [٩] ، وقرأ به كثير من القراء ، وأجمعوا عليه في قوله تعالى : " قل آلذكرين " [١٠] ونحوه ، وذكره النحاة عن لغة العرب التي بها نزل القرآن .

---

(١) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم المقرئ المدني ، أحد الاعلام قال الذهبي : قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة ، وأقرأ الناس دهرا طويلا . روى عن مالك أنه قال : نافع إمام الناس في القراءة . توفي رحمه الله سنة (١٦٩) انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار (١/ ١٠٧).

(٢) لعله : " فان كان .. "

(٣) بعض آية من سورة البقرة رقم (١٧٤) والمؤمنون رقم (٣٣) .

(٤) " ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون ... " آية (١٠٤) من النساء .

(٥) في (أ) تومنون ، ويوفون ، وهو تصحيف.

(٦) في (ب) إذا وقعت وهو تحريف.

(٧) سقط قوله " بين بين " من (ب) ، وفي (أ) الثالث تخفيف الهمز بين بين .

(٨) قوله " سهلت " سقط من (م) .

(٩) والاشمام هو الإشارة بالشفتين إلى الحركة بعيد الاسكان من غير تصويت فيدركه البصر لا غير.

(١٠) الانعام ، آية (١٤٣).

قال ابن الحاجب في تصريفه : واغتفر التقاء الساكنين في نحو آلحسن/ عندك (٥٤/أ)
وآيمن الله يمينك[١] وهو في كل كلمة أولها همزة وصل مفتوحة ودخلت[٢] همزة الاستفهام عليها ، وذلك فيما فيه لام التعريف مطلقا ، وفي أيمن الله وأيم الله خاصة ، إذ[٣] لا ألف وصل مفتوحة سواهما . وإنما فعلوا ذلك خوف لبس الخبر بالاستخبار ،[٤] ألا ترى أنهم لو[٥] قالوا ألحسن عندك وحذفوا[٦] همزة الوصل على القياس في مثلها لم يعلم استخبار هو أو خبر؟ فأتوا بمدة عوضا عن همزة الوصل قبل الساكن ، فصار قبل الساكن مدة فقالوا[٧] آالحسن عندك وكذلك آيمن الله يمينك فيما ذكرناه.[٨]

---

(١) انظر عبارة ابن الحاجب في الشافية ٢/ ٢١٠ .
قال ابن هشام : " أيمن " المختص بالقسم اسم لا حرف خلافا للزجاج ، مفرد مشتق من اليمن ، وهو البركة ، وهمزته وصل ، لا جمع يمين ، كما في نحو أيمن القوم بارة ، فإنه جمع يمين باتفاق ، وهمزته قطع . إذ كل جمع همزته قطع. انظر المغني ١/ ٩٤ .

(٢) في (ب) ودخل . (٣) في (م) اذا . وهو تحريف.

(٤) الاستخبار : الاستفهام

(٥) لو ساقطة من النسخ والمعنى عليها بدليل الجواب .

(٦) في (م) ثم حذفوا . (٧) في (ب) فقال : بالافراد .

(٨) إذا دخلت همزة الاستفهام على ما أوله همزة وصل مفتوحة لم يجز حذف همزة الوصل ، وإن وقعت في الدرج ، وذلك خوف اللبس بالخير : قال في شرح الشافية " وللعرب في ذلك طريقان أكثرهما قلب الثانية ألفا محضا ، والثاني تسهيل الثانية بين الهمزة والألف.
قال : والأول أولى لأن حق الثانية كان هو الحذف لوقوعها في الدرج ، والقلب أقرب إلى الحذف من التسهيل لأنه إذهاب للهمزة بالكلية كالحذف انظر شرح الشافية ٢/ ٢١٠ .

التسهيل في همزة الوصل

وبعض العرب يجعل همزة الوصل فيما ذكرناه بين بين فيقول آ الحسن عندك ، وآ ايمن الله يمينك ، فيما ذكرناه .

وقد جاء عن القراء بالوجهين ، في مثل آلآن ، آ الذكرين ، والمشهور الأول ، ويدل على تسهيل بين بين ، قول الشاعر (١)

وما أدرى إذا يممت أرضــا   أريد الخير أيهما يليني
أ الخير الذى أنا أبتغيــه   أم الشر الذى هو يبتغيني (٢)

فسهل ألف الوصل بين بين ، بدليل أنه لو لم يجعلها بين بين لم يقم وزن البيت إذ لا يجمع بين ساكنين ، ولا ينبغي أن يحمل على أنه حققها ، لأنه لم يجزه (٣) أحـد ، وحمله على مايجوز هو الوجه .

---

(١) هو المثقب العبدى ، واسمه عائذ بن محصن بن ثعلبة بن أسد بن ربيعة ، شاعر فحل قديم كان في زمن عمرو بن هند ، والبيتان من قصيدة طويلة يقول في مطلعها

آفاطم قبل بينك متعيني   ومنعك ماسألت كأن تبيني

إلى قوله : يخاطب عمرو بن هند :

إلى عمرو ومن عمرو أتتني   أخي النجدات والحلم الرصيني
فإما أن تكون أخي بحق   فأعرف منك غثي من سميــــنى
وإلا فاطرحني واتخذ ني   عدواً أتقيك وتتقيــــــــنى
وما أدرى إذا يممت أرضا .... البيتين

وكان أبو عمرو بن العلاء ، يستجيد هذه القصيدة ويقول لو كان الشعر مثلهـا لوجب على الناس أن يتعلموه .

انظر ديوان المثقب العبدى ص ١٣٦ وما بعدها شرح وتحقيق كامل الصيرفـي . وراجع أيضا الشعر والشعراء ص ٢٥٠ ، المفضليات ص ٢٨٨

(٢) في (م) مبتغيني : بالاسم

(٣) قال في الألفية : وأيمن همز أل كذا ويبدل مداً في الاستفهام أو يسهل

وقد أشار الصحابة رضى الله عنهم إلى التسهيل بين بين ، فى رسم المصاحف العثمانية فكتبوا فى صورة الهمزة الثانية فى قوله تعالى فى آل عمران . " قل أؤنبئكم "(١) واواً على إرادة تسهيل بين بين . (٤٩)م

قال الحافظ أبو عمرو الدانى وغيره "(٢)

الرابع : تخفيف الاسقاط ، وهو أن تسقط الهمزة رأسا ، وعندى أن أحق هذه الأنواع باسم تخفيف الهمز هو الثالث قبله(٣) وقد قرأ أبو عمرو بن العلاء بهذا الاسقاط فى الهمزتين من كلمتين .

إذا اتفقتا(٤) فى الحركة ، فأسقط الأولى(٥) منهما على رأى الشاطبى(٦) وقيل

---

(١) الآية (١٥) فى آل عمران :

" قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله ، والله بصير بالعباد "

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م) : أى من قوله (وأيم الله خاصة " إلى قوله " الرابع تخفيف الاسقاط "

(٣) فى (ا) ان هذه احق الانواع .

(٤) فى (ا ، ب) هو والثالث قبله . بحرف العطف .

(٥) فى (م) اتفقا : وكذا فى (ب) .

(٦) فى (ا) الاولى :

(٧) هو الشيخ القاسم بن أبى القاسم خلف بن أحمد الرعينى الأندلسى الشاطبى المقرى الضرير .

قال المصنف ولد سنة ٥٣٨ وقرأ القراءات بشاطبة وارتحل إلى بلنسية فقرأ القراءآت ، وعرض التفسير حفظا على أبى الحسن إبن هذيل وغيره ، وقرأ عليه القراءآت جماعات ، فإنه تصدر للاقراء بمصر ، وعظم شأنه وانتهت إليه رئاسة الإقراء ، وألف القصيدة المباركة المشهورة " بحرز الأمانى " توفى رحمه الله سنة ٥٩٠ هـ : ومن شعره قوله : يخاطب أحد الأمراء فى وقته :

قل للأمير نصيحة لا تركنن إلى فقيه
إن الفقيه إذ أتى أبوابكم لا خير فيه

انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى للمصنف ٧ / ٢٧٠ ، معرفة القراء الكبار للذهبى ١ / ٤٥١

الثانية، نحو " جاءأجلهم (١) { وافقه على ذلك فى المفتوحتين نافع من طريق قالون وابن كثير (٢) من طريق البزى (٣) وجاء هذا الاسقاط فى كلمة فى قراءة قنبل (٤) عن ابن كثير فى "أين شركائى الذين كنتم تشاقون (٥) فيهم " بإسقاط همزة شركاى (٦)} "٥٤"ب
وأما الألفاظ المختلف فيها بين القراء (٧) فهى ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوع ألفاظ (٨) القراء فى أدائها :

---

(١) قال تعالى "فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" النحل آية (٦١) .

(٢) ابن كثير هو عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر، أبو القاسم المكى المقرى مولى آل شيبة، قال الذهبى قرأ القرآن على شبل بن عباد ، واسماعيل القسط، وقرا عليه محمد البزى وغيره ، وتفرد عنه البزى بحديث التكبير من سورة الضحى إلى آخر المصحف خاتمة كل سورة، ولقى من الصحابة عبد الله بن الزبير، وأبا أيوب الانصارى وأنس بن مالك رضى الله عنهم: وكان مولده رحمه الله سنة ٤٥ وتوفى سنة ١٢٠ هـ انظر ترجمته فى معرفة القراء الكبار ١/ ١٤٦ ، النشر فى القراءات العشر ١/ ١٢٠ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع عن أبى بزة أبو الحسن البزى المكى المقرى ، قارىء مكة، ومولى بنى مخزوم: قال ابن الجزرى ،كان إماما فى القراءة متقنا ضابطاً انتهت إليه مشيخة الاقراء بالحجاز ، ورحل إليه الناس من الأقطار .
انظر ترجمته فى معرفة القراء الكبار ١/ ١٧٣ ،النشر لابن الجزرى ١/ ١٢١

(٤) هو أبو عمر محمد بن عبد الرحمن المخزومى المكى ، إمام فى القراءة مشهور مات سنة (٢٩١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٨٤

(٥) ثم يوم القيامة يخزيهم ويقول أين شركائى الذين كنتم تشاقون فيهم) : النحل آية (٢٧)

(٦) مابين المتفوقين ساقط من (ا)

(٧) فى (ا) من القراء

(٨) فى (م) كلمة " الفاظ " ساقطة

ولذلك قال ألفاظ القراء ، ولم يقل القراءات ، ومثال ذلك أن من المقرئين من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد ، فكأنه زاد حرفا ، ومنهم من لا يرى ذلك ومنهم من يرى الحالة الوسطى ، فهذا الذى ادعى أبو شامة عدم تواتره .

إذا عرفت ذلك فكلا منا قاض بتواتر السبع ، ومن السبع مطلق المد والإمالة وتخفيف الهمزة (١) بلا شك . وكذلك الألفاظ المختلف فيها بين القراء (٢) فيما يظهر ، فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار ولا يمتع قوم قوما ، وأما تلك الاختلافات في المد فلا شك (٣) في أنها غير متواترة ، وفي كيفية الإمالة واختلاف ألفاظ القراء على النحو الذى ذكرته عندى نظر ، فقول ابن الحاجب " فيما ليس من قبيل الأداء " (٤) لو اقتصر عليه لحملناه على ادعاء التواتر في المد والإمالة ، وقلنا المد والامالة غير ما هو من قبيلهما ، والذى من قبيلهما هو ذاك الاختلاف في قدر المد ، وفي قدر ما تنحى به الاماله .

ولكنه قال (٥) " كالمد والامالة " فصرح بأن المراد أصل المد والإمالة فلا يمكن رده إلى ما قررناه إلا بعسر وعناية بكلامه : بأن نقول أراد بالمد كيفية المد ، وكذا (٦) بالامالة ثم يعكر على ذلك إقرانه (٧) تخفيف الهمز :فعدلنا عن ذلك ، وزدنا لفظ قيل وكلام أبى شامة ، فهذا تمام جواب السؤال الأول :

وأما قولكم كيف يجرى الشاذ مجرى الآحاد مع كونه لا يقرأ به (٨) [فعجيب فإنا

---

(١) فى (أ) الهمزة   (٢) فى (١) من القراء

(٣) فى (أ) فلا أشك .

(٤) قال ابن الحاجب : " القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها " انظر شرح العضد عليه ٢ / ٢١

(٥) انظر شرح العضد على المختصر ٢ / ٢١

(٦) فى (١) وكذلك

(٧) وذكره الزركشى بقوله لاقترانه بتخفيف الهمزة" انظر التشنيف ورقة ٤٣

(٨) فى (أ) لا نقرأ به :

القراءة الشاذة كخبر الآحاد في العمل :

نجريه مجرى الآحاد فنعمل به فيما يعمل بخبر الآحاد (١) ولا تقرأ به [(٢) لأن الآحاد لا يثبت قرآنا] وهذا واضح ومقرر في شرح المختصر (٣)

(١) في (ب) بخبر الآحاد به : فكلمة (به) زائدة .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) قال في الشرح المذكور على قول ابن الحاجب " إن العمل بالشاذ من القراءات وهو مانقل آحاداً غير جائز، خلافا للحنفية : كالذى نقله ابن مسعود في مصحفه " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " " والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم " :
قال المصنف هناك : " وماذكره ابن الحاجب من أنه لا يجوز العمل بها ولا تجرى - مجرى الآحاد هو ماذكره الامام في البرهان ، وقال إنه ظاهر مذهب الشافعي ولكن ذكر القاضيان أبو الطيب والحسين، والروياني في البحر والرافعي في الشرح أنها تنزل منزلة أخبار الآحاد ، وبقراءة ابن مسعود احتج الأصحاب على قطع اليمين :
فإن قلت فكيف لم توجبوا التتابع لقراءة ابن مسعود ؟ قلت لعله لمعارضة ذلك بما قالته عائشة رضى الله عنها : " نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات » أخرجه الدارقطني وقال إسناده صحيح : " قال شيخ الاسلام زكريا : أي نسخت تلاوة وحكما لتعذر سقوطها بلا نسخ لأن الله تعالى أخبر بحفظ كتابه فقال : " إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون " على أنه قد قيل إنها لم تثبت عن ابن مسعود :
وذكر الزركشي أن الشافعي أطلق في البويطي الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الرضاع، وتحريم الجمع، وتابعه جمهور الأصحاب :
وخلاصته : أن القراءة الشاذة وإن لم يثبت كونها قرآناً فلا يلزم من انتفاء القرانية انتفاء الخبرية، فهي دائرة بين كونها قرانا، وكونها خبراً، وكلاهما مما يحتج به :
وحجة المانعين أنها ليست بقرآن لعدم تواترها، ولا خبر يصح العمل به ، إذ لم تنقل خبراً وهو شرط صحة العمل ، ولاعبرة بكلام هو غيرهما : فلا حجة فيه أصلا ==

القراءات الثلاث متواترة أيضا

وأما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع، مع ادعائنا تواترها ، فلأن السبع لم يختلف في تواترها ، فذكرنا أولا موضع الاجماع، ثم عطفنا عليه (١) موضع الخلاف (٢) على أن (٣) القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن (٤) يعتبر قوله في الدين : وهي أعني القراءات الثلاث، قراءة يعقوب (٥) وخلف (٦)

== كما أن حصرها في القرآنية والخبرية ممنوع، لجواز كونها مذهبا للراوي وهو ليس بحجة، وأجيب بأن القرآنية مما لا يهتدي إليها الرأي ولا مدخل له فيه،
بل الشاذ إما أنه كان قرآنا فنسخت تلاوته ولم يطلع الصحابي عليه كما هو الأولى أووقع تفسيراً فظنه حين السماع قرآناً، وعلى كل تقدير فهو حجة :
راجع في هذا المعنى : الاتقان ٢٢٨/١ ، فصول البدائع ٥/٢، شرح القصد ٢١/٢، الايات البينات ٣١٦/١ فواتح الرحموت ٢١٧/٢ ،الترياق النافع ٥٥/١ :

(١) في (ا) على " بدون الضمير : وهو نقص .

(٢) انظر الكلام على هذا الخلاف في الترياق النافع: ٥٥/١ : وقد نسبه إلى جمهور الفقهاء :

(٣) كلمة (ان) ساقطة من (م)

(٤) في (م) كمن : وهو تحريف

(٥) ذكر ابن الجزري أن يعقوب كان إماما كبيرا ثقة عالما صالحا دينا انتهت إليه رئاسة الاقراء ، بعد أبي عمرو: قال أبو حاتم : هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القراءات ومذاهب النحو: توفي رحمه الله سنة ٢٠٥ : انظر النشر في القراءات ١٨٦/١ .

(٦) هو خلف بن هشام بن شعلب أبو محمد البغدادي المقرئ أحد الاعلام ولد سنة ١٥٠، قال ابن الجزري : حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين وكان إماما عالما ثقة زاهداً عابدا تتبعت اختياره فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد ، بل ولا عن حمزة والكسائي ، وأبي بكر إلا في حرف واحد . وهو قوله تعالى " وحرام على قرية" قرأها كحفص والجماعة بالالف .
انظر النشر في القراءات العشر ١٩١/١، معرفة القراء الكبار ٢٠٨/١

وأبى جعفر (١) بن القعقاع ، لا تخالف السبع (٢) . سمعت الشيخ الامام رحمه الله (٣) يشدد

النكير على بعض القضاة ، وقد بلغه عنه أنه منع من القراءة بها ، وقال ما أجهله ؟ (٥٥)أ

واستأذنه بعض أصحابنا مرة فى إقراء السبع ، فقال أذنت لك أن تقرئ العشر (٤)

[وأعلم أن خلفا وهو العاشر من القراء ، لا قراءة له ينفرد بها عن التسعة، وإنما

قراءته ملفقة من قراءات البقية ، فله فى كل حرف موافق منهم ، واجتمعت له هيئة

---

(١) توفى أبو جعفر سنة ١٣٠ هـ قال ابن الجزرى وكان تابعيا كبير القدر انتهت إليه رئاسة القراء بالمدينة . وقال مالك : كان أبو جعفر رجلا صالحا : روينا عن نافع قال: لما غسل أبو جعفر بعد وفاته نظروا مابين نحره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف ، قال : فما شك أحد ممن حضره أنه القرآن . انظر كتاب النشر ١/١٧٨ .

(٢) هذا النص: من قوله " وأما كوننا لم نذكر العشر . . إلى قوله لا تخالف السبع. . " نقله بحروفه تلميذ المصنف ابن الجزرى فى كتابه " النشر" وقال : نقلته من كتابه منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع وقد نقله للتدليل على أن العشر كلها متواترة، قال : " وقد جرى بينى وبينه فى ذلك كلام كثير . وقلت له ينبغى أن تقول" والعشر متواترة ولابد " فقال : أردنا التنبيه على الخلاف . فقلت وأين الخلاف وأين القائل به ؟ ومن قال إن قراءة أبى جعفر وخلف ويعقوب غير متواترة ؟ فقال : يفهم ذلك من قول ابن الحاجب ." والسبع متواترة " فقلت أى سبع؟ وعلى تقدير أن يكون هؤلاء السبعة = مع أن كلام ابن الحاجب لا يدل عليه = فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم فى حرف ، فكيف يقول أحد بعدم تواترها ، مع ادعاء تواتر السبع؟ وأيضا فلو قلنا إنه يعنى هؤلاء السبعة فمن أي رواية ومن أى طريق ومن أى كتاب؟ إذ التخصيص لم يدعه ابن الحاجب، ولو ادعاه لما سلم له . ثم قال :بقى الاطلاق ، فيكون كلما جاء عن السبعة، فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم وأبى عمرو، وجعفر هو شيخ نافع ،" ولا يخرج عن السبعة من طرق أخرى : فقال أى المصنف : فمن أجل هذا قلت والصحيح أن ماوراء العشرة فهو شاذ ، ومايقابل الصحيح إلا فاسد : قال ابن الجزرى ثم كتبت له استفتاء فى ذلك . فأجابنى بأن القراءات العشر متواترة معلومة من الدين بالضرورة . . لا يكابر فى شئ من ذلك إلا جاهل : انظر صورة الاستفتاء والجواب فى كتاب النشر ١/٤٥ - ٤٦ .

(٣) فى (أ) ساقط .

(٤) حكى ابن الجزرى قول الشيخ الامام فى شرح المنهاج بتواتر العشر وجواز =

اجتماعية ليست لواحد منهم ، فمن ثم جعلت له قراءة تخصه .}[1]

= القراءة بها وبكل قراءة صحيحة غير شاذة فى الصلاة وفى غيرها فنقل عنه ما نصه .
قال الأصحاب تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا تجوز بالشاذة.
وظاهر هذا يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ ، وقد نقل البغوى فى أول تفسيره الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبى جعفر ، مع السبع المشهورة ، قال :
وهذا القول هو الصواب ، والبغوى أولى من يعتمد عليه فى ذلك فإنه مقرئ فقيه جامع للعلوم .
ثم قال : واعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين ، منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك فى أنه لا تجوز قراءته لا فى الصلاة ولا فى غيرها .
ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولكنه لم تشتهر القراءة به ، وإنما ورد من طريق غريبة لا يعول عليها فهذا أيضا يظهر المنع من القراءة به .
ومنه ما اشتهر عن أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه ، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره .
قلت : ونخلص من هذا إلى أن القراءة ثلاثة أنواع : متواترة ، وصحيحة ، وشاذة .
فتمنع القراءة بالشاذة وتجوز بغيرها من المتواترة والصحيحة : لأنهما اشتملتا على الأركان المعتبرة فى ذلك ، وتلك الأركان هى صحة الاسناد ، وموافقة رسم المصحف ، وموافقة وجه فى النحو يكون هو الجادة فى ذلك .
كما أشرنا إليه سابقا ص٢٧ .

(١) مابين المعقوفتين ساقط من "أ" ، "م" أنظر الاتقان ١/ ٢٢٥ ، النشر فى القراءات العشر ١/ ٤٥ - ٤٦ .

التقرير على الفعل دليل الجواز

ومنها على قولنا فى مسألة التقرير (١) وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل [مطلقا، وقيل إلا فعل من يغريه الانكار ، وقيل إلا الكافر ولو منافقا، وقيل إلا الكافر غير المنافق ، دليل الجواز (٢) للفاعل وكذا لغيره] (٣)، خلافا للقاضى "انتهى (٤)

قيل مامعنى قولكم بلا سبب إلى آخره ؟ فقلت هذه المسألة من فروع مسألة العصمة،

(١) التقرير هو السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع وقد بوّب البخاري ، فى صحيحه للمسألة بقوله :

باب من رأى ترك النكير من النبى صلى الله عليه وسلم حجة : وكان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، لأنه سمع عمر يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه :

قال ابن حجر : وقد اتفقوا على أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز : انظر فتح البارى ـ ٩٢/٢٨

(٢) قال الزركشى : علم من تعبيره بالجواز أنه لا يدل على الاباحة .

قال : وقد سأل الشيخ صدر الدين ابن الوكيل عن هذه المسألة الشيخ الإمام السبكى أنه هل يحمل على الاباحة أو لا يقضى بكونه مباحا أو واجبا أو ندبا فلم يستحضر الشيخ الامام فيها نقلا .

وجنح إلى أنه يدل على الاباحة لانه لا يجوز شرعا الاقدام على فعل حتى يعرف حكمه فمن هنا دل التقرير على الاباحة : انظر تشنيف المسامع ورقة ١٥٧ .

(٣) فى (م) وكذا غيره وفى (أ) مابين المعقوفتين ساقط :

(٤) انظر شرح المحلى مع البنانى ٢/ ٩٥ ، تشنيف المسامع ورقة ١٥٧

(٥) العصمة فى كلام العرب المنع يقال عصمه يعصمه عصما وعصمة أى منعه ووقاه :

وفى التنزيل "لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم" أى لا معصوم إلا المرحوم كذا جاء فى اللسان : مادة عصم ١٢/ ٤٠٣ : وعرفها العلماء بأنها سلب القدرة على المعصية ، فلا يمكن للمعصوم أن يفعلها .

قال ابن حجر : وعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حفظهم من النقائص =

فإذا ثبتت عصمته صلى الله عليه وسلم تفرع (١) عن ذلك أنه لا يقر أحداً على باطل :

== وتخصيصهم بالكمالات النفسية والنصرة والثبات فى الأمور، وإنزال السكينة
قال : والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة فى حقهم بطريق الوجوب
وفى حق غيرهم بطريق الجواز وهى ثابتة للنبى صلى الله عليه وسلم ولسائر
الأنبياء من كل ذنب كبيرٍ أو صغير عمداً أو سهواً، قبل النبوة وبعدها.هذا
هو قول جماهير العلماء : قال الزركشى وهذه الطريقة يجب اعتقادها
وا طراح ماعداها . وهذا هو المختار عند المصنف .
قال فى الابهاج : والذى تختاره نحن وندين الله تعالى عليه أنه لا يصدر
عنهم ذنب لا صغير ولا كبير . . وأن الله تعالى قد نزه ذواتهم الشريفة
عن صدور النقائض .
وعند الأشعرى لا تمتنع منهم الصغائر وإنما تمتنع الكبائر فقط. قال التاج
فى قصيدته النونية
والأشعرى أمامنا لكننا فى ذا نخالفه بكل لسان
والكلام على العصمة مبسوط فى كتب الكلام فمكان بحثها أصول الدين
لا أصول الفقه فنكفى هنا بهذه الاشارة وانظر فى ذلك فتح البارى ٢٤/٣٣٣
تشنيف المسامع ورقة ١٥٦ ، الابهاج ٢/٢٦٣ ، الطبقات ٣/٣٨٧ ،
إرشاد الفحول ص ٣٤ .
(١) تفرع على ذلك : في (ب)

السكوت إما أن يكون لسبب أو لغير سبب

وأما مسألة[(١)] السكوت. فنقول : السكوت، إما أن يكون لسبب، وذلك بأن يكون قد تقدم النهي عنه[(٢)] ومعرفة حكمه، ومثل لذلك يمضي الكافر[(٣)] إلى الكنيسة ونحن وإن نازعنا فى صحة هذا المثال[(٤)] فى شرح المختصر، فلم ننازع فى حكم المسئلة الممثل لها، أو بان[(٥)] يكون سببه أن الإنكار قد علم أنه لا يفيد[(٦)] فى الفاعل على خلاف فى هذا القسم ذكرناه[(٧)] فى الشرح

---

(١) فى جميع النسخ : (ومسألة السكوت) : بسقوط " اما " من النسخ : والسياق يستلزمها

(٢) فى (م، م) المنهى عنه :

(٣) فقد علم أنه صلى الله عليه وسلم منكر لذلك : وذلك أن قتالهم حتى يعطوا الجزية : أشد نكيرا عليهم فجعل أخذ الجزية عقوبة لهم على إقرارهم بالكفر انظر العدة ١٢٧/١

(٤) قال فى الشرح المذكور : وكان ينبغي التمثيل بغير مضيه إلى الكنيسة فإن ذلك بمجرده غير حرام لا على الكافر ولا على المسلم ؛ ولعل المراد المضي على وجه التعبد بمعتقد الكافر، وهو مقر على ذلك بعد بذله الجزية : فلا أثر للسكوت ولا دلالة له على جواز الفعل، للعلم بتقرير أهل الذمة على ذلك انظر ذلك ورقة ١٠٢، الابهاج ١٨٢/٢

(٥) فى (ب) وبأن يكون سببه :

(٦) فى (ب) لا يقيل : وهو تحريف

(٧) حكى فى الشرح قول إمام الحرمين : بأن التقرير دال على رفع الحرج إلا فى موضع واحد، وهو أنا لا نبعد أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبياً عليه ممتنعا عن القبول .

لاسيما وقد أخبره الله تعالى أنه لا يؤمن سواء أنذر أم لم ينذر .

فإذا رآه يسجد لصنم بعدما أنكر عليه مرارا وأمكن حمل سكوته على يأس من القبول فلا يدل على تقرير شرع .

ومثل الإمام فى البرهان لما نحن فيه بالمنافق والكافر، ووافقه المازرى على التمثيل بالكافر قال : وأما المنافق فإنا نقيم عليه الحد لجريان الأحكام على المنافقين ظاهراً وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان كثيرا ما يسكت عن المنافقين علما منه أن العظة لا تنفع فيهم، وأن كلمة العذاب قد حققت عليهم . انظر البرهان ٤٩٩/١، شرح المختصر ورقة ١٠٢ المنخول ص ٢٣٠

أو بأن يكون سببه استجلاب خاطر (١) الفاعل وتأليفه (٢) ليكون أسرع في إجابته إلى دعوة (٣) الإسلام/ونحو ذلك يكثر (٤) وإما أن يكون (٥) لا لسبب من هذه الأسباب (٤٦) ب
فحينئذ إما أن يسكت مستبشراً بالفعل مسروراً به : أو يسكت ولكن غير مستبشر، ولا بد مع ذلك من انتفاء قرائن مقابل الاستبشار، من الغم به، وإظهار كراهته (٦)

(١) فى (ب) خاطره

(٢) فى (ب) وبالفه وهو تصحيف (٣) فى (ب) الى دعوى وهو خطأ

(٤) ومن هذا القبيل ماذكره فى شرح المختصر فى شأن أبى سفيان حيث قال : فإن قلت إذا كان صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فكيف سكت عن أبى سفيان، حين قال له : فى بيت أم حبيبة" تركتك فتركتك العرب » وهو صلى الله عليه وسلم يبتسم ويقول : "أنت تقول ذلك ياأبا حنظلة وكان أبو سفيان مبطلا فيما قاله فإن العرب لم تترك النبى صلى الله عليه وسلم بل كان معه صناديدهم،
قال : قلت لم يقره صلى الله عليه وسلم حيث قال : "أنت تقول ذلك ياأبا حنظلة" وهى عبارة يفهم منها الرد لأنها للحصر. فكانه قال : "لا يقول أحد غيرك هذا" وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم .
فإن قلت ولم لاصرح بالإنكار؟ قلت لأنه كان فى وقت استجلاب خاطر أبى سفيان لمصلحة المسلمين، وكان يضاحكه إذ ذاك ويكنيه أبا حنظلة كما رواه الزبير بن بكار
فما أقر على باطل ولا نهر بالإنكار صلى الله عليه وسلم : انظر شرح المختصر ورقة ١٠٣

(٥) فى (ب) لابسبب .

(٦) فى (ب) كراهية

فإن ذلك ليس سكوتا مجرداً ، بل معه إنكار مستفاد من القرآئن ، ولا حديث فيه ، فإن سكت غير مستبشر على فعل فعله بعض الناس، دل سكوته على جواز ذلك الفعل وإلا يلزم تقريره (١) على الباطل ، وقد ثبتت عصمته عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) قد وصف الله تعالى نبيه بقوله " النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر " فهو عليه السلام ينكر المنكر ولو عرف أن مرتكبه لا يرجع كما أنه يجب علينا الانكار وإن عرفنا أنه لا يفيد ، فإن علم من حال مرتكب المنكر أن الانكار لا يزيده إلا إغراء على فعله فلا يجب الانكار ، إن كان العالم غير النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان هو عليه الصلاة والسلام فالأظهر الوجوب. ليزول بالانكار توهم الاباحة :

هذا ومن المناسب هنا : أن نذكر مراتب تغيير المنكر فى حق غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الناس .

وقد جاء فى الحديث " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " فضبط هذا الحديث مراتب الانكار فى حق الشخص المنكر، وأما تغيير المنكر فى الواقع فقد ذكر العلماء أنه يأتى على درجات :

الأولى : أن يزول المنكر ويخلفه ضده .

والثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته . فهتان الدرجتان مشروعتان .

والثالثة : أن يزول المنكر ولكنه يخلفه مثله . فهذه الدرجة موضع اجتهاد .

والرابعة : أن يزول ولكنه يخلفه ماهو شر منه : فهذه محرمة .

ومثل لها ابن القيم بالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم : قال : فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر :

ثم قال : ومن تأمل ماجرى على الاسلام فى الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل . وعدم الصبر على منكر ، فيطلب إزالته فيتولد منه ماهو أكبر منه .

قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ، ولا يستطيع تغييرها : بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على =

وهل يكون دالاً على الجواز للفاعل فقط؟ [١] لأنا إنما اكتسبنا [٢] الجواز من مسألة العصمة، والحل للفاعل كافٍ في قيام السبب المقتضي للسكوت؟! أو يدل على الجواز مطلقا، للفاعل وغيره؟ [٣] ذهب القاضي أبو بكر إلى الأول. والصحيح عندي الثاني وبه قال إمام الحرمين [٤]، لأن حكمه على الواحد، حكمه على الجماعة [٥] ولأن في السكوت

= قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالاسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر. ثم ذكر أنه سمع شيخ الاسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهؤلاء قوم يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذراري، وأخذ الأموال، فدعهم وما هم عليه: انظر اعلام الموقعين ٣/ ٤ وما بعدها: مسلم ٥٠/ ١

(١) في (ب) "لا" بدون "نا" وهو نقص

(٢) في (ب) اكتفينا: وهو تحريف.

(٣) وهناك قول ثالث وهو ما إذا تبين معنى هو العلة في التقرير فإنه يعم الكل، أي كل من شاركه في تلك العلة، فيحمل عليه كل من يوافقه فيها، قياسا عليه، وأما إذا لم يتبين فالمختار عند ابن الحاجب وشارحه العضد أنه لا يتعدى إلى غيره، واختار المصنف التعميم، ولو لم يظهر المعنى مالم يظهر ما يقتضي التخصيص كما سيذكره في المسألة القادمة انظر شرح العضد ٢/ ١٥١، تشنيف المسامع ورقة ١٣٥:

(٤) انظر البرهان ١/ ٤٩٩

(٥) في (ب) حكم على الجماعة: والحديث يورده الأصوليون بلفظ "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" ولا أصل له بهذه الصيغة: قال المصنف في الابهاج "لا أعرف له أصلاً، وسألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه"

وذكر في شرح المختصر أنه وإن لم يعرف فمعناه مجمع عليه:

قلت: وقد جاء ما يؤيد معناه في مبايعة النساء من قوله صلى الله عليه وسلم. =

عن الفاعل إغراء لغيره ، ولأن الأصل عدم تفاوت المكلفين .

وكل هذا فى السكوت مع عدم الاستبشار ، فإن كان مع السكوت استبشار فأوضح (١) فى الدلالة على الجواز (٢) .

= "إنى لا أصافح النساء ، وإنما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة" أخرجه مالك والنسائى والترمذى وصححه ، وانظر كلام ابن كثير عليه فى تفسيره لقوله تعالى : يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك "الآية" ونص حديث البيعة كما أورده النسائى فى سننه هو: "عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من الأنصار يبايعنه فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدنا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف : قال : فيما استطعتن وأطقتن . قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا : هلم نبايعك يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة" انظر تفسير ابن كثير ٣٥٢/٤ ، سنن النسائى ١٣٤/٧ ، الابهاج ١٨٢/٢ ، شرح المختصر ورقة ١٤/٣

(١) : فى (ب) فما وضح : وهو تحريف :

(٢) ولذلك فقد تمسك الشافعى رضى الله عنه فى القيافة واعتبارها فى النسب بكلا الأمرين : الإستبشار ، وعدم الانكار . فى قصة المدلجى : وقوله :=وقد بدت له أقدام زيد وأسامة = هذه الأقدام بعضها من بعض ، ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة : ألم ترى أن مجزرا المدلجى دخل على فرآى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال : "هذه الأقدام بعضها من بعض"

زاد أبو داود : وكان أسامة أسود شديد السواد ، وزيد أبيض شديد البياض.

قال ابن حجر فى التلخيص: قال الرافعى كان المشركون يطعنون فى نسب أسامة؛ لأنه كان طويلا أقنى الأنف أسود ، وكان زيد قصيرا أخنس الأنف أبيض وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانهما كانا حبه .

فلما قال المدلجى ذلك ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك .

انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ١٧٠/٤ ، تلخيص الحبير ٢١١/٤ ، شرح المختصر ورقة /١٠٣ .

ثم هل هذا فى كل فاعل فلا يفترق الحال بين فاعل وفاعل ، أو فى بعض الفاعلين ؟ فكما افترقت الأفعال بين ما تقدم الانكار فيه ونحوه، وما ليس كذلك يفترق (١) الفاعلون . الحق الأول : وقيل بالثانى . واختلف قائلوه ،

فمن قائل هذا إذا لم يكن الفاعل ممن علم النبى صلى الله عليه وسلم زيادته فى التمرد والعتو ، وأن الانكار إنما يزيده إغراء على الفعل (٢) ، استنكافا (٣) وطغيانا، أما إذا كان الفاعل من هذا القبيل فلا يكون السكوت عليه دليلا على الجواز أصلا (٤)

ومن قائل : هذا إذا لم يكن الفاعل كافرا ، أما اذا كان كافرا فلا يدل السكوت على الجواز وإنما ذلك لأن الكافر معلوم أنه لا يمتثل (٥) فإنه إذا لم يمتثل أعظم الأمرين وهو الإيمان فأن لا ينقاد (٦) إلى أهونهما أولى وأحرى : "٦٥ آ"

وسواء فى ذلك (٧) الكافر المستتر (٨) بكفره ، وهو المنافق ، والمجاهر بكفره ، "٥١ م"

ومن قائل هذا إذا لم يكن الفاعل كافرا غير منافق للمعنى المذكور.

أما المنافق فلأنه لانقياده (٩) فى الظاهر يمكن الانكار عليه ، فيكون السكوت عن (١٠) الإنكار عليه دليلا على الجواز ، (١١) إذ لا مانع من الانكار : (١٢)

---

(١) فى (ب) يفرق . (٢) فى (آ) على الفاعل : وهو تحريف .

(٣) كما قال الشاعر :

إذا نهي السفيه جرى إليه وخالف والسفيه إلى خلاف

(٤) انظر البرهان ٤٩٨/١ . (٥) فى (ب) لا يمثل .

(٦) فى (ب) فإن الانقياد : وهو تحريف (٧) فى (ب) فى هذا ،

(٨) فى (ب) المستقر : وهو تحريف

(٩) فى (ب) لا يعتاده : (١٠) فى (ب) غير : وهو تحريف .

(١١) فى (ب) ساقط .

(١٢) وهو ما ذكره المازرى فى شرح البرهان كما حكاه المصنف عنه فى شرح المختصر ورقة ١٠٢ وكان الامام قد جعل الكافر والمنافق فى درجة واحدة نظرا لانه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يسكت عن المنافقين ، لعلمه أن الموعظة لا تنفعهم : انظر البرهان ٤٩٩/١ .

[وقد نقلنا فى شرح المختصر[1] هذه الأقوال عن قائليها وبسطنا القول فيها[2] قليلاً[3]]

وقولنا "على الفعل" فى جمع الجوامع ، متعلق بسكوته ، وقولنا "دليل الجواز غير سكوته"[4] ، وتقدير الكلام : وسكوته صلى الله عليه وسلم عند صدور فعل من فاعل ما[5] ولو كان[6] فى حالة سكوته غير مستبشر[7] بالفعل على كل فاعل[8] ، سواء أكان فعل من لا تنفع[9] فيه الموعظة ، أم كانت فعل من تزيده الموعظة[10] إغراء ، أم لم يكن[11] واحداً منهما .

وقيل بل[12] المسألة مقصورة على سكوته على فعل من لا يغريه[13] الانكار .

وقيل بل على من لا يفيد فيه[14] ، سواء أغراه أولا[15] كالكافر[16] من متظاهر أو مستتر[17] وهو المنافق[18] ، وقيل بل على من لا يفيد فيه[19] ظاهراً ، وهو الكافر المتظاهر دون المستتر[20] دليل الجواز ، وهذا هو[21] خبر المبتدأ الذى هو سكوته . ودلالته قائمة[22] على الجواز للفاعل ، وكذا لغير الفاعل ، خلافا للقاضى فى غير الفاعل .

---

(١) انظر الشرح المذكور ورقة ١٠٢ ، ١٠٣ .   (٢) فى (أ) فيه

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (م)

(٤) فى (ب) ذلك الجواز حين سكوته . وهو تحريف   (٥) سقط من (م) .

(٦) فى (ب) فلوكان   (٧) فى (ب) غير مستكثر : وهو تحريف .

(٨) فى (ب) كل فاعل : بدون حرف الجر "على"   (٩) فى (ب) من لا تنجح

(١٠) فى (ب) من يريد الموعظة .   (١١) فى (ب) أولا :

(١٢) سقط من (أ) .   (١٣) فى (ب) يعرفه : وهو تصحيف .

(١٤) فى (ب) من لا يقيد قيدا وهو تحريف .   (١٥) فى (ب) أم لا .

(١٦) فى (م) كافر : بدون كاف التشبيه وهو نقص   (١٧) فى (ب) ومستبشر .

(١٨) فى (أ) ومستتر كالمنافق .

(١٩) فى (ب) من يفيد فيه : بدون النفى : وهو نقص .

(٢٠) فى (ب) المستقر وهو تحريف .

(٢١) فى (م) وهذا كله : وهو خطأ .

(٢٢) فى (ب) على قائمة .

التخصيص بالمنفصل (١)

ومنها على قولنا فى التخصيص بالمنفصل (٢) «وفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره فى الأصح (٣)» انتهى. قيل : من نازع أن فعله صلى الله عليه وسلم تخصيص؟ حتى تشيروا (٤) إلى الخلاف بقولكم "فى الأصح" فقلت الكرخى (٥)

---

(١) العنوان مذكور فى (ب) فقط

(٢) التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده : وهو قسمان : متصل ، ومنفصل فالمتصل هو الذى لا يستقل بنفسه ، بل يتعلق معناه باللفظ الذى قبله كالاستثناء، والصفة ، والغاية ، ونحو ذلك

والمنفصل : ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره ، وذكروا له ثلاثة أنواع . الحس ، والعقل ، والنص ، وبعضهم أدخل الحس فى العقل ، لأنه منشوءه ، فالتخصيص به فى الحقيقة تخصيص بالعقل بواسطته . ثم مثلوا للحس بقوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد " تدمر كل شيىء بأمر ربها " وقوله تعالى فى ملكة سبأ : " وأوتيت من كل شيىء " فالحس يمنع من ثبوت التدمير للسماء وغيرها مما هو مشاهد لم يدمر ، وكذا ملك سليمان فقد كان شيئا لم تؤته ملكة سبأ .

ومثلوا للعقل بقوله تعالى :« الله خالق كل شيىء " أى غير ذاته وصفاته لأن العقل يقضى بامتناع خلق الشيىء لنفسه وأما النص: فالمراد به عموم الأدلة السمعية المخصصة وهى كثيرة جدا :

وانظر لأمثلتها مباحث التخصيص فى كتب الأصول وغيرها : راجع شرح العضد ٢ / ١٣١ ، الآيات البينات ٣ / ٥٧ حاشية العطار على شرح المحلى ٢ / ٣١ ارشاد الفحول ص ١٥٥

(٣) انظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٦٧ ، شرح العضد ٢ / ١٥١ ، تشنيف المسامع ورقة ١٣٥

(٤) فى (ب) ساقط

(٥) قال ابن السمعانى فى القواطع: " وأما تخصيص عموم الكتاب والسنة بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فهو جائز ، ومنعه أبو الحسن الكرخى من الحنفية قال : ولهذا لم يخصص نهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ==

أبو الحسن (١) من الحنفية ،/وقد حكيته عنه فى شرح (٢) المختصر . (٤٧) ب

قيل فمسألة التقرير المذكورة هنا معادة فى أول كتاب السنة حيث قلتم (٣)
(وسكوته عليه الصلاة والسلام بلا سبب إلى آخره):

== واستدبارها بالغائط والبول باستقباله عليه السلام بالمدينة بيت المقدس واستدباره الكعبة "

وقد ورد فى النهى قوله صلى الله عليه وسلم" إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا : رواه البخارى : ١/ ٤٠

ثم ثبت فعله صلى الله عليه وسلم لذلك فى حديث ابن عمر : وفيه قوله " رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة" رواه البخارى ١/ ٤١"

قال الفتوحى : فعلى القول بأن النهى شامل للصحراء والبنيان فيحرم فيهما ، ويكون النبى صلى الله عليه وسلم خص بذلك وخرج من عموم النهى .

وإن قلنا إنه صلى الله عليه وسلم ليس مختصا بذلك فالتخصص للبنيان من العموم سواء هو والأمة فى ذلك :

وانظر تفصيل الآمدى لهذه المسألة فى إحكامه : فقد حققها وانتهى إلى أنه لا يرى للخلاف فى التخصيص بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وجها :
راجع فى هذا كتاب القواطع ورقة ٢ / ٤ : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧٣ ، ــ المجموع ٢ / ٨١ احكام الامدى ٢ / ٣٢٩ :

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخى .
أخذ الفقه عن أبى سعيد البردعى ، واسماعيل بن اسحاق القاضى ، وأحمد أبن يحيى الحلوانى وانتهت إليه رئاسة الحنفية فى عصره . وكان مجتهدا فاضلا يعد من أصحاب الوجوه فى المذهب الحنفى : ألف كتبا عدة : منها المختصر فى الفقه ، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن وله فى الأصول رسالة مطبوعة ، ذكر فيها الأصول التى عليها مدار كتب الحنفية كان مولده رحمه الله سنة ٢٦٠ ، وتوفى سنة (٣٤٠) أنظر ترجمة فى الفوائد البهية ص ١٠٨ ، الفتح المبين : ١/ ١٨٦ .

(٢) انظر الشرح المذكور ورقة ٣ / ١٣ ، احكام الامدى ٢ / ٣٢٩ ، المسودة ص ١١٣

(٣) ساقط من (أ) ، (م) .

فقلت اعلم أن التقرير تفعيل من الإقرار، تقول أقر يقر غيره تقريرا . ولا خفاء [١] في أن التقرير فعل [٢] فمن أقر غيره فقد فعل التقرير: وهل السكوت [٣] عند فعل الغير تقرير أولا؟ هذا [٤] محل نظر المسألة المذكورة في باب السنة، فالبحث هناك عن أن السكوت هل هو تقرير؟ وهنا عن أن التقرير هل هو تخصيص؟ فهما مسئلتان . فقيل :

فأين [٥] قول ابن الحاجب في مسئلة التخصيص بالتقرير " فإن تبين معنى حمل عليه موافقه [٦] " إلى آخره "فإنها مسئلة لم تذكروها في جمع الجوامع الذى تدعون [٧] أنه جمع فأوعى .

فقلت" مذكورة في [٨] كتاب السنة، ومصرح بالخلاف فيها، وعزو مذهب المخالف إلى قائله، [٩] وذلك في قولنا : " في مسئلة [١٠] السكوت دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافا للقاضي [١١] انتهى "

واعلم أن حظ باب التخصيص، بيان أن التقرير تخصيص ليس غير، وأما أنه ماذا يخصص ومن ذا يخصص؟ فمستفاد من قرائن التقرير فإن دلت على تخصيص الفاعل بالتخصيص فذاك، وإلا فالناس شرع [١٢]

---

(١) في جميع النسخ : " ولا خفاء في أن التفعيل ": والأنسب ما أثبتناه :

(٢) سقط من (أ)

(٣) في (أ) وهذا السكوت: وهو تحريف

(٤) في (م) وهذا :

(٥) في (أ) أين : بدون (الفا)

(٦) سقط من (ا)

(٧) في (ب) الدين يدعون : وهو تحريف : ، وهذه الدعوى ذكرها المصنف: في الطبقات ٢ / ٢١ ،

(٨) في (ب) ذكروه في باب السنة: وهو خطأ :

(٩) في (ا) سقط

(١٠) في (م) ان مسئلة

(١١) انظر شرح المحلى مع البناني ٢ / ٩٥

(١٢) شرع، مصدر بفتح الراء وسكونها ، أى سواء : يقال نحن في هذا شرع بالتحريك ==

كما بيناه فى شرح (١) المختصر فى مسئلة التقرير ، (٥٧) ٤

= والتسكين أى سواء : لا يفوق بعضنا بعضا ، والجمع والتثنية ، والمذكر والمؤنث فيه سواء : وفى الحديث : أنتم فيه شرع سواء : أى متساوون لا فضل لأحدكم فيه على الآخر : انظر اللسان مادة شرع ٨ / ١٧٨

(١) قال فى شرح المختصر : على كلام ابن الحاجب المذكور (إذا علم النبى صلى الله عليه وسلم بفعل صادر من بعض المكلفين مخالف للعموم ولم ينكره كان مخصصا للعموم . فإن تبين معنى هو العلة لتقرير ذلك الفاعل حمل عليه كل من هو موافقه أى مشاركه فى العلة وكان الحكم سواء .
إما بالقياس عند من يخصص العموم بالقياس أو بحكمى على الواحد حكمى على الجماعة " وإن لم يتبين المعنى المقتضى للتخصيص ، فالمختار أن لا يتعدى حكمه إلى غيره لتعذر دليل التعدى ثم قال : ولقائل أن يقول إذا ثبت حكمى على الواحد " لم يحتج إلى العلم بالجامع بل يكفى عدم العلم بالفارق : والأصل بعد ثبوت هذا الحديث أن الخلق فى الشرع شرع . فالمختار عندنا التعميم ، وإن لم يظهر المعنى ، مالم يظهر مايقتض التخصيص
ثم إن استوعب الأفراد كلها فهو نسخ وإلا فتخصيص : " ورجح هذا الاختيار الشوكانى ودلل عليه وزيف مقابلة : انظر شرح المختصر ورقة ٣ / ١٤ : ارشاد الفحول ص ١٣٠

يجوز نسخ الخبر إذا كان بمعنى الإنشاء .

ومنها على قولنا فى النسخ (١) ، ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر (٢) ، قيل الضمير فى كان (٣) علام يعود ؟ فقلت على الإنشاء (٤) .

وإنما قلت "كان" لأن "لو" وجد فيها توهم ، فتوهم أن المعنى ولو كان النسخ بلفظ الإنشاء أو الخبر ، غايته أن الضمير فى كان يعود على النسخ ، وليس هـذا هو المقصود ، والمعنى أن نسخ الانشاء (٥) "جائز (٦) " ولو كان الانشا واقعاً (٧) بلفظ القضاء أو الخبر ، وهما مسئلتان غيريتان (٨) .

---

(١) قال فى الأصل : " ويجوز نسخ الفحوى ... ونسخ المخالفة ... ونسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأبيد وغيره ... " إلى آخره :
والنسخ فى اللغة يطلق ويراد به الإبطال والرفع والإزالة : ومنه نسخت الشمس الظل ، والريح آثار القدم ، ونحوه : ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت ، ومنه نسخت الكتاب أي نقلته ، وهو المعنى بقوله تعالى : "إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعلمون" ومنه المناسخة فى المواريث : ومعنى النسخ فى التواضع بين الأصوليين وحملة الشريعة مختلف فيه ، فأقرب عبارة تقال فيه ، إنه اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى ، مع التأخير عن مورده : قال المصنف : واعلم أن أئمتنا وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول فى تعريف النسخ : وأنا أبداً استثقل الإكثار من ذكر التعاريف ، والاشتغال بتزييفها فإن المعانى إذا لاحت لم يحسن بطالب التحقيق تضييع الأوقات فى تحرير العبارة عنها ، والأوقات أنفس من التنافس فى ذلك : "انظر في هذا : ترتيب القاموس ٤ / ٣٦٢ ، المصباح النير ٢ / ٧٧٣ ، شرح المختصر ورقة ٣ / ٨٩ ، البرهان ٢ / ١٢٩٣ ، البحر المحيط ورقة ٢ / ٢٠٧ : وانظر شرح المحلى مع حاشية العطار ٢ / ١١٨ ، - تشنيف المسامع ورقة ٤٥ ١

(٢) فى (ا) والخبر : (٣) فى (ب) فى كل . وهو خطأ
(٤) فى (ا) على انشأ : وهو نقص
(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (م) ، (ا)
(٦) فى (ب) حاكم : وهو تحريف (٧) فى (ا) ساقط
(٨) فى (م) غريبتان : وهو تحريف : وفى (ب) ساقط :

وذهب بعضهم (١) إلى أن الانشاء إذا وقع بلفظ القضاء مثل قوله تعالى (٢) " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " (٣) فلا يجوز وقوع (٤) النسخ فيه ، وزعموا أن لفظ القضاء / (٥) إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه ، ولم أجد هذا القول إلا فى كتب التفسير (٦) (واسحت) (٧) بعض من منع تخصيص (٨) الأخبار على المنع مطلقا سواء أكان الخبر خبراً فى اللفظ والمعنى، أو خبراً فى اللفظ مع كونه إنشاء فى المعنى . كصيغ الأخبار ، المقصود بها الأمر والنهي : " ٥٢ " م

(١) فى (ب) وللثانى ذهب بعضهم : وهى زيادة مستغنى عنها .

(٢) سقط من (أ)، (٣) الاسراء آية (٢٣) ، (٤) فى (ب) وقع

(٥) فى (أ) أن لفظ قضى

(٦) وأما فى كتب الأصول فهو قول غريب لا يعرف ، كما ذكره الزركشى فى التشنيف ورقة ١٥٣

(٧) هذه الكلمة غير واضحة ، وهى هكذا فى جميع النسخ ، ولعل المعنى " وذهب بعض من منع تخصيص الأخبار إلى المنع مطلقا " : وتبقى العبارة قلقة كما ترى وفى النفس منها شيء ، وقد قيل قديماً: " إن مؤلف الكتاب ربما أراد أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعانى أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام " : كتاب الحيوان للجاحظ ١/٧٩ .

(٨) يجوز التخصيص فى كلام الله تعالى خبراً كان أو إنشاء وبه قال الجمهور : وقال قوم لا يجوز تخصيص الخبر كما لا يجوز نسخه .
ثم اختلفوا أيضاً فى نسخ الخبر فمنعه الجمهور ، وأجازه بعضهم فى كل الأحوال ، وقال آخرون يجوز فى بعض دون بعض :
فذكر الشوكانى : أن الحق منع نسخ الأخبار فى الماضى مطلقا وفى بعض المستقبل، وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد ولا بالتكليف : قال : وأما التكليف فظاهر ، لأنه رفع حكم عن المكلف ، وأما بالوعيد فلكونه عفواً لا يمتنع من الله سبحانه ، بل هو حسن يمدح فاعله من غيره ، ويمتدح فيه فى نفسه .
وأما الماضى فهو كذب صراح ، إلا أنه يتضمن تخصيصاً أو تقييداً أو تبيينا لما تضمنه الخبر الماضى ، فليس بذلك بأس ، وخلاصته : أن من يمنع تخصيص الأخبار يقول إن التخصيص نسخ فيمنعه فى الأخبار لذلك ، قال المصنف ==

نحو " والوالدات يرضعن أولادهن "(١) وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون(٢) إلا الله "فإن قلت أين تصريحك(٣) بحكاية هذين المذهبين؟ قلت قد أشرت إليهما بقولي " ولو " ومن عادتي الإشارة به إلى خلاف ضعيف: " لا ينتهض "(٤) بحيث يصرح بحكايته، [أو احتمال خلاف وإن لم يوجد](٥) ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته " جمع الجوامع " وجعلت اسمه عنوانا على معناه، وترتيبي الأقوال(٦) وقائليها(٧) والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم، واطلع على مغزاي في ذلك لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب،

واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئا كثيرا من كتب المتكلمين، وكثيراً من كتب المحدثين، وكثيراً من كتب الخلافيين(٨) وكثيرا من كتب

= والخلاف في جواز تخصيص الأخبار ضعيف: ..

ثم ذكر الفروق بين التخصيص والنسخ. وقال إن أكثر هذه الفروق تحتمل المناقشة، والتطويل في ذلك مما لا يتعلق به كبير غرض: انظر الابهاج ١/١٢١، ارشاد الفحول ص ١٨٨ فتح القدير للشوكاني ١/٢٦، تفسير القرطبي ٢/٦٥، المسودة ص ١١٧، العدة ٢/٥٩٥، الآيات البينات ٣/١٣١، التقرير والتحبير ٣/٥٥

(١) البقرة آية ٢٣٣: ومن الخبر بمعنى الأمر قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه البخاري: انظر الفتح ٩/١٩: أي فليصم عنه وليه:

ومنه قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " أي ليتربصن.

وقوله: " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا، وغير ذلك من النصوص.

(٢) آية (٨٣) من سورة البقرة: والمعنى على النهي أي لا تعبدوا غير الله

(٣) في (أ) اين نص تصريحك

(٤) في (أ) لا ينهض

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ)، (م)

(٦) في (ب) وتزييني

(٧) في (ب) ومما ثلثها: وهو تحريف

(٨) الخلافيون هم أهل الجدل: والجدل هو اللدد في الخصومة والقدرة عليها ومقابلة الحجة بالحجة ومنه المجادلة وهي المناظرة والمخاصمة وهو محمود ==

الفقهاء ، وكثيرا من كتب المفسرين ، وشيئا مجاوزا [(١)] للحد مما سمح به الفكر واستخرجه النظر، [(٢)] ووضعه الفهم موضعه ، مما لم أُسبق إليه ، ولو وسع وقتى لكتابة شرح عليه وافٍ بالفرض منبه على مارمزت إليه على وجه الاستقصاء لدخل فى أُسفار كثيرة ·

(٤٨) ب

= إذا كان لإظهار الحق : لقوله تعالى " وجادلهم بالتى هى أحسن » بخلاف ماإذا كان لإظهار باطل فإنه مذموم : ولذا جاء فى الحديث " ماأوتى الجدل قوم إلا ضلوا " والمراد به الجدل على الباطل وطلب المغالبة به : انظر اللسان ١١/١٠٥ ، احياء علوم الدين ١/٤١

(١) فى (م) مجاوز الحد : (٢) قى (١) لفطن : وهو خطأ .

لا يقبل قول الراوى هذا ناسخ لهذا :

ومنها على قولنا(١) : " وقوله هذا ناسخ لا الناسخ " قيل لم لا يكون لقول الراوى هذا ناسخ أثر(٢) ؟ ويعتبر قوله هذا الناسخ وأى فرق(٣) ؟

فقلت إذا قال هذا ناسخ فقد ادعى نسخا ، ولم يبينه(٤) وجاز أن يظن ماليس ينسخ نسخا ، وأن النسخ(٥) أمر اجتهادى ، فلا يلتفت(٦) إليه(٧) .

---

(١) قال فى الأصل : يتعين الناسخ بتأخره .. أو قول الراوى هذا سابق ... .. ولا أثر لتأخر إسلامه ، وقوله هذا ناسخ ، لا الناسخ خلافا لزاعميها" انظره بشرح المحلى مع العطار ١٢٧/٢ ، تشنف المسامع ورقة ١٥٦ .

(٢) فى (ب) أمر : وهو تصحيف .

(٣) انظر شرح العضد ١٩٦/٢ ، العدة ٨٣٥/٣ ، المستصفى ١٢٨/١ ، حاشية النباتى ٩٤/٢ .

(٤) فى (ب) ولم يثبته : وهو تصحيف .

(٥) فى جميع النسخ فإن النسخ : بالفاء وهو خطأ ولعله من تحريف الناسخ .

(٦) فى (ب) فلا يلفت .

(٧) ظاهر نص الشافعى أنه يثبت به النسخ وعليه المحدثون .
قال الشافعى فى اختلاف الحديث : " ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقول أو وقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث هذا متأخر ونحوه :»
قال الزركشى : «وقد احتج أصحابنا بقول عائشة رضى الله تعالى عنها : فى الرضعات إن العشر منها نسخن بخمس" قلت : وهو أيضا مقبول عند الحنفية لأن تعيين العدل الموثوق بعدالته بل مقطوعها ، لناسخ من النواسخ ، لا يكون إلا عن علم بالتاريخ ، فحكمه بالنسخ عن بصيرة ولا مجال للاجتهاد فيه . فإن شأن العدل أن يهتم فى أمر النسخ فلا يحكم به إلا إذا ثبت عنده حق الثبوت وما قيل غير ذلك فهو بعيد فى حقه :
وقال بعضهم إن جوزنا للراوى نقل معنى الأخبار ثبت به النسخ وإن لم نجوزه فلا يثبت لجواز أن يكون ماسمعه ظن أنه ناسخ ولو أظهره لم يكن كذلك .
انظر فى هذا : اختلاف الحديث ص ٦٤ ، تشنيف المسامع ورقة ١٥٦ ، التقرير والتحبير ٧٨/٣ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، تيسير التحرير ١٩٦/٣ ، العدة ٨٣٥/٣ غاية الوصول ص ٩١ .

وأما إذا كنا نعرف أنه منسوخ وشككنا فى عين الناسخ فقال لنا [١] هذا هو الناسخ فتقيل قوله [٢] لأنه لما ثبت أصل الناسخ ولم يبق إلا معرفة عينه، اكتفينا فيه بقوله لسهولة أمره، وظن عدم الغلط فيه [٣] ولااعتبار باحتمال غلطه لبعده، كما لا يعتبر [٤] ذلك فيما إذا قال: هذا سابق بل يقبل قوله هذا سابق كما قدمناه [٥] وإن احتمل غلطه، وظنه غير السابق سابقا، ولكن [٦] ذلك بعيد لأنه أمر تاريخى لا أمر فقهى اجتهادى :

---

(١) فى (أ) كنا : (٢) فى (أ) فقيل قوله : وهو تصحيف

(٣) ونظيره من الفقه : مالو عرف عموم الحريق وجهل هل احترقت الوديعة أم لا ؟ فإنه يقبل قول المودع إنها احترقت من غير يمين، بخلاف ما إذا لم يعرف عمومه ، وكذلك لو قال من طلق زوجته رجعيا طلقتك، وقال أردت الطلقة السابقة لا إحداث طلقة أخرى قبل قوله : بخلاف مالو لم يكن تقدمه طلاق انظر تشنيف المسامع ورقة ١٥٦ .

(٤) فى (ب) كما لا : يظن ذلك :

(٥) أي فى جمع الجوامع: لا هنا

(٦) فى (أ) وكل ذلك .

افتتاح جمع الجوامع بجملة فعلية (٥٨) أ

ومنها قيل : لم افتتحتم[1] كتاب جمع الجوامع بجملة فعلية ، حيث قلتم نحمدك اللهم على نعم يؤذن[2] الحمد بازديادها[3] ولم تأت باسمية فتقول الحمد لله ، " والاسمية أنسب "[4] لدلالتها على الاستقرار والثبوت، وبها افتتح الله كتابه العزيز بعد البسملة ؟

فقلت الفعلية دالة على التجدد لدلالة[5] الفعل على الحدث[6] بخلاف الاسمية فإنها مسلوبة الدلالة على الحدث وضعاً ؛ ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجددة ناسب أن يؤتى بما يدل على التجدد ، وهذا بخلاف كتاب الله العزيز[7] فإنه قديم لم يحدث ولم يتجدد ، فالاسمية أنسب به . وهذا معنى لطيف وسر غريب استنبطته ، ويه يعتضد من افتتح كتابه بالجملة الفعلية ، كالرافعي في شرحه[8] ، والغزالي قبله ، في كثير من كتبه وخلق ، ولست أدعي أن الافتتاح بالفعلية في كلام البشر أولى مطلقا .

(٥٣) م

وكيف وقد افتتح إمامنا الشافعي رضي الله عنه كتاب الرسالة بالاسمية حيث يقول " الحمد لله "[9] الخطبة ، وإنما أدعي أنه إذا[10] لوحظ معنى نعمة تجددت مع قطع النظر عن النعم المستقرة فالأحسن لفظ يدل على التجدد ، بخلاف ما إذا لوحظ معنى النعمة وتعلقها بالحامد من حيث هي .

بقي هنا بحث : وهو أنه هل الأولى ملاحظة النعمة المتجددة أو النعمة[11] من حيث هي ؟ الذي يظهر أن هذا يختلف باختلاف المقامات وأن النعمة إذا فجأت العبد فملاحظتها بخصوصها ، [12] وقت فجأتها أنسب .

---

(١) في (ب) لم افتتحت؟
(٢) في (أ) يؤدي
(٣) انظر حاشية العطار ١/ ١١
(٤) في (ب) ساقط
(٥) في (أ) دلالة : بدون لام
(٦) في (م) على الحدوث
(٧) ساقط من (أ)
(٨) انظر شرح الرافعي على الوجيز بحاشية المجموع ١/ ٧٣ ومقدمة الغزالي في الوجيز ١/ ٣
(٩) انظر مقدمة الرسالة ص ٧
(١٠) ساقط من (ب)
(١١) في (ب) ، (م) او النعم
(١٢) في (أ) وساقط

٣٠٢

مشروعية سجود الشكر عند مفاجأة النعمة

ولذلك شرع (١) سجود الشكر (٢) عندها ، ولو أخره لفات وقته ، فدل أن الشارع يطلب ملاحظتها بخصوصها (٣) والقيام بشكرها عند تجددها ، ومن ذلك مصنف الكتاب (٤) فيحسن أن يلاحظ نعمة الله عليه بتأهله لذلك (٥) ووراء هذا البحث بحث أدق منه ، فنقول قد تقصر قوى العبد عن ملاحظة الوصفين (٦)

---

(١) فى (أ) ساقط.

(٢) شكر النعمة يكون بالقلب ، واللسان والفعل ، وقد جمع الشاعر أصناف الشكر هذه التى تجب فى مقابلة النعم فى قوله

أفادتكم النعماء منى ثلاثة   يدى ولسانى والضمير المحجبا

لذلك فقد ذكر العلماء أنه يستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة

أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى ، لما رواه أبوبكر رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الشىء يسربه خر ساجدا لله تعالى"

قال الترمذى حديث حسن : ولا تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم وإنما تسن عند مفاجأة نعمة أو اندفاع بلية من حيث لا يَحتسب.

قال الرافعى : وكذا إذا رأى مبتلى ببلية أو بمعصية فيستحب له أن يسجد شكراً لله تعالى ، ثم إذا سجد لنعمة أصابته أو بلية اندفعت عنه ، ولا تعلق لها بالغير أظهر السجود ، وإن كان لبلاء فى غيره نظر : إن لم يكن ذلك الغير معذوراً فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يديه تعييراً له فربما ينزجر ويتوب. وإن كان معذورا كمن به زمانة ونحوها فيخفى كيلا يتأذى به .

ولا يجوز سجود الشكر فى الصلاة ، فإن فعله بطلت صلاته : انظر المجموع ٤/٦٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤/٢٠٥ ، معيد النعم ص ٢ وما بعدها .

(٣) فى (ب) فحصوصنا : وهو تحريف.

(٤) فى (أ) ، (م) تصنيف الكتاب.

(٥) فى (أ) بتأهيله .

(٦) فى (م) الوصفت .

الخاص، وهو ذلك الأمر المتجدد ، والعام وهو النعم التى هو منغمس فيها .

" والأولى بضعيف القوى ماذكرناه "[١] من ملاحظة الخاص ، وقد يقوى على الملاحظتين، وذلك السعيد الذى لا يغفل عن ربه طرفة عين ، بل هو بالمرصاد، لما يأتى من قبله .

" والأحسن لهذا السعيد ملاحظة النعمتين "[٢]، فإن فى ملاحظة إحداهما إعراضا[٣] وسكوتا وغفلة عن الأخرى[٤]، وذلك نقص : والشافعى رحمه الله كان من أقوياء[٥] العباد، فكأنه لاحظ النعمتين، فلذلك جاء بالجملة الاسمية ؛ بخلاف غيره منا ، فإن قوانا تضعف عن هذا الاستعداد التام ، لا يقال لسنا[٦] عاجزين عن الاتيان بالجملة الاسمية ، لأنا نقول لهذا القائل أنت فى واد ونحن فى واد ، لأنا لا نعنى بالملاحظتين إدارة[٧] لفظهما على اللسان ، بل امتلأ القلب بهما .

بحيث يستغرقان القلب ، ولا يستغرقهما القلب .

---

(١) فى (م) والأولى تضعيف القوى ماذكرناه : وفى (ب) والاول بتضعيف القوى ماذكرناه : والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى (أ) والاحسن هو هذا . فالسعيد يلاحظ النعمتين .

(٣) فى (م) اعراض بالرفع ولعله سهو من الناسخ .

(٤) فى (أ) عن الاخر . وهو خطأ .

(٥) فى (أ) كان من أقر بالعبادة وهو خطأ .

(٦) فى (أ) " لنا " بدل "لسنا" : وهو تحريف .

(٧) فى (أ) (ب) ارادة . وهو تحريف .

وأما التلفظ المحض فذلك لا نحفل به ، وهو نقص يحتاج إلى الاستغفار وإلى ذلك "٤٩ ب"
الإشارة بقول رابعة العدوية رضى الله عنها : "استغفارنا يحتاج إلى استغفار" (١)
ولا يلزم من كون الحمد والاستغفار المجردين (٢) عن حضور القلب نقصا بالنسبة إليهما
مع الحضور، أن (٣) لا يكون فعلهما قربة : بل التلفظ وإن لم يكن معه حضور خير من الصمت
وإلى ذلك الإشارة بقولنا في التصوف من جمع (٤) الجوامع " واحتياج استغفارنا إلى
استغفار لا يوجب ترك الاستغفار (٥) ، وهو جواب سؤال مقدر تقديره إذا احتاج (٦)
استغفارنا إلى استغفار فلم نستغفر (٧) ؟ ووجه الجواب ما ذكرناه من أنه خير من الصمت ،
فاحتياجه إليه لا يوجب الصمت عنه (٨) : وفى إضافة الاستغفار إلينا حيث قلنا استغفارنا "٥٤ م"
ولم نقل الاستغفار ، ما يفهم أن المحتاج إلى استغفارنا (٩) ، هو استغفارنا، واستغفار
أمثالنا ، لا استغفار الخلص (١٠) من عباد الله، الذين إذا استغفروا امتلأ القلب باستغفارهم ،

---

(١) قال الغزالي : «فلا تظن أنها تذم حركة اللسان من حيث إنه ذكر الله .
بل تذم غفلة القلب ، فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه، لا من حركة لسانه، فإن
سكت عن الاستغفار باللسان أيضا احتاج إلى استغفارين لا إلى اسفغار واحد .»
ورابعة هذه : هى أم الخير رابعة بنت اسماعيل العدوية البصرية : وهى تعد من
أشهر الزاهدات المتعبدات : كانت تقول رضى الله عنها " استغفر الله من قلة
صدقى فى قولى استغفر الله " وقالت يوما لسفيان الثورى : إنما أنت أيام معدودة .
فإذا ذهب يوم ذهب بعضك ، ويوشك إذا ذهب البعض أن يذهب الكل : وأنت
تعلم فاعمل : توفيت رضى الله عنها سنة ١٨٥ كما ذكره ابن رجب ، وقيل غير ذلك :
انظر صفة الصفوة ٤/٢٧ ، شذرات الذهب ١/١٩٣ ، وفيات الاعيان ٢/٢٨٥ ،
أعلام النساء ١/٤٣٠ .

(٢) فى (ب) المحدوس ، وهو تحريف

(٣) فى (م) آى وهو خطأ .

(٤) في (ب) في جمع الجوامع .

(٥) انظر حاشية العطار ٢/٥١٨ .

(٦) فى (أ) واذا احتاج بالواو .

(٧) فى (ب) ساقط .

(٨) حرف العطف ساقط من (ب) .

(٩) فى (أ) إلى الاستغفار .

(١٠) فى (ب) الخاص .

ووافق ضميرهم لسانهم (١)، ولسانهم فعلهم .

إذا عرفت هذا، فهمت السر فى العدول عن الاسمية إلى الفعلية من ضعيف (٢) القوى فى مقام الربوبية ، وعند هذا المنتهى (٣) ننبهك (٤) على دقيقة ، وهى أنه (٥) إذا تعارض الاستغفار أو الحمد (٦) مع الحضور فى الأمر الخاص ، المحمود عليه أو المستغفر منه (٧)، مع التلفظ (٨) المطلق بلا حضور [فقد يقول المتمادى (٩) فى العلم/الاطلاق أولى من حضور شئ والغفلة عن غيره ، وما يدرى الجهول أن الحضور (١٠)] ولو طرفة عين خير من الغفلة ، فاعلم أن الحضور ولو لأمر خاص خير من لا حضور وإن كان مع العموم :

سمعت الشيخ الامام سقى الله عهده يقول : ينبغي للمسكين الواقف بين يدى ربه فى الصلاة إذا ركع أو سجد ، أن يتأمل قوله خشع لك (١١) سمعى وبصرى ، سجد وجهى ، ويعلم أن هذه جمل خبرية ، والمصلى يناجى الله تعالى ، فلينظر أهو صادق فيما يقول من خشوع سمعه وبصره وعظامه وشعره أم كاذب فى هذا المقام ، بين يدى رب الأرباب (١٢) :

وقد تضمن الجواب عن هذا السؤال شرح موضع آخر من الكتاب، وهو قولنا :

---

(١) فى (ب) لنياتهم : وهو تصحيف.

(٢) يقصد نفسه رحمه الله .

(٣) فى (ب) المنهى .

(٤) فى (ب) بيتهل : وهو تحريف .

(٥) فى (أ) وهو أنه .

(٦) فى (ب) والحمد : بالواو، وفى (أ) أو الجهة : وهو خطأ .

(٧) فى (أ) ساقط .

(٨) فى (أ) من التلفظ .

(٩) فى (ب) السماوى وهو تحريف .

(١٠) مابين المعقوفتين ساقط من (أ)

(١١) سقط من (م) وفى الحديث: "كان إذا ركع قال اللهم خشع لك سمعى ، وبصرى ومخى ، وعظمى وعصبى ، وإذا رفع قال اللهم ربنا ولك الحمد " الحديث رواه مسلم : ٦/٥٩

(١٢) فينبغى أن يحرص على صدقه فى هذا الكلام بأن يكون الخشوع محقق فى القلب بحيث يظهر أثره فى الأعضاء ليتحقق صدق هذا الخبر ، وإلا فالاخبار فى هذا المقام بين يدى الله تعالى على خلاف الواقع صعب : انظر الطبقات ١٠/٢٦٨ .

" واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ، ولو شئت لأمليت على هذه الكلمة وقر بعير .

ولكن إمساك عِنان[١] الكلام فى هذا المقام أجدر[٢] من إرخائه ، والتنبيه على مباديه أولى من إغفاله وإرجائه .

---

(١) فى (ب) اعسار : وهو خطأ .

(٢) فى (ب) أحذر : وهو تصحيف :

أصول الدين (١)

الأصح أن وجود كل شئ عينه

ومنها على قولنا: " وما تصوره العقل (٢) إما واجب أو ممتنع أو ممكن ؛ لأن ذاته . إما أن تقتضى وجوده فى الخارج أو عدمه ، أو لا تقتضى شيئاً (٣) : انتهى أى (٤) فالأول الواجب ، والثانى الممتنع ، والثالث الممكن ، قيل هذا يناقض اختياركم متابعة الشيخ أبى الحسن الأشعرى رضى الله عنه أن وجود كل شئ عينه الذى افتتحتم به (٥) هذا الفصل (٦) ، فإن قولكم ذاته تقتضى وجوده صريح فى أنهما أعنى الذات والوجود غيران . "٣٦٠"

---

(١) العنوان من (ب)

(٢) العقل لغة المنع ولهذا يمنع النفس من فعل ماتهواه ، مأخوذاً من عقال الناقة المانع لها من السير حيث شاءت : وهو أصل لكل علم : قال ابن السمعانى : وكان بعض الأئمة يسميه أم العلم ، وذكر الاختلاف فيه ، حتى قيل إن فيه ألف قول : وقال بعضهم

سل الناس إن كانوا لديك أفاضلا ∴ عن العقل وانظر هل جواب محصل ،

واختلفوا أيضا فى محله : فقيل محله القلب لأنه محل لسائر العلوم ، وقيل محله الدماغ . قال الزركشى : والأول قول أحمد والشافعى ومالك ، والثانى قول أبى حنيفة ، وقيل إنه مشترك بين الرأس والقلب :

والعقل نوعان مطبوع ومكتسب : قال الشيخ الامام : " فمن سلب المطبوع والعياذ بالله لا كلام معه ، ومن رزق المطبوع وبصيرة يميز بها فحق عليه أن يكتسب كل يوم بل كل لحظة عقلا جديداً ، من مثله ، ومن أكبر منه ، ومن أصغر ، ففى كل رأس حكمة وعند كل أحد رأى وفائدة ، ويتولد من الرأيين رأى أعلا منهما ، كما تتولد النتيجة من مقدمتين . ويتفاوت الناس فى العقول تفاوتا لا نهاية له : والعاقل دائما فى زيادة ، وبالعقل تنال الدنيا والآخرة " انظر الطبقات ٣٠١/١ ، والبحر المحيط ورقة ٢٦ ، ترتيب القاموس ٢٧٧/٣ .

(٣) انظر حاشية العطار ٥١٣/٢ .

(٤) كلمة (أى) ساقطة من (ب)

(٥) كلمة (به) ساقطة من (آ) .

(٦) انظر على كلام المصنف هذا شرح المحلى مع العطار ٤٩٢/٢ .

فقلت هذا سؤال جيد ، وقد شكك (١) به السمرقندى (٢) صاحب الصحائف على قول من قال : وجود كل شئ عينه ، فقال فى شرح الصحائف لو كان كذلك لبطل قولنا ماتصوره العقل إلى آخره ، وسمعت بعض المحققين يقول فى جوابه : دعه يبطل من ذكر هذا التقسيم (٣) ؟

وأنا أقول : القول (٤) بأن وجود الشئ عينه صحيح ولا يبطل به هذا ، وذلك لأن مرادنا بذاته : ذاته المتصورة فى الذهن .

ومرادنا بوجوده ذاته الخارجية .

والحاصل أن الذات الحاضرة فى الذهن إن كفى تصورها فى الحكم بكونها خارجية فهى الواجب أو أنها غير خارجية فهى الممتنع .

وإن لم يكف فى الحكم بواحد منهما/ بل جوز كلا من الأمرين فهى الممكن . "٥٥" م

---

(١) فى (ب) يشكل به : وهو تحريف .

(٢) هو شمس الدين محمد بن أشرف الحسينى السمرقندى عالم بالمنطق والفلك والهندسة وغير ذلك، توفى فى حدود سنة ٦٠٠ هـ ومن تصانيفه رسالة فى آداب البحث والمناظرة وله أشكال التأسيس فى الهندسة وله الصحائف الالهية : فى علم الكلام على نمط المواقف والمقاصد . قال العطار وهو جليل القدر . وسيأتى عند المصنف أنه كتاب مستثقل العبارة وسيئه أكثر من حسنه ذكره فى آخر سؤال من هذا الكتاب : وأزرى به .
انظر هداية العارفين ٢/١٠٦ ، معجم المولفين ٩/٦٣ ، حاشية العطار ٢/٥٠٣

(٣) فى (ب) القسم :

(٤) سقط من (أ)

القيـــــاس (١)

ومنها على قولنا فى القياس: " وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجـود فى الأصل (٢) قيل ولا فى الفرع (٣) " "٥٠ ب"

قيل أى حاجة إلى قولكم مناف ، مع قولكم بمعارض، وقولكم " قيل" (٤) يقتضى أنـه ضعيف، وقد قدمتم قولكم فى شروط الفرع" وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد (٥)

---

(١) العنوان مثبت فى (ب) فقط .

(٢) فى هذا المكان من القياس بعض الصعوبة كما ترى، وعبارة المصنف فيه مضغوطـة ، والقارئ الفطن يعانى من فهم المراد منه ، ولعل المصنف رحمه الله كان يحـس بمثل هذا، ولذلك قال الزركشى : إن المصنف رحمه الله كان يقول : " ليس فى جمع الجوامع أشكل من هذه المسألة " وقد حاول الزركشى توضيحها ثم مثل لها بقول الحنفى فى التبييت فى صوم رمضان . صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل : فيقال له صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة .
قلت : ونظير هذا الكلام من المصنف قول ابن دقيق العيد فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فى الفقه المالكى عن أبيه أنه كان يحكى أن المصنف ابن الحاجب سئـل عن شئ من هذا الكتاب فلم يأت منه بجواب، وذكر أنه إنما وضعه على الصحـة : كذا أورده التاج فى الطبقات فى ترجمة ابن دقيق العيد، وابن الحاجب أقدم من المصنف، وأطول يداً فى الأصول . فلا يستبعد على التاج السبكى رحمه اللـه استشكال هذه المسألة العويصة : إن صح نقل الزركشى عنه : انظر التشنيـف ورقة ٢١٧ ، الطبقات ٢٣٨/٩ .

(٣) أى ويشترط أن لا تكون معارضة بمناف موجود فى الفرع أيضا .
لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم فى الفرع، ومع وجود المنافى لا يثبت .
قال المصنف ومثاله قولنا فى مسح الرأس: ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسـل الوجه ، فيعارض الخصم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين : انظـر شرح الجلال مع العطار ٢٩٢/٢ .

(٤) فى (أ) بدل (قيل) قد : وفى (ب) " وكلامكم قد " والانسب ما أثبتناه .

(٥) فى (ب) لوجه : وهو تحريف .

لا خلاف[(١)] الحكم : " ومن ذكر الضد والخلاف غيركم ؟

فقلت أما قولنا " مناف " فلأن المعارض قد لا يكون منافيا كما صرحنا به من بعد في قولنا " والمعارض[(٢)] هنا وصف صالح إلى آخره "[(٣)]

وهو تحقيق وفهم حسن عن الأولين ، لم يذكره غيري ، وقد حررته في شرح المختصر[(٤)]

وبينت أن المعارضة[(٥)] تطلق ويراد بها معنيان ، معارض مناف ، ومعارض لا ينافي ، المعارضة لهـــا معنيان :

وأما قولنا : " وتقبل المعارضة إلى آخره " فهو تفريع على اشتراط انتفاء المعارض[(٦)] المنافي في الفرع . وهذا باب من أبواب الجدل[(٧)] ، ذكره ابن الحاجب في الاعتراضات :

حيث يقول : « المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم[(٨)] » إلى آخره .

وحاصله أن من الشروط على المختار أن لا يعارض الفرع بمعارض يقتضي نقيض الحكم ، [بأن يقول ما ذكرت من الوصف[(٩)]] وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف دليلك :

---

(١) لأن المعارضة بمقتضى خلاف الحكم هي عكس المعارضة بمقتضى النقيض أو الضد ، ولذلك فهي غير قادحة في قياس المستدل اتفاقاً لعدم منافاتها له .
كما سيذكره المصنف : أنظر شرح المحلي مع العطار ٢/٢٦٦ ، نشر البنود ٢/٢٧ (١ .

(٢) في (أ) ولمعارض : بدون الالف : وهو نقص .

(٣) أنظر كلامه على هذه الجملة في المسألة التالية عقب جواب هذا السؤال :

(٤) أنظر ذلك ورقة ٤/١٩٧ :

(٥) واختار في الشرح أن المراد بالمعارضة هنا المنافاة قال : وهو الحق فإن ظاهر التعارض التنافي خلافا لمن فهم غير ذلك : أنظر شرح المختصر ورقة ٤/١٩٧ .

(٦) في (أ) المعارضة :

(٧) الجدل هو علم يبحث فيه عن أحوال الأدلة العامة من حيث إفادتها نتائجهـــا وتوجيه الاعتراض عليها ، والجواب عنها ، وغير ذلك من الأحوال التي لا تختـــص بعلم دون علم : أنظر تشنيف المسامع ورقة ٥٣ .

(٨) أنظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٧٥ .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

وقد اقتصر من سبقنا (١) على ذكر النقيض وضممت أنا إليه الضد فلا فرق .

وأشرت إلى مخالفة الخلاف". وهذا لأن المستدل إذا ذكر وصفا فعورض بوصف قائم في الفرع يقتضى فيه نقيض مارامه المستدل ، كما إذا كان وصف المستدل يقتضى ثبوت الحرمة ووصف المعترض [يقتضى ثبوت نقيضها ، وهو لا حرمة أو يقتضى فيه ضد مرام المستدل ، كما إذا كان وصفه يقتضى ثبوت الحرمة ، ووصف المعترض (٢)] يقتضى ثبوت الوجوب أو الاستحباب مثلا ، فلا شك في قبول هذه المعارضة لأنها تهدم (٣) قاعدة المستدل وتبطل رومه .

أما إذا عورض بما يقتضى خلاف الحكم الذى رامه ، فلا يقبل ذلك ، لأنه لا يبطل "٦١"أ قوله ، لإمكان اجتماع (٤) مرامه معه". وهذا كما إذا أتى بعلة تقتضى في الفرع الحرمة (٥) فعارضه بعلة تقتضى فيه وجوب الحد ، فوجوب الحد لا ينافى الحرمة ، فله أن يقول : هب أن ماعارضت به صحيح ، ولكنه لا يعترض (٦) غرضي لجواز اجتماع الحرمة (٧) والحد ، ولعلك تقول : قولكم" قيل ولا في الفرع" ظاهر في أن المختار مقابله ، وقولكم بعده . وهو المختار ، صريح في أنه المختار ، وبينهما تناقض .

(١) يريد ابن الحاجب فإنه ذكر هذه المسألة في فصل المعارضة واقتصر على ذكر النقيض : أنظر شرح العضد ٢/٢٧٥ .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) قال في مراقى السعود :

ومقتضى الضد أو النقيض   للحكم في الفرع كوقع البيض

أى أن معارضة حكم الفرع بما يقتضى نقيضه أو ضده كائنة كوقع البيض ، أى كهدم السيوف للأجسام يعنى أنها مبطلة لإلحاق ذلك الفرع بذلك الأصل : أنظر نشر البنود ٢/١٢٦ :

(٤) في (ب) " اجتماع المعترض مرامه" بزيادة المعترض : وهى زيادة لا حاجة إليها ، ويمكن تخريجها على أن "مرامه" بدل من المعترض : وهو تكلف لا حاجة إليه فما أثبتناه أظهر

(٥) في (ب) في الحرمة : بزيادة (في) وهى زيادة خاطئة :

(٦) في (أ) حرف النفى (لا) ساقط : وهو سقط مخل

(٧) في (ب) الحرية : وهو تحريف .

فنقول : اعلم أن القول بأنه يشترط فى العلة أن لا يعارض (١) مستنبطها فى الفرع ضعيف عندنا ، وهو المشار إليه بقولنا " قيل " وهذا لأن انتفاء المعارض فى الفرع شرط ثبوت حكم العلة فيه (٢) لا شرط صحة العلة فى نفسها ، فإنها فى نفسها يجوز (٣) أن تكون صحيحة ، سواء أثبت الحكم فى الفرع أم تخلف لسبب من الأسباب ، اقتضى تخلفه ،/فمن ادعاه شرطا للعلة نفسها فقد وهم "٥٦ م"

انتفاء المعارض فى الفرع لا يقدح فى العلة :

وأما قبول (٤) المعارضة (٥) فى الفرع فحق ، لأن ذلك دافع لغرض المستدل فكان قبوله والانفصال عنه (٦) حقا (٧) :

والحاصل أن انتفاء المعارض فى الفرع شرط ثبوت الحكم ، لا شرط صحة العلة فليس (٨) من قوادح (٩) العلة فى شيء ، وإن كان من قوادح القياس .

وفى الحقيقة قولنا " وتقبل (١٠) المعارضة إلى آخره " جواب سؤال مقدر .

تقديره إذا لم يشترط نفى المعارض (١١) فى الفرع ، فهل تقبل (١٢) المعارضة .

وتقرير الجواب : نعم تقبل ، لا لكونها قدحا فى العلة ، بل لكونها قدحا فى القياس .

---

(١) فى (ب) ، (م) ان لا تعارض

(٢) فى (أ) كلمة " فيه " ساقطة

(٣) فى (ب) سقط قوله " يجوز "

(٤) فى (ب) قول : وهو تحريف

(٥) المعارضة فى الاصطلاح : هى مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه : عطار ٢ / ٢٦٦

(٦) اى الجواب عنه بالترجيح

(٧) فى (ب) نقلا : وهو خطأ

(٨) فى (ب) وليس بالواو

(٩) فى (ب) من قوله : وهو نقص

(١٠) فى (ب) فيقل : وهو تحريف

(١١) فى (ب) المعارضة

(١٢) فى (أ) فهل تقيد : وهو تحريف

مثال النقيض

وأنا أرى أن أذكر أمثلة ما يقتضي نقيض الحكم، وضده، وخلافه، فإني لم أذكر ذلك في شرح المختصر (١)

مثال النقيض (٢) : لو قال قائل، وهو وجه عندنا (٣) إذا باع الجارية إلا حملها (٤) صح، كما لو باع هذه الصيعات إلا صاعاً (٥) فنقول لا يصح، كما لو باع الجارية (٦) إلا ولدها (٧)، وهذا قريب الشبه من الفرع إذا اجتذبه (٨) أصلان متقابلان، وهنا " ٥١ ب "

---

(١) وكان قد اقتصر هناك على ما ذكره العضد من غير تمثيل، ولا زيادة مع أن المقام كان يستدعي ذلك، إذ فيه بعض التعمية، والفكرة فيه غير واضحة بدون التمثيل.

(٢) ومن أمثلته أيضا أن يقال المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه، فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالخف. لكن للمستدل أن يدفعه في هذا المثال بالفرق. وذلك بإبداء خصوصية في الخف لأجلها امتنع التثليث، وهي أداؤه مثلا إلى إتلاف مالية الخف. انظر الترياق النافع ٢ / ٥٦.

(٣) وجه ضعيف في المذهب أنظر المجموع ٩ / ٣٦٠.

(٤) يمتنع بيع الجارية إلا حملها، لأنه يتبعها في البيع، كاليد والرجل، فلا يجوز بيعها دونه : كما ذكره في المجموع ٩ / ٣٦٠.

(٥) قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعا منها فإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح البيع، لأنه بيع مجهول القدر، وليس متميزا حتى تكفي فيه المشاهدة، وإن كانت معلومة الصيعان صح البيع، ونزل على الإشاعة، فإن كانت عشرة آصع مثلا، كان المبيع تسعة أعشارها. وعليه فيجوز بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من دار، أو أرض، أو صبرة، أو ثمرة أو غيرها لعدم الغرر : انظر المجموع ٩ / ٣١٢.

(٦) لا يجوز أن يفرق بين الجارية، وولدها في البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " قال الترمذي حسن غريب: انظر نصب الراية ٤ / ٢٥ قال النووي : فإن فرق بينهما بالبيع بطل البيع، لأنه تفريق محرم، في البيع فأفسد البيع، كالتفريق بين الجارية وحملها : انظر المجموع ٩ / ٣٦٠.

(٧) في تشنيف المسامع ذكر هذا النص من أوله : وفيه يقول هنا "كما لو باع الجارية إلا يدها" والكل صحيح : راجع المجموع ٩ / ٣٦٠ والتشنيف ورقة ٢٠٩.

(٨) في (ب) "إذ لا يشهد به أصلان" وهو تحريف خاطئ.

يلحقه الشافعي رضي الله عنه بأغلب الشبهين ، ويسميه قياس غلبة[(١)] الأشباه[(٢)]

وهذا إذا عارض بعلة أخرى ، تقتضي في الفرع نقيض الحكم ، "فإن ادعى[(٣)] أن علة المستدل نفسها تقتضي النقيض، فذاك قلب[(٤)] لا معارضة[(٥)]:

قياس غلبة الأشباه

---

(١) في (ب) الثمنية : وهو تحريف .

(٢) قياس غلبة الأشباه هو أقوى القياسات المبنية على الشبه : وقد تردد في أنه قسم من قياس الشبه أو هو نفسه : ولم يقل أحد إنه قسيم للشبه ، بل إما قسم منه أو هو هو والمصنف ممن يرى أنه من قياس الشبه وقد نقل ذلك عن الأئمة المتقدمين قال ابن القاسم : وناهيك بجلالة المصنف وتقدمه في حفظ هذا الفن على غيره" وقد عرفوه : بأنه إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الصفة والحكم على شبهه بالآخر منهما :
ومثاله : الحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة في قتله ، ولو زادت على الدية ، لأن شبهه بالمال في الصفة والحكم أكثر من شبهه بالحر فيهما :
لكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار ، وتقل قيمته وتزداد باعتبار بعض الصفات فيه ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب ، مثاب معاقب ، فيلحق به من هذه الناحية :
فالشافعي اعتمد الشبه في الحكم : وغيره كأبي حنيفة وأحمد اعتمد الشبه في الصورة ولهذا أوجب أحمد التشهد الأول كالثاني : باعتبار أنه أحد الجلوسين في الصلاة فيجب كالجلوس الأخير .
ولم يوجب أبو حنيفة الثاني كالاول : حيث قال تشهد فلا يجب كالتشهد الأول بناء على قياس غلبة الأشباه : أنظر في هذا : نهاية السول ٤ / ١١١ ، الابهاج ٣ / ٦٩ الايات البينات ٤ / ١٠٨ ، نشر البنود ٢ / ١٩٧ ، الرسالة للشافعي ص ٤٠ ، غاية الوصول ص ١٢٥ ، الروضة ١٤٩/١ .

(٣) في (أ) فاذا ادعى : (٤) في (ب) قلت : وهو تصحيف .

(٥) القلب هو دعوى أن ماذكره المستدل يدل عليه لا له في تلك المسألة، على ذلك الوجه : أي أنه إثبات نقيض الحكم بعين العلة : كقول الحنفي في مسح الرأس في الوضوء ، إنه ركن فلا يكفي فيه أقل ماينطلق عليه الاسم ، كالوجه فانه لا يكفي فيه ذلك .
فيقول الشافعي : قالبا : فلا يتقدر إذن بالربع كالوجه فلا يكفي فيه ذلك فقد =

مثال الضد

وشال الضد (١) أن يقال : الوتر واجب قياسا على التشهد فى الصلاة بجامع مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما ، فنقول مستحب قياسا على سنة (٢) الفجر بجامع أن كلا منهما يفعل فى وقت معين ، لغرض معين (٣) من فروض الصلاة ، فإن الوتر فى وقت العشاء وسنة (٤) الفجر فى وقت (٥) الصبح ، ولم يعهد فى الشرع (٦) وضع صلاتى فرض فى وقت واحد .

مثال الخلاف

ولو قيل (٧) : الجامع المواظبة لكان قلبا (٨) لا معارضة ، فتأمل .

فهذان قادحان : لأن النقيض ، أو الضد ، إذا ثبت لزم/مقابل قول المستدل بخلاف الخلاف (٩) . "٦٢" آ

ومثال الخلاف ، أن يقال اليمين الغموس (١٠) لا توجب الكفارة كشهادة الزور بجامع

= أثبت الشافعى نقيض الحكم بنفس العلة ، فتبطل العلة عند ئذ ، وإلا لزم اجتماع النقيضين ، وهو محال : انظر نشر البنود ٢ / ٢٢١ :

وأما المعارضة فسيأتى فى كلام المصنف أن لها معنيين : وقد مر بك تعريفها .

(١) فى (ب) مثال الضد : بدون الواو .

(٢) كلمة (سنة) ساقطة من جميع النسخ : والصواب إثباتها

(٣) سقط من (أ) (٤) لفظ "وسنة" ساقط : ولابد منه

(٥) كلمة (وقت) ساقط من (آ) (٦) فى (م) من الشرع .

(٧) فى (ب) ولو قلنا لمجامع :

(٨) لأن دليل المعارض إذا كان هو عين دليل المعلل ، سميت تلك المعارضة قلباً ، أو معارضة على سبيل القلب . وتسمى أيضا مشاركة فى الدليل : أنظر الولدية ص ١٠

(٩) أنظر نشر البنود ٢ / ١٢٧ .

(١٠) اليمين الغموس : سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ، ثم فى النار ، فهى فعول بمعنى فاعل ، ولا كفارة فيها عند الجمهور ، لاتفاقهم على أن الشرك والعقوق ، والقتل لا كفارة فيها ، وهى الأشياء التى ذكرت معها فى الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم " الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس" رواه البخارى ٤/١٥٥ : فحكم اليمين الغموس حكم ما ذكرت معه : وعن ابن مسعود رضى الله عنه : " كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس ، وهى أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه " .

=

أن كلا منهما قول أثم قائله ، فيقال : الغموس يوجب التعزيز قياسا على الزور بجامع إظهار الباطل على وجه من التأكيد : يغلب (١) ظن كونه حقا (٢)، ففي الغموس باليمين وفي الزور بالشهادة، واليمين والشهادة أخوان ، ولا نقول بجامع الإثم كيلا (٣) يكون قلبا (٤) لامعارضة ، فهذا غير قادح ، إذ لا منافاة بين (٥) ثبوت التعزير والكفارة .

وأما قولنا : " والمختار قبول الترجيح " (٦) فمقرر في شرح (٧) المختصر، وكذلك قولنا : " وأنه لا يجب الإيماء إليه " والضمير في " إليه " عائد على الترجيح .

= وعند الشافعية تجب الكفارة في كل من القتل العمد ، واليمين الغموس قياسا أولويا على القتل الخطأ واليمين غير الغموس :أنظر فتح الباري ٢٥/ ٥٠ ، شرح العضد ٢ /١٧٣ .

(١) كلمة " يغلب " ساقطة من (ب)

(٢) في (ب) من كونه لشافعي : وهو تحريف .

(٣) في (أ) لئلا :

(٤) في (ب) قلنا : وهو تصحيف .

(٥) في (ب) " من " بدل " بين " وهو تحريف .

(٦) انظر شرح المحلي مع العطار ٢ /٢٦٧ .

(٧) قال في الشرح : المختار وبه جزم أكثر أصحابنا قبول الترجيح فيتعين العمل به ترجيحا للراجح على المرجوح والمختار أنه لا يجب على المستدل الايماء إلى الترجيح في الدليل ، لأن الترجيح خارج عن الدليل ، والمستدل مطالب بالدليل فقط : أنظر شرح المختصر ورقة ٤/ ٢٥٢ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٠٩ ، احكام الامدي ٣ /١٠٢ .

القياس (١)

ومنها على قولنا فى المعارضة : والمعارض هنا وصف صالح للعلية(كصلاحية (٢) المعارض غير مناف ولكن يؤول إلى الاختلاف ، كالطعم مع الكيل فى البر ، لا ينافي ، ويؤول إلى الاختلاف (٣) فى التفاح ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع . (٤) وثالثها إن صرح بالفرق ، ولا إبداء أصل على المختار ، وللمستدل الدفع بالمنع والقدح ، وبالمطالبة بالتأثير ، إن لم يكن (٥) سبرا ، (٦) وببيان استقلال ماعداه فى صورة ، ولو بظاهر عام ، إذا لم يتعرض للتعميم ، ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف (٧) "٥٧" م إذا لم يكن معه (٨) وصف المستدل ، وقيل مطلقا .

وعندى (٩) أنه ينقطع (١٠) لاعترافه ، ولعدم الانعكاس ، ولو أبدى المعترض ما

---

(١) العنوان من (ب) فقط .

(٢) فى (أ) قال : ومنها على قولنا فى المعارضة، والمعارض هنا وصف صالح للعلة إلى قوله بحذف خصوصه عن الاعتبار انتهى فحذف بقية النص اختصارا .

(٣) سقط من (ب)

(٤) ومقابله يلزمه نفى الوصف عن الفرع، لتتم معارضته : وهو الثانى : انظر كلامه فيما بعد .

(٥) أى إن لم يكن مسلك العلية سبراً وذلك بأن يكون مناسبا أو شبها لتحصل معارضة الشئ بمثله ، بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قادح فيه انظر شرح المحلى ٢٩٩/٢

(٦) فى (ب) وهى آن : وهو خطأ .

(٧) أى فى دفع الاعتراض .

(٨) فى (ب) نعمه . وهو تحريف .

(٩) عند المصنف أنه ينقطع فى الصورة التى لا يوجد وصف المستدل فيها لأنه إما أن يشترط الانعكاس أولا، فإن شرط فواضح ، لأنه وجد الحكم بدونه فلا انعكاس، وإن لم يشترط فلأن إيرادها للقدح فى وصف المعارض قادح فى وصفه أيضا ، ومحصل كلامه أن القدح فى أحدهما قدح فى الآخر:
وإذا قدح فى وصف نفسه فقد اعترف ببطلانه : كما سيذكره قريبا فى الجواب .
وانظر الآيات البينات : ٤ / ٧١

(١٠) الانقطاع عدة أقسام : أحدهما السكوت عن الجواب كما فى قوله تعالى =

يخلف الملغى سمى تعدد الوضع (١) وزالت فائدة الالغاء ، مالم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى (٢) قصوره ، أو دعوى من سلم وجود المظنة (٣) ضعف المعنى ، خلافا لمن زعمهما إلغاءً ، ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد (٤) وقد يعترض باختلاف جنس (٥) المصلحة ، وإن اتحد ضابط الأصل والفرع ،

= "فبهت الذى كفر" ، والثانى : أن يعلل ولا يجدى ، والثالث أن ينقض ببعض كلامه بعضه الآخر ، والرابع أن يؤدى كلامه إلى المحال ، والخامس أن ينتقل من دليل إلى دليل ، كما قال الشاعر :

وإذا تنقل فى الجواب مجادل … دل العقول على انقطاع حاضر

والسادس: أن يسأل عن الشئ فيجيب عن غيره وغير ذلك من الأقسام ، أنظر الفقيه والمتفقه ٥٧/٢ .

(١) أى لو أبدل المعترض أمراً آخر يخلف الوصف الذى ألغاه المستدل ويقوم مقامه سمى تعدد الوضع ، لتعدد أصلى العلة فإنها تعددت بأصلين ، لأن المعترض أورد الوصف فلما ألغي عوضه بآخر ، وصار معللا بكل منهما ، كما يقال: فيما إذا أمَّن العبد المسلم حربيا ، أمان من مسلم عاقل فيصح ، كالحر ، لأن الاسلام والعقل مظنتان لإظهار مصالح الأمان ، فيعترض من لم يصحح ذلك كالحنفى باعتبار الحرية معهما ، فإن الحرية مظنة فراغ القلب ، بخلاف الرقيق فإنه مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ للنظر فى المصلحة ، فيجيب المعترض بأن الإذن له خلف الحرية لأنه مظنة لبذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والأمان ، أنظر شرح المحلى مع العطار ٣٠٢/٢ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٢٠ .

(٢) وأما بدعوى قصوره ، فلا يضر ، لأن الصحيح جواز التعليل بالعلة القاصرة ، فلا يؤثر هنا دعوى القصور ، ولا دعواه ضعف المعنى ، وقد سلم وجود المظنة المنتظمة لذلك المعنى ، خلافا لمن زعم الدعويين إلغاءً للخلف.
بناء فى الأولى على امتناع القاصرة ، وفى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة ، انظر شرح المحلى مع العطار ٣٠٢/٢ ، الآيات البينات ٧٤/٤ .

(٣) فى (ب) المطالبة وهو تحريف . (٤) فى (ب) منع العدد .

(٥) أى فى الأصل والفرع : كما يقال : يحد اللائط كالزانى بجامع إيلاج فرج فى فرج =

فيجاب(١) بحذف خصوصه عن الاعتبار(٢) انتهى]

١ - قيل : مامعنى قولكم غير مناف ولكن يؤول ؟

٢ - ولم قلتم(٣) : ولا يلزم المعترض نفى الوصف ، ولم تقولوا بيان نفى الوصف كما فعل ابن الحاجب وغيره ، بل حذفتم لفظة(٤) بيان ؟

٣ - ومامعنى قولكم : وثالثها إن صرح بالفرق ؟ هل معناه يلزمه حينئذ نفى الوصف أو لا يلزمه ؟

٤ - ولم(٥) عطفتم القدح على المنع ، مع أن المنع قدح(٦)، وكذلك(٧) المطالبة بالتأثير وما بعده ؟

٥ - وعلام يعود ضمير " أنه " فى قولكم وعندى أنه ينقطع ؟

٦ - وبم اعترف حيث أشرتم إلى ذلك بقولكم " لاعترافه "

٧ - وما معنى قولكم " مالم يلغ المستدل الخلف .. إلى آخره ؟

فقلت هذه سبع سؤالات :

أما الأول : فأقول : اعلم أن المعارضة تطلق ويراد بها شيئان.(٨)

= مشتهى طبعاً ، محرم شرعا ، فيعترض بأن الحكمة فى حرمة اللواط ، الصيانة عن رذيلته وفى حرمة الزنا المرتب عليها الحد، دفع اختلاط الأنساب ، المؤدى إليه الزنا وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الشارع الحد على الزنا ، فيكون خصوصه معتبراً فى علة الحد ، فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار.
فإن الزنا وإن أدى إلى اختلاط الأنساب ، وضياع الأولاد ، فإن اللواط يؤدى إلى عدم الولادة بالكلية : انظر شرح المحلى مع العطار ٢/٣٠٣ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٢١ .

(١) فى (ب) ليجاب : وهو تحريف. (٢) مابين المعقوفتين سقط من (آ) اختصارا
(٣) فى (م) ولم لا قلتم : بزيادة لا : وهو خطأ (٤) فى (آ) لفظ .
(٥) فى (ب) ، (م) "ولو" وهو تحريف .
(٦) يمكن أن يكون من عطف العام على الخاص : إذ القدح عام كلى ، والمنع جزئى منه .
(٧) فى (م) ولذلك : (٨) راجع شرح المختصر ورقة ٤/٢٤٦ .

أحدهما : الاتيان بوصف يقتضي مقابل مااقتضاه وصف المستدل : كما إذا اعتل بوصف يقتضي التحريم، فعارضه بوصف يقتضي الجواز، وهذا هو المعنى في قولنا المعارضة|في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم" كما ذكرناه (١) في السؤال الماضي "٥٢ "ب
والثاني : الاتيان بعلة (٢) صالحة لأن يتعلق : بها في الحكم، كما صلحت علة (٣) المستدل . وينشأ الخلاف عنهما في الفرع لا في الأصل ، وإلى هذا الاشارة بقولنا وصف صالح للعلية، كصلاحية وصف المعارض غير مناف - أي في الأصل - ولكن يؤول إلى الاختلاف أي بين المتناظرين في الفرع المعقود له مجلس المناظرة (٤) وقد أوضحنا ذلك بالمثال (٥)، وتقريره أنهما إذا اتفقا مثلا على كون البر ربويا واعتل أحدهما بالطعم، وبين وجه مناسبته، كان للمعترض أن يقول لم لا تعلقت بالكيل وهو أيضا مناسب، ويبين (٦) ذلك، وإذا لاحت مناسبتهما (٧) وضح أن التعلق بأحدهما وترك الآخر تحكم (٨)، فاذا قال الشافعي : التفاح ربوي قياسا على البر بجامع الطعم، كان للمعترض أن يقول: إن العلة|الطعم، وجاز أن تكون "٦٣ "أ
الكيل، فلا يكون التفاح ربويا، فآل اعتراضه إلى النزاع (٩) في الفرع :

إذا عرفت هذا فالقدر المشترك بين المعارضتين الاتيان بوصف يمنع ثبوت الحكم المدعى في الفرع، ثم قد يكون منافيا مطلقا وهو الأول ، وقد لا ينافي وهو الثاني .

واعلم أنه ليس من شرط المعارضة أن يأتي بوصف تكون مناسبته أو شبهه مساويا

---

(١) في (أ)، (ب) كما قررناه : انظره ص

(٢) في (ب) بعدة : وهو تحريف.   (٣) في (أ) عليه

(٤) المناظرة هي المباحثة عن مآخذ أحكام الشرع، والجدال هو استياقها على أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود : أنظر الابهاج ٣ / ٨٠ .

(٥) في (ب) بالباب : وهو تحريف .   (٦) في (ب) يبين،

(٧) في (أ) وصح : وهو تصحيف .

(٨) أنظر شرح المختصر ورقة ٤ / ٢٤٦ .

(٩) في (ب) فمال اعتراضه.

لمناسبة أو شبه وصف المستدل ، بل يجوز كونه دونه فى المناسبة[(١)] والشبه/إذا اشتركا "٥٨"م
فى أصل المناسبة والشبه ، فلا يفهم من قولنا "كصلاحية[(٢)] وصف المعارض" أنه مساوٍ
له من كل وجه :

بل المراد أصل المساواه[(٣)] فى صلاحية التعليل : نعم إذا عارض بوصف لا يكون[(٤)]
مساويا من كل وجه ، فللمستدل الدفع بأن وصفه أنسب وأخيل ، وأكثر شبها" إذا كان
القياس[(٥)] شبها .

---

(١) الوصف : المقارن للحكم إما أن يناسبه بالذات فهو المناسب كالسكر للتحريم ، فإن السكر مناسب بالذات لتحريم المسكر .
أو يناسبه بالتبع : أى بالالتزام فهو الشبه ، كالطهارة لاشتراط النية ، فإن الطهارة من حيث هى لا تناسب اشتراط النية ، لكن تناسبها من حيث إنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية :
فالمناسبة هى عمدة كتاب القياس ، ومحل غموضه ووضوحه .
ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة ، ورعاية المقاصد ، ونحو ذلك
أنظر الابهاج ٩/٦٦ ، إرشاد الفحول ص ٢١٤ .

(٢) فى (أ) لصلاحية : باللام . (٣) فى (ب) من

(٤) فى (أ) لا مساويا . بدون يكون :

(٥) الشبه هو الوصف ذو المنزلة بين المنزلتين ، أى بين منزلتى المناسب والطردى
وقد اختلف فى قياس الشبه هل هو حجة أو ليس بحجة ، وظاهر مذهب الشافعى رحمه الله أنه حجة قال ابن السمعانى :«وقد أشار الشافعى إلى الاحتجاج به فى مواضع كثيرة من كتبه . وأقرب شئ فى ذلك قوله فى إيجاب النية فى الوضوء كالتيمم : طهارتان فكيف يفترقان ؟ وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك .»
ثم قال :«واعلم أن الشبه ضربان أحدهما فى الأحكام ، والثانى فى الصورة .
فأما الشبه فى الأحكام فقد ذهب عامة أصحابنا إلى جواز التعليل به كوطء الشبهة فإنه مردود إلى النكاح فى سقوط الحد ، ووجوب المهر ، ونحو ذلك لشبهه بالوطء فى النكاح فى جميع الأحكام .
وأما الشبه فى الصورة فكقياس الخيل على البغال والحمير فى سقوط الزكاة لصورة الشبه ، فقد جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة
=

لا يجوز التعليل بعلتين

وهذا عندنا بناءً على منع تعدد العلل ، فإنا لا نجوز التعليل بعلتين.(١)

= والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم، بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها ، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما ." انظر قواطع الأدلة ورقة ٦٥ .

(١) ذكر المصنف رأيه هذا وأفصح به ، ودلل عليه وناضل عنه في كتابيه شرح المختصر والأشباه والنظائر: قال في الأشباه " أصل قاطع : لا يجوز عقلا اجتماع علتين على معلول واحد ، وهذا الأصل قد مهدناه في شرح المختصر، وادعينا قيام القاطع عليه ، وحكمنا بأن مخالفه محجوج ببراهين العقول ، ونزلنا عليه من الفروع الفقهية ما يرتفع عن همم الزمان ".

قال : وكلام العقلاء في جميع العلوم من المتكلمين، والأصوليين، والنحاة والفقهاء متطابق على هذا .

وهي قاعدة مطردة منعكسة لا سبيل إلى انتقاضها بشيء من الصور .

سواء عرفت العلة بالمؤثر، أو المعرف، أو الباعث: وما هي عندي إلا قاعدة كامنة في أفئدة العقلاء ، واختلاف الأصوليين فيه إنما هو عند نظرهم في المسألة بخصوصها . ثم إذا خاضوا بعيداً عنها وجدت أفئدتهم تحوم حول المنع، فلا يوجد وصفان فصاعدا يحسن أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد :"

وقال في الشرح :"فإن قلت: إذا قررت امتناع اجتماع علتين فماذا تفعل في الوصفين إذا اجتمعا ؟ قلت لي في كل وصفين فصاعدا حصل اجتماعهما طرق ثلاث :

الأولى : أني أدعي تعدد الأحكام بتعدد العلل وأنا بسبيل من ادعاء ذلك في كل صورة .

الثانية : أني أسلم اتحاد الحكم، ولكن أقول : لما ضاق المحل عن الحكمين لم يضق عن آثارهما، فآثارهما باقية ، وربما اختلفت فظهرت فائدتها، كما في القاتل المرتد ، فإنه يقتل عن حق الآدمي ، مع جريان أحكام المرتد عليه في الحياة وبعد الممات .

والطريق الثالث : أني أنظر إلى الوصفين فأعل أخيلهما وأشبههما ، وأطرح الآخر بالكلية : ثم أورد سؤالا عويصاً على من يجوز اجتماع علتين على معلول واحد . =

فمتى كان وصفات صالحان للعلية (١)، تعلقنا بأولا هما (٢)، وحذفنا الأخر عن درجة الاعتبار . وإلى ذلك الإشارة بقولنا ويكفى رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد ،

= فقال : " ما القول فى رجل قال لامرأته التى يملك عليها الطلقات الثلاث : إن كلمت رجلا فأنت طالق ، وإن كلمت أسود فأنت طالق ، وإن كلمت طويلا فأنت طالق فكلمت رجلا اجتمت له الخلال الثلاث . فإنه لا محالة فى وقوع الثلاث عليها .

ولو أنه لا يملك عليها غير طلقة واحدة ، وقال هذا الكلام بمجموعه، فكلمت هذا الجامع الصفات كلها لم يقع إلا طلقة بلا ريب ، وانتفاء الطلقتين ليس إلا لضيق المحل بلا ريب . بدليل تأثيرها إذا لم يضق المحل ، ووقوع الواحدة ، لا يصح إسناده إلى كل واحدة بمفردها ، لأن المطلق جعل كل صيغة علة مستقلة موجبة لطلقة واحدة مغايرة للطلقة التى توجبها الصيغة الأخرى ، فلا يتأتى مخالفته ، وهو ذو الانشاء : وجعل الطلقة مستندة إلى غير ما أسنده هو إليها ، ولا سبيل إلى دفع الواحدة .

فليس غير جعل الوقوع مستنداً إلى أحد الأوصاف لا بعينه ، وهو رأى بعض القائلين بامتناع التعليل بعلتين ، أو القول بأن الأوصاف أجزاء للعلة وهو المذهب الأخر لهم .

قال : فهذه الصورة عسرة على المجوزين لاجتماع علتين مستقلتين، ينشأ الحكم عنهما على وجه الاستقلال لكل منهما ، ولا انفصال لهم عنها .

ثم قال : وما أبدوه من الصور ليس فيه شئ من العسر ولله الحمد : " والمصنف فى رأيه هذا تابع لإمام الحرمين، والآمدى، وغيرهما، ممن منع تعدد العلل فى العقل والشرع أو فى أحدهما، والجمهور على جواز ذلك، قال الشوكانى : وهذا الذى ذهب إليه الجمهور هو الحق إذ لا يمنع من ذلك عقل ولا شرع ، ودليل جوازه وقوعه . كإيجاب الوضوء من البول والغائط والمذى ونحو ذلك . ولأن العلل الشرعية معرفات ولا مانع من اجتماع معرفين فأكثر على شئ واحد ،

أنظر فى هذا : المستصفى ٢/٣٤٢ ، نهاية السول ٤/٢٠٤ ، البرهان ٢/٨٣١ ، الاشباه والنظائر ورقة ١٣٢ . الابهاج ٣/١١٤ ، شرح المختصر ورقة ٤/١٧٧ ، الترياق النافع ٢/٦٩ ، الامدى ٣/٢٣٦ ، شرح العضد ٢/٢٢٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٥ ، نشر البنود ٢/١٤٥ .

(١) فى (أ) للعلة . (٢) فى (ب) بأحدهما : والمثبت أنسب.

النفـي في اللغة له معنيان

أى تعدد العلل ، وأشرنا بهذا البنا (١) إلى أن من يجوز التعليل بعلتين لا يكتفى (٢) بذلك .

وقد صرح بذلك ابن الحاجب فقال : " ولا يكفى رجحان (٣) المعنى " أى لا يكفى في جواب (٤) المعارضة كون الوصف المعين راجحا على وصف المعترض .

وأما الثانى (٥) : فسمعت الشيخ الامام الوالد (٦) رحمه الله يقول ، ورأيته فى أجوبته عن الأسئلة الأصولية التى سألته أنا عنها : " النفى له فى اللغة (٧) معنيان : أحدهما فعل الفاعل للنفى ، فتقول (٨) نفيت الشئ فانتفى ، وهذا هو أظهر المعنيين :

والثانى : نفس الانتفاء ، فنقول (٩) نفى الشئ (١٠) ، هكذا سمع فى اللغة (١١) وعلى هذا المعنى الثانى يكون النفى والاثبات نقيضين (١٢) لا يجتمعان ولا يرتفعان . ويكون المراد بالاثبات الثبوت كما أن المراد بالنفى الانتفاء .

وأما إذا أردت بالنفى نفيك للشئ وبالاثبات (١٣) إثباتك له فيكونان ضدين لا نقيضين لأنك قد لا تنفى ولا تثبت انتهى "

فعلم أن أظهر معنيى النفى فعل الفاعل ، فقولنا وفى لزوم نفى الوصف ، أحسن من قول غيرنا بيان نفى الوصف ، لأنه أراد بالنفى الانتفاء وأظهر معنييه خلافه ، ونحن أردنا أظهر معنييه ولذلك لم نحتج إلى لفظة " بيان " فكان أخصر وأحسن (١٤) :

---

(١) سقط من (ب) (٢) فى (ب) لا يكفى

(٣) فى (ب) ساقط وفى (أ) ولا يكفى رجحات المعين .

(٤) فى (م) فى جواز المعارضة (٥) أى الجواب عن السؤال الثانى .

(٦) سقط من (م) (٧) فى (ب) فى العلة وهو نقص .

(٨) فى (أ) ، (ب) تقول : بدون الفاء : وهو صحيح .

(٩) فى (أ) ، (ب) تقول : بغير فاء وهو صحيح

(١٠) نفى الشئ أى بمعنى انتفى ، كزاد ، ونقص من اللازم (١١) فى (ب) ، (أ) من اللغة

(١٢) فى (ب) كلمة (لا) ساقطة وهو نقص مخل (١٣) فى (ب) وللاثبات : وهو تحريف

(١٤) هذا من المصنف توطئة لترجيح عبارته على عبارة ابن الحاجب ، وبيان نكتة =

ولا يقال لعل غيركم أراد بالنفى فعل الفاعل، لأنه (١) لو أراد ذلك لم يحتج إلى لفظة بيان بل كانت حشواً "

وأما الثالث فمعناه إن صرح بالفرق لزمه ، لأنه إذا صرح به فقد التزمه فعليه الوفاء به ، جريا على قضية (٢) التزامه .

وأعلم أنا وغيرنا كثيرا مانطوى (٣) فى حكاية المسئلة المشتملة على مذاهب/ذكر "٥٣" ب

ثانيها (٤) ، وكذا ذكر الأول ،/إذا لم يكن المختار (٥) ، لدلالة لفظ الثالث (٦) عليهما ، ثم "٦٤" أ

= العدول عنها باستعماله اللفظ فى معناه الأظهر فكان أحسن ، وبحذفه لفظة "بيان" فكان أخصر والأخصرية مزية عند كل منهما ، لكون الاختصار مقصوداً لهما كما هو معلوم) :

قال الكمال :«وقد جرى الزركشي وأبوزرعة على أن النفى فى عبارة ابن الحاجب بمعنى الانتفاء فاحتيج لذلك إلى لفظة "بيان" وفى عبارة المصنف مصدر نفى ينفى فلم يحتج للفظة "بيان" وأن كلتا العبارتين صحيحة : وعبارة المصنف أظهر. قال وهو كلام جيد ». أنظر حاشية العطار ٢/٢٩٨ ، الايات البينات ٤/٦٦ .

(١) فى (ب) انه : (٢) فى (ب) قصة : وهو تصحيف .

(٣) فى (ب) " مانطو مطلق" (٤) فى (ب) ذكرناها : وهو تحريف.

(٥) فى (أ) إذا لم نذكر المختار منها ، أى من المذاهب : وهو صحيح .

(٦) وهذا الأسلوب معهود عند العلماء والأدباء ، ومن هذا القبيل قول الشاعر الحسن ابن هانئ :

أقمنا بها يوما ويوما وثالثا ويوما له يوم الترحل خامس :

وقد اختلف فى عدد الأيام التى أقامها فقيل هى أربع فقط ، واليوم الخامس رحل وقال بعضهم هى تسع، واليوم العاشر رحل ، باعتبار أن قوله" يوما ويوما" يومان وقوله" وثالثا" ثلاثة أيام، وقوله" ويوما له يوم الترحل خامس" أربعة أيام .

والأول أقرب إلى اللفظ، والثانى أقرب إلى المدلول : ذكره المصنف فى رفع الحاجب ورقة ٢/٢٩٩ .

ومن قبيله أيضا قوله تعالى" وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى" أى قالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هودا ، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلف بين الفريقين ، لعدم الالتباس، والثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق مقوله للعلم بتضليل كل فريق صاحبه : انظر التلخيص ص ٣٦٣ ، شرح الجوهر المكنون ص ١٥٩ .

إذا صرح بالأول وكان الثالث مفصلا (١) فتارة يشار إلى قيد (٢) فى الأول ، وتارة إلى قيد (٣) فى الثانى . وإنما يظهر (٤) ذلك بالسياق والتأمل :

فقولنا مثلا فى باب النسخ " وبالقياس. وثالثها إن كان جليا ، والرابع إن كان فى زمنه عليه الصلاة (٥) والسلام ، والعلة (٦) منصوصة ، معناه ويجوز النسخ بالقياس (٧) على الأصح ، والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز إن كان جليا (٨) ، (وليس المعنى لا يجوز إن كان جليا) (٩) فإنه لا يقول أحد يمتنع بالجلى ، ويجوز بالخفى ، وإنما المقول عكسه .

وكذا لا يقول أحد يجوز فى غير زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمستنبطة دون زمنه بالمنصوصة :

وقولنا مثلا هنا : ولا يلزم (١٠) المعترض : إلى قولنا (١١) وثالثها إن صرح بالفرق عكس ذلك ، والمعنى/ولا يلزم المعترض نفى الوصف على الصحيح ، والثانى يلزمه ، والثالث "٥٩م"

---

(١) فى (م) منفصلا : وهو تحريف

(٢) فى (ب) الى حد : وهو تحريف .

(٣) فى (ب) الى حد :

(٤) فى (آ) يظهر الثانى :

(٥) لفظ الصلاة ساقط من (م)

(٦) فى (ب) فالعلة بالفاء وهو تحريف

(٧) أى مطلقا بدليل مابعده

(٨) وهو ماقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله فى الحرمة ، وقد قال تعالى : فى أكل مال اليتيم : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) ولا فرق بين الأكل والإحراق فى الاتلاف .

وكقياس الأمة على العبد فى أحكام العتق ، فإنا نعلم قطعا أن الذكورة والأنوثة فيهما مما لم يعتبره الشارع ، وأنه لا فارق بينهما إلا ذلك ، فحصل لنا القطع بنفى الفارق .

والخفى بخلافه : وهو مايكون نفى الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر فى الحرمة إذ لا يمنع أن تكون خصوصية الخمر معتبرة : أنظر ارشاد الفحول ص ٢٢٣ .

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٢٩٨ :

(١١) فى (ب) ان قولنا : وهو تحريف .

يلزمه إن صرح بالفرق ، وأطلقنا (١) القول لدلالة السياق عليه ، فإنه لا يقول أحـــد يلزمه إذا لم يصرح بالفرق دون ماإذا صرح ، وإنما يقال بالعكس، أو مطلق (٢) اللزوم أو عدمه .

فإن قلت فهلا جريتم على منوال (٣) واحد ؟ قلت رعاية الاختصار تمنع من ذلك . فإنك إذا تأملت هذه الأماكن بأسرها ، وجدتنا (٤) لا نخص واحدا من الأمريـــن بالاعتبار إلا لكونه (٥) أخصر في ذلك المكان (٦) وهذا فن من البلاغة [لا يســـاوى فيه إلا السفية] (٧) وأما الرابع (٨) فأقول المعنى بالقدح (٩) هنا إفساد العلة بطريـــق

(١) فى (ب) واطلق القول :

(٢) فى (أ) او يطلق الملزوم : وهو تحريف .

(٣) فى (ب) على قول واحد

(٤) فى (ب) وجدت مثالا : وهو تحريف

(٥) فى (ب) لالكونه بدون الهمزة وهو نقص

(٦) فى (أ) الكتاب: وهو تحريف

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (ب)

(٨) وعل المصنف هذا مراعاة لنوعى الايجاز، إيجار القصر، الذى يسمونـــه الاختصار، وإيجاز الحذف، فإيجاز القصر كقوله تعالى (ولكم فى القصـــاص حياة) فان معناه كثير ولفظه يسير، ولا حذف فيه :
وكقوله " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " فقد جمعت هـــذه الآية على قصرها مكارم الأخلاق بأسرها :
وإيجاز الحذف كما فى قوله تعالى : فى قصة يوسف عليه السلام "أنا أونبئكـم بتأويله فأرسلون، يوسف أيها الصديق "الآية أى فأرسلونى إلى يوسف لأستعبره الرؤيا، ففعلوا فأتاه وقال له يا يوسف: ومن هذا القبيل قول الشاعر:

أتى الزمان بنوه فى شبيبته ... فسرهم وأتيناه على الهرم

أى فسآءنا :

راجع التلخيص فى علوم البلاغة ص ٢١٤ .

(٩) فى (ب) انما المعنى بالقدح .

من طرق إفسادها . وليس المعنى به مطلق القدح فى الدليل كما عرفناه (١) فى قولنا : القوادح : منها النقض (٢) إلى آخره : والدفع أعم من القدح ، لأنه قد يكون بالقدح فى العلة ، وقد يكون بمنع وجودها فى الفرع مثلا ، أو غير ذلك من دوافع القياس ، مع تسليم أن العلة صحيحة :

الاعتراضات حاصلها سبعة

وقد بينا فى شرح المختصر أن الاعتراضات وإن (٣) أكثر الجدليون القول فيها فحاصلها سبعة (٤) :

---

(١) فى (أ) (ب) كما عيناه . (٢) فى (أ) منها النقيض: وهو تحريف

(٣) "ان" ساقطة من (أ) وهو نقص:

(٤) فى (أ) سبقه : وهو تصحيف: وقد ذكر فى الشرح سبب الاستكثار من هذه الاعتراضات عند العلماء فقال : " ولقد أكثر أئمتنا فيها واستكثروا من أمثلتها وشعبوا أقسامها حيث كان الزمان مشحونا بالعلماء وكانت المناظرات تبلغ بأهلها عَنان السماء ثم نقل عن ابن السمعانى أنه قال : لا يجوز للفقيه أن يعتمد على جميع هذه الأسئلة ولا يعتقد صحتها ، فإنها ظواهر : اقتنع بها من يقتنع بظاهر من الكلام ، ويقل وقوعه على حقائق المعانى فى المسائل :

قال المصنف : وأنا أقول أئمتنا لا ينكرون ذلك ، وإنما وضعوها واستكثروا منها ليتميز الصحيح من الفاسد ، وتنفتح الأبواب لذى الفطنة فيلجها ، ويظهر من حقائق الأمور أبلجها ، فينهض فى جحافل الأقيسة على أحسن الطرق :

إلى أن قال : وابن الحاجب وإن ذكر خمسة وعشرين اعتراضا فأنواعها عند التحقيق سبعة : ثم أخذ يذكرها قريبا مما هنا : " وهى فى الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية ، وكلها ترجع إلى منع للدليل أو معارضة له . وإلا لم تسمع كما ذكره ابن الحاجب : وذلك لأن غرض المستدل إثبات مدعاه ، والشاهد عليه هو الدليل وصلاحيته للشهادة بصحة مقدماته ، ونفاذها بترتب الحكم عليه، إنما هو عند عدم المعارض ، وإلا يكون كتعارض بينتين :

والمعترض هو المدعى عليه ، والدافع للدعوى : والدفع يكون بهدم أحد الأمرين : إما بهدم شهادة الدليل بالقدح فى صحته : وذلك بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها، وإما بهدم نفاذ شهادته ، وذلك بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت =

الأول : طلب الإفهام : وهو الاستفسار (١)

الثاني : أن القياس هل يسوغ (٢) في ذلك؟ إذ ليس (٣) كل مقام يصح (٤) أو يمكن فيه القياس . فإن منع تمكنه من القياس مطلقاً فهو فساد الاعتبار (٥) ، أو قياسه المخصوص،

= حكمها : فما ليس من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض، فلا يسمع، ولا يلتفت إليه ، ولا يشتغل بالجواب عنه ، بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب، وإن فرض صحيحا في نفسه .

أنظر في ذلك : شرح العضد ٢/٢٥٧ ، كشف الاسرار على البزدوي ٤/٤٩ ، سلم الوصول ٤/١٣٤ ، شرح المختصر ورقة ٤/٢٦١ .

(١) الاستفسار هو طلب معنى اللفظ، ولا يختص به القياس بل هو جار في كل خفي المراد، وهو أجدر الاعتراضات بالتقديم هنا : إذ الكلام فرع التصور .

وإنما يحسن الاستفسار إذا كان اللفظ مجملا مترددا بين محامل على السوية أو كان غريبا لا يعرفه السامع المخاطب .

وبيان اشتمال اللفظ على إجمال أو غرابة على المعترض، لأن الأصل عدم ذلك .

ولأن الاستفسار عن الواضح عناد أو جهل :

ولهذا قال القاضي الباقلاني : "ماثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام"، وإذا أبان المعترض خفاء اللفظ بنحو ما ذكر : أجابه المستدل بظهوره في مقصوده بالنقل مثلا كما إذا اعترضه في قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بقوله الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة، فيقول حقيقته الشرعية الأفعال المخصوصة" . أو بالعرف كالدابة أو بقرائن معه ، مثل قوله : قرء تحرم فيه الصلاة فيحرم الصوم فقرينة تحريم الصلاة فيه تدل على أن المراد الحيض :

وفي الغريب : كأن يقول : مثلا : " طلة زوجت نفسها فلا يصح " فقرينة زوجت نفسها تدل على أن الطلة = المرأة = أو بتفسير مقصوده إن لم يتيسر له ما ذكر، فيقول مرادي المعنى الفلاني ونحو ذلك : أنظر الاحكام للامدي ٤/٦٩ ، شرح المختصر ورقة ٤/٢٣٦ .

(٢) في (ب) هو نوع : وهو تحريف . (٣) في (آ) ساقط .

(٤) في (م) يحتج : وهو تحريف .

(٥) في (ب) فساد اعتبار : بدون (آل)

وفساد الاعتبار هو مخالفة القياس للنص أو الاجماع. إذ لا ينتهض القياس حجة =

وقال : وضعه فى غير موضعه فهو فساد الوضع[(١)]، وهذان الاعتراضان يطرقان[(٢)] جملة قول المستدل : أعنى قياسه المركب من فرعه المتنازع فيه ، والأصل ، والعلة التى جمع بها ." وثم اعتراضات خمسة خاصة "[(٣)] وذلك لأن المستدل عليه تفهيم المعترض كلامه ،

= مع معارضة" ذلك ، بل يفسد اعتباره .

فمثال مخالفة النص أن يقال : لا يصح القرض فى الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم استلف بكراً ورد رباعيا وقال : إن خيار الناس أحسنهم قضاء :" انظر بشرح النووي ١١/٣٦

وكأن يقال أيضا : المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها . فهذه العلة تخالف قوله عليه الصلاة والسلام : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل : قال الشوكانى :« وهذا الاعتراض مبنى على أن خبر الواحد مقدم على القياس وهو الحق :» راجع تخريج الحديث في نصب الراية ٣/١٨٤ :

ومثال مخالفة الاجماع قول الحنفى لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية فيعترض بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفة الاجماع السكوتى أن عليا غسل فاطمة رضى الله عنها ، ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا :

أنظر الترياق النافع ٢ / ١٤١ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٩ ، غاية الوصول ص ١٣٣

(١) فساد الوضع هو أن لا يكون الدليل موضوعا على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه ، وذلك كاستنباط التخفيف من دليل التغليظ أو التوسع من دليل التضييق :

فالأول كقول الحنفية : القتل العمد جناية عظيمة فلا تجب له الكفارة كغيره من الكبائر نحو الردة مثلا ؛ فيعترض الشافعى بأن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بإسقاطها .

والثانى كقولهم فى أن الزكاة على التراخى : مال وجب على وجه الارفاق للمالك ودفع حاجة المستحق فهو على التراخي كالدية على العاقلة ، فيعترض بأن التراخى الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق بل المناسب له الفور .

أنظر الاحكام للامدى ٤/٦٩ ، الترياق النافع ٢/١٣٩ .

(٢) فى (م) ، (ب) نظرفان : وهو تصحيف والمراد أنهما يردان على القياس بجملته كما سيأتى ذلك فى كلامه :

(٣) سقط من (أ) .

وإلا فعلام يعترض ؟ ومن ذا يناظر؟ (١) وهذا مقام الاستفسار (٢) ثم إذا اندفع في القياس فلا بد أن يتمكن منه (٣) وهذا مقام فساد الاعتبار (٤)، وفساد الوضع، ثم إذا تمكن من القياس فعليه تبين مقدماته (٥)، ليتبين مراده (٦)، وهي حكم الأصل (٧) وعلته، وثبوتها في الفرع، وليكن ذلك على وجه يستلزم غرضه، من الثبوت في الفرع لئلا يضيع غرضه . " ٦٥ آ "

وليكن ذلك الحكم مطلوبه الذي ادعاه، وأتى بالدليل لأجله .

إذا عرفت هذا : فنقول : قد عرفت الأمرين (٨) الواردين على القياس بجملته :

الثالث: مايرد على المقدمة الأولى من القياس: وهو دعوى حكم الأصل : ولا مجال للمعارضة فيه : لأنه غصب (٩) لمنصب الاستدلال، فتعين المنع، إما ابتداء

(١) فعليه تبين كلامه للمعترض وتوضيحه له تماما ولا يجوز له أن ينتقل إلى جواب آخر قبل ذلك وإلا انقطع كما قال أحدهم :

واذا تنقل في الجواب مجادل ... دل المعقول على انقطاع حاضر

وقد تقدم الكلام في ذلك .

(٢) في (ب) الاستيشار : وهو تحريف :

ومقام الاستفسار متفق عليه بين العلماء، وإنما لم تذكره الحنفية لثبوته عندهم بالضرورة، إذ بالضرورة يعلم أن مالم يفهمه المخاطب يستفسر عنه : انظر التقرير والتحبير ٣ / ٢٤٨

(٣) في (آ) ان يمكن منه : (٤) في (ب) وهو مقام فساد الاعتبار

(٥) في (آ) مقاماته . وهو تحريف (٦) في (آ) ليثبت مراده

(٧) كما لو قال الخمر حرام لاسكارها : فالحكم هو التحريم، والعلة هي الاسكار وهي موجودة في النبيذ الذي هو الفرع، فيوجد حكم الخمر فيه، وهو التحريم،

(٨) وهما الاستفسار، والتمكن من القياس، الشامل لفساد الوضع وفساد الاعتبار كما تقدم .

(٩) الغصب هو استدلال السائل على بطلان المدعى غير المعلل، أو على بطلان مقدمة معينة من دليل المعلل، قبل أن يستدل المدعى على ماذكر، فهذا غصب، لأن الاستدلال وظيفة المدعى، وقد غصبه السائل، فلا يسمع في عرف الجدليين : =

وهو منع حكم الأصل(١) أو بعد تقسيم، وهو التقسيم(٢)

الرابع: مايرد على المقدمة الثانية، ونعنى بها دعواه أن الحكم معلل بكذا، وذلك

= ، والمنع طلب الدليل على المدعى غير المدلل، أو على مقدمة معينة من دليل المعلل.

(١) اختلف الفقهاء فى انقطاع المستدل بتوجيه منع حكم الأصل عليه فمنهم من قال بانقطاعه، ومنهم من منع الانقطاع؛ واختاره الآمدى، ومثلوا له بقول الحنفى، الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح، فيقال له النكاح لا يبطل بالموت وإنما ينتهى به فقط: انظر شرح المحلى من العطار ٢/٣٦٩ احكام الآمدى ٤/٧٥

(٢) التقسيم هو كون اللفظ مترددا بين أمرين متساويين أحدهما ممنوع والآخر مسلم: قال المصنف: والمختار وروده، وقيل سؤال الاستفسار كاف عنه فلا يرد، ومثاله قولهم: فى تيمم الصحيح الحاضر الذى يفقد الماء! وجد فى حقه سبب التيمم لتعذر الماء، فساغ له التيمم قياسا على المسافر والمريض، بجامع امتناع استعمال الماء فى الكل: فيقول المعترض: السبب مطلق تعذر الماء أو تعذر الماء فى السفر أو المرض؟ الأول ممنوع فلا نسلم أن مطلق تعذر الماء مبيح للتيمم والثانى مسلم ولا ينتج المقصود:
والتقسيم المذكور إما أن يكون دائراً بين النفى والاثبات ويسمى التقسيم الحاصر، أولا يكون كذلك وهو التقسيم المنتشر: ومثل المصنف للتقسيم الحاصر بقولهم ولاية الاجبار على النكاح إما أن تعلل أولا؟ وحنيئذ فإما أن تكون العلة البكارة أو الصغر أو غيرهما: وماعدا القسم الثانى من الأقسام باطل: أما الأول وهو عدم تعليلها مطلقا، والرابع وهو تعليلها بغير البكارة والصغر فبالاجماع، وأما الثالث فلأنها لو عللت بالصغر لثبت على الثيب الصغيرة لوجود الصغر فيها، وهو باطل بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها" أخرجه مسلم: ٤/١٤١ ومثل للتقسيم المنتشر وهو الذى ليس بحاصر بقولهم: علة حرمة الربا فيما عدا النقدين من الربويات، ==

يمنع وجوده .(١)

أو بالقدح فى الوصف ، إما منع كونه علة أو بعدم تأثيره (٢) (٣) أو عدم إفضائه إلى المصلحة أو وجود المعارض، أو عدم ظهوره (٤) أو عدم انضباطه (٥) ،

= إما الطعم أو الكيل أو القوت ، والثانى والثالث باطلان ، فتعين أن تكون العلة الطعم . والدليل على بطلان الثانى والثالث أنه عليه الصلاة والسلام علق الحكم باسم الطعام فى قوله (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وهو مشتق من الطعم والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق ، وهذا دليل على أن غير الطعم ليس بعلة قال التاج : وهو صالح لأن يكون دليلا أصليا على علة الطعم ، من غير نظر إلى طريقة السبر والتقسيم "وبالجملة فعلة الربا فيما عدا النقدين من الربويات قد اختلف فيها العلماء كثيراً وتشعبت أراؤهم فيها وتعددت مذاهبهم حتى أوصلها النووى فى المجموع الى عشرة مذاهب ، انظر تفصيله لها فى الكتاب المذكور ٩/ وانظر الابهاج ٣/٧٧ ، شرح القصد ٢/٢٦٢ شرح المختصر ورقة ٤/٢٤٠ ، شرح النووى على مسلم ٩/٢٠٥ :

(١) أى فى الأصل : يعنى منع وجود الوصف المدعى كونه علة فى الأصل : مثل مايقال على لسان الشافعية فى الكلب : حيوان يغسل من ولوغه سبعًا فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير

فيمنع وجوب الغسل سبعا من ولوغ الخنزير، انظر شرح المختصر ورقة ٤/٢٤٠

(٢) فى (أ) اما مع كونه علة : وفى (ب) اما منع كونه علمه : وهو تحريف فيهما .

(٣) اى الوصف المدعى علة بأن يبدى وصفا لا أثر له فى ترتيب الحكم عليه ، راجع الامدى ٤/٨٥ شرح المحلى مع العطار ٢/٣٥٢

(٤) كما فى الرضا والقصد ، فإنهما وصفان من الأوصاف الباطنة فلا يصلحان للعلية وجوابه بضبطه بما يدل عليه من الصيغ الظاهرة ، كضبط الرضا بصيغ العقود ، والقصد بالأفعال الدالة على الازهاق فى وجوب القصاص، ونحو ذلك ، انظر شرح المختصر ورقة ٤/٢٤٣ .

(٥) أى بأن كان مضطربا لا ينضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كما فى الحَرَج يجعل علة فى الفطر والمشقة فى القصر ، والزجر فى الحد والتعزير ، ونحو ذلك . ==

أو النقض (١) أو الكسر (٢) أو عدم العكس (٣)

الخامس: مايرد على المقدمة الثالثة ونعنى بها دعوى وجود العلة فى الفرع "٥٤" ب مساوية لوجودها فى الأصل . وهو المنع، فتقول : لاأسلم (٤) وجودها فى الفرع ، أو المعارضة فيه ، بما يقتض نقيض الحكم، أويدفع المساواة، باعتبار ضميمة شرط فى الأصل ، أو مانع فى الفرع، وهو الفرق (٥) أو باعتبار نفس العلة لاختلاف فى

= فإن هذه الأشياء أمور مضطربة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والاحوال ، ودأب الشارع فى ماهذا شأنه من الأوصاف رد الخلق إلى المظان المنضبطة درءاً للتشاجر، كضبط الحرج بالسفر ونحوه ، وكضبط الزجز فى الزنا بمائة جلدة وفى القذف بثمانيين ونحو ذلك انظر شرح المختصر ورقة ٤/ ٢٤٣ ، إحكام الآمدى ٤/ ٨٨

(١) فى (أ) = او النقص = وهو تصحيف: والنقض هو ثبوت الوصف فى صورة مع انتفاء الحكم فيها .

(٢) الكسر عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن درجة الاعتبار قال المصنف: والاشتغال به ينتهى إلى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أهل العلم على صحته وإفساد العلة به ، ويسمونه النقض من طريق المعنى . والالتزام من طريق الفقه . وعبر عنه الأمدى وابن الحاجب بالنقض المكسور، وجعلا الكسر قسما آخر، قال : وهو تعبير حسن ومن أمثلة الكسر على طريقة الشافعية أن يقال : فى بيع مالم يره المشترى مبيع مجهول الصفة عند العاقد فلم يصح كما لو قال بعتك ثوباً .

فيقول المعترض ينكسر هذا بما إذا نكح امرأة لم يرها فإنه يصح نكاحها مع كونها مجهولة الصفة عند العاقد ، فهذا كسر لأنه نقض من طريق المعنى .

انظر الابهاج ٣/ ١٢٦ ،شرح العضد ٢/ ٢١٨ ،احكام الامدى ٣/ ٢٣٠ ،ارشاد الفحول ص ٢٢٦

(٣) أى وجود الحكم بدون الوصف فى صورة اخرى .

(٤) فى (أ) لانسلم:

(٥) ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به ، ومثل له المصنف يقول الشافعية: النية فى الوضوء واجبة لأنه طهارة عن حدث =

الضابط[1] أو[2] فى جنس المصلحة

" ٦٠ " م السادس:/مايرد على المقدمة الرابعة، ونعنى بها قول المستدل " فيوجد الحكم فى الفرع، ولاسبيل[3] فى هذا المقام إلى المنع، إذ قد[4] نهض الدليل 6 بل يدعى[5] المخالفة، وبيّنها، إما مقتصراً عليها وهو دعوى مخالفة حكم الفرع أو مدعيا أن دليل المستدل يقتضيه[6] وهو القلب[7] .

= فوجبت فيه النية كالتيمم، والجامع أنهما طهارتان. قال الشافعى رضى الله عنه فيهما«طهارتان فأنى يفترقان؟»فيقول الخصم: الفرق ثابت بين الأصل والفرع: فإن العلة فى وجوب النية فى التيمم خصوصيته التى لاتعدوه، وهى كونه ترابا: فلا يقاس عليه الوضوء لوجود الفرق بينهما: انظر الابهاج ١٣٤/٣ شرح المحلى مع العطار ٣٦٣/٢

(١) مثال مااختلف فيه الضابط بين الأصل والفرع، واتحدت الحكمةفى ذلك أن يقال فى شهود القصاص: إنهم تسببوا فى القتل عمدا عدوانا فلزمهم القصاص، زجرا لهم عن ذلك التسبب كالمكره، فيقول المعترض ضابط الحكمة فى الأصل إنما هو الإكراه، وفى الفرع الشهادة، والمقصود منهما وإن كان متحدا وهو الزجر فلا يمكن تعدية الحكم به وحده، وماجعل ضابطا له فى الأصل غير موجود فى الفرع، والضابط فى الفرع يحتمل أن يكون مساويا لضابط الأصل فى الإفضاء إلى المقصود، فامتنع الالحاق.
وجوابه أن يبين أن التعليل إنما هو بعموم مااشترك فيه الضابطان من التسبب أو بان يبين أن إفضاء الضابط فى الفرع إلى المقصود أكثر من إفضاء ضابط الأصل اليه فكان أولى بالثبوت: ، وأما الاختلاف فى جنس المصلحة فستأتى الاشارة إليه آخر هذا الجواب، انظر فى هذا إحكام الآمدى ١٠٣/٤

(٢) فى (ب) أو من: بدل " او فى "

(٣) فى (ب) ولا شك: وهو تحريف

(٤) فى (ب): وقد، " ٥ " فى (أ) بل تدعى: وهو تصحيف

(٦) فى (أ) (ب) نقيضه: وهو تصحيف

(٧) قد تقدم فى السؤال السابق ص٣٩، أن دليل المعارض إذا كان هو عين دليل المعلل سميت تلك المعارضة قلبا أو معارضة على سبيل القلب.

السابع: مايرد على قول المستدل بعد دعوى ثبوت الحكم فى الفرع " وذلك هو المطلوب " لأن المستدل مثلا لابد أن يقول : مثلا التفاح ربوى قياسا على البر بجامع الطعم فإنه العلة لكذا وكذا ، وهى موجودة فى التفاح فيكون ربويا وهو المطلوب :

والوارد حينئذ المنع، فتقول لاأسلم (١) بل النزاع باق ، وذلك هو القول بالموجب (٢) وأما التركيب (٣)

---

(١) فى (أ) فنقول لا نسلم :

(٢) القول بالموجب بفتح الجيم : أى ماأوجبه دليل المستدل واقتضاه . فحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو غير مختص بالقياس، وقد وقع فى الكتاب العزيز فى قوله تعالى " لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين" الآية. فقد كنى المنافقون بالأعز عن فريقهم، وبالأذل عن فريق المؤمنين ، واثبتوا للأعز الاخراج . فأثبت الله تعالى فى الرد عليهم صفة العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، أى فإذا كان الأعز يخرج الأذل ، فأنتم المخرجون لأنكم الأذل : فما قاله المنافقون صحيح من أن الأعز يخرج الأذل ، والنزاع باق ، فإن العزة لله ولرسوله ، فالله ورسوله يخرجانكم وقد أخرجاهم منها .

قال الزركشى : وهو من أحسن وجوه الاعتراضات : إذا كثر الاعتراضات الواردة على النصوص إنما ترجع إليه ، لأن النص إذا ثبت فلا يمكن رده ، فلا يرد عليه سؤال إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص، ومنع لزوم الحكم منه : ومن القول بالموجب فى غير القياس الشرعى : قول الشاعر :

وإخوان حسبتهم دروعا ... فكانوها ولكن للأعادى :
وخلتهم سهاماً صائبات ... فكانوها ولكن فى فؤادى
وقالوا قد صفت منا قلوب ... لقد صدقوا ولكن من ودادى

انظر فى هذا المعنى : شرح المختصر ورقة ٤ / ٢٥٩ ، الابهاج ٣ / ١٣٢ ، الامدى ٤ / ١١١ ، البحر المحيط ورقة ٣ / ١٣٢ شرح الجلال المحلى مع العطار ٢ / ٣٦٠

(٣) لأن من شروط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مركب ، بل يكون الحكم متفقا عليه بين الخصمين لكن لعلتين مختلفتين. فهذا هو معنى التركيب : وهو قسمان ==

فليس[(١)] سوءالا برأسه ، لرجوعه إلى منع حكم الأصل ، أو منع العلية ، أو وجودها .

وأما التعدية[(٢)] فمن[(٣)] المعارضة ، فلذلك لم نفرد التركيب ، ولا التعدية بالذكر في جميع الجوامع لدخولهما فيما ذكرناه .

إذا عرفت هذا فالقدح عبارة عما يفسد[(٤)] العلة، وهو ماعددناه لك هنا ،[(٥)] لا عن مطلق مايفسد القياس .

فإن قلت قد قلتم القوادح ، وعنيتم بها مطلق مايفسد القياس ، إذ[(٦)] عددتم منها القلب ، والقول بالموجب،[(٧)] وفساد[(٨)] الوضع، وفساد الاعتبار[(٩)] :

= مركب الأصل، ومركب الوصف ومرجع الأول إلى منع حكم الاصل ، أو منع العلة، ومرجع الثاني إلى منع وجود العلة في الفرع: أنظر ارشاد الفحول ص ٢٣٣ .

(١) في (ب) "فليس سيف الا" : وهو تحريف مخل .

(٢) سؤال التعدية كما ذكره الآمدي : هو أن يعين المعترض في الأصل معنى ويعارض به . ثم يقول للمستدل ماعللت به وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه فالذي عللت به أيضا قد تعدى إلى فرع مختلف فيه ، وليس أحدهما أولى من الآخر :
ومثله بقول الشافعي : في مسألة إجبار البكر البالغ: بكر فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة فيعارضه الحنفي بالصغر: ويقول البكارة وإن تعدت إلى البكر البالغة فالصغر متعد إلى الثيب الصغيرة ، وهذا أيضا مما اختلف فيه ، ثم قال : والحق أنه لا يخرج عن سؤال المعارضة : أنظر الاحكام ٤ / ١٠١ ، شرح العضد ٢ / ٢٧٥

(٣) في (ب) "في" بدل "فمن" وهو نقص . (٤) في (ب) يفيد : وهو تحريف .

(٥) في (ب) لكن هنا . (٦) في (ب) أو : وهو تصحيف .

(٧) في (أ) والقلب بالموجب: وهوخطأ . (٨) في (ب) بالمركب والوضع:

(٩) تقدم معنى فساد الوضع وفساد الاعتبار، وأما القلب فهو عبارة عن دعوى أن ماذكره المستدل عليه لاله ، في تلك المسألة على ذلك الوجه :
كقول الحنفي في مسح الرأس : عضو وضوء فلا يكتفي فيه بأقل ماينطلق عليه اسم المسح كغيره من أعضاء الوضوء فيقول الشافعي : فلا يتقدر بالربع إذن كغيره .
وكقوله في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح ، فيقول الشافعي فلا يشترط فيه إذاً خيار الرؤية كالنكاح : فخيار الرؤية هنا شرط عند =

قلت لأنا عنينا بالقوادح ثم ما يقدح فى الدليل بجملته ، سواء العلة وغيرها كما بينا لك فى أول هذا الفصل .

فإن قلت : قد [١] أطلقتم القدح فى مكان وأردتم به خلاف ما أردتم فى مكان آخر :

قلت لم نطلقه هنا بل ضمناه إلى المنع ، والمطالبة بالتأثير ، ففهم أن المراد قدح خاص ، وأن اللفظ أطلق اختصاراً : فقولنا : وله الدفع [٢] كلام جامع . ٦٦ م

وقولنا " بالمنع إلى آخره " تفصيل لموارد الدفع ، والمنع قوله مثلا لا أسلم [٣] وجود الوصف فى الأصل ، فنقول مثلا لو عورض فى طعمية [٤] البطيخ بالكيل ، لا نسلم أنه مكيل ، لأن العبرة [٥] بعادة زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان إذ ذاك [٦] موزونا أو معدودا .

والقدح أن نقول مثلا : ماذكرت من الوصف خفى فلا يعلل به ، أو غير منضبط أو غير ظاهر [٧]

= الحنفية لصحة البيع ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط : قال المصنف : والحق فى القلب أنه نوع معارضة اشترك فيه الأصل والجامع ، فكان أولى بالقبول من سائر المعارضات :

قال علماؤنا : المعارضة قد تكون بعلة أخرى وهى ماعدا القلب ، وقد تكون بعلة المستدل نفسها وهى القلب ، وتسمى مشاركة فى الدليل : قال أبو على الطبرى وهو من ألطف مايستعمله المناظر : ثم قال : واعلم أنه يخرج من كلام أئمتنا خلاف فى أن القلب هل يفسد العلة ويبين أنه لا يصح التعلق بها لواحد من الخصمين أو هو تسليم؟ وإذا كان تسليما فهل يكون دليلا للمستدل أو عليه ؟ "

(١) فى (ب) فقد	(٢) فى (ب) وله الرفع وهو تحريف .

(٣) فى (أ) لا نسلم	(٤) فى (ب) فى طعميتنا لبطيخ : وهو تحريف .

(٥) فى (ب) لان الكثرة	(٦) فى (أ) وكان له ذلك : وهو خطأ

(٧) لا تثبت علية الوصف مالم يكن ظاهرا منضبطا : فالوصف الخفى لا يصلح علة للحكم ومثاله أن يعلل البيع بالرضا مثلا : لقوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فإن الرضا وصف خفى لأنه من أفعال النفوس فيتعذر اعتباره ، ويرجع الاعتبار فيه إلى الامر الظاهر ، الدال عليه كالايجاب والقبول ، ولذا فقد أناط الشارع نقل الملك بذلك ، وغير المنضبط كالمشقة فى السفر مثلا فإنها وصف =

أو غير وجودي،(١) أو نحو ذلك من قوادح العلة، وهذان الجوابان يشملان التعليل بالمناسبة والشبه والسبر وغيرها .

قولنا : " وبالمطالبة بالتأثير إن لم يكن سبرا"(٢) هذا طريق(٣) ثالث يختص بما إذا لم يكن الطريق التي(٤) أثبت بها الوصف سبرا"، وهو أن يطالبه بتأثير الوصف شبها كان أم(٥) مناسبة(٦)،

أما إذا كان أثبت وصفه بطريق السبر(٧) والتقسيم فليس له أن يطالب

= مضطرب وغير منضبط لأنها تتفاوت بطول السفر وقصره وكثرة الجهد فيه وقلته ، فلا يحسن إناطة الحكم بها ، فاعتبر الشارع ما يضبطها وهو السفر لأنه لا يختلف بالنسب والاضافات، ولذلك لم يلحق به غيره من الصنائع الكادة : أنظر تخريج الفروع على الأصول :ص ١٤٣ .

(١) أي بأن كان عدما : والعدم لا يكون علة : ومثاله : قياس المكره على المختار في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان ، فيعترض المعترض بالطواعية فانها مناسبة لإيجاب القصاص فلا تكون العلة العمد العدوان فقط، بل بقيد الاختيار ، فيجيب المستدل عن وصف الطواعية بأنه عدم الاكراه المناسب لنقيض الحكم . فإن الإكراه يناسب نقيض الحكم، وهو عدم القصاص، فيكون الاكراه معارضا في الفرع الذي هو المكره لكونه يناسب عدم وجوب القصاص الذي هو نقيض الحكم، فيكون عدم الاكراه عدم معارض في الفرع، فلا يكون جزء علة بل وصفا طرديا، لأنه عدم . أنظر شرح المختصر ورقة ٤/ ٢٤٩ .

(٢) في (م) ان لم يكن سبر :على تمام يكن (٣) في (ب) بطريق : وهو زيادة .

(٤) في (م) الذي . (٥) في (ب) "أو" بدل (أم)

(٦) المناسبة هي كون الوصف المترتب عليه الحكم متضمنا لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع ؛

(٧) في (ب) الستر : وهو تصحيف، والسبر والتقسيم هما لقب لشئ واحد وهو حصر الأوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه ، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية حتى يستقر على وصف واحد فيتعين لها : ويكفي في بيان الحصر أن يقول مثلا : بحثت فلم أجد سوى هذه الأوصاف ويصدق فيه لعدالته وتدينه : =

المعترض بالتأثير، فإن[1] مجرد الاحتمال كاف في دفع السبر فعليه دفعه ليتم له طريق السبر .

قولنا : " وبيان استقلال إلى آخره " هذا جواب رابع ، وهو أن يبين المستدل أن ماعدا الوصف الذى عورض به مستقل في صورة من الصور ، إما بظاهر من النصوص، أو اجماع، فيمتنع[2] لذلك أن يكون وصف المعترض علة في موضع التعليل ، لئلا يلزم إلغاء[3] المستقل واعتبار غيره .

قولنا : إذا لم يتعرض للتعميم " هذا قيد في هذا الرابع أى بشرط أن لا يتعرض للتعميم وإلا فتستحيل[4] صورة المسئلة لأنه لو تعرض للتعميم لكان مثبتا للحكم بالنص لا بالقياس، فيخرج[5] "٥٥ ب"

= ومثاله : أن يحصر مثلا أوصاف الخمر في قياس النبيذ عليها في الاتخاذ من العنب، والميعان ، واللون المخصوص، والطعم المخصوص، والرائحة المخصوصة، والاسكار . ثم يبطل ماعدا الاسكار بطريقة خاصة من طرق إبطال العلية، إما بكونه ملغى ، أو وصفا طرديا،أو يكون فيه نقض، أو كسر، أو خفاء أو اضطراب أو نحو ذلك مما يذكره الأصوليون في هذا المعنى وقد اختلف في اعتباره : قال في شرح البزدوى : وأما السبر والتقسيم فليس بشئ وإنما اختاره بعض المتكلمين الذين لا حظ لهم في الفقه وقال ابن المنير : إن المسألة القاصمة لمسلك السبر والتقسيم أن المنفي لا يخلو بحال من الأحوال أن يكون مناسبا أو شبها أو طرداً لانه إما أن يشتمل على مصلحة أو لا ؟ فإن اشتمل على مصلحة فإما أن تكون منضبطة للفهم أو كلية لا تنضبط فالأول المناسبة والثاني الشبه وإن لم تشتمل على مصلحة أصلا، فهو الطرد المردود فان كان ثم مناسبة أو شبه فهو غير السبر والتقسيم وان كان عريا عن المناسبة قطعا لم ينفع السبر والتقسيم أيضا :" كذا ذكره عنه الشوكاني : أنظر ارشاد الفحول ص ٢١٣ ، كشف الاسرار على البزدوى ٤ / ٤٨٠ ، أحكام الامدى ٣ / ٢٦٤ ، المستصفى ٢ / ٢٩٥ البرهان ٢ / ٨١٥ ، الترياق النافع ٢ / ٩٠ .

(١) أى أن الخصم المعترض على حصر المستدل إذا أبدى وصفا زائدا على أوصاف المستدل فإنه لا يكلف أن يبين صلاحية وصفه الذى أبداه للتعليل لان بطلان الحصر بابدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به . فإن عجز عن إبطاله كان منقطعا : راجع شرح العضد ٢ / ٢٣٦ .

(٢) في (أ) فيمنع.

(٣) في (أ) القاء : وهو تصحيف .

(٤) في (ب) يستحيل : بدون : فاء

(٥) في (م) ويخرج .

طـرق دفـع المعارضة "٦١"م

عما نحن فيه (١) :

وقد تحرر بهذا (٢) اندفاع المعارضة بطريقين عامين وهما المنع والقدح وبطريـق يختص (٣) بما إذا لم يكن القياس سبرا ، وهو الثالث: وبطريق : بشرط (٤) أن لا يتعـرض فيه للتعميم، لئلا (٥) تستحيل صورة المسألة: وهو الرابع:

وهذا هو السر فى إتياننا بحرف الجر فى الثالث، والرابع ، حيث قنا ، وبالمطالبة وببيان (٦)، وعدم إتياننا به فى القدْح .

وأما الخامس: فالضمير فى "أنه" عائد على المستدل : وتقرير هذا أن المستدل إذا قال : ثبت الحكم فى صورة مع انتفاء هذا الوصف الذى عارضتنى به ، فتارة يأتى بصـورة مشتملة على الوصف الذى ادعى أنه العلة ، وتارة يأتى بصورة لا تشتمل عليه ، فإن كان الأول فهو كاف، لأنه فى الحقيقة قادح فى وصف المعترض لعدم الانعكاس والعكس عندنا (٧)

---

(١) وذلك كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل فى صورة، بحديث مسلـم "الطعام بالطعام مثلا بمثل" والمستقل مقدم على غيره .
فإن تعرض للتعميم مثلا مشيراً إلى عموم الحديث فتثبت ربوية كل مطعوم .
خرج عما نحن فيه من القياس الذى هو بصدد الدفع عنه ، إلى النص، وصار مثبتا للحكم بالنص لا بالقياس . والكلام إنما هو فى القياس، فلو ثبت العموم لضـاع، فلذلك لا يسمع منه التعميم : راجع شرح المختصر ورقة ٢٤٩/٤ .

(٢) فى (ب) وقد تحرر هذا : وهو نقص (٣) فى (ب) مختص ،

(٤) فى (أ) تشترط (٥) فى (أ) لا تستحيل : وهو تحريف مخل .

(٦) كلمة "وببيان" ساقطة من (أ) .

(٧) العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء علته فكلما انتفت العلة انتفى الحكم : قال العضد :
« والحق أن عدم اشتراط الانعكاس مبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينتفى الوصف ولا ينتفى الحكم لوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه .
وأما إذا لم يجز التعليل بعلتين فثبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليـس علة له ، وإلا لانتفى الحكم بانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله : »
ومثاله قول الشافعية فى الدليل على بطلان بيع الغائب: مبيع غير مرئى فلا يصح =

شرط بناءً منا (١) على منع تعدد العلل، وإن كان الثانى لم يكف لأنه كما تفسد علة المعترض، كذلك تفسد علة المستدل ، لأن الانعكاس لازم لهما، لوجدان الحكم بدون وصفيهما ، وعندى (٢) أن المستدل ينقطع حينئذ بإيراد الصورة المشار إليها ، لاعترافه بعدم انعكاس (٣) علته :

أما على رأى مانع علتين فواضح ، وأما على رأى مجوزهما فلأنه بإيراد الصورة التى لم تشتمل لا على وصف المعترض ولا على وصفه، معترف : بأنها قادحة، وإلا لم يكن لإيراده إياها وجه : وقدحها فى وصفه كقدحها فى وصف المعترض سواء ، فاذا قدح بها وصف المعترض كان معترفا ببطلان وصفه ، وذلك عين (٤) الانقطاع، وقد أشرنا بقولنا إذا لم يكن معه وصف المستدل، إلى أنه يكفى إذا كان معه ، فيشتمل كلامنا على الصورتين اللتين أشرنا إليهما .

وقولنا : " وقيل مطلقا " يعنى قيل إنه لا يكفى مطلقا سواء اشتملت الصورة التى أوردها (٥) على وصفه أو لم تشتمل (٦) ، وهذا ظاهر إطلاق ابن الحاجب : حيث قال (٧) : " ولا يكفى

= كالطير فى الهواء والجامع بينهما هو عدم الرؤية : فيقول المعترض عدم الرؤية ليس مؤثراً فى عدم الصحة لبقاء هذا الحكم فى هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف . فإنه وإن رآه لا يصح بيعه ، لعدم القدرة على تسليمه : فإن العجز عن التسليم كاف فى منع الصحة ضرورة استواء المرئى وغير المرئى فيها ، فهو معارضة للاصل بابداء غير ماعلل به بناء على منع التعليل بعلتين : قال المصنف : وعدم التأثير وعدم العكس من واد واحد : أنظر الابهاج ٣ / ١١١ ، شرح العضد ٢ / ٢٢٣ ، نهاية السول ٤ / ١٨٤ ، كشف الاسرار على البزدوى ٤ / ٥٢ .

(١) فى (ب) مباين :

(٢) لان تخلف الحكم مع وجود العلة ولو فى صورة واحدة نقض عند المصنف ، فإن اعترف المستدل بذلك عد منقطعا .

(٣) هذا هو الجواب على السؤال السادس الذى يقول : وبم اعترف حيث أشرتم إلى ذلك بقولكم لاعترافه وقد سقط عنوانه من الناسخ سهوا كما يبدو :

(٤) فى (أ) ، (ب) غير : وهو تحريف .

(٥) فى (م) ، (أ) التى أوردناها .

(٦) فى (أ) أم لم تشتمل .

(٧) فى (ب) حين قال :

العلـة القاصرة كالمتعدية في التعليل

إثبات الحكم في صورة دونه ، لجواز علة أخرى :(١)

وأما السادس(٢) فللمستدل إلغاء الخلف وإخراجه(٣) عن درجة الاعتبار بما شاء من الطرق المصححة(٤) إلا طريقين :

أحدهما عام لكل مستدل : وهو دعوى أن الخلف الذى ذكره المعترض قاصر . فإن قصوره(٥) لا يخرجه عن كونه صالحا للعلية ، لجواز التعليل بالقاصرة ، ولكونها مساوية للمتعدية :(٦) إذ لا تترجح(٧) العلة(٨) بتعديها(٩) ، والخلاف فيها(١٠) معروف(١١)

---

(١) أنظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٧٣ ، والمراد أن إثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض غير كاف في إلغائه لجواز وجود علة أخرى عند من يجوز تعدد العلل .

(٢) هذا جواب السؤال السابع كما ترى : وأما جواب السادس فقد أدمج ضمن الخامس كما تقدمت الاشارة اليه .

(٣) في (أ) وادراجه : وهو تحريف.   (٤) في (م) ساقط .

(٥) في (ب) فان تصوره .   (٦) في (ب) للتعدية .

(٧) في (ب) لا ترجح .   (٨) سقط من (أ) .

(٩) في (أ) متعديها . وهو تحريف.   (١٠) في (م) فيها .

(١١) اختلف الأصوليون في جواز التعليل بالعلة القاصرة وهى التى لا تتعدى محل نصها كتعليل الربا في النقدين بنحو نقديتها ، وتحريم الخمر بكونه خمراً ونحو ذلك على أقوال .

أحدها منع التعليل بها مطلقا ، والثانى المنع إن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع وهو قول الحنفية وجوزوها إن ثبتت بهما ، والثالث الجواز مطلقا وهو الصحيح ، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأتباعهم :

قال المصنف : « أطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة ، وهى المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التى لا تتعداه ، إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها ، وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة . والذى ذهب إليه الأكثرون ، منهم الشافعى والأصحاب ومالك وأحمد والقاضيان أبو بكر وعبد الجبار ، وأبو الحسين ، وعليه المتأخرون كالرازى وأتباعه أنها صحيحة معول عليها ». وذهب أبو حنيفة =

أما فى التعليل بالقاصرة فقد قدمناه فى القياس (١). وأما فى أنه هل يترجح المتعدية أو القاصرة أو يستويان فذكرناه فى باب الترجيح (٢)؟

= وأصحابه إلى امتناعها لأن الحكم فى الأصل ثابت بالنص عنده، ولم يثبت بها حكم فى غيره، قال الغزالي وهى عندى مسألة لفظية تبني على بيان حد العلة: قال: ومن فروع جواز التعليل بالقاصرة تعيين الماء لرفع الحدث وإزالة النجاسة لاختصاصه بنوع من النظافة لا يشاركه فيه سائر المائعات ومنها أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لأن العلة قاصرة على محل النص، وهو الخروج من المسلك المعتاد: ومنها لا يوجب الكفارة فى نهار رمضان إلا الفطر بالجماع الوارد فى الحديث فالعلة فيه مقصورة على الوقاع، فلا تتعداه إلى غيره من المفطرات:"

ومنها أيضا تعليل الربا فى النقدين بجوهريتها أى بكونهما ذهبا أو فضة وهو المذهب عند الشافعية ولذلك قال إمام الحرمين: "المذهب أن الربا لا يجرى فى الفلوس إن استعملت نقوداً فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين: والفلوس فى حكم العروض وإن غلب استعمالها والمراد أن ربا الفضل لا يكون إلا فى النقدين دون الفلوس.

قال الزركشى: "ولو راجت الفلوس رواج النقود فهل تعطى حكمها فى باب الربا؟ وجهان أصحهما لا: اعتباراً بالغالب:"

انظر فى هذا: البرهان ٢/١٠٨٣، المنثور ٣/٢٤٤، الابهاج ٣/١٤٣، شفاء الغليل ص ٥٣٧، المستصفى ٢/٣٤٥ نشر البنود ٢/١٣٨، احكام الامدى ٣/٢٠٦، كشف الاسرار على البزدوى ٣/٣١٥، حاشية الازميرى ٢/٣١١، الزياق النافع ٢/٦٧ المجموع ٩/٢٩٣، الروضة للنووى ٣/٣٧٨

(١) حيث قال: والقاصرة منعها قوم مطلقا، والحنفية إن لم تكن بنص أو اجماع والصحيح جوازها" انظر شرح المحلى مع العطار ٢/٢٨٢:

(٢) قال هناك: "وفى المتعدية والقاصرة أقوال: ثالثها هما سواء.." راجع المحلى مع العطار ٢/٤١٩ وأوضح هذه الأقوال فى شرح المختصر: فقال: اختلف أصحابنا فيما إذا وقع التعارض بين العلة المتعدية والقاصرة، فقيل ترجح المتعدية لأنها أفيد بالالحاق بها، وقيل القاصرة لأن الخطأ فيها أقل: ==

والثانى خاص بمستدل سلم وجود المظنة [فلا يفيده أن يقول : الوصف الذى عارضتنى به ضعيف المعنى ، لأن ضعف معناه لا يضر(١) بعد ثبوت المظنة (٢)] التى بها التعليل ، وهذا مقرر فى شرح المختصر (٣) وإلى الطريقين الإشارة بقولنا (يغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى) أى فإنه لا إلغاء بهذين/ وقولنا (٤) (إخلافا لمن زعمهما إلغاء" أى زعم أن دعوى القصور (٥) إلغاء وهذا من قائله إما بناءً على أن التعليل (٦) بالقاصرة باطل ، إن كان يعتقد ذلك ، أو على أنها دون المتعدية عند التعارض ، وأن رجحان وصف المستدل كاف فى دفع المعارضة ، وزعم أن تسليم (٧) / وجود المظنة شيء (٨) لا يدفع الإلغاء لضعف المعنى (٩) وهو مذهب ضعيف /. "٦٢" م "٥٦" ب

وأشرنا بقولنا " زعمهما إلغاء" إلى أن أحداً لا يقول : (١٠) إنهما غير إلغاء ،

= وقيل بالوقف : فترجح المتعدية على القاصرة إذا تساويا من كل وجه إلا وجهى القصور والتعدى ، وترجح القاصرة باجماع عليها مثلا : وقيل ترجح القاصرة بوجه يقابل وجه التعدى ، فيتعادلان فتكون الفائدة هى الوقف ومنع المتعدية من التعدى : انظر الشرح المذكور ورقة ٣ / ١٣٩

(١) فى (ب) لا يصير

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (أ) : وانظر ابن الحاجب فى هذا المعنى ٢ / ٢٧٤

(٣) مثل للمسألة هناك بما لو اعترض فى الردة من لا يقتل المرأة بالرجولية وزعمها جزء العلة فى قتل المرتد : فإنه أى وصف الرجولية مظنة الاقدام على القتال ، فيلغيها بالمقطوع اليدين فإن الرجولية فيه ضعيفة مع أنه يقتل اتفاقا .
وإنما لم يفده لأنه لما سلم كونها مظنة لم يضره ضعفها فى صورة كالسفر لما كان مظنة المشقة ثبت الحكم على وفقه فى المسافر المترفه) انظر شرح المختصر ورقة ٤ / ١٢٥ ، شرح العضد ٢ / ٢٧٤ .

(٤) فى (ب) وأما قولنا (٥) فى (ب) القسور : وهو تحريف

(٦) فى (ب) العلل : بدون تاء) وهو نقص

(٧) فى (ب) وزعم ابن سليم : وهو تحريف (٨) سقط من (م) ، (أ)

(٩) فى (م) بضعف المعنى (١٠) فى (م) انها

ويجوز للمستدل ذكرهما[(١)] وإنما يجوز للمستدل ذكرهما ويجعلهما[(٢)] دافعين للخلف من يعتقدهما إلغاء ، فعاد الخلاف إلى أنهما هل هما إلغاء أولا ؟ فمن قال هما[(٣)] إلغاء ادعاهما مفسدين للالغاء[(٤)] ومن قال ليسا بالغاء لا يمكنه إلا دعوى عدم قبولهما ، لعدم فائدتهما ، و« ما » في قولنا " مالم يلغ المستدل " ـ مصدريه أي مدة عدم الغاء المستدل الخلف :

وأما الاكتفاء برجحان وصف المستدل على وصف المعترض في دفع المعارضة فهو اختيارنا، بناء على منع[(٥)] تعدد العلل : كما ذكرنا في الكتاب ،

وابن الحاجب اختار أنه لا يكفي، وذلك بناء منه[(٦)] على جواز اجتماع علتين على معلول واحد ، فكل[(٧)] منا جرى على[(٨)] أصله .

واعلم أن قولنا/وزالت[(٩)] فائدة الالغاء مالم يلغ[(١٠)] المستدل إلى آخره " ٦٨ "أ أحسن وأوضح من قول غيرنا « وفسد الإلغاء »[(١١)]، لأن الالغاء لا يفسد، بل هو صحيح :

وإذا أتى المعترض[(١٢)] بخلفه فذلك اعتراف منه بصحته[(١٣)] ولكن إتيانه بخلفه

---

(١) في (ب) ذكرها : بالافراد

(٢) في التشنيف" وجعلهما : وقد ذكر الزركشي كامل هذا النص ورقة ١٢٢

(٣) سقط من (م) (٤) أي لالغاء وصف المعترض، وسلمت بذلك دعوى المستدل

(٥) انظر ص (٦) في (ب) منافيه : وهو تصحيف، (٧) سقط من (ب)

(٨) في (ب) عن اصله : وهو خطأ : (٩) في (ب) قد زالت

(١٠) سقط من (أ) (١١) القائل هو ابن الحاجب: انظر شرح العضد ٢٧٣/٢

(١٢) في (ب) المعروض: وهو تحريف (١٣) اى بصحة الالغاء

(١٤) في (ب) ينص

يزيل فائدته التي هي سلامة وصف المستدل ، لأنه ينصر (١) المعترض، ولا يخفى عليك أن الخلف من المعترض تارة يكون وصفا مستقلا غير الوصف الذى عارض به أولاً : وتارة يكون قيدا فيه زائداً وتارة يكون بنقصان قيد فيه ، وهذا لأن المعارضة قد تكون بوصف مستقل كالكيل (٢) للطعم (٣)

أو بقيد زائد ، أو بنقص قيد كما ذكرناه في شرح المختصر :

وأما قولنا في هذا الفصل : ولا ابداء أصل على المختار" فأحسن من قول غيرنا (٤) « والمختار لا يحتاج إلى أصل » لأن المفهوم (٥) من ذلك أنه لا يفتقر إليه ، فتقبل منه المعارضة، وإن لم يعتضد بأصل ، وهذا لا يصير (٦) ولا يقول به أحد : فإن الوصف إن لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار لا تصح المعارضة به :

---

(١) في (ب) نقص (٢) في (ب) فالكيل : بالفاء وهو تحريف

(٣) فإن كلا من الكيل والطعم والقوت وصف مستقل بالتعليل ،
، وغير المستقل ماكان داخلا في العلة وجزءا من أجزائها ،
ومثاله : أن يعتل الشافعي في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بكونه قتلا عمداً عدواناً ، فيعارضه الحنفي بزيادة قيد فيه وهو كونه بجارح ، فيجعل الجارح جزءا من العلة .
ومثال نقص القيد عكسه : كأن يقول الحنفي مثلا لا يجب القصاص في المثقل لأن العلة في الوجوب قتل عمد عدوان بجارح ، والجارح هنا منتف فتنتفي العلة، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول فيقول الشافعي : لم قلت إن - العلة مجموع ما ذكرت ، بل بعضه ، والجارح زائد :
وإذاً فالعلة موجودة : فيجب القصاص في المثقل : فهذا توضيح ما زيد قيد فيه ، أو نقص منه ، انظر شرح المختصر ورقة ٤/٢٤٥

(٤) أى ابن الحاجب : انظر شرح العضد عليه ٢/٢٧٢

(٥) في (ب) العموم : وهو تحريف .

(٦) في (أ) لا يضر : وهو خطأ

وانما الخلاف فى أنه هل يلزمه إذا عارض إبداء الأصل الذي إليه استناده والبوح به فى مجلس المناظرة، أو لا يلزمه ذلك؟

المختار عندنا وعند ابن الحاجب وهو مراده بقوله " لا يحتاج إلى أصل" أنه لا يلزمه (١) لأنه ليس بمدع (٢) بل معترض، ووظيفة المعترض الهدم لقاعدة المستدل لا بناء قاعدة لنفسه، وإلا يلزم (٣) غصب منصب الاستدلال (٤) وقيل يلزمه وهو ضعيف.

والمسألة مقررة فى شرح المختصر، ولا زيادة (٥) بجمع الجوامع على المختصر فيها إلا تغييره العبارة، حيث وضع لفظ الابداء، موضع لفظ الاحتياج، وسره ما أبديناه.

وأما الاعتراض باختلاف جنس المصلحة وجوابه، فقد قررناه (٦) فى شرح المختصر

---

(١) فى (أ) ولا يلزمه

(٢) فى (ب) بمدعى، والأنسب ما أثبتناه.

قال ابن مالك :

وحذف يا المنقوص ذى التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما

(٣) فى (أ) ولا يلزم: وهو خطأ

(٤) الذى هو وظيفة المدعى لا المعترض، فاذا أجابه المعترض، فلا يسمع منه عند المحققين : انظر تيسير التحرير ٤ / ١٢٨

(٥) فى (أ) ولا زيادة فيها على المختصر :

(٦) مثله فى الشرح المذكور : يقول الشافعية فى اللائط إنه أولج فرجا فى فرج مشتهى طبعاً محرم شرعا، فيحد كالزانى : فيقال الحكمة مختلفة، إذ حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وفى الأصل دفع محذور اختلاط الانساب المفضى إلى ضياع الأولاد، فقد يتفاوتان فى نظر الشرع، فيناط الحكم بإحدى الحكمتين دون الأخرى، وحاصله معارضة فى الأصل، لابداء خصوصية فيه. كأنه قال : بل العلة ما ذكرت مع كونه مودياً إلى اختلاط الانساب: وجوابه كجوابه فى المعارضة. وذلك بحذف خصوص الأصل عن درجة الاعتبار، بطريق من الطرق، فتكون العلة القدر المشترك =

وأنت إذا تأملت هذا الفصل فى جمع الجوامع، عرفت اشتماله من الاعتراضات الجدلية، على المعارضة، وتدخل فيها التعدية لأنها معارضة (خاصة)(١) وتعدد الوضع، واختلاف جنس المصلحة، فلا تطالبنى فى باب القوادح بذكر شيئ من ذلك : لأنى قد قدمته هنا فكيف أكرره؟ والكتاب شأنه الاختصار، والفرار "٦٣ م" من التكرار/وبه يفهم أيضا أن تعدد الوضع، واختلاف جنس المصلحة ضربان من المعارضة، وكذلك التركيب، وقد نبه عليه ابن الحاجب(٢) فأغنانا الله بتقديم هذا هنا(٣) عن إعادة الكلام فى هذه الامور(٤)

= أو بتبيين أن حكمة الفرع مثل حكمة الأصل أو اكثر، كما فى مسئلتنا هذه، فإن الزنا وان أدى إلى ضياع المولود، المؤدى إلى انقطاع النسل، فاللواط يؤدي إلى عدم الولادة بالكلية: وهو أفضى إلى انقطاع النسل من الضياع : وهذا مثال لما اتحد فيه الضابط فى الأصل والفرع: وأما ما اختلف فيه الضابط فقد تقدم ذكره ". انظر شرح المختصر ورقة ٢٥٨/٤

(١) فى (ب) قاصمه وهو تحريف

(٢) انظر شرح القصد على المختصر ٢/٢٧٤، ٢/٢٧٦

(٣) أى فى أثناء الكلام على العلة: وكلمة (هنا) ساقطة من (أ)

(٤) يعنى فى فصل القوادح : من جمع الجوامع: والكلام على هذه القوادح والاعتراضات لا ينبغى الاسترسال فيه، لأن ذلك نظر متمحض جدلا، لا تعلق له بصوب نظر المجتهد. وإنما هو تابع لشريعة الجدل، كما ذكره المصنف فى الابهاج.
قال: "فينبغى أن نشح على الأوقات ولا نضيعها بهذه الاعتراضات، وبتفاصيلها، بل نجتزئ منها على ما يتعلق بها من فائدة، من ضم نشر الكلام، ورد مباحث المناظرين إلى محز الخصام.
لئلا يذهب كل واحد فى كلامه طولا وعرضا، وينحرف عن مقصود نظره بما لا يرضى، وتلك فائدة ليست من أصول الفقه: فينبغى أن تفرد بعلم النظر.
قال : وهو عندنا من أكيس العلوم وأعظمها كفالة بتدقيق المنظوم والمفهوم.
ولكن لا ينبغى أن يمزج بالأصول التى مقصدها تذليل سبل الاجتهاد للمجتهدين لا تعليم طرق الخصام للمتناظرين، ولهذا حذف الغزالى رحمه الله هذه الاعترضات =

....

= بالأصالة". قلت وقد مربك مانقله المصنف عن ابن السمعاني من أنه لا يجوز للفقيه أن يعتمد على جميع هذه الاعتراضات ولا يعتقد صحتها ، لأنها ظواهر، لا يقتنع بها إلا من يقتنع بظاهر من الكلام ويقل وقوعه على حقائق الفقه"، أنظر ذلك في الابهاج ١٣٧/٣ ، شرح المختصر ورقة ٤/ ٢٦١ :

التعارض والتراجيح

"٥٧ب"

ومنها على قولنا فى باب (١) الترجيح (٢) " وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما (٣) ولو سنة قابلها كتاب ، ولا يقدم الكتاب على السنة، ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما (٤) : انتهى "

قيل قولكم" ولو سنة قابلها كتاب" إلى آخره : هو قولكم بعد : " والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة، وثالثها تقدم السنة ، لقوله «لتبين» (٥) انتهى "

---

(١) انظر شرح المحلى مع العطار ٢/٤٠٥ (٢) فى (أ) التراجيح .

(٣) إذ الأصل فى الدليل الاعمال لا الاهمال بالكلية: ثم إن العمل بكل واحد منهما من وجه يكون على ثلاثة أنواع :

أحدهما : أن يتبعض حكم كل واحد منهما فيثبت بعضه دون بعض ، ومثلوه بقسمة الملك : كما إذا كان فى يد اثنين دار: فادعى كل واحد منهما أنها ملكه ، فإنها تقسم بينهما نصفين : لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له وثبوت الملك قابل للتبعيض فيتبعض، ويحكم لكل واحد ببعض الملك ، جمعا بين الدليلين من وجه .

الثانى : أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين : أى يحتمل أحكاما فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام . ومثلوه بقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " فإنه معارض لتقريره صلى الله عليه وسلم الصلاة فى غير المسجد ، ومقتضى كل واحد منهما متعدد ، فإن الخبر يحتمل نفى الصحة ، ونفى الكمال ، ونفى الفضيلة، وكذا التقرير يحتمل ذلك : فحمل الخبر على نفى الكمال ، وحمل التقرير على الصحة . راجع نصب الراية ٤/٢٤٥ :

الثالث: أن يكون كل واحد من الدليلين عاما ، أى مثبتا لحكم فى الموارد المتعددة فيوزع الدليلان عليها ، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد ، ومثل له البيضاوى فى المنهاج بقوله عليه الصلاة والسلام ، ألا أخبركم بخير الشهود ؟ فقيل نعم يارسول الله : فقال : أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد " أى يأتى بشهادته قبل أن يسألها : وقوله فى حديث آخر" ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد " فيحمل الأول على حق الله تعالى ، والثانى على حقوق العباد : راجع نهاية السول على المنهاج ٤/٤٤٩ ، المحصول ٥/٥٤٢ . البخاري ٤/١٥٩

(٤) فى (أ) لزاعميها .

(٥) أى لقوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " النحل آية (٤٤) .

فقلت: لا، بل هذا فيما إذا تقابل الكتاب والسنة سواء كانت السنة متواترة أم آحاداً ، وأمكن الجمع من وجه ، فإنه لا يلغى (١) أحدهما وإن كان مرجوحا، لامكان إعمالهما (٢) : "٦٩"أ

ومن الناس من أنكر الجمع بين (٣) الدليلين مطلقا ، وهو رأى مردود (٤) ، ومنهم من قال : هذا فيما إذا لم يكن سنة قابلها كتاب، فإن كان قدم الكتاب، ومنهم من عكس (٥)

---

(١) فى (أ) كلمة " لا " ساقطة .

(٢) ومن أمثلة الجمع بين الدليلين أيضاً ما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم، حيث قال :"إذا تعارض حديثان فى الظاهر فلابد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصول ، المتمكنون فى ذلك ، الغائصون على المعانى الدقيقة، الرائضون أنفسهم فى ذلك . فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ من ذلك إلا نادراً : قال ثم المختلف قسمان :
أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ، ويجب العمل بالحديثين جميعا ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه :
ومثال الجمع: حديث" لا عدوى" مع حديث" لا يورد ممرض على مصح " ووجه الجمع بينهما أن الأمراض لا تعدى بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للإعداء ، فنفى فى الحديث الأول ماتعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد فى الثانى إلى مجانبة مايحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله ، القسم الثانى : أن يتضادا ، بحيث لا يمكن الجمع بوجه : فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما . كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها : أنظر شرح صحيح مسلم (٣٥/١ :البخارى ٤)

(٣) فى (أ) من الدليلين : وهو تحريف (٤) فى (أ) مرذول :

(٥) قد بين الله تعالى أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي من عنده ، كما هو الحال فى القرآن الكريم فقال تعالى : " وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى " وقال فى القرآن " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " فصح بذلك أن القرآن والحديث الصحيح متفقان ، فهما شئ واحد . لا تعارض بينهما ، ولا اختلاف : وما يقال من التعارض إنما يكون بحسب الظاهر ، وأما فى الحقيقة فلا : ولذلك قال ابن القيم رحمه الله :"السنة مع القرآن تأتى على ثلاثة أوجه . =

وقال : بل تقدم السنة لأنها بيان ، فهذان القائلان يعتل أحدهما بأن الكتاب أرجح (١) والآخر بأن السنة مبينة ، ويمثلون بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر" الحل ميتته (٢) »

= أحدهما أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة ، وتظافرها : بعضها مع بعض :

الثاني أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له ،

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه البتة :

ومن الأمثلة على ذلك ماذكره الخطيب البغدادي : من أن الله تعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود ، قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فجعله حكما عاما في الظاهر على كل من زنا : ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبيين بالرجم . فليس هذا بخلاف الكتاب ، ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله تعالى إنما عنى بالآية البكرين دون غيرهما ، وكذلك لما ذكر الفرائض فقال " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين "فكانت الآية شاملة لكل أحد ، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" لم يكن هذا بخلاف التنزيل ، ولكن علم أن الله تعالى إنما عنى بالموارثة أهل الدين الواحد ، دون أهل الدينين المختلفين ، وهكذا سائر شرائع القرآن مع السنة كلها على هذا المنوال . أنظر في هذا : أعلام الموقعين ٣٠٧/٢ ، الفقيه والمتفقه ٧٥/٢ ، احكام ابن حزم ١١٢/١ . البخاري ١٧/٤

(١) في (أ) راجح : ويستند أيضا إلى حديث معاذ المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله تعالى فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وغيره . أنظر معالم السنن ٢١٢/٥ . نصب الراية ٦٣/٤ ،

(٢) قال الخطابي رحمه الله : لا اعتبار بمعنى الأسماء ، والأشباه في حيوان البحر وإنما هي كلها سموك ، وان اختلفت أشكالها وصورها . وقد قال سبحانه وتعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " قد حل كل مايصاد من البحر من حيوانه لا يخص منه شئ إلا بدليل ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر : فقال : طهور ماؤه حلال ميتته " فلم يستثن شيئا منها دون شئ ، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ماستثناه الدليل : أنظر تخريج الحديث في تلخيص الحبير ١٠/١ ، إرواء الغليل ٤٢/١ ، معالم السنن ٣٣٦/٥ .

فإنه عام فى ميتة البحر مطلقا ، سواء خنزيره وغيره ، مع قوله تعالى " أو لحم خنزير "(١) فإنه يقتضى تحريم كل لحم خنزير، سواء خنزير البحر وغيره ، فيتعارض عموم السنة والكتاب فى الخنزير ،

فمنهم من يقدم الكتاب ويحرمه (٢) ، ومنهم من يقدم السنة ويحلله (٣) ، ومنهم من يقول : ينظر (٤) ، فإن أمكن الجمع ولو من وجه واحد (٥) ، جمعنا ، وإلا قضينا (٦) بالتقابل (٧) .

ونقول إذ ذاك يقدم الكتاب إن كانت السنة آحاداً ، وإن (٨) كانت متواترة أيضاً .

---

(١) قال تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " الأنعام : آية ١٤٥ .

(٢) فى (أ) ومنهم

(٣) سقط من (أ) : قال الفتوحى: قال بتحريمه من أصحابنا أبو على النجاد : ثم ذكر أن التحليل هو ظاهر كلام أحمد، وعليه جمهور أصحابه، أنظر شرح الكوكب المنير ٤ / ٦١١ .

(٤) فى (أ) ينظرون .

(٥) كلمة (واحد) ساقطة من (أ)

(٦) فى (ب) والا خصصنا : وهو خطأ .

(٧) حكى إمام الحرمين فى تعارض الظاهر من الكتاب والسنة مذاهب:
أحدها يقدم الكتاب: لحديث معاذ ، والثانى تقدم السنة لأنها المفسرة والمبينة له، والثالث التعارض وصححه ، واحتج عليه بالاتفاق :
ثم زيف المذهب الثانى بأنه ليس الخلاف فى السنة المفسرة، بل المعارضة :
أنظر البرهان ٢ / ١١٨٥ .

(٨) لعل المعنى على تقدير " بل " والعبارة مضطربة كما ترى فإن الخبر إذا كان متواتراً وتعارض مع الكتاب فهما كآيتين عند المصنف، وقد نقل هذا النص الزركشى هكذا " قال : ونقول إذ ذاك يقدم الكتاب إن كانت السنة آحادا ، وإن كانت متواترة فسيأتى فى كلامه إن شاء الله تعالى " يعني قوله بعد ذلك :
" والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة " إلى آخره " أنظر تشنيف المسامع ورقة ٢٧٦ ، عطار ٢ / ٦٦ ، وهذا المعنى عند الحنفية فيه تفصيل أدق : وقد ذكره فى التقرير والتحبير فقال : " الذى تقتضيه أصول أصحابنا الحنفية أن القطعي الدلالة من السنة القطعية السند، يترجح على الظني الدلالة من الكتاب، والقطعي الدلالة منهما =

فهذه المسألة التي ذكرناها أخيرا في الترجيح بقولنا " والأصح تساوى المتواترين (١) إلى آخره " فالأصح ماذكرناه من التساوى ، والثاني (٢) يقدم الكتاب وطوينا (٣) ذكره لوضوحه . والثالث تقدم السنة لقوله تعالى : " لتبين للناس ما نزل إليهم " وإنما ذكرنا علته لأنه قول غريب (٤) ، لا وجود له في الكتب المشهورة بين أيدى الناس .

= إذا لم يعلم تاريخهما يجرى فيهما لزوم المجملين وإن علم فالمتأخر ناسخ للمتقدم والظني الدلالة منهما إذا لم يعلم تاريخهما لا يرجح أحدهما على الآخر بكونه كتابا أو سنة ، بل بمسوغ خارجي ، إن أمكن ، والا جمع بينهما إن أمكن أيضا والا فالتوقف : وإن علم تاريخهما نسخ المتأخر المتقدم : وقطعي الدلالة من الكتاب يترجح على القطعي السند الظني الدلالة من السنة لقوة دلالته : ثم قال : فلم يبق ماينطبق عليه التعارض إلا ماكان من السنة قطعي الدلالة ظني السند، مع ما كان من الكتاب ظني الدلالة، لرجحان الكتاب حينئذ باعتبار السند : فينبغي التقيد به » : أنظر التقرير والتحبير ٣ / ٢٦ .

(١) وإذا كانا متساويين وهما في الدلالة على رتبة واحدة فلا سبيل إلى الترجيح بينهما بل المتأخر هو الناسخ إن عرف التاريخ، والا وجب المصير إلى دليل آخر أو التوقف راجع كشف الاسرار على البزدوى ٤ / ٧٦ .

(٢) سقط من (أ) (٣) في (أ) فطوينا بالفاء :

(٤) ولذلك قال الشاطبي رحمه الله والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار ، ثم أخذ يذكر رتبة تأخر السنة على الكتاب ويدلل على ذلك بإسهاب ، وانتهى إلى أن الخبر إذا لم يستند إلى قاعدة قطعية قرآنية فلابد من تقديم القرآن عليه باطلاق . لأنه أم الدلائل وفيه البيان لجميع الأحكام : والسنة راجعة إليه . قال : وقد ثبت بالتجربة أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلا . وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظاهر : الذين ينكرون القياس ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل : وقال الشافعي رحمه الله : وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها .

أنظر الموافقات ٤ / ٧ وما بعدها : ٣ / ٣٧١ ، الرسالة للشافعي فقرة ٤٧ .

شروط مفهوم المخالفة

ومنها على قولنا (١) في المفهوم" وشرطه أن لا يكون المسكوت (ترك لخوف ونحـوه ، ولا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لإمام الحرمين ، أو لسؤال ، أو حادثة ، أو للجهل بحكمه ، أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر ، ولا يمنع قياس السكوت بالمنطوق (٢) بل قيـل يعمه (٣) المعروض ، وقيل لا يعمه (٤)) اجماعا انتهى .

قيل علام يعود (٥) الضمير في قولكم " ولا يمنع" ؟ وكيف حكيتم قولا بالتعميم والاجماع في مقابله "وما المعروض: (٦) ؟

فقلت أما الضمير فعائد على " ما " في قولنا لا "بما" (٧) يقتضي التخصيص .

والمعنى أن شرطه أن لا يكون هناك شئ من الأسباب التي تقتضي تخصيص القيـد بالذكر ، ولا يمنع أن يقاس المسكوت على المنطوق ، ولا يخفى مافي هذا من حسن اللفـظ في مقابلة المقتضي بالمانع وهما متقابلان ، فهو نوع من المطابقة (٨) ، مع ما فيه من الاثبات ٦٤"م أولاً والنفي ثانياً وهو فن من البلاغة ، ولك أن تجعل الضمير في " يمنع" (٩) عائداً علـى التخصيص بالذكر ، والمعنى : ولا يمنع التخصيص والحالة هذه بالذكر أن يلحق المسكوت بالمنطوق ، إذا اقتضى القياس إلحاقه . وقد أستفيد (١٠) من هذا مسألة حسنة لوهـو أنا حيث لا نجعل القيد مخصصا (١١) ، فهل نقول : إن ما وراء ذى القيد كالمعلوفة فـي قولنا "الغنم السائمة" داخل في عموم قولنا "الغنم" وأن وجود لفظ السائمة كالعدم (١٢) ،

---

(١) أنظر شرح المحلى بحاشية العطار ١/٣٢٢ (٢) في (ب) بالطرق:

(٣) في (م) وقيل بتعميم المعروض . (٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ)

(٥) في (م) عود (٦) في (ب) وأما المعروض: وهو خطأ .

(٧) كلمة "بما" ساقطة من (ب)

(٨) المطابقة هي الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة كقوله تعالى " وتحسبهم أيقاظا وهم رقود " وقول الشاعر : ونكران شئنا على الناس قولهم .'. ولا ينكرون القول حين نقول انظر كتاب التلخيص ص ٣٤٨ .

(٩) في (م) في يجعل : وهو خطأ

(١٠) في (ب) وقد يستفيد .

(١١) في (ب) تخصيصا .

(١٢) في (ب) كالعام : وهو تحريف .

إن لا تأثير له فى منع المعلوفة من الدخول تحت عموم "لفظ الغنم"(١) ؟ أو نقول إنه منع دخوله تحت العموم ، وبقى مسكوتاً عنه كما كان : إذ لا مفهوم ينفيه(٢) ولا لفظ يقتضيه.

الحق الثانى : وادعى فيه(٣) بعضهم الاجماع، وهو قضية(٤) قول ابن الحاجب فى أثناء المسألة " وأجيب بأن ذلك فرع العموم "(٥) ولا قائل به : "٧٠"أ

وقال بعضهم بالأول . وإلى ذلك الإشارة بقولنا " بل قيل(٦) يعمه المعروض" وأشرنا بقولنا " اجماعا " فى قولنا " وقيل(٧) لا يعمه إجماعا " إلى أن هذا القول قد ادعى قيام الاجماع عليه(٨)، فيكون ماوراءه خارقاً/للاجماع ، ولا فائدة فى قولنا " وقيل لا يعمه إجماعا " "٥٨"ب إلا التنبيه على ذلك ، وإلا ففى قولنا : " ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق " ما يعرفك أن الالحاق به قياسا سائغ: وبهذا خرج الجواب عن قولكم " كيف حكيتم(٩) قولا بالتعميم والاجماع فى مقابله ؟

وتحريره أنا لم ندع(١٠) قيام الاجماع على مقابله "بل"(١١) نقلنا أن بعضهم ادعى ذلك.

وأما المعروض فهو اللفظ العام : وهو قولنا " الغنم " مثلا : فى قولنا " الغنم السائمة " إن لفظ السائمة عارض له ، وإنما قلنا المعروض، ولم نقل الموصوف(١٢)، لأنا لو قلنا(١٣) الموصوف لأوهم اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وهو لا يختص به : إذ هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم فى لفظ الصفة والشرط وغيرهما ، ولم نقل المقيد ، لأن من يدعى أن اللفظ عام، أو أنه لا ينافى العموم فيجوز الإلحاق به قياسا ، لا يسلم وجود قيد ، ويقول لفظ السائمة ليس قيداً ، لأنه ما جاء للتقييد وإنما خرج لغرض(١٤) وراء التقييد :

---

(١) فى (أ) تحت عموم اللفظ، وفى (ب) تحت عموم لفظ التعميم. وهو تصحيف .
(٢) فى (ب) يتقيد : وهو تحريف. (٣) فى (أ)، (ب) وادعى بعضهم فيه الاجماع
(٤) فى (أ) وهو عصبة: وهو تحريف (٥) انظر شرح العضد على المختصر ١٧٥/٢
(٦) كلمة "قيل" ساقطة من (أ) (٧) سقط من (م) وفى (ب) وقيل يعمه بدون حرف النفى (لا)
(٨) فى (أ) اليه: (٩) فى (ب) كيف قلتم
(١٠) فى (ب) لم ندعى : باثبات حرف العلة وهو خطأ من الناسخ
(١١) كلمة "بل" ساقطة من (ب) (١٢) سقط من (ب)
(١٣) فى (أ) المخصوص أوهم وهو تحريف (١٤) وهو نفى الحكم عن المعلوفة .

ومنها قيل(١) ذكرتم في التخصيص أن العام لا يخصص بمذهب الصحابي، العام لا يخصص بمذهب الصحابي . حيث قلتم : ((ومذهب الراوي ،ولو صحابيا(٢))) ثم قلتم في الكتاب الخامس.

---

(١) في (أ) قد

(٢) قال في الأصل ((والأصح أن عطف العام على الخاص ورجوع الضمير إلى البعض ، ومذهب الراوي ولو صحابيا ، وذكر بعض أفراد العام لا يخصص)) . انظره بشرح المحلي مع العطار ٢/٨٦ ، ٢/٣٩٦ ومثل الزركشي للصور الأربع بما يلي : حيث قال : فيه صور :

إحداها : ((أن عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام ،كقوله تعالى : ((واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن . . .)) فكان هذا للمطلقات،ثم قال : ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن))،وهو عام في المطلقات والمتوفى عنهن ، فلا يكون هذا العطف مخصصا للعام قال : واعلم أن هذه المسئلة قلَّ من ذكرها ،وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول، كما أن عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام عندنا خلافا للحنيفة ،ومثلها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) . رواه البخاري ٤/١٩٤

الثانية : إذا ذكر عاما ثم أعقبه بضمير يخص بعض ما يتناوله ، لم يوجب ذلك تخصيص العام خلافا لامام الحرمين كقوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ثم قال ((وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)) فإن ذلك يختص بالرجعيات ،فلا يوجب تخصيص التربص بهن ، بل يعم البائن والرجعية .

الثالثة : مذهب الراوي سواء الصحابي وغيره لا يخصص العموم الذي رواه، خلافا للحنيفة والحنابلة ،لأن العموم حجة ، ومذهب الصحابي ليس بحجة ، فلا يجوز تخصيصه به . وإذا ثبت هذا في الصحابي فغيره أولى ، للاتفاق على أن قوله ليس بحجة ، والتخصيص بغير دليل لا يجوز ، ومثله بحديث : ((من بدل دينه فاقتلوه)) فإنه رواه ابن عباس، ثم =

((قول الصحابى علــى الصحابى غير حجة وفاقا (وكذا على غيره ، قال الشيخ الإمام إلا فى التعبدى ، وفى تقليده قولان لارتفاع الثقة(٢) بمذهبه ، إذ لم يدون ، وقيل حجة فوق القياس ، فإن اختلف صحابيان فكدليلين(٣) ، وقيل دونه، وفى تخصيصه العموم قولان ، وقيل إن انتشر، وقيل إن خالف القياس، وقيــل إن انضم إليه قياس تقريب، وقيل قول الشيخين فقط، و قيل الخلفاء الأربعة، وعن الشافعى إلا عليا ، أما وفاق الشافعى زيدا(٤) فــى الفــرائض(١)

= أفتى بأن المرتدة لا تقتل . وهو في البخاري ٤/١٦٩

الرابعة : إذا حكم على العام بحكم ثم أفرد منه فرداً ، وحكم عليه بذلك الحكم بعينه فلا يكون ذلك تخصيصا للعام . ومثله بحديث : ((أيمـا إهاب دبغ فقد طهر)) مع قوله في شاة ميمونة . هلا أخذتـم إهابها فدبغتموه)) الحديث . انظر تشنيف المسامع ورقـة ١٣٦ . نصب الراية ١/١٥-١٦، مسلم ١/١٩٠-١٩١، بخاري ٢/٢٧

(١) وقد شنع العلامة الشوكانى على القائلين بحجية قول الصحابى، وبالـغ فى الانكار عليهـم . فقال : ((والحق أن قول الصحابى ليس بحجة فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً صلى اللـه عليه وسلم ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد ، وجميـع الأمـة مأمورة باتباع الكتاب والسنة ولا فرق في ذلك بين الصحابة وغيرهم ، فمن قال إنها تقوم الحجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب اللـه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يرجع إليهما فقد قال فـى دين الله بما لا يثبت ، وأثبت فى هذه الشريعة الاسلاميـة شرعاً لم يأمر به الله، وهذا أمر عظيم وتقول بالغ . . .)) انظـر إرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(٢) كلمة ((الثقة)) ساقطة من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الانصارى الفرضي : كاتب الوحي . كان يكتب المراسلات إلى الناس، و يكتب لأبي بكـر =

فلدليل لا تقليدا[١] ـ انتهى) .

فقد كررتم المسئلة ، وما معنى تقليده غير كون قوله حجة ؟ وما وجه استثناء الشيخ الإمام والدكم رحمه الله[٢] التعبديات[٣]، من كون قول الصحابي غير حجة[٤] ؟ وما تقرير وفاق الشافعي زيداً[٥] ؟ (٦٥) م

= وعمر في خلافتهما . وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف. قال النووي : وكان رضى الله عنه أُعلم الصحابة بالفرائض : وفي الحديث (أُفرضكم زيد) وكان من الراسخين في العلم ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا وتوفى بالمدينة سنة (٥٤) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ٢٠٠/١ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) من كون فعل : وهو تحريف .

(٤) في (ب) عن وحي : وهو تحريف .

(٥) قال المصنف رحمه الله : فإن قلت كيف نظر الشافعي مواضع اختلاف الصحابة في الفرائض ، واختار مذهب زيد حتى تردد قوله، حيث ترددت الروايات عن زيد قلت : قال علماؤنا لم يقلد الشافعي زيدا ولكن رجح عنده مذهبه من وجهين .

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم ((أُفرضكم زيد))

والثاني : قال القفال : ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيداً فإنه لم يقل بقول مهجور بالاتفاق .

وذلك يقتضي الترجيح كالعمومين إذا وردا وقد خص أحدهما بالاتفاق ، دون الثاني، كان الثاني أولى قال الزركشي :

((واعترض الرافعي رحمه الله بأنه إن رجح عنده مذهب زيد لدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاده، وإن لم يكن عن دليل لم يخرج عن كونه تقليداً)) وأجاب بأنه لم يذهب إلى ما صار إليه إلا عن دليل =

فقلت : أما الأول : فالمتقدم(١) في التخصيص أن مذهب الراوي لا يخصص ولو كان الراوي صحابيا ، وهذ سواء أكان قوله حجة أم لا ؟ والذي ذكرناه هنا، أنه(٢) إن فرعنا على أن قوله حجة دون القياس، ففي تخصيص العموم به قولان : وهذا سواء أكان الصحابي راوياً أو لم(٣) يكن ، وقد حكيناهما وجهين في شرح(٤) المختصر .

= لكنه استأنس بما ترجح عنده من مذهب زيد ، وربما ترك به القياس الجلي في بعض الصور وعضد قوله بالقياس الخفي . ثم قال : واعلم أن الشافعي صرح في مواضع كثيرة من كتبه الجديده بتقليد الصحابي : فقال في الأم في قتال المشركين : وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر رضي الله عنه . قال : وإنما قلنا هذا اتباعا لا قياسا ، وقال البويطي لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أصحابه أو عن واحد من أصحابه ، أو إجماع العلماء : هذا لفظه .)) . قلت : ولعل المراد من تقليده أن ينتشر قوله ، ويجتمع فيه شروط الاجماع السكوتي فيكون حجة عندئذ بلا خلاف. انظر شرح المختصر ورقة ٢٧٩/٤ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٦٠ ، كتاب الام ١٠٥/٧ .

(١) كلمة (فالمتقدم) ساقطة من (أ) .

(٢) قوله (انه) ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) ام لم يكن .

(٤) حيث قال هناك : ((مذهبنا أن قول الصحابي ليس بحجة ، وعلى القول بأنه حجة، وهو القديم اختلف أصحابنا في تخصيص العموم به على وجهين : أحدهما الجواز لانه حجة شرعية ، والثاني المنع لانه محجوج بالعموم ، وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم ، قال ابن عمر رضي الله عنه، كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها : انظر ذلك ورقة ١٤/٢ .

والحديث رواه مسلم في البيوع ٢٢ .

الصحابي لا يقلَّد

ووجه كونه لا يخصص وإن كان حجة أنه[1] محجوج بالعموم وأن الصحابة[2] كانت ترجع إلى العمومات ويتركون به[3] اجتهادهم .

وأما الثاني : فإنه لا يلزم من كون قوله غير حجة أن لا يقلد : ألا ترى إلى المجتهدين فإنهم[4] يقلدون وليست أقوالهم بحجة . ، فمجتهد الصحابة إذا لم يجعل قوله حجة في تقليده[5] خلاف :

ذهب إمام الحرمين[6] وغيره إلى أن العامي لا يقلده ، قالوا وليس هذا لأنه دون المجتهد[7] من غير الصحابة معاذ الله : فهم أجل وأعظم قدرا[8] ، قالوا :

---

(١) كلمة (انه) ساقطة من (ب)

(٢) في (م) وان كانت الصحابة ترجع إلى العمومات .

(٣) في (م) و ينزلون به : وهو تحريف .

(٤) قوله (فانهم) ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) حين تقليده .

(٦) قال الامام في هذا المعنى :(إن زمر المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبي عليه السلام لم يجدوا إلى ذلك سبيلا ، فإن الذين استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة أخبر بمذاهب الأولين ، وأعرف بطرق صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين ، ثم قال : والسبب في ذلك أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد ، وإيضاح طرق النظر والجدال ، وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة: فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين...) انظر ذلك في البرهان ٢/١١٤٦ ، الغياثي ص ٢٩٨ .

(٧) في (ب) دون المجتهدين غيره .

(٨) قال المصنف في الطبقات :(وسائر الصحابة رضوان الله عليهم لا يصل =

بل لأن مذاهبهم لا يوثق بها ، فإنها لم[1] تثبت حق الثبوت ، كما ثبتت مذاهب (٧١) أ
الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا طبق الارض ، ودونوا مذاهبهم فأيقنت بها
القلوب .

وبهذا[2] جزم ابن الصلاح في كتاب الفتيا[3] ، وزاد أنه لا يقلد التابعي[4]

= أحد من بعدهم إلى مرتبتهم لأن اكثر العلوم التي نحن نبحث وندأب فيها الليل والنهار كانت حاصلة عندهم بأصل الخلقة ، من اللغة ، والنحو، والتصريف، وأصول الفقه، وغير ذلك، وما عندهم من العقول الراجحة، وما أفاض الله عليهم من نور النبوة العاصم من الخطأ في الفكر، يغني عن المنطق وغيره من العلوم العقلية ؛ فلم يكونوا يحتاجون في علومهم إلا إلى ما يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة فيفهمونه أحسن فهم، ويحملونه على أحسن محمل، وينزلونه منزلته » ، وذكر ابن أمير الحاج أن امتناع تقليد الصحابي إنما هو لعلو قدره لا لنزوله ، قال : وذلك لأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابي ، كما لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع، إما لأن قول الصحابي حجة فهو ملحق بقول الشارع ، وإما لأنه في علوالمرتبة يكاد يكون حجة ، فأمتنع تقليده لذلك » انظر الطبقات ٦/ ٢٥٥ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٤ .

(١) حرف ((لم)) ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) وبها .

(٣) قرر ابن الصلاح في فتاواه : « أنه ليس للعامي التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن جاء بعدهم ، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم ، وضبط أصوله وفروعه ، وليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما » انظر كتاب الفتاوى ١/ ٨٨ وما بعدها: المجموع ١/ ٥٥

(٤) في (أ) التابعين : وهو تحريف .

التقليد منحصر فى الأربعة

أيضا ولا غيره(١) ممن لم يدون مذهبه وإنما يقلد الذين دونت مذاهبهم .

قلت : فعلى هذا ينحصر التقليد فى الأئمة الأربعة(٢)، والأوزاعى(٣)، وسفيان(٤) ،

---

(١) فى ((م)) ولا غير : بدون الضمير ، وهو نقص .

(٢) وذكر الزركشى عن ابن الصباغ (ت ٤٧٧) مثل هذا الكلام، وقال: ((إن التقليد متعين فى الأربعة ، دون غيرهم : وذلك لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها ونحوذلك: وأما غيرهم فنقلت عنه الفتاوى مجردة ؛ فلعل لها مكملا أومقيدا أومخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه ، بخلاف هؤلاء الأربعة الذين هذبت مذاهبهم تمام التهذيب)) راجع تشنيف المسامع ورقه: ٢٥٩ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، الامام المشهور أبو عمرو الشافعى الدمشقى : قال النووى : كان إمام أهل الشام فى عصره بلامدافعة ولا مخالفة ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رحمه الله ., والأوزاعى من تابعى التابعين سمعجماعات من التابعين ،كقتادة ، وعطاء ونافع ، والزهرى وغيرهم وقد اجمع الناس على إمامة الأوزاعى، وجلالته، وعلو مرتبته، وكمال فضله : قال ابن مهدى : ما كان بالشام أعلم بالسنة من الاوزاعى ، ولد رحمه الله سنة (٨٨) وتوفى سنة (١٥٧) انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ٢٩٨/١ ، حلية الاولياء ١٣٥/٦ .

(٤) هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن مضر الثورى الكوفى الامام الجامع لأنواع المحاسن وهو من تابعى التابعين ، وقد اتفق العلماء على وصفه بالبراعة فى العلم بالحديث والفقه والورع ، والزهد والقول بالحق ، وغير ذلك من المحاسن ؛ قال أبو عاصم : الثورى أمير المؤمنين فى الحديث وقال ابن معين : كل من خالف الثورى فالقول قول الثورى : قال النووى : وهو أحد أصحاب المذاهب =

واسحاق[١] ، وداود[٢] على خلاف في داود ، حكاه ابن الصلاح[٣] وغيره : لأن هؤلاء[٤] ذوو الاتباع ، ولأبي ثور[٥] أتباع قليلون جدا .

وذهب الامام[٦] ، والغزالي ، إلى أن الشافعي هو الذى يجب على كل

= المتبوعة ، وأحواله والثناء عليه أكثر من أن تحصر وأوضح من أن تشهر توفي رحمه الله سنة (١٦١) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء ١/٢٢٢، حلية الاولياء ٦/٣٥٦ .

(١) اسحاق سبقت ترجمته ص

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الاصبهاني إمام أهل الظاهر كان من المحبين للشافعي ، وله في فضائله رحمه الله مصنفات. قال أبواسحاق: انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد : وفضائل داود وزهده و ورعه ومتابعته للسنة مشهورة ، ولد رحمه الله سنة (٢٠٢) وتوفي سنة (٢٧٠) انظر ترجمته في الطبقات ٢/٢٨٤ ، تهذيب الاسماء ١/١٨٢ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٢/٥٧٢ .

(٣) انظر كلام ابن الصلاح في ذلك وماذكره في داود الظاهري عن بعض أهل العلم في فتاواه ١/٢٠٤ .

(٤) في (ب) هو دور : وهو تحريف .

(٥) هو الامام الجليل ابراهيم بن خالد بن اليمان ، أبو ثور الكلبي البغدادي ، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما و ورعا وفضلا ، قال المصنف: «روى عنه مسلم خارج الصحيح ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وغيرهم ،» قال الحاكم كان أفقه أهل بغداد ، ومفتيهم في عصره ، وأحد أعيان المحدثين ، وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء ، توفي رحمه الله سنة (٢٤٠) انظر ترجمته في الطبقات ٢/٧٤ .

(٦) قال في الغياثي : نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعي ، ويجب على العوام الطغام أيضا انتحال مذهبه ، بحيث لا يبغون عنه حولا ولا يريدون به بدلا ؛ قال : وسنبين صحة هذه الدعوى بحيث =

تقليد الشافعي

مخلوق عامي(١) تقليده(٢) وتابعها على ذلك طائفة(٣) :

= يقبلها العالم والجاهل ،والمسترشد والذاهل ،ويتسارع إلى الافهام، ويتبادر إلى الأوهام ، ولا يرده الخاص والعام : ثم أخذ يبين ذلك ويبرهن عليه انظر كلامه في الكتاب المذكور ص ١٦ وما بعدها ، وكلام الغزالي في المنخول ص ٤٩٥ ومابعدها أيضا .

(١) كلمة (عامي) ساقطة من (ب) ولابد منها .

(٢) في (ب) ان يقلده .

(٣) من هذه الطائفة ابن السمعاني ، وابن الصلاح ، والنووي وغيرهم. قال في المجموع : ((وإنما قلنا بتقليد الشافعي دون غيره لأن الشافعي جاء بعد أن مهدت الكتب، وصنفت وقررت الاحكام ،ونقحت فنظر في مذاهب المتقدمين ، وأخذ عن الأئمة المبرزين وناظر الحذاق المتقنين، فنظر مذاهبهم وسبرها ونقحها وخبرها، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة، والاجماع والقياس ، ولم يقتصر على بعض ذلك ، بل تفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلو همته وبراعته في جميع أنواع الفنون ، واضطلاعه منها أشد الاضطلاع ، وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة ، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين ، والخاص والعام ، وغيرها من تقاسيم الخطاب ، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب ، لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب ، وهو الذى لا يساوى بل لا يدانى في معرفة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها إلى بعض، وهو الامام الحجة في لغة العرب ونحوهم ، وبها يعرف الكتاب والسنة، مع بلاغته وفصاحته ، وهو الذى قلد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار ، وحملة الأحاديث ونقلة الأخبار ، بتوقيفه إياهم على معاني السنن وقذفه بالحق على باطل مخالفيها ، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين ، وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ، ودفعوهم بواضح البراهين ، حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين : قال أحمد =

....

= ابن حنبل رحمه الله : ما مس أحد بيده محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبته منّة ، فهذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله ومن لا يختلفون في ورعه وفضله : إلى آخر كلامه رحمه الله .

وأما ابن السمعاني فقد زعم أن الانتساب إلى الامام الشافعي رحمه الله استنان واستدل لذلك بحديث: ((الأئمة من قريش)) وبحديث ((الناس تبع لقريش في هذا الامر)) قال (فهم الأصل وباقي الناس لهم تبع : فاخترنا منهم الشافعي لأنا لم نجد في الأئمة الذين مهدوا الأصول وفرعوا الفروع أحداً من قريش يساوي الشافعي رحمه الله): والمعروف في هذا : أن كثيرا من أتباع الائمة الاربعة يذكرون عند ترجيحهم لمذهبهم حديثا في تقديم إمامهم على غيره ، قال الزركشي : والحق أن حديث الحنيفة والحنابلة باطلان لا أصل لهما ، وأما حديث الشافعية والمالكية فجيدان .

البخاري ٣/٢٤٦

وقال ابن تيمية رحمه الله في فتاواه : ((الحديث الذي يدل على فضل مالك رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)) قال ابن تيمية : فقد روى عن غير واحد كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا هو مالك ، ثم ذكر أن ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر مقرر لمن كان موجودا ، وبالتواتر لمن كان غائبا فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب الناس إليه أكباد الابل أكثر من مالك .)

وأما حديث الشافعية فقوله صلى الله عليه وسلم ((تعلموا من قريش ولا تعلموها)) وفي لفظ ((لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما)) رواه ابو داود ، والطيالسي في مسنده من حديث ابن مسعود والبيهقي في المعرفة من طرق ، قال الزركشي ، (وقد حمله جمع من أئمتنا على أن هذا العالم هو الشافعي ، روى ذلك عن أحمد بن حنبل ، وقال به أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه وغيرهما ، قال : ولا يجوز =

. . . .

= أن يكون المراد بقوله ((فإن عالمها يملأ الأرض علما)) كل من كان عالما من قريش فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الارض ، وإنما أراد بعضهم دون بعض ، فإن كان المراد به كل من ظهر علمه وانتشر في الارض ذكره من قريش، فالشافعي من جملة الداخلين في الخبر، وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار فلا نعلم أحدا من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي، فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع ، ودونت كتبه ، وحفظت أقاويله ، وظهر أمره حتى انتفع بعلمه، وافتخر بمذهبه عالمون ، وحكم بحكمه حاكمون ، وقام بنصرة قوله ناصرون، حين وجدوه فيما قال: مصيبا، وبكتاب الله تعالى متمسكا ولنبيه صلى الله عليه وسلم متبعا، وبآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مقتديا وبما دلوه عليه من المعاني مهتديا ، فهو الذي ملأ الارض من قريش علما ، ويزداد على ممر الأيام تبعا ، فهو إذاً أولاهم بتأويل هذا الخبر مع دخوله في قوله صلى الله عليه وسلم ((الأئمة من قريش)) وقوله ((الفقه يمان والحكمة يمانية)) إلى آخر كلامه رحمه الله في هذا المعنى ، راجع البخاري ٢/١٠ صحيح مسلم ١/٥٢

وفي فضل الامام أحمد رحمه الله قال ابن تيمية : ((وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان . ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى ، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه، يكون قوله فيها راجحا . . .)) ، وانظر كلام السرخسي ١/٢٢: في تفضيل الحنيفة وأنهم هم القدوة في أحكام الشريعة ، أصولها وفروعها : ونخلص من هذا أن الأئمة الأربعة رحمهم الله ورضي عنهم كلهم فضلاء وأحسن ما يقال فيهم، ما ذكره ابن المنير المالكي حيث قال : ((وأحق ما يقال في ذلك ما قالته أم الكملة عن بنيها ((ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل، هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها)) فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا و يفنى =

وذهب[1] ابن حزم[2] إلى أنه لا يقلد إلا الصحابة والتابعون ، وإن كان لابد من تقليد غيرهم فيتعين[3]

= الزمان لناشرها دون استيعابها، والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة، عناية من الله تعالى بهم، إذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم، ثم اشتهار مذاهبهم فى سائر الأقطار واجتماع القلوب على الأخذ بها، دون ما سواها، على ممر الاعصار، مما يشهد بصلاح طويتهم وجميل سريرتهم ، ومضاعفة مثوبتهم، ورفعة درجتهم، تغمدهم الله برحمته ، وأعلى مقامهم فى دار كرامته: وقد طال هذا التعليق ، ولكنه نفيس، ومفيد فى هذا المقام ، انظر له : المجموع ١/١٠ ، التقرير والتحبير ٣/٣٥٤ ، الاحكام لابن حزم ٦/١٠٩١، حجة الله البالغة ١/١٤٥، قواطع الادلة ورقة ٢٠٥ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٩، ٢٠/٢٢٣ البحر المحيط ورقة ٣/١٨٥، .

(١) ابن حزم يمنع التقليد جملة ويحرمه على الاطلاق ولا يجيزه لاحد ولا حتى للخلفاء الراشدين ومن باب أولى سائر الصحابة والتابعين ومن سواهم ولكن كلامه هنا على فرض التنزل فى المسئلة ، وهو أنه إن كان ولابد من تقليد أحد من الناس فليكن ذلك للصحابة والتابعين ، وذلك لتميزهم على من سواهم من سائر الأمة بمزيد من العلم، والاطلاع والفضل والادراك لكافة مقاصد الشريعة، وحقائقها ، انظر كلامه على التقليد فى الإحكام ٦/١٠٣٦ وما بعدها .

(٢) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى ، فقيه أديب أصولي ، محدث ، حافظ، مشارك فى التاريخ والأنساب والنحو واللغة، والشعر، والطب، والفلسفة، وغيرها ، أصله من فارس، وولد بقرطبة : من تصانيفه الاحكام فى الاصول ، والمحلى فى الفقه، وغيرهما من المصنفات المفيدة، ومن شعره رحمه الله فى طلب العلم قوله :

اطلب ولا تضجرن من مطلب   فآفة الطالب أن يضجرا
أما ترى الماء بتكراره   فى الصخرة الصماء قد أثرا

توفى رحمه الله سنة ((٤٥٦)) انظر ترجمته فى طبقات الحفاظ للذهبى ٣/١١٤٦ معجم المؤلفين ٧/١٦ .

(٣) فى (ب) فيتقدر : وهو تحريف .

محمد بن نصر المروزى (١) ، من أصحاب الشافعي ، وأطنب في وصف محمد بن نصر كما حكيناه في الطبقات في ترجمة محمد بن نصر ، ومحمد بن نصر كما (٥٩)ب وصف وأزيد ، لكنه لا (٢) يخرج عن مذهب الشافعي ، فكأن ابن (٣) حزم يدعي أنه إن كان لابد من تقليد فليقلد مذهب الشافعي ، الذي انتحله (٤) محمد ابن نصر المطلع على السنة وأقوال السلف (٥) .

---

(١) هو الامام الجليل أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الشافعي أحد أعلام الامة وعقلائها وعبادها ، ولد سنة ((٢٠٢)) وتوفى سنة (٢٩٤) قال ابن حزم في الاحكام : ((وقد كان محمد بن نصر الغاية التي لا وراء بعدها في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج ، ودقة النظر مع الورع العظيم والدين المتين)) وحكى المصنف في الطبقات قول ابن حزم في وصفه : ((أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها وأذكرهم لمعانيها ، وأدراهم بصحتها وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه ، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد ابن نصر المروزى ، فلو قال قائل ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر المروزى لما بعد عن الصواب)) انظر ترجمته في الطبقات ٢ / ٢٤٦ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٢ / ٦٥٠ ، الاحكام لابن حزم ٦ / ١٠٩٤ .

(٢) في ((ب)) لكن بدون الضمير .

(٣) في (أ) ((وكأن)) بالواو .

(٤) في (أ) اتخذه وهو تحريف .

(٥) قال في الطبقات : المحمدون الأربعة ابن نصر ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه ، لوفاق اجتهادهم اجتهاده ... ، ثم قال : وهم وإن خرجوا عن رأى الامام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب فاعرف ذلك ، واعلم أنهم =

ومن هذا تستفيد شيئا قد قررته في الطبقات الكبرى (١)،

= في أحزاب الشافعية معدودون ، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون وبطريقه متهذبون)، ومثل هذا الكلام نقله السيوطي عن ابن الصلاح في ترجمته لمحمد بن نصر فقال : ((ربما تدرع متدرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي إلى الانكار على الجماعة العادين له في أصحابنا وليس الأمر كذلك ؛ لأنه في هذ بمنزلة ابن خزيمة والمزني ،وأبي ثور وغيرهم ، ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي، ثم لم يخرجهم ذلك عن أن يكونوا في قبيل أصحاب الشافعي معدودين)) انظر الطبقات ١٠٢/٣ ، الرد على من أخلد إلى الارض ص ١٨٩ .

(١) انظره في كتاب الطبقات ٣٢٧/١ ، ١٧٢/١ وما بعدها ، وانظر كذلك ما قرره في هذا المعنى في اخر كتاب الابهاج ٢٠٥/٣ ، ٢٠٨ ، وفي شرح المختصر ورقة ٢٨٨/٢ ومما أنشد في تفضيل مذهب الشافعي على غيره قول أحدهم :

فخذ بالشافعي وقل بقول سديد عنه مختلف المقال
ففضل الشافعي على سواه كفضل الشمس قيست بالهلال

قال المصنف رحمه الله : ونحن نحمد الله تعالى الذى جعلنا مقلدين لإمام إذا طمحت نفوسنا في وقت إلى النظر في دليل مسئلة من مسائله أدانا النظر إلى ما كنا مقلدين له فيه ، فإن ذلك مما يشرح الصدر ويطمئن القلب على ما نحن عليه من تقليدنا لهذا الامام، ثم ذكر أن الائمة المجددين للدين كلهم من أتباع الامام الشافعي واحداً بعد واحد ، وأورد تعدادهم ضمن قصيدة طويلة : إلى أن قال في آخرها :

هذا على أن المصيب إمامنا أجلى دليل واضح للمهتدى
يا أيها الرجل المريد نجاته دع ذا التعصب والمراء وقلد
هذا أبن عم المصطفى وسميه والعالم المبعوث خير مجدد
وضح الهدى بكلامه وبهديه يا أيها المسكين لم لا تهتدي

انظر الطبقات ٣٤٣/٤ ، ١٩٦/١ ، ٣٤٩/٥ .

ولم يحملنى عليه " والله[1] " عرق العصبية للشافعى : بل مادعا إليه نظرى وجدته بعد شدة التفحص ، وهو أنى اعتبرت أقوال غير[2] المقلدين لواحد من الأربعة ، فى الأربعة[3] : فوجدت الكل مطبقين على أنه إن كان تقليد لأحد فليكن للشافعى[4] ، وهم مجمعون على أنه متوسط بين الرأى والأثر ، آخذ بمجامع الأمرين ، من غير إفراط ولا تفريط فى واحد من الجانبين ، وعلى ذلك جميع[5] المحدثين إلا من شذ ممن[6] لا يعبأ به من متأخرى حنابلتهم ، ثم وجدت طوائف[7] الأئمة الثلاثة الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، متفقين على أنه إن كان تقليد لغير أئمتهم فليكن الشافعى (٦٦)م وأنت محال[8] فى تحقيق[9] هذا الفصل على نظرك[10] ، وإياك أن تعتمده دليلا " بين يدى خصم[11] " لا ينصف[12] ، فإنه يبادرك[13] بالمنع والانكار ، ولكن عليك[14]

---

(١) فى (ب) ولم يحملنى عليه فيما احسب .

(٢) فى (ب) ((الدال)) وهو تحريف .

(٣) قوله ((فى الاربعة)) ساقط من (أ) ، (م) .

(٤) فى (أ) ، (ب) فليكن الشافعى .

(٥) فى (ب) جمع بدون الياء .

(٦) كلمة ((ممن)) آبدلت فى (ب) ان : وهو تحريف .

(٧) فى (أ) طرائق وهو تحريف .

(٨) فى (ب) بحال : وهو تصحيف .

(٩) فى (ب) على ما تحقق ، وهو تحريف .

(١٠) فى (ب) على نظرى : وهو تحريف .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) فى (ب) لا ينصرف هو تحريف .

(١٣) فى (ب) ما أدرك .

(١٤) فى (ب) (وذلك) .

بإمعان النظر في كلام أئمتهم كثيرا(١) لترى(٢) من ذلك ما يخرج عن حد الاحصاء في غضون(٣) مباحث الكلام : فلا تجد حنفيا إلا وهو يقول: : إن كان لابد من الخروج عن مذهب أبي حنيفة فليكن الشافعي ، وكذلك المالكي وكذلك الحنبلي .

وقد خرجنا عن مقصود ما نحن بصدده(٤) ، فلنعد إلى الكلام في(٥) تقليد الصحابي : فنقول :

وذهب غيرهم إلى أنهم يقلدون ، لانهم قد نالوا مرتبة الاجتهاد ، وهم بالصحبة يزدادون رفعة، وهذا هو الصواب عندي(٦) ؛ غير أنني أدعى أنه

---

(١) كلمة ((كثيرا)) ساقطة من (م) ، (أ) .

(٢) قوله ((لترى)) ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) من غضون ، وفي (ب) بحضور وهو تحريف .

(٤) في (ب) ما نحن فيه .

(٥) في (ب) (من) بدل ((في)) وهو تحريف .

(٦) وهو الصواب كذلك عند أكثر العلماء ، بل لقد حصر بعضهم التقليد في الصحابة دون غيرهم، واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين ، فقرر أن التقليد خاص بالصحابة رضوان الله عليهم وذلك لما خصهم الله به من العلم، والفهم، والفضل، والفقه عن الله ورسوله . فقد شاهدوا الوحي وتلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، بلا واسطة ، ونزل الوحي بلغتهم ، وهي غضة محضة لم تشبها شائبة . . . وهي منزلة لم تكن لأحد بعدهم، حتى يقلد كما يقلدون، فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم ، قال ابن القيم : ((وتالله إن بين علم الصحابة وعلم غيرهم من الفضل كما بينهم وبين غيرهم في ذلك ، وكيف لا : وهم ينقلون العلم والايمان من مشكاة النبوة غضاً طريا لم يشبه إشكال ولا خلاف ولم تدنسه معارضة ، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس)) وذكر ابن تيمية أن الآثار =

لا خلاف بين الفريقين(١) في الحقيقة ،بل إن تحقق ثبوت مذهب عن(٢) واحد منهم جاز(٣) تقليده وفاقا ، وإلا فلا ، لا لكونه(٤) لا يقلد بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت .

فإن قلت : قد(٥) صحت أقاويل عن خلائق منهم : قلت إمام الحرمين(٦) لا ينكر ذلك ، ولكن يقول لما لم يدون عنهم ولم يكن لهم اتباع : يحررون قولهم

= السلفية والفتاوى الصحابية أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم وأقربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين : وهلم جرا ، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب .)) انظر في هذا فتاوى ابن تيمية ١ / ٢٠٠ وما بعدها ، اعلام الموقعين ١ / ٨١ ، ٢ / ٢٦١ ، ٤ / ١١٨ .

(١) في (ب) غير اني ادعى خلافا بيننا في الحقيقة : وهو سقط وتحريف ، من الناسخ .

(٢) في (أ) غير : وهو تحريف .

(٣) بل يجب تقليده عند بعضهم : وقد حكاه صاحب الميزان عن أبي منصور الماتريدي ، فأوجب تقليد الصحابي إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك ، قال : ((فإن وجد فلا يجب التقليد ولكن يجب ترجيح قول البعض بالدليل)) ، وما روى عن الشافعي رحمه الله أنه كان يقول في شأن الصحابة رضي الله عنهم ، كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم ، فإنما قال ذلك في قول الصحابي المخالف للحديث سواء كان هو راويه أو غيره ، وإلا فقد تقدم لك أنه يقول بتقليدهم فيما لا نص فيه ، انظر ميزان الاصول ص٤٨١ .

(٤) في (ب) كلمة (لا) ساقطة .

(٥) في (أ) فقد .

(٦) انظر كتاب الغياثي ص ٤١٠ وما بعدها .

حق التحرير لم تحصل الطمأنينة بـه .

واعلم أن كلامنا إنما هو فى الصحابى العالم : وهذا يعرف من قولنـــا " قول الصحابى " فإن غير العالم لا قول له .

و من أصولنا أن الصحابة كلهم عدول ، فعدالة من ليس بعالم منهـم تمنعـه عن أن يقول فى الدين بلا مستند ،

وبذلك تعرف أن إطلاقنا الصحابى أحسن من تقييد بعض المتأخـرين إياه(١) بالعالم(٢)، لأن إضافة القول إليه منبئة(٣) عن ذلك كما عرفناك .

التعبديات لا مجـال للاجتهـاد فيهـا

وأما الثالث : فإن الشيخ الامام استثنى التعبديات لأنه يظهر(٤) فيها أن الصحابى إنما فعلها توقيفاً إذ لا مجال للاجتهاد(٥) فيها :

---

(١) فى (ب) انه العالم .

(٢) أو كونه من أهل الفتـوى أو نحو ذلك : انظر ميزان الاصول ص٤٨١

(٣) فى (ب) مبنيه عن ذلك ، وفى (أ) مبنية على ذلك : وهو تصحيف .

(٤) فى ((ب)) ظهـر .

(٥) وعليه فلاوجه لا ستثنائها من عدم الاحتجاج بقول الصحابى، لأنها ملحقة بالسنة، ولها حكم المرفوع ، لعدم إدراكها بالرأى ، ولذلك فالاحتجاج بها من هذه الجهة، لا من جهة كونها قول صحابى : وهذا أمر مقـرر عند العلماء فى كل ماورد عن الصحابة، مما لا مجال للرأى فيه ، ولذلك قال الامام السرخسى من الحنفية : ((ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة، فيما لا مدخل للقيـاس فى معرفة الحكم فيه ، وذلك نحو المقادير التى لاتعرف بالرأى فإنـا أخذنا بقول على رضى الله عنه فى تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأخذنا بقول أنس فى تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام ، وأكثره بعشرة أيام ، وبقول عثمان بن أبى العاص فى تقدير أكثر النفاس، بأربعين يوما، وبقول عائشة رضى الله عنها فى أن الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين : قال:=

وأصل ذلك(١) في كلام الشافعي رضي الله عنه ، قال في اختلاف(٢) الحديث :

= وهذا لأن أحداً لا يظن بهم المجازفة في القول ، ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب ، فإن طريق الدين من النصوص، إنما انتقل إلينا بروايتهم ، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم ، وذلك يبطل روايتهم .. فلم يبق إلا الرأي أو السماع ممن ينزل عليه الوحي ، ولا مدخل للرأي في هذا الباب، فتعين السماع ، وصار فتواه مطلقا كروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ، وأما قوله في الأمور المجتهد فيها فلا يكون حجة على أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق، وأما على غيرهم من التابعين والمجتهدين ففيه خلاف : قال الاسنوي ((الصحيح من مذهب الشافعي ومن تبعه أنه ليس بحجة)) وقال كثير من الحنيفة إنه حجة وتقليده واجب وإنه يترك بقوله القياس ، قال في كشف الأسرار ((وهو مذهب الجماهير : والشافعي في القديم فإنه ذكر الصحابة في الرسالة القديمة وأثنى عليهم بما هم أهله : ثم قال : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد ، وورع وعقل ، وأراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من أرائنا لأنفسنا)) ، وعللوا ذلك : بأن الصحابي المجتهد ليس كغيره من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ بل يقوى في قوله احتمال السماع ، والظاهر الغالب من حاله افتاؤه بالخبر لا بالرأي إلا عند الضرورة ، وبعد مشاورة القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، وقد ظهر من عادتهم سكوتهم عن الاسناد عند الفتوى ، إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم لأن الواجب عند السؤال بيان الحكم لا غير ..)) انظر في هذا : أصول السرخسي ٢ / ١١٠ ، كشف الاسرار على البزدوي ٣ / ٢١٧ ، التمهيد للاسنوي ص ٤٩٩ ، اعلام الموقعين ٢ / ٢٦١ ، التقرير والتحبير ٢ / ٣١٠ ، ميزان الاصول ص ٤٨٦ ، البرهان ٢ / ١٣٥٨ .

(١) الحرف (في) سقط من (ب) وفي (أ) ابدل بحرف (من) .

(٢) لعله قاله في الرسالة البغدادية القديمة : وكان جزء منها اختلاف =

((روى عن على[١] كرم الله وجهه ، أنه صلى فى ليلة ست ركعات، فى كل ركعة ست سجدات ، فلو صح لقلت به ، لأنه لا مجال للقياس فيه)) فالظاهر[٢] أنه إنما فعله توقيفا ، ولكن الاصحاب ذكروا[٣] ذلك من تفاريع القديم ، ونازعهم الشيخ الامام ، وذكر أن الذى ينبغى، أن يكون قول الصحابى هنا حجة قديما وحديثا للمعنى الذى أبداه الشافعى : قال : واما اعتلالهم بأن ذلك

= الحديث ، أما الكتاب المطبوع بنفس هذا العنوان فلا يوجد فيه هذا النص المذكور ، ولعل الكتاب ناقص : والنص ثابت عن الشافعى : يذكره عنه معظم الأصوليين : قال الاسنوى بعد أن ساقه ((هذا كلام الشافعى فى اختلاف الحديث ومنه نقلت ، وجزم به فى المحصول فى باب الاخبار ، ورأيته مجزوما به لابن الصباغ فى كتابه « الكامل »: وهو كتاب فى الخلاف بيننا وبين الحنيفة ...)) ، والرسالة القديمة المذكورة رواها عن الشافعى الزعفرانى وهو من أصحابه العراقين ، ونقل منها الامام ابن الجزرى بعض النصوص فى كتابه النشر فى القراءات العشر وعزاها إليها : انظر التمهيد للاسنوى ص ٤٩٩ ، النشر فى القراءات ١ / ١٢

(١) هو الامام على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى المكى المدنى الكوفى أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الخلفاء الراشدين ، والعلماء الربانين ، والشجعان المشهورين وأحد السابقين إلى الاسلام : قال النووى : وقد اختلف العلماء فى أول من أسلم من الامة فقيل خديجة ، وقيل أبو بكر ، وقيل على رضى الله عنهم : والصحيح خديجة ثم أبو بكر، ثم على : شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها ، إلا تبوك فإنه صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينه وله فى جميع المشاهد آثار مشهورة ، توفى شهيدا بضربة سيف من ابن ملجم اللعين وهو فى طريقه إلى صلاة الفجر وكان عمره (٦٣) ودفن بالكوفة رضى الله عنه، انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ١/ ٣٤٤ ، طبقات الحفاظ للذهبى ١ / ١٠ .

(٢) فى (أ) كلمة (انه) ساقط . (٣) فى (ب) كره ذلك وهو تحريف .

من تفاريع القديم(١) فلا يصح ، لأن اختلاف الحديث من الجديد، رويناه(٢) من طريق المصريين عنه .

قلت : ودعواه أن اختلاف الحديث من الجديد صحيحة ،وأما أستدلاله على ذلك بروايته من طريق(٣) المصريين ففيه نظر ، فلا يلزم من روايته من طريق المصريين أن يكون جديداً ، ألا ترى أن الأم كلها من طريق المصريين، لأن(٤) راويها الربيع المرادى(٥) ، وبعضها قديم قطعا ، مثل كتاب الرهن(٦) الصغير وغيره .

(٦٠)ب

واعلم أنك إذا نظرت ما سطرناه في جمع الجوامع(٧) هنا في مسئلة قول

---

(١) قول الشافعي رضي الله عنه القديم هو الذى قاله ببغداد ، وصنفه في كتاب سماه ((كتاب الحجة)) وهذا الكتاب القديم يرويه عن الشافعي أربعة من كبار أصحابه العراقيين ، وهم أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والكرابيسي ، والزعفراني ؛ كما حكاه النووى ، وقال القفال إن أكثر مذهب الشافعي القديم مثل مذهب مالك رضي الله عنهما ، قال النووى : ذكره في شرح التلخيص : انظر تهذيب الاسماء واللغات ١٨٩/٣ .

(٢) في (ب) روينا : بدون الضمير وهو نقص .

(٣) في (ب) لطريق .

(٤) في (م) لان رواتها : وهو تصحيف .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) انظر كتاب الام ١٨٩/٣ ، وانظر كلام المصنف في شرح المختصر حول هذا المعنى ورقه ١٩٥ .

(٧) انظره بشرح المحلى مع العطار ٣٩٦/٢ ، ٤١٤/٢ ، وما بعدها .

الصحابى ، مع ما سطرناه فى باب التراجيح حيث قلنا : ((وثالثها فـــى موافق الصحابى إن كان حيث ميزه النص كزيد فى الفرائض، ورابعها إن كـان أحد الشيخين مطلقا ، وقيل إلا أن يخالفهما معاذ فى الحلال والحــرام ، أو زيد فى الفرائض ونحوهما (١) : ((قال الشافعى وموافق زيد فى الفـرائض، فمعـاذ ، فعلى ومعاذ، فى أحكام غير الفرائض فعلى (٢))) انتهى ، حصلـت فـى قول الصحابى على اثني عشر قولا (٣) .

الأقوال فى حجيــة قـــول الصحابى .

أحدها أنه غير حجة مطلقا ، ولا يرجح به (٤) ولا يقلد .

والثانى أنـه غير حجة، ولكن يصلح للترجيح والتقليـد .

والثالث : أنه غير حجة ولا يقلد، ولكن يصلح للترجيح فقط .

والرابع: غير حجة إلا فـى التعبد ى .

---

(١) فى (ب) وتجوزا : وهو تحريف .

(٢) ما بين القوسين : اضطرب الكلام فى (ب) حيث قال ((فإن الشافعـــى يوافق زيدا فى الفرائض جمعا ، قيل ومعاذ فى أحكام غير الفرائـــض قولين)) وهذا الخبط من فعل الناسخ بلا شك : وفى (أ) حذف من قوله ((حيث ميزه النص)) إلى قوله ((فعلي)) اختصارا .

(٣) وقد ذكرها ثلاثة عشر قولاً كما ترى : انظر هذه الأقوال فى المجمـــوع ١/٥٨ ، تشنيف السامع ورقـه ٢٧٥ .

(٤) وهذا القول رده كثير من العلماء ،ومنهم العلامة ابن القيم ،ولقـد أبدع رحمه الله فى الكلام على قول الصحابى فى كتابه إعلام الموقعين ونسب وجوب اتباعه إلى الجماهير وحشد فى ذلك من الحجج والبراهين مالا مزيد على حسنه ؛ ومن ذلك قوله رحمة الله عليه :إن الصحابى إذا خالفه من هو أعلم منه ، كما إذا خالف الخلفاء الراشـــدون أو بعضهم ، غيرهم من الصحابه فى حكم ، فهل يكون الشق الـذى فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين قال:فيـه للعلماء قولان وهما روايتان عن الامام أحمد : والصحيح أن الـــذى =

والخامس غير حجة إلا إن خالف القياس (١) .

= فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، فإن كان الأربعة في شق، فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب ، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر ، قال : وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة ، وعلى الراجح من أقوالهم ، ثم قال وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر : فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولا يشتهر فإن اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقال بعضهم حجة فقط، وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعا ولا حجة : وإن لم يشتهر فقد اختلف الناس فيه، هل يكون حجة أم لا ؟ إلى آخر تفصيله في ذلك : انظر اعلام الموقعين ٤/١٢٠ وما بعدها .

(١) : أى فإنه حجة عندئذ :وقد احتج من يقول إن قول الصحابى حجة إذا خالف القياس ،بأنه ثقة ، فلا تحمل مخالفته للقياس إلا على اطلاعه على خبر ، مخافة القدح في عدالته لو لم يكن كذلك، فيعتمد حينئذ على قوله : كما تقدم في كلام السرخسي : وعورض بأنه ربما خالف لشئ ظنه دليلا وليس هو كذلك في نفس الامر، وممن جزم بحجية قول الصحابى فيما خالف القياس ابن برهان و قال إن ذلك هو الصحيح من مذهب الشافعى ، وذكر إمام الحرمين أن الشافعى كان يرى الاحتجاج بأقوال الصحابة قديماً ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك ، قال : والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالفه ،إذ لم يختلف قوله جديداً وقديما في تغليظ الدية بالحرمة ،والأشهر الحرم ، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة ، وأما إذا وافق القياس فقال النووى إنه حجة مطلقاً،حتى ولو كان القياس ضعيفا، فإنه يرجح به على القياس القوى ، وقد علمت كلام ابن القيم في قول الصحابي وأنه عنده حجة قال :وهو الذى عليه جمهور الأمة،صرح به محمد بن الحسن عن جمهور الحنيفة ، =

والسادس غير حجة إلا إن انضم (١) إليه قياس تقريب (٢) .

= وهو مذهب مالك وأصحابه ، ومنصوص عن الإمام أحمد في غير موضع ، وهو منصوص أيضا عن الشافعي في القديم والجديد ، وحكى عن كثير من أصحابه في الجديد أنه ليس بحجة ، قال ابن القيم : وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة ، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابه في الجديد ثم يخالفها ، قالوا ولو كانت عنده حجة لم يخالفها : قال : وهذا تعلق ضعيف جدا فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة ،بل خالف دليلا لدليل أرجح منه عنده ، ثم أخذ يذكر أقوال الشافعي في هذا المعنى من القديم والجديد للتدليل على ذلك ، ونص الشافعي في الرسالة :(انه يصير إلى اتباع قول الصحابي إذا لم يجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس) هذا لفظه انظر ذلك في الرسالة فقرة ١٨١٠ ، اعلام الموقعين ٤/ ١٢٠ ، الاصول لابن برهان ٢/ ٣٧١ البرهان ٢/ ١٣٥٨ ، الروضة للنووي ١١/ ١٤٧ ،الابهاج ٣/ ١٩٢ .

(١) في (ب) الا ان ينضم .

(٢) القياس يطلق على قياس المعنى ، وقياس الشبه ، وقياس الطرد : فقياس المعنى تحقيق ، وقياس الطرد تحكم ، وقياس الشبه تقريب وتوضيحه أن قياس المعنى هو ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه ، وقياس الطرد عكسه فإنه تعليق الحكم بما لا يناسبه ولا يشعر به ولا يقتضيه وأما قياس الشبه فهو أن يكون في فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب الفرع من الأصل في الحكم ، كما قد رأيت ذلك فيما مضى من أسئلة القياس ، وقد مثل الفقهاء لقياس التقريب بقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ، أن البائع يبرأ به من عيب لم يعلمه في الحيوان فقط ، وعلله الشافعي في الأم بأن =

والسابع : غير حجة إلا إن انتشر .

والثامن غير حجة إلا أن يكون أحد الشيخين أبي بكر وعمر : (٧٣)أ

والتاسع: إلا أن يكون أحد الخلفاء الأربعة ((أبا بكر وعمر وعثمان وعليا))(١)

والعاشر: إلا أن يكون أحد الخلفاء الثلاثة : أبا بكر ، وعمر ، وعثمان(٢) ،وإليه

= الحيوان يغتذى فيحالتي الصحة والسقم ، وتحول طباعه ، وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره، فيبرأ البائع من عيب خفي بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليثق باستقرار العقد ، فهذا قياس قريب ، قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق ، قال الشافعي : ((وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا ، وإن كان الأصح في القياس لولا التقليد عدم البراءة ، انظر في هذا : الام ٧/١٠٥ ، الروضة للنووى ١١/١٤٧ ، الترياق النافع ٢/١٧٢ البحر المحيط ورقه ٣/١٤٨ .

(١) في (أ) اسقط اسماء الخلفاء اختصارا : لأن الخلفاء الأربعة إذا اطلقوا عرفت أسماؤهم .

(٢) هو الخليفة الثالث عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموى المكي ثم المدني أمير المؤمنين أسلم قديما وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، يقال له ذو النورين ، لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما بعد الأخرى ، فتزوج رقية رضي الله عنها قبل النبوة ، وتوفيت عنده في أيام غزوة بدر ، وكان قد تأخر عن بدر لتمريضها بإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تزوج بعد وفاتها اختها أم كلثوم ، وتوفيت رضي الله عنها عنده سنة تسع من الهجرة : ولد الخليفة عثمان رضي الله عنه في السنة السادسة بعد الفيل ، وبويع بالخلافة في سنة (٢٤) واستمرت خلافته اثنتي عشرة سنة ، ثم قتل شهيدا في ذي الحجة سنة (٣٥) وهو ابن (٩٠) سنة انظر ترجمة في تهذيب الاسماء ١/٣٢١ ، طبقات الحفاظ للذهبي ١/٨ : وباقي الخلفاء قد تقدمت ترجمتهم .

الإشارة بقولنا وعن الشافعي إلاعليا (١).

واعلم أن الذى نص عليه الشافعي فى الرسالة فى القديم أن الصحابة إذا اختلفوا ، وفى أحد الطرفين (٢) أبوبكر ، أوعمر ، أوعثمان ، ولم يذكر عليا ، فاختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه ، صرح بحكايتها القفال (٣) فى أول شرح التخليص .

---

(١) قال فى الترياق النافع : ((نسبة هذا الاستثناء إلى الشافعي رحمه الله غلط ظاهر لا يسوغ ولا يصح : لأن الاستثناء من أصله لا يفهم من كلام الشافعي : حيث ذكر الثلاثة وسكت عن علي إذ هو مفهوم لقب ، والجمهور يمنعونه : وعلى قول من يقول به فكونه مفهوم موافقة أولى وأقرب كما أشار إليه ابن القاص لأن عليا رضى الله عنه من العلم والتحقيق بالمنزلة الساميه : ... إلى أن قال : فبهذا تعلم أن لا قول للشافعي باستثناء علي أصلا وأن نسبة ذلك إليه غلط واضح ..)) انظر الترياق النافع ١٧٢/٢ .

(٢) فى (م) احد الطريقين : وهو تصحيف .

(٣) هو أبوبكر الامام الجليل عبدالله بن أحمد بن عبدالله أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزى ، قال النووى : وهو غير القفال الكبير الشاشي : فهذا - اى الصغير - اكثر ذكرا فى كتب الفقه ولا يذكر فى الغالب إلا مطلقا ، وذاك إذا اطلق قيد بالشاشي ، وهذا الشاشي اكثر ذكراً فيما عدا الفقه من الاصول والتفسير وغيرهما ،ثم قال : ويشترك القفالان فى أن كل واحد منهما أبوبكر القفال الشافعي ، لكن يميز ان بما ذكرنا من مظانهما ،ويتميزان أيضا بالنسب فالكبير شاشي والصغير مروزى ،قال المصنف وكان القفال المروزى هذا : من أعظم محاسن خراسان : له فى فقه الشافعي وغيره من الآثار ماليس لغيره من أهل عصره ،وقد صار معتمد المذهب على طريقة أهل العراق وتوفى رحمه الله سنة (٤١٧) وهو ابن (٩٠) سنة انظر ترجمة فى تهذيب الاسماء ٢٨٢/٢ ، الطبقات ٥٣/٥ .

أحدها وهو رأى ابن القاص (١) أن حكم علي حكمهم ، وإنما لم يذكره اختصارا أو اكتفاء بذكر الأكثر (٢) وهذا معنى قول ابن القاص فى أول التلخيص " قالـه" ((يعنى الشافعى فى أبى بكر)) (٣) وعمر وعثمان (٤) نصا وقلته فى علي (٥) تخريجا .

قال أصحاب هذا الوجه : وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك : فقال : ((إنما جعل الامام ليؤتم بـه فاذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد (٦)

---

(١) فى (ب) ابن القاضي وهو تصحيف : وابن القاص هو الامام ابوالعباس أحمد بن أبى أحمد القاص الطبرى ، الفقيه الشافعى ، قال المصنف إنه من أصحاب الوجوه فى المذهب ، واكثر ماتفقه على ابن سريج ، قال: وإنما قيل لابيه القاص ، لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس ورغبهم فى الجهاد وقادهم إلى الغزاة ودخل بلاد الروم غازيا ، وقال النووى: إن أبا العباس كان من كبار أصحابنا المتقدمين وله مصنفات كثيرة نفيسة ومن أنفسها التخليص : فلم يصنف قبله ولا بعده مثله فى أسلوبه ، وقد اعتنى الاصحاب بشرحه فشرحه القفال ، ثم أبو علي السنجي وآخرون ، وله أيضاً كتاب المفتاح ، وكتاب آدب القاضي وغيرها ، وكان يتمثل فيه أبو عبد الله الختن بقول الشاعر :

عقم النساء فلم يلدن مثله　　　إن النساء بمثله عقم

توفى رحمه الله سنة ((٣٣٥)) انظر ترجمة فى تهذيب الاسماء واللغات ٢٥٢/٢ ، والطبقات ٥٩/٣ .

(٢) فى (ب) الاكثرين .

(٣) فى (ب) قاله عن الشافعى وابى بكر : وهو تحريف .

(٤) راجع الروضة للنووى ١٤٦/١١ ، البحر المحيط للزركشي ورقه ٢٢٥ .

(٥) فى (ب) وعليه من علي تخريجا : وهو تحريف .

(٦) رواه البخارى : ونصه ((انما جعل الامام ليؤتم بـه فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، وفى رواية فاذا =

ولم يقل فاذا تشهد فتشهدوا ، وإذا سلم فسلموا ، فذكر البعض واقتصر عليه ،

وللشافعي مثل(١) هذا أيضا وذلك أنه قال في كتاب الوصايا(٢) (ولوكان(٣))

المرض مخوفا فعطية الرجل فيه من الثلث ثم ذكر بعض الامراض المخوفة

واقتصر على قدر ماذكره : وكذلك قال في كتاب إحياء الموات : ((والاحياء

على ما يعرفه الناس إحياء في مثل المحيا(٤))) ثم ذكر بعض ما يكون إحياء

واقتصر عليه .

والوجه الثاني أنهم قالوا : إنما لم يذكر عليا لانه كان يرمى بالتشيع(٥)

فأراد نفي تلك الريبة(٦) عن نفسه كذا حكي هذا الوجه وعلله القفال وجماعات

من أئمتنا وهو في غاية الضعف والسقوط .

والوجه الثالث(٧) : ((وصححه القفال وجماعة ، أنه إنما(٨) لم يذكره لأنه

ليس في قوله من القوة(٩) والحجة كما في قولهم ، قالوا(١٠) وسبب ذلك(١١) أن الصحابة

= صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون))
انظره بحاشية السندى في موضعين منه ١/١٢٧ ، ١/١٤٥ .

(١) كلمة (مثل) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر كتاب الام ٤/١١٢ .

(٣) في (ب) ، (أ) واذا كان .

(٤) راجع كتاب الام ٤/٤٢ .

(٥) في (ب) يرمى بالسبع : وهو تصحيف .

(٦) في (ب) الرتبة وعلله عن نفسه وهو خلط من الناسخ .

(٧) كلمة (الوجه) ساقطة من (أ) .

(٨) كلمة (انما) ساقطة من (ب) .

(٩) في (أ) لا من القوة : وهو من فعل الناسخ .

(١٠) كلمة (قالوا) ساقة من (أ) : وهي في (ب) ، (م) وقالوا ، بالواو .

(١١) وهذا السبب بعينه ذكره النووى في الروضة ١١/١٤٧ .

كانوا كثيرين إذ ذاك : وكانت الخلفاء الثلاثة تستشيرهم كما فعل أبو بكر في مسئلة الجدة ، وعمر في الطاعون ⊕ وغير ذلك ، فكان قول[1] كل منهم كقول أكثر الصحابة ، ولما آل الامر إلى علي خرج إلى الكوفة[2] ومات خلق من الصحابة فلم يكن[3] قوله كقولهم لهذا المعنى ، لا نقصان[4] فيه كرم الله وجهه ورضي[5] الله عنه .

والحادي عشر غير حجة[6] ولا يرجح به إلا أن يكون أحد الأربعة فيرجح به فقط . (٦٨) م

والثاني عشر :((يرجح بمن[7] ميزه نص)) من النصوص بفن ، في ذلك الفن ، فيرجح[8] قول زيد في الفرائض لشهادة النص بأنه أفرض[9] .

قال أصحاب هذا القول[10] : وإذا[11] كان نصان : أحدهما أعم أخذنا[12] بالأخص،

---

(١) في (أ) وكان بالواو : وهو تحريف . ⊕ انظر البخاري ٤/١٥

(٢) في (م) على الكوفة : وهو تحريف .

(٣) في (م) " فلم يك قولهم " وهو من فعل الناسخ .

(٤) في (ب) لا لتربص فيه وهو تحريف من الناسخ ، وفي (أ) لا ينقصان فيه .

(٥) في (أ) ساقط ، (٦) كلمة (غير) ساقطة من (ب) .

(٧) ما بين القوسين : ابدل في (ب) بقوله ((رجح لمن نص)) وهو خلط : من الناسخ .

(٨) في (ب) فرجح

(٩) في (ب) ((اوصى)) وهو تحريف .

(١٠) هذا القول ذكره الزركشي عن امام الحرمين منسوبا الى الشافعي رضي الله عنه : انظر التشنيف ورقة ٢٧٦ .

(١١) في (ب) فاذا .

(١٢) في (ب) نأخذ .

فالنص على أن زيداً أفرض ، أخص من(١) النص على أن معاذاً(٢) أعلم بالحلال والحرام/، فيرجح قول زيد في الفرائض على معاذ ، ومعاذ على علي ، وعلي على غيره ، لأنه قد/جاء ((أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي(٣))) والقضاء أعم من الكل ، وأما في غير الفرائض فيرجح(٤) معاذ ، ثم علي ، ولا خصوصية لزيد هنا(٥) .
(٦١)ب
(٧٤) أ

والثالث عشر: هذا(٦) بشرط أن لا يعارض ذلك أحد الشيخين ، فإن عارض فالمقدم ما فيه أحد الشيخين .

وأصحاب هذا القول : يقولون : قوله(٧) :

---

(١) في (ب) ابهي .

(٢) هو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن عدي الخزرجي الانصاري المدني الفقيه المقرئ ، قال النووي : أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ، ثم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائه وسبعة وخمسون حديثا ، وتوفى رضي الله عنه شهيدا في طاعون الشام سنة ثماني عشرة وهو ابن ٣٤ سنة : انظر ترجمة في تهذيب الاسماء ٢ / ٩٨ .

(٣) أورد ابن ماجة في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أرحم أمتي بأمتي ابو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، واقضاهم علي بن أبي طالب ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبوعبيدة بن الجراح)) واخرجه الالباني في الاحاديث الصحيحة رقم ١٢٢٤ ، والمصنف ذكره بلفظ الخطاب : ولعلها رواية اخرى : أو أنه ذكره بالمعنى : انظر ابن ماجة ١ / ٣١

(٤) في (ب) فرجح . (٥) في (ب) ((في مذهبنا)) وهو تحريف

(٦) في (ب) اسم الاشارة ساقط . (٧) ((قوله)) ساقط من (ب) .

((أفرضكم ، وأعلمكم ، وأقضاكم))[١] ، خطاب شفاهي لمخاطبين[٢] لم يكن فيهم[٣] لا[٤] أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، فلم يدخلوا فيه[٥] ، فلم يلزم كون من ذكر أرجح من الثلاثة فيما ذكر : وهذا هو الحق[٦] .

ثم إذا تأملت هذه المذاهب حق[٧] التأمل عرفت أن بعضها ينظر إلى القائلين[٨] ، وذلك كقول من يقول إنما نحتج بأحد الشيخين أو الثلاثة أو الأربعة ونحوهم ، وبعضها إلى صفة[٩] المقول : كقول من قال : إنه[١٠] إنما يحتج به إذا خالف القياس ، أو وافقه[١١] قياس تقريب أو انتشر : { وأبعدها القول بأنه لا يرجح به أصلاً ، وقد حكاه عنهم الوالد في شرح المهذب[١٢] ، وشرح المنهاج في باب الخيار[١٣] } .

---

(١) في (ب) (افرضكم زيد واقضاكم على وأعلمكم)

(٢) في (أ) قوله ((المخاطبين)) ساقط ، وفي (ب) لمخاطب بالافراد .

(٣) في (ب) ((لم لهم)) وهو نقص وتحريف .

(٤) كلمة ((لا)) ساقطة من (أ)

(٥) قوله (فيه) ساقط من (م)

(٦) وانظر في هذا اعلام الموقعين ٤ / ١٢٠ وما بعدها .

(٧) قوله (حق التأمل) ساقط من (أ)

(٨) في (أ) (الى القائل)

(٩) في (ب) الى صورة المنقول : وهو تحريف

(١٠) كلمة (انه) ساقطة من (أ) .

(١١) في (ب) او دافعه : وهو تحريف

(١٢) في (ب) في شرح التهذيب .

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (م) .

الدليل الظني

ومنها على قولنا في الدليل[1] الظني[2] : ((واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه[3] مكتسب ؟)) .

قيل لم لا بنيتم صيغة ((اختلف)) للمفعول ، وحذفتم لفظ أئمتنا اختصارا ؟ .

فقلت لأنا أردنا أن ننبه على أن الاختلاف في ذلك واقع بين أئمتنا ، لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم ، فلو بنيناها للمفعول لم يستفد الناظر ذلك ، واعلم أن في[4] تصريحنا بالقائلين[5] أسرارا خفية وفوائد مهمة نبهنا على بعضها إجمالا[6] في آخر جمع الجوامع : حيث قلنا ((وربما أفصحنا[7] بذكر أرباب الأقوال إلى آخره)) .

---

(١) قال في الاصل : ((والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، واختلف أئمتنا :هل العلم عقيبه مكتسب . . .)) انظره بشرح المحلى مع العطار ١٧٢/١ وما بعدها .

(٢) قوله ((الظني)) ساقط من (م) .

(٣) في (ب) عقبه : والعقيب كل شيء أعقب شيئا ، ومنه تعاقب الليل والنهار فهما عقبان أي كل واحد منهما عقيب صاحبه : وأما عقب الشيء فهو آخره والجمع عواقب : انظر اللسان : مادة (عقب) ٦١١/١ .

(٤) في (ب) ولعلم ان ما تصريحنا : وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في (أ) بالقائل .

(٦) في (ب) حملا : وهو تحريف .

(٧) تمام النص : فحسبه الغبي تطويلا يؤدي إلى الملال ، وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوالي ، فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه ،أو كان قد عزى إليه على الوهم سواه أوغير ذلك مما يظهر للتأمل لمن استعمل قواه . . .)) انظر بشرح المحلى مع العطار ٥٣٢/٢ .

وأنا اضرب لك أمثلة فأقول : قولنا فى فرض الكفاية إن (١) إمام الحرمين ، ووالده الشيخ (٢) أبا محمد ، والأستاذ أبا اسحاق (٣) ذكروا أنه أفضل (٤) من فرض الأعيان له فائدتان :

إحداهما (٥) : غرابة القول فى نفسه (٦) ، والغريب يتقوى بعزوه إلى قائله ، لا سيما إذا كان قائله إماما معتبرا ككل واحد من هؤلاء .

والثانية : أنه مشهور عن إمام الحرمين فقط : قال النووى (٧) فى الروضة (٨) :

---

(١) قال فى الاصل : ((فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، وزعمه الاستاذ ، وامام الحرمين ، وأبوه ، أفضل من العين ، وهو على البعض وفاقا للامام ، لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور...)) انظره مع العطار ١/ ٢٣٨ .

(٢) كلمة (الشيخ) ساقطه من ((أ)) .

(٣) هو الاستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابو اسحاق الاسفراينى : قال النووى : كان أحد العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد لتبحره فى العلم ، واستجماعه شروط الامامة ، من العربية والفقه ، والاصول والكلام ومعرفته بالكتاب والسنة وسائر أنواع العلوم له من التصانيف كتاب ((الجامع فى اصول الدين والرد على الملحدين)) وله تعليقة فى أصول الفقه وغير ذلك ، توفى رحمه الله سنة ((٤١٨)) انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء واللغات ٢/١٦٩ ، والطبقات ٤/٢٥٦

(٤) فى ((أ)) بفضل .

(٥) فى (م) ، (أ) احدهما .

(٦) فى (أ) فى تفسير : وهو تصحيف .

(٧) فى (ب) فان النووى : وهو تحريف .

(٨) ذكر النووى فى الروضة أن الامام قاله فى كتاب الغياثى : وقد نص عليه فعلا فقال : ((الذى أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى فى فنون القربات من فرائض =

(والأكثر إنما عزوه إليه) فأفدنا أن له فيه سلفاً عظيماً وهو والده الشيخ أبو محمد والأستاذ أبو اسحاق .

= الأعيان ، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب وحده ، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج ، والعقاب ، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين)) ، قال الاسنوى : ورأيته أيضا في أول شرح التلخيص للشيخ ابى على السنجى مجزوما به ، وزاد على ذلك فنقله عن أهل التحقيق ، حيث قال : قال أهل التحقيق إن فرض الكفاية أهم من فرض الاعيان والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين : قال الاسنوى هذا لفظه : ثم ذكر ما سبق من التعليل : والمعروف أن فرض العين هو الأفضل قال الشارح المحلى : إن المتبادر إلى الاذهان أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به وجزم الزركشي بهذه الأفضلية : وقال إن الناس قد اخذوا عبارة إمام الحرمين مسلمة تقليدا له ولا ينبغي ذلك : وشبهتهم في هذا مبنية على أن العمل المتعدى أفضل من القاصر ، قال وهي قاعدة ليست مطردة : وقد أشار النووى إلى أفضلية فرض العين على فرض الكفاية في المجموع بما ضربه من الأمثلة ، حيث قال : قال البغوى وآخرون : إذا كان الطواف فرضا كره قطعه لصلاة جنازة لأن الطواف فرض عين فلا يقطع لفرض كفاية ولا لغيره من النفل والرواتب : وقد نص الشافعي في الأم على هذا ونقله عنه القاضي أبو الطيب في تعليقه : فقال : قال في الأم : إن كان في طواف الافاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلى مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه ، وإن خشي فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب له ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية)) وبهذه النصوص يتم القول بأن فرض الكفاية دون فرض العين ، وأن فروض الأعيان أفضل منه ولهذا استغربه المصنف القول بخلافه ، وعليه فيكون فرض الكفاية منزلة =

وقولنا فيه أيضا إنه على البعض (١) لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور ، فائدة التصريح بالوالد وإن خالفناه (٢) تقوية مذهب الجمهور به (٣) ، فلا يخفى أنه إمام المتأخرين عرباً وعجما نقلاً وبحثا، حفظا وفهما، في كل علم ، وبالجمهور أننا لم نتبعهم، ولو لم نفصح بخلافهم لتوهم متوهم أنا موافقوهم (٤) (٦٩) م كما هو الأغلب .

= بين منزلتي فرض العين والسنة ، فهو يضاهي فرض العين من جهة وجوبه ، ويضاهي السنة من جهة جواز تركه عند فعل الغير: والله اعلم : انظر في هذا المعنى : الغياثي ص ٣٥٨ ، الروضة ٢٢٦/١٠ ، المجموع ٢٢/١ ، ٤٧/٨ ، التمهيد للاسنوى ص ٧٥ ، شرح المحلى ٢٣٧/١ ، تشنيف المسامع ورقة ٣٠ ، المنثور ٤١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/١ ، نشر البنود ١٩٣/١ .

(١) اختلفوا في فرض الكفاية هل يتعلق بالكل أو بالبعض على قولين : أصحهما عند الجمهور أنه بالكل كما ذكره المصنف: ووجهته تأثيم الجميع عند الترك ، والاثم فرع الوجوب ، وإنما سقط بفعل البعض لان المقصود به تحصيل تلك المصالح المترتبه على القيام به كانقاذ الغريق ، وتجهيز الميت ونحوه ، فلا تتكرر المصلحة بتكرره بخلاف فرض العين فإن القصد منه تعبد جميع المكلفين ، فلا يسقط بفعل البعض لبقاء المصلحة المشروعة لها وهو تعبد كل فرد فرد .

والثاني : أنه بالبعض: واحتجوا له بقوله تعالى ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير)) وقوله ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)) الآية ، وأما تأثيم الكل بالترك فهو مشروط بأن لا يظن قيام البعض به، انظر شرح المختصر ورقة ٦٠ ، تشنيف المسامع ورقة ٣٠ .

(٢) في (أ) وان خالفنا : بدون الضمير (٣) كلمة (به) ساقطه من (ب)

(٤) في (م) انا موافقيهم : وهو خطأ نحوى من الناسخ .

وقولنا في التكليف بالمحال (١) : الشيخ أبو حامد (٢) ، والغزالي ، وابن دقيق العيد (٣) ،

---

(١) قال في الأصل : ((يجوز التكليف بالمحال مطلقا ، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد ، والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتعليق العلم بوقوعه ... والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات ...)) انظر بشرح المحلى مع العطار ١/ ٢٦٩ .

(٢) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن احمد الاسفرايني شيخ الشافعية في العراق ، قال المصنف حافظ المذهب وامامه ، جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الامة رفيع : وقال النووي : قدم بغداد وهو حدث ، فدرس فقه الشافعي وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار واحد وقته ، وانتهت اليه الرئاسة ، وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به ، واتفق الموافق والمخالف على تقديمه وتفضيله في جودة الفقه وحسن النظر ، وكانوا يعدونه المجدد على رأس المائة الرابعة ، توفي رحمه الله سنة (٤٠٦) انظر ترجمة في الطبقات ٤/ ٦٤ ، تهذيب الاسماء ٢/ ٢٠٨ .

(٣) هو الشيخ الامام محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابوالفتح تقي الدين ابن دقيق العيد قال المصنف عنه : شيخ الاسلام الزاهد الورع الحافظ الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة إمام المتأخرين ، العلم الفرد في كل فن : ثم أنشد :

وكان من العلوم بحيث يقضي … له من كل علم بالجميع

تفقه في بداية أمره على والده وكان والده مالكيا ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين ، ومن تصانيفه رحمه الله : كتاب الالمام في الحديث : قال التاج وهو جليل حافل لم يصنف مثله وله شرح على " العنوان " في أصول الفقه ، وتصنيف في أصول الدين ، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكيه ولم يكمله ، وعلق شرحا على مختصر التبريزي في فقه الشافعية ، وولي قضاء القضاة =

وصرحنا بهم لانهم من أئمة أهل[1] السنة فتستغرب موافقتهم للمعتزلة ، وأبو حامد[2] هو الاسفرايني شيخ العراقيين من متقدميهم[3] : والغزالي من متوسطيهم وابن دقيق العيد من متأخريهم ، فكان في التصريح[4] بهم أيضا فائدة[5] أن في كل[6] قرن منا من يوافقهم ، وتصريحنا في مسئلة القياس في اللغة[7]

= على مذهب الشافعي : ومن شعره رحمه الله تعالى قوله :

أهل المناصب في الدنيا ورفعتها   أهل الفضائل مرذولون بينهم
قد أنزلونا لأنا غير جنسهم   منازل الوحش في الاهمال عندهم
فمالهم في توقي ضرنا نظر   ولا لهم في ترقي قدرنا هم
فليتنا لو قدرنا أن نعرفهم   مقدارهم عندنا أو لودروه هم
لهم مريحان من جهل وفرط غنى   وعندنا المتعبان العلم والعدم

توفي رحمه الله سنة (٧٠٢) : انظر ترجمة في الطبقات ٢٠٧/٩ .

(١) امتناع التكليف بالمحال عند هؤلاء الأئمة لا لقبح فيه ولا لمفسدة تنشأ عنه كما تقوله المعتزلة ، ولكن يمتنع لمعناه ، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة ، والطلب يستدعي مطلوبا ، وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوما للمكلف بالاتفاق ، فسبب المنع عندهم يرجع إلى هذا المعنى ، وعند المعتزلة إلى التحسين والتقبيح العقليين ، فافترقا من هذه الجهة كما ترى ، فلم تتم الموافقة من كل وجه : انظر المستصفى ٨٧/١ احكام الامدى ١٣٤/١ ، تشنيف المسامع ورقه ٣٥٠ .

(٢) الضمير ساقط من (أ) ، وفي (ب) وهو الاسفرايني .

(٣) في (ب) من مقدميهم .

(٤) في (أ) بالتصريح .

(٥) في (أ) فائدة ايضا .

(٦) حرف الجر (في) ساقط من (م) .

(٧) قال في الاصل : ((قال ابن فورك والجمهور : اللغات توقيفية ... وعزى إلى الأشعري ، وأكثر المعتزلة اصطلاحية ... ثم قال : قال القاضي وإمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي : لا تثبت اللغة قياسا ، وخالفهم ابن سريج وابن أبي هريرة والشيرازي والامام ...)) انظره بشرح المحلى مع العطار : ٣٥٢/١ .

بالقائلين من الطرفين ليعلم اعتدالهم فإن بعضهم توهم(١) أن الأكثر على المنع ، وليس كذلك ، و فى التصريح بأن القاضى يمنعه فائدة أخرى ، وهى (٧٥) أ التنبيه على أن من نقل عنه تجويزه كابن الحاجب(٢)، لم يحرر النقل عنه ،(بل الثابت عنه ما حكيناه :

وهذا شأن هذا الكتاب [إذا رأيت فيه رجلا مصرحا بالنقل عنه ، ورأيت النقل عنه(٣)) بخلاف مانقل فى كتاب آخر لبعض المصنفين .

فاعلم أن ما نقلناه نحن هو المحرر الثابت(٤) عنه ، وأن تصريحنا به إنما هو لوقوع الغلط عليه ، وتصريحنا فى المترادف(٥) بثعلب(٦) (٦٢) ب

---

(١) فى (أ) ومن بعضهم يوهم : وهو تحريف .

(٢) قال فى المختصر : ((لاتثبت اللغة قياسا خلافا للقاضى وابن سريج ...)) انظر شرح العضد ١٨٣/١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) فى (ب) هو المجوز الثالث عنه : وهو تحريف

(٥) قال فى الاصل : ((المترادف واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللامام فى الاسماء الشرعية ...)) انظر شرح المحلى مع العطار ٣٧٩/١ .

(٦) هو أبو العباس أحمد بن يحى بن زيد بن سيار الشيبانى إمام الكوفيين فى عصره لغة ونحوا ، وثعلب لقب له ، حكى النووى عن الأزهرى أنه قال : أجمع أهل هذه الصناعة أنه لم يكن فى زمن ثعلب والمبرد مثلهما : وكان ثعلب أعلم الرجلين و أورعهما وأرواهما للغات والغريب ، قال ابن خلكان وكان ثقة ديِّنا مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية له كتاب " الفصيح " وغيره ، توفى رحمه الله سنة (٢٩١) انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ٢٧٥/٢ وفيات الاعيان ١٠٢/١ ، طبقات الحفاظ للذهبى ٦٦٦/٢ .

وابن فارس(١) لغرابة ذلك ، فليس في الكتب(٢) المتداولة اليوم ذكر من منع وقوع المترادف(٣) ، وقد حكيناه في شرح المنهاج(٤) عن حكاية بعض الأثبات فلينظر](٥) .

(([وتصريحنا في مسئلة مفهوم اللقب(٦) بالصيرفي(٧) وابن خويز(٨)

---

(١) هو أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازى اللغوى كان إماما في علوم شتى وخصوصا اللغة، فإنه أتقنها وألف فيها كتاب " المجمل " وغيره ، توفى رحمه الله سنة (٣٩٠) ومن شعره قوله :

إذا كنت في حاجة مرسلا وأنت بها كلف مغرم
فأرسل حكيما ولاتوصه وذاك الحكيم هوالدرهم

انظر ترجمته في وفيات الاعيان ١١٨/١ .

(٢) انظر شرح العضد ١٣٤/١ ، احكام الامدى ٢٣/١ .

(٣) في (ب) الترادف .

(٤) حكاه هناك عن ابن فارس أيضا انظره ٢٤١/١ .

(٥) سقط من (أ) ما بين المعقوفتين .

(٦) قال في الأصل : ((المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعا ، وقيل معنى ، واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد ...)) انظره بشرح المحلى مع العطار ٣٣١/١ وما بعدها .

(٧) هو أحمد بن محمد بن سعيد أبوعبدالله الصيرفي البغدادى الشافعي ، قال النووى عنه : من أئمة أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه ، كان إماما بارعا في جميع العلوم : له مصنفات في الأصول والفقه وغيرهما ، توفى رحمه الله سنة ((٣٣٠)) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء ١٩٣/٢ ، طبقات الشافعية ٦٣/٢ ،تاريخ بغداد ١١/٥

(٨) ضبطه في نشر البنود بأنه بضم الخاء المعجمة وكسر الزاى وبالميم مفتوحة ومكسورة وسكون النون ، وهو أبو بكر محمد بن خويز منداد =

منـداد)[1] للتنبيه[2] على أن للدقاق[3] رفقاء معنيين[4] ، وإن اشتهرت المسئلة به وحده ، وقد كان الصيرفى أقدم منه وأجل : وهو أعنى الصيرفي الذي كان يقال لم يخلق الله تعالى[5] بعد الشافعى أعلم بالأصول منه ، فبمثله[6] يقوى قول الدقاق ، ويعلم أن[7] للدقاق سلفا صالحا (فى مقالته ، وأمثال ما نحن فيه فى هذا الكتاب كثيرة فلا نطيل[8] .

وبهذ تعلم أن من وقع فى وهمه أن يختصر[9] هذا الكتاب بحذف

= المالكي تفقه على الأبهرى ، وله كتاب فى الخلاف وكتاب فى أصول الفقه ، وكتاب فى أحكام القرآن ، وكان يجانب الكلام ويناقر أهله " قال ابن فرحون : وله اختيارات كقوله فى أصول الفقه ((إن العبيد لا يدخلون فى خطاب الأحرار وإن خبر الواحد يوجب العلم ونحو ذلك توفى رحمه الله سنة ((٣٩٠)) تقريبا ، انظر ترجمته فى الديباج المذهب ٢ / ٢٢٩ ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٨٠ ، نشر البنود ١ / ١٠٣

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) ، (ب)

(٢) فى (أ) التنبيه .

(٣) هو الحسن بن على بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم أبو على الدقاق : قال المصنف : ومما يروى عنه أنه كان يقول : ((من استهان بأدب من آداب الاسلام عوقب بحرمان السنة ، ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ، ومن استهان بالفريضة قيض الله له مبتدعا يذكر عنده باطلا فيوقع فى قلبه شبهة)) توفى رحمه الله سنة (٤٠٥) انظر ترجمة فى الطبقات ٤ / ٣٢٩ .

(٤) فى (أ) اتقا معينين : وهو تحريف .

(٥) كلمة (تعالى) ساقطة من (أ)

(٦) فى (م) فمثله ، وفى (أ) فقوى قول الدقاق .

(٧) فى (أ) واعلم ان له سلفا .

(٨) فى (م) ولا نطيل .

(٩) فى (ب) ان يختص : وهو نقص .

القائلين وطرح أسمائهم والاقتصار على ذكر أهل[(١)] الخلاف فقد فوت من أغراض الكتاب غرضا عظيماً ، ولم يكن مختصرا بل مقتصرا[(٢)] مبترا[(٣)] مبذرا ، كما أشرنا[(٤)] إلى ذلك في آخره[(٥)])

---

(١) في (ب) ضد الخلاف وهو تحريف .

(٢) الاختصار يرجع إلى اللفظ والاقتصار يرجع إلى المعنى والمعيب هو الثاني لا الأول .

(٣) في (ب) ((مسترا مسدا)) والمبتر الذي يأتي بالالفاظ بتراء أي نواقص : وقوله (مبذرا) أي لإسقاطه بعض المعاني ، وإسقاط بعض المعنى كتضييع بعض المال ، أي صرفه في غير موضعه .

(٤) حيث قال رحمه الله : ((وإنا لجازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر : اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر ...)) ، قال شيخ الاسلام : جزمه بتعذر اختصاره لغير مبذر لا ينافي جزم غيره بضد ذلك ، قال العطار : ((أقول قد اختصره شيخ الاسلام وما أدري أوفى بجميع مقاصده أولا ؟ ولدعوى التعذر محمل ، بأن يراد اختصاره على وجه استيفاء معانيه كلها مع اتحاد طريق الدلالة فلا ينافي ذلك إمكان الاختصار بحيث لاتستوفي جميع معانيه أو تستوفي لكن تكون دلالة الفرع أخفى من دلالة الأصل كما شاهدنا ذلك في بعض المختصرات)) ، قلت وهو أيضا مشاهد في مختصره ((لب الأصول)) ولذلك احتاج شيخ الاسلام رحمه الله إلى شرحه في (غاية الوصول) ومع ذلك لم يتم المراد : وبقي الأصل مشرقا وافيا في العبارة والمعنى : فسلم للمصنف جزمه بتعذر اختصاره بدون إخلال ، انظر حاشية العطار ٢ / ٥٣٢ .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) .

ومنها على قولنا[1] في الاشتقاق ((ولابد من تغيير)) قيل هل هذه[2] الزيادة من تمام الحد ؟ وهي المشار إليها بقول ابن الحاجب[3] : ((وقد يزاد بتغيير ما)) فقلت لا : بل فيها فائدتان :

إحداهما[4] أنها لاتوجد قيداً في الحد المنبئ[5] عن الذاتيات ، وعلى من جعلها قيداً دَخَل[6] ، وفي قول[7] ابن الحاجب (وقد يزاد) مايصرح بأن الزيادة من جملة الحد وليس[8] كذلك .

(والثانية أنه مع كونه لا يوجد[9] قيداً لابد منه لكونه شرطاً[10]) وليس كقولنا إنه قد يطرد ، فإن اطراده[11] قد يتخلف كما في القارورة[12] ،

---

(١) قال في الاصل : ((الاشتقاق رد لفظ إلى آخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ، ولابد من تغيير . . .)) انظره بشرح المحلي مع العطار ٣٦٨/١ .

(٢) اسم الاشارة ساقط من (م)

(٣) قال ابن الحاجب: ((المشتق ماوافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه . . . وقد يزاد بتغيير ما وقد يطرد . . .)) انظره بشرح العضد ١٧١/١

(٤) في (ب) احدها :

(٥) في (ب) المنهي : وهو تحريف .

(٦) الدخل بالتحريك العيب والغش والفساد ، ومنه قوله تعالى : ((ولا تتخذوا أيمانكم دَخَلاً بينكم)) أي غشا بينكم وغلا : راجع اللسان (دخل ٢٤٠/١١)

(٧) في (ب) ذكر قول ابن الحاجب

(٨) قوله (وليس كذلك) ساقط من (م)

(٩) في (ب) قوله ((لا يوجد)) ساقط

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)

(١١) في (أ) فان الحرارة : وهو تحريف .

(١٢) في (أ) كالقارورة : يعني أن إطلاق اسم القارورة خاص بالزجاجة المعروفة ولا يطلق على غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز مثلا ، =

فكان التعبير ((بلابد)) [1] متعينا لما ذكرناه من كونه شرطا [2] ، وحدقه من الحد واجبا ، لما ذكرناه من كونه غير ذاتي ، وإنما توجد في الحدود الذاتيات ، التي يسميها الفقيه أركانا ، والتعبير في اطراده وعدمه (بقد) متعينا [3] ، فلا ينبغي أن يقال (وقد) [4] فيهما ، ولا أن يقال (ولابد) فيهما ، وهذا واضح للمتأمل [5] .

= وكالدبران أيضاً فإنه لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة ، التي في الثور ، وهي منزلة من منازل القمر ، انظر حاشية العطار ١/٣٧١ .

(١) في (ب) فكان التقييد : وهو تحريف

(٢) ولأنه لو لم يحصل تغيير لم يصدق كون المشتق غير المشتق منه ، انظر شرح الكوكب المنير ١/٢٠٧ .

(٣) متعينا خبر كان : أي وكان التعبير في اطراده وعدمه (بقد) متعينا

(٤) كلمة (وقد) ساقطة من (م) ، وهذا استدراك منه على ابن الحاجب الذي عبر ((بقد)) فيهما جميعا ، حيث قال : ((وقد يزاد بتغيير ما وقد يطرد)) انظره بشرح العضد ١/١٧١ .

(٥) كلمة (للمتأمل) ساقطة من (أ) .

((الـــــترادف))(١)

ومنها على/قولنا في وقوع كل من الرديفين مكان الآخر ((إن لم يكن تعبد بلفظه))(٢) . (٧٠) م

الألفاظ ست مراتب .

قيل ما فائدة هذا القيد ؟، فقلت التنبيه على أن ما تعبد بلفظه خارج عما نحن فيه ، وكان من قولنا ((إن لم يكن)) "تامة" وجعل إمام الحرمين في النهاية(٣) الألفاظ ست مراتب :

---

(١) هذا العنوان مثبت في (ب) فقط .

(٢) قال في الأصل ((والحق إفادة التابع التقوية ، ووقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه، خلافا للامام مطلقا وللبيضاوي والهندي إذا كانا من لغتين)) انظر شرح المحلي مع العطار ١ / ٣٨١ .

(٣) ذكرها الإمام في أول كتاب النكاح من النهاية فقال : وحاصل القول في الألفاظ يتضمن مراتب : فذكر الأولى والثانية والثالثة كما أوردها المصنف ثم قال : الرابعة صريح الطلاق : فإن الشافعي رحمه الله حصر صريح الطلاق في ثلاثة ألفاظ، الطلاق ، والفراق والسراح ، وأشار إلى اعتياد تكرر هذه الألفاظ في الكتاب والسنة : المرتبة الخامسة في ألفاظ العقود سوى النكاح، وهي تنقسم إلى ما يفيد الملك المحقق وإلى مالا يتمحض فيه هذا المعنى : المرتبة السادسة : لفظ يجرى غير مفتقر إلى القبول في المعاملات كالابراء والفسخ وما في معناهما : فالكنايات تتطرق إليها بلاخلاف : إلى آخر كلامه رحمه الله ، انظره في النهاية ١٧ / ٢ ، وكتاب النهاية هذا كتاب ضخم في الفقه الشافعي اسمه كاملا ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) قال المصنف إنه لم يصنف في المذهب مثله : فقد حرره الامام وأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتدقيق بما شفى الغليل وأوضح السبيل ،ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة : انظر الطبقات =

الأولى: قراءة[1] القرآن بلفظه[2] متعين .

الثانية: ما تعبد بلفظه وإن كان الغرض الأكبر معناه كالتشهد والتكبير .

الثالثة[3]: لفظ النكاح، ترددوا : هل المرعى فيه التعبد[4] أو إنما تعينت ألفاظه لحاجة الاشهاد؟، ويلزم على الثاني أن أهل قطر لو تواطئوا على لفظ[5] في إرادة النكاح ينعقد به . الرابعة الطلاق، الخامسة العقود[6] سوى النكاح .

السادسة[7] ما لا يحتاج[8] إلى قبول كالابراء والفسخ : قلت وأنا أحقق البحث عن هذه المراتب كلها إن شاء الله تعالى في كتابي الأشباه والنظائر.[9]

= ٥/ ١٧١ - ١٧٨ والكتاب مخطوط توجد منه في مركز البحث العلمي عدة نسخ .

(١) في (ب) قرار القرار : وهو تصحيف .

(٢) في (أ) بلفظ : بدون الضمير وهو نقص .

(٣) لفظ (الثالثة) ساقط من (ب) وفي (أ) ذكرت هذه المراتب كلها بالارقام فقط .

(٤) في (ب) لتعبه : وهو تحريف .

(٥) كلمة ((لفظ)) ساقطة من (م)

(٦) في (ب) المعقود : وهو تحريف .

(٧) كلمة ((السادسة)) ساقط من (ب)

(٨) في (أ) " ما يحتاج " بدون " لا " وهو نقص

(٩) وقد حققها رحمه الله في الكتاب المذكور : فقال : يقوم كل من المترادفين مقام صاحبه : وثالثها إن كانا من لغة ، وهذا في شيء لم يتعبد بلفظه ، فإن وقع التعبد بلفظ شيء لم يقم آخر مقامه وجعل الامام رحمه الله في النهاية الألفاظ مراتب : الأولى قراءة القرآن بلفظه متعين، حتى لو فرض عجز لم يقم معنى اللفظ مقامه ، الثانية ما تعبد بلفظه وإن كان الغرض الأكبر معناه كالتشهد =

....

= والتكبير، قلت لا يضر فيه أدنى تغيير مثل قول المصلي : ((الله الأكبر)) فأنه يجزئ على المشهور في المذهب، وكذا ((الله العزيز أكبر)) على الصحيح عندهم ، وإن كنت أنا اختار أنه لا يجزئ شيء غير ((الله أكبر)) لقوله صلى الله عليه وسلم ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري ٤ ثم أنا أعتقد أن ((الأكبر)) أبعد عن الاجزاء من ((الله العزيز أكبر)) والاصحاب مطبقون على العكس من هذا ، وإنما خالفتهم لأن ((الله العزيز أكبر)) ليس فيه شيء من التغيير، وإنما هو فصل يسير قد يغتفر بخلاف ((الأكبر)) ... ثم ذكر المراتب كما هي هنا إلى أن قال : قلت وقد جمع الشيخ الامام الوالد رحمه الله في باب صفة الصلاة من شرح المنهاج، كثيرا من مسائل الترجمة بغير العربية : ونحن نوردها مع زيادات : ثم أورد منها ترجمة التكبير ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء ، وسائر الأذكار ... وكلمة الاسلام ، ولفظ التزويج والانكاح ، والأذان والاقامة ، والبيع وسائر العقود الشرعية، والسلام وخطبة الجمعة ، والطلاق ، والخلع ، والرجعة وغير ذلك ، وذكر ما يجوز ترجمته باطلاق وما لا يجوز باطلاق ، وما يجوز للعاجز دون غيره ، وذكر في الطبقات أن الأدعية المأثورة، يؤتى بها كما وردت، فإن كانت صيغة إفراد لم يستحب للامام أن يأتي بصيغة الجمع ولا ينبغي له ذلك ، فإنما الخير كل الخير في الاتيان بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال وأما أنه يستحب للامام أن لا يخص نفسه بالدعاء فهو أثر ذكره أصحابنا لكن معناه في غير الأدعية المأثوره أما هي فتقال كما وردت : انظر ذلك في الأشباه والنظائر ورقة ١٥١ ، الطبقات ١٠٤/٣ .

اللفظ محمول على عـــرف المخاطِــب

ومنها على قولنا : في اللفظ[1] ((ثم هو محمول على عرف المخاطِب أبـدا[2]))
قيل ما تقريره ؟ .

فقلت[3] : تقريره مستوفي في شرح المختصر[4] .

وحاصله أني أدعي أن كلام كل أحد يحمل على عرفه وفاقاً ، وإنما قدم الشرعي لأنه عرف الشارع .

وبهذا تعلم أنه إنما يقدم في كلام الشارع ، ومن يتكلم على لسان الشرع لغلبة[5] الظن عند إطلاقه اللفظ بأنه[6] إنما أراد ذلك لأنه الغالب من أحواله ، لا في كلام العامي/مثلا : فإذا تعذر[7] عرف المتكلم انتقلنا إلى العرف العام[8] : (٧٦) أ

---

(١) ذكر في (ب) عنوانا لهذه المسئلة ترجمه ((بالمقدمات)) وهذه المسئلة ليست من المقدمات في الأصل : وإنما هي مذكورة ضمن الكتاب الأول الذي يشمل ((الكتاب ومباحث الاقوال)) .

(٢) قال في الأصل : ((اللفظ إما حقيقة أو مجاز . . . ثم هو محمول على عرف المخاطِب أبدا . . .)) انظره بشرح المحلى مع العطار ١/ ٤٢٧ وما بعدها .

(٣) في (أ) قلت .

(٤) في (أ) تقريره في شرح المختصر مستوفي : وقد قرره في الشرح المذكور في حوالي ست ورقات وفرع عليه العديد من المسائل الفقهية" انظر ذلك ورقة ٣٠ وما بعدها .

(٥) في (أ)" لعله" وهو تصحيف .

(٦) في (م) " لان " بدون الضمير وهو نقص .

(٧) في (أ) " تعدد " وهو تحريف .

(٨) هذه المسألة موضوعة في تعارض الحقيقة الشرعية ، واللغوية ، والعرفية ، والضابط في ذلك أن اللفظ يحمل على عرف المخاطِب أبدا كما ذكر المصنف ، فإن كان المخاطِب هو الشارع حمل على المعنى الشرعي ، لا اللغوي لأنه عليه السلام بعث لبيان الشريعة =

وهذا شيء (١) إن كنت لا تجده إلا في كلامنا فهو حقيقة مراد الأصوليين، وكلام من أطلق منهم أن الشرعي مقدم، محمول على أنه لم يتحدث إلا في اللفظ / (٦٣) ب الوارد في الشرع ، ولولا خشية (٢) الاستغراب لقلت اللفظ الشرعي إذا ورد من الشارع محمول على الشرعي قبل اللغوى اتفاقا (٣) : والخلاف إنما هو في (٤) وروده من غيره، وقد أطلنا القول في تحقيق هذا الموضع في كتابنا الأشباه (٥) والنظائر ، وهو الكتاب الذى لا يليق بالمجد في طلب العلم إهماله ولا يسع طالب التحقيق إغفاله ،

= لا اللغة، ولأن الشرع طارىء على اللغة وناسخ لها ، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى ، قال الزركشي : ((ولهذا ضعفوا من حمل الوضوء من أكل لحم الجزر ونحوه على التنظيف بغسل اليد، : فإن تعذر حمل على العرف العام، لأنه المتبادر إلى الفهم ، ثم بعدهما : يحمل على المفهوم اللغوى الحقيقي ثم على المجازى : صيانة للكلام : ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم ((من دعى إلى وليمة فليجب فان كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل)) أى فليدع انظر التشنيف ورقة ٧٧ .

(١) في (ب) كلمة (شيء) ساقطة.

(٢) قوله (خشية) ساقط من (أ) .

(٣) واختاره الاسنوى في التمهيد : انظره ص ٢٢٨ .

(٤) حرف الجر (في) ساقط من (أ)

(٥) ومما قاله المصنف هناك أنه : اشتهر عند الفقهاء أن ماليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف : قال : وهذ صريح في تقديم اللغة على العرف وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة : ولا منافاة بين الأمرين ، لعدم تواردهما على محل واحد : ثم فرع على ذلك مسائل منها : التفرق القاطع لخيار المجلس : فإن لفظ التفرق ورد من الشارع ولم يبين حده ، فيجب حمله على ما يعد تفرقا في العرف، ومنها الاستيلاء في الغصب : فقد اتفق الأصحاب على أن المرجع في كون الفعل استيلاء إلى العرف إلى آخر ماقاله رحمه الله، انظر الأشباه والنظائر ورقة ١٤ .

((الاجتهـــــاد[1]))

ومنها على قولنا في الاجتهاد[2] : ((مسئلة المصيب في العقليات واحـــد (ونافي الاسلام[3]

---

(١) العنوان من (ب) فقط ، وانظر النص وشرحه في شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٢٧ وما بعدها .

(٢) الاجتهاد مشتق من الجَهد بالفتح وهو المشقة ، أي بلوغ الغاية فيها ، ومنه حديث ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها - أي دفعها وحفزها - فقد وجب الغسل)) وبالضم الطاقة والوسع، ومنه حديث الصدقة ((أي الصدقة أفضل؟، قال جُهد المقل)) أي قدر ما يحتمله حال قليل المال ، كذا ذكره في اللسان ، مادة ((جهد ٣ / ١٣٣)) ، وعلى هذا فيكون الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة تقبول اجتهدت في حمل صخرة ولا تقول اجتهدت في حمل خردلة أو نواة : وفي الاصطلاح ((عبارة عن استفراغ الوسع في درك حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)) كما قرره الزركشي في البحر، وأصله في المستصفى للغزالي ، وعبارات تعريفه في كتب الأصول متقاربة ، قال العلماء : وإذا تم الاجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر ، لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضا ، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام ، ومن ثم فقد اتفقوا على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها ، فلو حكم القاضي باجتهاد ثم تغير حكمه باجتهاد آخر ، فلا ينقض الأول : وإن كان الثاني أقوى منه ، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني : كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي)) وهذا بشرط أن لا يتبين له خطؤه : فإن بان له الخطأ باليقين فإنه ينقض ولابد : راجع في هذا : البحر المحيط ورقة ١٧٥ ، المستصفى ٢ / ٣٨٢ ، نهاية السول ٤ / ٥٢٤ ، المنثور ١ / ٩٣ ، شرح المحلي مع العطار ٢ / ٤٢٠ . صحيح مسلم ١ / ١٨٦

(٣) في (أ) حذف من قوله ((ونافي الاسلام ... إلى قولـــه =

مخطىء[1] آثم كافر، وقال الجاحظ[2] ، والعنبرى[3] : ، لا يأثم المجتهد ،مطلقا،وقيل إن كان مسلما ، وقيل زاد العنبرى كل مصيب : أما المسئلة التى لا قاطع

= فظهر جوابها بتقريرها)) ولعل الناسخ حذفه اختصارا .

(١) فى (ب) مخطىء ام كافر : وهو نقص .

(٢) فى (ب) الحافظ : وهو تصحيف : والجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى البصرى المعتزلى المعروف بالجاحظ عالم أديب مشارك فى أنواع من العلوم ، ولد بالبصرة وسمع من أبى عبيدة والأصمعى وأبى زيد الانصارى وأخذ النحو عن الأخفش، والكلام عن النظام ، وتلقف الفصاحة من العرب شفاها ، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية، ومن تصانيفه الكثيرة كتاب الحيوان ، وكتاب التبيين ، وغيرهما ، وقيل إنه كان قبيح الوجه جدا ، حتى قال فيه أحدهم :

لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا   ماكان إلا دون مسخ الجاحظ
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه   وهوالقذا في عين كل ملاحظ

ولد سنة (١٥٠) وتوفى سنة (٢٥٥) انظرترجمته فى معجم الأدباء ٦/٥٦ ، معجم المؤلفين ٨/٧ .

(٣) هو عبدالله بن الحسن بن الحصين بن الحارث العنبرى البصرى الفقيه قاضى البصرة ، قال ابن حجر: ((ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال إنه من سادات أهل البصرة فقها ، وقال عنه النسائى فقيه بصرى ثقة ، روى له مسلم فى صحيحه حديثا واحدا، فى ذكر موت أبى سلمة بن عبد الأسد ، قال النووى : « ومن غرائبه أنه يجوز التقليد فى العقائد والعقليات، وقد خالف فى ذلك العلماء كافة » وروى عنه أنه رجع عن قوله «كل مجتهد مصيب» لما تبين له وجه الصواب ، وقال إذاً أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنباً فى الحق أحب إلى من أن أكون رأسا فى الباطل : توفى رحمه الله سنة (١٦٨) انظرترجمته فى تهذيب الاسماء ١/٣١١ ، تهذيب التهذيب ٧/٨ .

فيها فقال الشيخ والقاضي ، وأبو يوسف (١) ، ومحمد (٢) ، وابن سريج (٣) : كل مجتهد مصيب : ثم قال : الأولان حكم الله تابع لظن المجتهد ، وقال الثلاثة : هناك مالو حكم لكان به : ومن ثم قالوا أصاب اجتهادا لا حكما ، وابتداءً لا انتهاء ، والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد ،

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف الملقب بقاضي القضاة ولد بالكوفة سنة (١١٣) وأخذ الفقه عن أبي حنيفة والحديث عن أبي اسحاق الشيباني والأعمش وآخرين، وكان رحمه الله فقيها من الطراز الأول ، ومجتهدا مطلقا ، فقد خالف إمامه أبا حنيفة في كثير من المواضع، وأخذ عن كثير من العلماء وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهم، و من مصنفاته كتاب الخراج : وهو مطبوع : ويقال إنه أول من كتب في أصول الحنفية ، توفي رحمه الله سنة ((١٨٢)) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للذهبي ١/٢٩٢ ، الفتح المبين ١/١٠٨ .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني الامام المعروف سمع الحديث من أبي حنيفة وسفيان الثوري وكتب عن مالك بن أنس والأوزاعي وغيرهما ، وتفقه على أبي يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة ، وروى عنه الشافعي وأبو عبيد وغيرهما، ولي القضاء في عهد الرشيد ، وخرج معه سفرة إلى خراسان فمات بالرأي، ودفن بها سنة (١٨٩) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١/٨٠ .

(٣) هو القاضي الامام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي : قال النووي نشر مذهب الشافعي وبسطه في الخافقين ، وكان إمام أصحاب الشافعي في وقته ، وصنف كتبا في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر: قال الذهبي : وكان صاحب سنة واتباع : بلغني أنه سئل عن صفات الله تعالى : فقال حرام على العقول أن تمثل الله ، وعلى الأوهام أن تحده وعلى الألباب أن تصفه إلا بما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله =

ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد (١) ، قيل لا دليل عليه ، والصحيح أن عليه أمارة ، وأنه مكلف بإصابته ، وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر : أما الجزئية التي (٢) فيها قاطع ، فالمصيب فيها واحد وفاقا ، وقيل على الخلاف ، ولا يأثم المخطئ على الأصح ، ومتى قصر مجتهد أثم وفاقا ، انتهى)) وليحفظ فإن نسخ جمع الجوامع مختلفة فيه ، وما سطرته هنا هو ما استقر عليه رأيي (٣) ، وقد قيل عليه أسولة (٤) جاءت (٥) من قبل عدم فهم سر تحرير (٦) في المسألة/ على هذا الوجه ، فظهر جوابها بتقريرها (٧)) فأقول (٨) : هذه المسألة معقودة (٩) لأن المصيب واحد أو متعدد ؟ والمسائل قسمان (١٠) عقلية وغير عقلية .

هل المصيب واحد ، أو متعدد ؟ (٧١) م

= عليه وسلم : ومن شعره رحمه الله قوله :

ولوكلما كلب عوى ملت نحوه أجاوبه إن الكلاب كثير

ولكن مبالاتي بمن صاح أوعوى قليل لأني بالكلاب بصير

توفي رحمه الله سنة ((٣٠٦)) انظر ترجمته في تهذيب الأسماء ٢ / ٢٥١ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٣ / ٨١١ .

(١) قال المصنف: الصواب عندي أن لله سبحانه وتعالى في كل واقعة حكما معينا ، وكل ما يورد من الصور فنحن نقول لله تعالى فيه حكم ولكن لم نطلع عليه ، ورب محكوم فيه لم يطلع عليه الناظر بعد شدة الفحص: ولكنا نقول : لو اجتمعت الأمة على تطلب حكم الباري سبحانه في مسئلة ما فالذي نراه أنه لا يخفى عليهم ، إذ على كل مسئلة أمارة ، والأمة لا تجتمع على الخطأ في إصابتها)) انظر شرح المختصر ورقة ١٦٣ .

(٢) كلمة ((التي)) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) ((تابعي)) وهو تحريف .

(٤) أسولة جمع سوال بغير همزة قال في اللسان (سول ١١ / ٣٥٠) وهذا يدل على أن أصلها واو في الأصل على هذه اللغة : وقد حكاه ابن جني .

(٥) في (ب) ساءت ، وهو تحريف (٦) في (ب) سريجرى من المسئلة ، وهو تحريف

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) (٨) في (أ) اقول .

(٩) في (ب) معقود (١٠) كلمة ((قسمان)) ساقطة من (أ) .

أما العقلية[1] فالمصيب واحد ،

---

(١) العقلية هي ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم ، وثبوت البارى سبحانه وتعالى وبعثة الرسول، وغيرها : وهذا لا ينافى أن يدل عليه دليل سمعى أيضا إلا أنه لو لم يوجد الدليل السمعى فإن العقل يختص بمعرفته، وقد ذكر المصنف فى شرح المختصر انعقاد الاجتماع على أن المصيب فى العقليات واحد ، وأن النافى ملة الاسلام مخطىء آثم كافر ،اجتهد أو لم يجتهد ،ثم حكى مقالة العنبرى ((بأن كل مجتهد مصيب)) وقال «لعل الرجل إنما أراد أن ما يؤدى إليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى فى حقه سواء وافق مافى نفس الامر أم لا ؟ إلى أن قال : ثم قيل إن العنبرى عمم قوله فى العقليات ليشمل جميع أصول الديانات، وقد استبشع هذا القول منه ،فإنه يقتضى تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار فى اجتهادهم ، وقيل إنما أراد أصول الديانات التى يختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالف فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل ، كالرؤيه وخلق أفعال العباد ونحو ذلك مما هو فى دائرة الاسلام» : قال التاج :« وذلك هو اللائق به وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس ، فإنه فى هذا الموضع يقطع بأن الحق إنما هو ما يقوله أهل الاسلام» : قال ابن السمعانى: وينبغى أن يكون التأويل لمذهب العنبرى على هذا الوجه، لأنا لا نظن أحدا من هذه الامة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، ممن يبتغى غير الاسلام دينا، ولذلك حكى أن العنبرى كان يقول فى مثبتي القدر هؤلاء عظموا الله تعالى،وفى نافيه هؤلاء نزهوا الله تعالى ، ولم ينقل عنه مثل ذلك فى حق اليهود والنصارى وأمثالهم : وذكر الشاطبى أن العنبرى كان من ثقة أهل الحديث ومن كبار العلماء بالسنة إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب هذه المقالة : انظر هذا المعنى فى شرح المختصر ورقة ٤/ ٢٨٥ ،الاعتصام ١/ ١٤٧ ،نشر البنود ٢/ ٣٢٧ .

المسائل الجزئية قسمان

وفيه ما عرفت عن الجاحظ(١) والعنبرى(٢) ، وأما غيرها فهى المسائل الجزئية ، وأعنى بالجزئية ما ليست(٣) أصلا من أصول الشرع ((الذى أجمع عليه أهل الحل والعقد(٤) :)) ((هل هو واحد ؟ والجمع متعذر(٥) :)) ، ولا يخفى أن الجزئيات ، منها ما ليس عليه دليل قاطع ، ومنها ما عليه برهان(٦) .

القسم الاول ما لا قاطع فيه ، وإليه الاشارة بقولنا ((المسئلة التى لا قاطع فيها ، إلى قولنا وأن مخطئه لا يأثم))

فنقول : قال الشيخ أبو الحسن(٧) ، والقاضى أبو بكر ومن سميناه ((كل مجتهد مصيب(٨))) ثم اختلف هؤلاء فقال الأولان : وهما الشيخ

---

(١) فى (ب) الحافظ : وهو تصحيف .

(٢) فى (أ) والقشيرى : وهو تحريف .

(٣) فى (أ) ماليس ، وفى (ب) بالنسب وهو تصحيف .

(٤) فى (أ) ابدل ما بين القوسين بقوله ((المجمع عليه))

(٥) فى (م) : (ب) هل هو واحد والحق متعدد ؟ ولعل الجملة زائدة من فعل الناسخ لأنها كما يبدو ، لا ارتباط لها بما قبلها ولا بما بعدها : والكلام بدونها مستقيم ومنسجم لا خلل فيه .

(٦) فى (أ) قال الناسخ : ((حذف من هنا كثير جداً)) والمحذوف هو بقية السؤال مع جوابه كاملا ومجموع المحذوف حوالى خمس ورقات .

(٧) انظر هذه المقالة فى البرهان لامام الحرمين ١٣١٦/٢ .

(٨) رد العلامة الشوكانى هذه المقالة ، وشنع على هؤلاء المصوبة القائلين بتعدد الاحكام تبعا لتعدد المجتهدين فى الاحكام الشرعية ، وذكر أن مقالتهم هذه - مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل ، ومع شريعته المطهرة ، ومخالفة لاجماع الأمة - هى أيضا صادرة عن محض الرأى ، الذى لم يشهد له دليل ، ولا عضدته =

والقاضي حكم الله تابع لظن المجتهد ، فما ظنه(١) كان حكم الله في حقه ، وقال الثلاثة : أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج في أصح الروايتين عنه مقالة تسمى بالأشبه(٢) ، وهي أن في كل حادثة مالو حكم الله لم يحكم إلا به ، وهؤلاء القائلون بالأشبه ، يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده

= شبهة تقبلها العقول : ونقل البخاري في كشف الأسرار عن صاحب القواطع قوله في المصوبة ((لقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بالتصويب المتكلمين الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم ومنصبه في الدين ، ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة ، وإنما نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة ، والزام بعضهم بعضا في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم ، فنظروا إلى الفقه ومعانية بأفهام كليلة وعقول حسيرة ، فعدوا ذلك ظاهرا من الأمر ، ولم يعتقدوا لها كثير معان يلزم الوقوف عليها : وقالوا ليس في محل الاجتهاد حق واحد مطلوب ، بل مطلوب المجتهد هو الظن ليعمل به ، وهذا الذي قالوه في غاية البعد : بل المطلوب هو حكم الله تعالى في الحادثة بالعلل المؤثرة ، ولا يقف عليها إلا الراسخون في العلم ، الذين عرفوا معاني الشرع ، وطلبوها بالجهد الشديد ، والكد العظيم ، حتى أصابوها ، فأما من ينظر إليه من بعد ويظنه سهلا من الأمر ، ولا يعرف إلا مجرد الظن ، فيعثر هذه العثرة العظيمة التي لا انتعاش عنها ، ويعتقد تصويب كل المجتهدين بمجرد ظنونهم ، فيؤدي قوله هذا إلى اعتقاد الأقوال المتناقضة في أحكام الشرع ، وإلى خرق الاجماع والخروج على الامة ... ثم قال : وبطلان مثل هذا القول ظاهر ظهورا جليا ، ولعل حكايته تغني كثيرا من العقلاء عن إقامة البرهان عليه : والله اعلم : انظر كشف الاسرار ٤ / ٣١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦١ .

(١) في (ب) "كما ظنه" : وهو تحريف .

(٢) القول بالأشبه : معاه أنه ليس في نفس الأمر حكم معين ، وإنما في =

مخطىء في الحكم ،أي إذا صادف [خلاف (١)] مالو حكم لم يحكم إلا به ، وربما قالوا مخطىء انتهاء لا ابتداء (٢) : وهذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب (٣) .

= نفس الأمر مالو عين الله شيئا لعينه ، فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة بحث لو نزل نص لكان نصا عليه ، قال الإمام : وهذا حكم على الغيب : انظر البرهان ٢/١٣٢٧ .

(١) كلمة (خلاف) ساقطة من كل النسخ ولابد منها ليستقيم المعنى : وقد ذكرها الزركشي في التشنيف ورقة ٢٨٥ .

(٢) قولهم ((مخطىء انتهاءً لا ابتداءً)) معناه أنه أخطأ الحق عند الله تعالى ، لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة مالو حكم الله لم يحكم إلا به ، ومع ذلك فهو مصيب في حق عمله أي في نفس الاجتهاد ، لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر ، فيقع عمله صحيحا شرعا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى : وهذا القول مروى عن أبي حنيفة رحمه الله : إذ قال ((كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد)) ، قال البزدوي وهو المختار : انظره بشرح عبد العزيز بخاري ٤/١٨ ،وانظر كشف الاسرار للنسفي ٢/٣٠٣ .

(٣) هذا القول هو قول المصوبة كما تقدم وعلى رأسهم المعتزلة لايجابهم الأصلح للعباد على الله تعالى ، والقول بأن المصيب واحد والباقي مخطىء هو قول المخطئة وهم الجمهور ، وهو منقول عن الائمة الأربعة كما ذكره المصنف في شرح المختصر: قال : ومما يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيبا إجماع الصحابة : إذاً طلق الصحابة رضي الله عنهم الخطأ في الاجتهاد كثيراً وشاع ذلك وذاع وتكرر ولم ينكر ، فكان إجماعا : وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر واحد)) فقد اخبر عليه السلام أن فيهم من يصيب ومن يخطىء وأن الحكم يختلف . قال الشوكاني : ((وهذا الحديث المتفق على صحته يرفع النزاع ويوضح =

وقال الجمهور = وهو الصحيح = المصيب واحد ، ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق[1] على اجتهاد[2] المجتهدين وفكر الناظرين، ثم

= الحق إيضاحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب، فهو يفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافقه ، فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعضهم يخالفه ويقال له مخطئ وله أجر واحد ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا ، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال: ((كل مجتهد مصيب)) وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بينا، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة : وهكذا من قال إن الحق واحد ومخالفه آثم، فإن هذا الحديث يرد عليه ردا بينا ويدفعه دفعا ظاهرا لأنه صلى الله عليه وسلم سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئا ورتب على ذلك استحقاقه للأجر ». قلت : ويمكن أن يقال في هذا الخلاف: إن كلا الفريقين أراد غير ما أراده الفريق الآخر ، فالمصوبة أرادوا حكم الله تعالى في حق المجتهد ، وحكم الله في حقه تابع لظنه بلا شك ، ولم يريدوا حكم الله بحسب الواقع ونفس الأمر ، والمخطئة أرادوا حكم الله بحسب الواقع ونفس الأمر، ولم يريدوا الحكم الذى كلف به المجتهد ، وأوجب الله عليه اعتقاده والعمل به ، فإن الحكم الذى أوجب الله عليه العمل به هو ما أداه إليه اجتهاده قطعا باتفاق الجميع :وبهذا تعلم أن النفي والاثبات بين هذين القولين لم يتواردا على شيء واحد فيكون الخلاف لفظياً فيهما بهذا المعنى راجع في هذا : شرح المختصر ورقة ٢٨٦ ، المسودة ص ٢٤٧ ، فصول البدائع ٤١٧/٢ ،ارشاد الفحول ص ٢٦١ ، سلم الوصول ٥٦٤/٤ ، الاعتصام ٢٤٩/٢ .

(١) في (ب) سائر : وهو تحريف .

(٢) قال في المحصول : ((والذى تذهب إليه أن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وأن عليه دليلا ظاهرا لا قاطعا وأن المخطئ فيه معذور ، أى بشرط أن يبذل في ذلك غاية وسعه فيحسن بالعجز عن =

اختلفوا أعليه دليل أم هو كدفين[1][2] يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من يشاء[3]؟ والصحيح أن عليه أمارة :

واختلف القائلون بأن عليه أمارة فى أن المجتهد[4] هل هو مكلف باصابة الحق أولا ؟ لأن[5] إصابة الحق ليست فى وسعه ، والصحيح الأول : ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ/الحق هل يأثم ؟ والصحيح[6] لا يأثم بل له أجر على (٦٤) ب

= مزيد الطلب ،فعند ذلك ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) وهذا القول ذكره الامام فى الغياثى ثم قال : ((ومن قال غير هذا فقد زل زللا ظاهرا)) فعلمنا بذلك أن الشريعة تشتمل على كل واقعة ممكنة : انظر المحصول ٥٢/٦ ، الغياثى ص ٤٣٠ .

(١) فى (ب) ام هم وهو تحريف .

(٢) أى كالشيء المكنون : والدفين هو الركاز ؛ قال النووى : الركاز هو فى الشرع دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا للحديث المتفق عليه « وفى الركاز الخمس» بشرط أن يبلغ نصاب الزكاة ، وعند الجمهور فى قليله وكثيره الخمس ، وهو الذهب أو الفضة المدفونة فى الأرض من أيام الجاهلية فإن وجد فى دار الاسلام لم يكن ركازا بل يعطى لصاحبه إن وجد ، والا فلبيت المال كسائر الأموال الضائعة : وقال بعضهم الركاز هو المعدن فهما مترادفان وعند الشافعى المعدن إن كان ذهبا أو فضةوملكه حر مسلم ففيه الزكاة فقط إذا بلغ النصاب ،وإن كان غير ذهب وفضة فلا شيء فيه : انظر المجموع ٧٥/٦ .

(٣) فى (أ) من شاء :

(٤) فى (ب) وهو ان المجتهد

(٥) فى (ب) كلمة (لأن) ساقطة

(٦) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتى وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذى كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله تعالى مستحق للثواب ولا يعاقبه الله البتة ، وهو مصيب بمعنى =

ما قاله صلى الله عليه وسلم ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجـــران ـ وإن أخطأ (١) فله أجـر واحـد (٢))) وعلام يؤجـر (٣) ؟ لم نتكلم فى جمع الجوامـــع

= أنـه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق فى نفس الأمر وقد لا يعلمـــه ، خلافا للمعتزلة فى قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق : فـإن هـذا باطل من القـول ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب :)) انظر الفتـاوى ١٩/٢١٦ .

(١) فـى (ب) فان :

(٢) الحديث متفق عليه : ونصه : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصـــاب فله أجران ، وإن حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر)) هكذا بـــدأ بالحكم قبل الاجتهاد : والامر بالعكس ، فان الاجتهاد يتقدم الحكم: إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا كما ذكره ابن حجر لكن التقدير فى قوله ((إذا حكم)) أى أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد ،ونظـيره قوله تعالى ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) الآية أى إذا أردتم القيام : قال النووى فى شرح الحـديث : اجمع المسلمون على أن هـذا الحديث فى حاكم أهل للحكم فإن أصاب فله أجـــران أجر باجتهـاده ، وأجـر باصابته ، وإن أخطـأ فلـه أجـر واحـــد باجتهـاده ، وأما من ليس بأهـل للحكم فإن حكم فلا أجـر لـه ، بل هـو آثـم ولا ينفـذ حكمه سواء وافـق الحـق أم لا ؟ لأن إصابته اتفاقيـة ليست صادرة عن أصـل شرعى فهو عاص فـى جميـــع أحكامـه : قال : وقد جاء فـى الحديث فى السـنن ((القضـاة ثلاثـة قاض فـى الجنـة ،واثنـان فى النار قاض عرف الحـق فقضى به فهـو فى الجنـة ، وقاض عرف الحـق فقضى بخـلافـه فهـو فـــى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النـار :)) انظـره فى شـــرح صحيح مسلم ١٢/١٣ ، وفى الروضة ١١/١٥٠ وراجع فتـــح البارى ٢٨/٨٧ .

(٣) قال فى المحصول : ٦/٤٧ : ((إنما يؤجر على ماتحمله من الكد فـــى الطلب لا على نفس الخيبـة)) .

في هذا .

واعلم أنه يؤجر على بذل وسعه لا على (١) نفس الخطأ ،لأنه ليس من صنيعه : وأما إذا أصاب فله أجران (٢)) أحدهما على بذله الوسع: وهذا كما في المخطىء : والثاني يحتمل أن يقال إنه على نفس الصواب: فإن قيل أليس إنه ليس من صنيعه (٣)؟ قلنا قد يثاب المرء على ماليس من صنيعه (٤) وإنما هو (٥) من آثار صنيعه ، ولا كذلك الاثم : ويحتمل أن يقال إنه على كونه سن سنة حسنة يقتدى (٦) بها من يتبعه من المقلدين .

ومن هنا أقول المخطىء لا يؤجر على اتباع المقلدين له بخلاف المصيب لأن مقلد المصيب قد اهتدى به، لأنه صادف الهدى، وهو الحق ولأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم (٧)) بخلاف المخطىء فإن

---

(١) في (ب) وعلى نفس الخطأ : بالواو : وهو خطأ من الناسخ .
(٢) ذكر في فواتح الرحموت أنه لا وجه للأجر الثاني إلا الرحمة الالهية لان إصابته ليست بفعل مقدور : إنما المقدور له بذل الجهد : فان اتفق تأدى نظره إلى مقدمات مناسبة له أصابه، لكن النص دل على أن له أجرين فيجب القبول : ٢/٣٨١ .
(٣) في (ب) ((اليس وصف)) وهو تحريف .
(٤) في (ب) ساقط .
(٥) في (ب) اذا كان من آثار صنيعة .
(٦) في (ب) تعبد بها : وهو تحريف .
(٧) هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لما وجهه إلى خيبر ،وهو في البخاري ٢/٣٠٠ ، قال الشيخ الامام: ويؤخذ منه أن المقصود بالقتال إنما هو الهداية ، وما سواها من الشهادة وقتل الكافر ليس بمقصود، ولكنه إذا لم تحصل الهداية يدوم القتال فيؤدى بضرورة الحال إلى أحد أمرين : إما قتل المسلم الذى بذل نفسه في رضا الله تعالى، فيشكر الله له ذلك وإما قتل الكافر وليس =

مقلده لم يحصل على شيء : غاية الأمر سقوط الحق عنه باعتبار ظنه :
أما حصول ثواب زائد (١) ففيه نظر .

القسم الثاني ما فيه قاطع (٢) : وإليه الإشارة بقولنا ((أما الجزئية التي

= بمقصود أصلا لأن فيه إعدام نفس يرجى إسلامها واسلام ذريتها فانقطع هذا الرجاء بموتها على الكفر، وليس ذلك بمقصود ولا وسيلة إلى المقصود بخلاف الشهادة .. وإنما هو ضرورة أدى إليه الحال ؛ والكافر هو الذي قتل نفسه بإصراره على الكفر ومقاتلته عليه ؛ فليس فيه من المصلحة إلا ما يحصل لمن بقي من الكفار من الرعب في قلوبهم ، لعلهم يرجعون إلى الاسلام فيظهر من هذا أن وجوب الجهاد، وجوب الوسائل لا وجوب المقاصد ، وأن التوصل إلى الهداية بغير الجهاد لو أمكن أفضل ؛ حتى لو فرض جماعة من الكفار يمكن إبانة الحق لهم بالدليل والبحث حتى يرجعوا عن كفرهم ويسلموا، كان أفضل من جهادهم ، قال : ومن هنا تعلم أن مداد العلماء أفضل من دم الشهداء، وحسبك بهذا فائدة : والله أعلم انظر فتاوى السبكي ٢/ ٣٤٠ وما بعدها ، والطبقات ١٠/ ٢٩٣ :

(١) في (ب) ثواب ذلك : وهو تحريف .

(٢) المسائل الفقهية القطعية قسمان ، قسم معلوم بالضرورة ، وقسم معلوم بطريق النظر : القسم الأول . المسائل الفقهية القطعية المعلومة بالضرورة أنها من الدين، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا والخمر والقتل، والسرقة، ونحو ذلك ، مما علم قطعا من دين الله ، فهذا الحق فيها واحد ، وموافقه مصيب ، والمخطئ فيها أثم غير معذور ؛ بل هو كافر عند كثير من العلماء، لمخالفته للضروري قال الغزالي في هذا المعنى : ((فان أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر، والسرقة، ووجوب الصلاة ونحو ذلك، فهو كافر، لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع)). والثاني المعلوم بطريقة النظر ، وإليه الإشارة بقول الغزالي ((وإن أنكر ما علم =

فيها قاطع فالمصيب فيها واحد إجماعا)) وإن دق مسلك ذلك القاطع غمض ، وتلاطمت فيه أمواج الفكر ، والمخطىء غير آثم على الأصح . (٧٢) م

والقول الثاني أنه آثم (١) وهذا يقوله ((كل من يقول إن (٢))) المخطىء فيما لا قاطع فيه يأثم ، وبعض من يوافق هناك على أنه لا يأثم ، فلذلك كان القول بأنه يأثم هنا أقوى من القول بأنه يأثم حيث لا قاطع ، ومن ثم عبرنا بلفظ الأصح هنا ولفظ الصحيح هناك، إشارة إلى أن مقابل هذا له وجه (٣) من الصحة ، ومقابل ذاك فاسد (٤) :

وأما قولنا: ((وحيث قصر يأثم وفاقا)) فإشارة إلى أن من قصر يأثم (٥) سواء في ذات القطع أو غيرها (٦) .

وعبارة ابن الحاجب (٧) ((مخطىء أثم)) ونحن حذفنا لفظ ((مخطىء)) لأنه إن أراد مخطىء في الحكم، فلسنا على يقين من ذلك ، إذ يحتمل أنه أخطأ وأنه أصاب ولكنه يأثم لتقصيره ، وقد يكون مع ذلك أصاب كواجد دفين، وإن أراد مخطىء في نفس الاجتهاد، فهذا لا حديث فيه ، فقد لاح بشرح هذه المسئلة وجه عدولنا عن ألفاظ غيرنا .

= قطعا بطريق النظر لا بالضرورة، ككون الإجماع حجة، وكون القياس حجة ، وخبر الواحد حجة، ونحوه ، وكذلك الفقهيات المعلومة بالاجماع فهي قطعية فمنكرها ليس بكافر، لكنه آثم مخطىء)) انظر المستصفى ٢/٣٥٨ ، المجموع ٣/١٤ ، تيسير التحرير ٤/١٩٦ .

(١) في (ب) يأثم

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (م) كوجه .

(٤) في (ب) ذلك

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢/١٨٠ .

(٦) في (م) وغيرها .

(٧) قال ابن الحاجب ((الاجماع على أن المصيب في العقليات واحد وأن النافي ملة الاسلام مخطىء أثم كافر . .)) انظره بشرح العضد ٢/٢٩٣ .

((المقدمات))(١)

ومنها قيل(٢) : لم لا قدمتم حد الفقه ، وحد الأصل ، على حد أصول الفقه ؟ لأنهما مفردات(٣) ،ومعرفة المفرد سابقة على معرفة المركب(٤) ؛ قال الامام(٥) : المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بأجزائه ،لا من كل وجه بل من الوجه الذى يصح منه التركيب ؛ فقلت لوجوه(٦) ثلاثة :

أحدهما(٧) أن هذا هو المقصود بالأصالة فتعين تقديمه (إذ التقديم يقتضي الاهتمام ،فلو قدم غيره مع أن(٨) الاهتمام إنما هو به لم يكن مناسبا(٩))

---

(١) العنوان من (ب) فقط .

(٢) كلمة (قيل) ساقطة من (أ) وهذا السؤال تأخر في نسخة (أ) الى بعد سؤالين تقريبا .

(٣) في (أ) مفردات .

(٤) في (ب) التركيب .

(٥) انظره في المحصول ١/ ٩١ ، نهاية السول ١/ ٥ .

(٦) الأولى ((لأوجه)) لأن ثلاثة جمع قلة ، ووجوه جمع كثرة : إلا أن يقال : إنهما سواء عند الأصوليين والفقهاء كما ذكره في فواتح الرحموت ، وإن أثبت النحاة فرقا في ذلك فلا يضر ؛ قال في سلم الوصول :((لا اعتداد بقول النحاة عند مخالفة الأئمة المجتهدين ،فإنهم المتقدمون الباذلون جهدهم في أخذ المعاني عن قالب الألفاظ ؛ وذلك لأن المجتهد يبني على ما يأخذه من المعاني عن قوالب الالفاظ استنباط أحكام الله الشرعية ، فيكون تحريره في ذلك أدق وأدلته على ما يأخذه أقوى وأثبت ؛ فهم نحاة وزيادة :)) انظر سلم الوصول ٢/ ٣٥٠ .

(٧) كلمة (ان) ساقطة من (أ) .

(٨) في (ب) والجامع ان : وهو تحريف .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

والثاني[1] ماذكره الشيخ الامام الوالد رحمه الله في القطعة التي عملها[2] من شرح مختصر ابن الحاجب حيث قال ما[3] نصه : وبدأ بالتعريف اللقبي[4] لأنه أخص ، وهذا النوع من المركب[5] أعني المضاف والمضاف إليه ، إذا سمي به ، قد يسمى بهفرد من أفراد مدلوله الإضافي ، كعبد الله ، مسمى به رجل ، فيصدق عليه بطريقين[6] ، ويكون المدلول اللقبي أخص من الاضافي ، وقد يسمى به شيء آخر بينه وبين الاضافي مباينة ، أو عموم وخصوص من وجه : وسنبين لك من أي[7] الاقسام هو ، وعلى كل تقدير فاللقبي هو (٧٩) أ
المميز لهذا العلم عن غيره ، فلذلك بدأ به ثم كلامه ومراده أن اللقبي (٦٥) ب
وهو المصطلح[8] أخص من الاضافي بحسب وضع اللغة[9]

---

(١) في (أ) ((الثاني)) بدون الواو .
(٢) في (أ) في شرح .
(٣) المصنف يذكر في الطبقات ٣٠٧/١ أنه لم يعثر على القطعة التي عملها والده من شرح المختصر ، ونقله منها هنا لعله من سماعه رحمه الله .
(٤) قال ابن الحاجب : أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، وأما حده مضافا : فالأصول الأدلة ، والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ...)) انظره بشرح العضد ١٨/١ .
(٥) في (ب) من التركيب .
(٦) اي بطريق العلمية ، وبطريق كونه جزءا من جزئيات المركب الاضافي .
(٧) في (ب) وسنبدي لك .
(٨) في (ب) (وهو الصحيح) وهو تحريف .
(٩) ولذلك قال الشيخ الامام في الابهاج ٢٢/١ : ((لا يصح تعريف هذا العلم = أي علم الاصول = بمدلول أصول الفقه الاضافي =

والثالث أني أقول : إذا سميت بمضاف ومضاف إليه (١) فتارة تقطع النظر (٢) عن المفردين والاضافة بالكلية ، ويكون ذلك كالاعلام المرتجلة ، وليس أصول الفقه من هذا القبيل ، فإنا لم نقطع النظر عن معنى الأصول ، والفقه ، والاضافة كلية ، (٣) بل لاحظنا كل واحد منها ، وتارة تلاحظ ، وذلك على قسمين :

أحدهما أن تلاحظ تلك المعاني وتبقيها على حالها ولا تعمل شيئا إلا زيادة صيرورتها علما ، وهذا لم نعتمده في أصول الفقه ، لأنا لم نبق شيئا من المعاني الثلاثة على حاله .

والثاني أن تلاحظ أدنى ملاحظة ، فتلاحظ مثلا معنى (٤) الأصل لغة والفقه ، وأصل الاضافة ، وتكون هذه الملاحظة هي العلاقة المسوغة لاطلاق هذا اللفظ ، الذي هو مضاف ومضاف إليه ، على هذا العلم ، وهذا هو المقصود ، ويشبه العلم الذي لمحت (٥) فيه الصفة كالحسن (٦) (٧٣م) والحسين (٧) عند النحاة ، والحقيقة الشرعية عند المحققين من أصحابنا

= لأنه أعم منه ، إذ يشمل أربعة أشياء : الادلة الاجمالية ، وعلمها ، والأدلة التفصلية ، وعلمها ، وهذا ليس هو المصطلح لأن كلا من الادلة التفصيلية والعلم بها غير وارد فيه ، بل ذلك وظيفة الفقيه والخلافي :))

(١) في (ب) اذا سميت مضافا ومضافا اليه .

(٢) كلمة (النظر) ساقطة من (أ) (٣) في (م) اليه : وهو تحريف .

(٤) انظر معنى هذه الاشياء في شرح الكوكب المنير ٣٨/١ وما بعدها .

(٥) في (ب) ((الذي نبحث)) : وهو تحريف .

(٦) في (م) بدأت هذه اللوحة بقوله كالحسن والحسين ، وانتهت بقوله فلتنظر ، آخر السوال الاتي بعده ، وقد حزف من أثنائها شيء كثير .

(٧) في (ب) والخير وهو تحريف .

فإنها مجاز لغوى (١) لم يقطع الشارع النظر فيها عن اللغة (٢) ، خلافا للقاضى ، وحينئذ فليس الأصل والفقه من حيث خصوصهما مفردين لهذا المركب ، بل لا يتطلب لهذا المركب مفردات لأنا قطعنا النظر عن مفرديه (٣) وصيرناه (٤) علما ، فإن قلت (٥) قد ذكرتم أنكم لم تقطعوا النظر بالكلية : قلت نعم ، بمعنى أنا راعينا أصل المعانى الثلاثة فقط ؛ ولكنا قطعنا النظر عن خصوصيتها فافهم ذلك ، وبه تعرف أنا لم نقدم تعريف المركب على (٦) مفرديه (٧) فانه لاتركيب إلا فى الصورة واللفظ ، لا فى الحقيقة والمعنى ، وهنا ننبهك على بحث شريف ، وهو أن الاسماء الموضوعة (٨) للعلوم كالفقه ، والنحو ، والطب ،

---

(١) انظر نهاية السول ٢ / ١٥٠ ، حاشية العطار ١ / ٣٩٦ .

(٢) فى (أ) على اللغة :

(٣) فى (أ) مفردته وهو تصحيف .

(٤) غير أن العادة عند الأصوليين جرت على تعريف أصول الفقه مضافا وعلما ، أي تارة من حيث إنه مركب إضافى نظرا إلى معناه الأصلى الذى نقل عنه إلى العلمى ، وتارة من حيث إنه مفرد علم ، نظرا إلى معناه الشخصى الذى نقل إليه ، وإنما عرفوه على الوجهين لمزيد الانكشاف ، والا فمعناه اللقبى والاضافى متحدان فى الحقيقة : إذا يستحيل أن يكون لعلم أصول الفقه المصطلح عليه حدان ، أحدهما باعتبار الاضافة والاخر باعتبار اللقب ، كما ذكره فى الابهاج : راجع الابهاج ١ / ٢٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩ .

(٥) كلمة (فان) ساقطة من (أ) .

(٦) فى (أ) عن خصوصها .

(٧) فى (أ) على مفرداته .

(٨) اسماء العلوم كالفقه والاصول والبيان والنحو والطب وغيرها يطلق كل واحد منها مرادا به قواعد ذلك الفن ، وتارة مرادا به إدراك تلك القواعد ، وتارة مرادا به الملكة ، وهى سجية راسخة فى =

والاصول ،وما أشبهها هل هى مما صار علما بالغلبة (١) : ؟ (أو هى من المنقولات العرفيه ؟ فيه للوالد رحمه الله تعالى احتمالان ذكرهما فى شرح (٢) المختصر ، قال والثانى أقوى لأن العلم بالغلبة (٣)) يتقيد بما إذا كان معرفاً بالألف واللام كالعقبة (٤) ، أو بالاضافة كابن عمر .

ونحن نجد فى العرف أنه لو قال القائل فلان يعرف فقها ونحوا وطباً فهم منه معانيها الخاصة ، فدل على أنها موضوعة لها مع التنكير كما يفهم من دابة مع التنكير (٥) ذوات الأربع (٦) ، قال : ثم إذا ثبت أنها منقولة فهى أسماء أجناس، لا أعلام أجناس (٧) ، لوجهين :

أحدهما أنها تقبل الالف واللام ، ولو كانت أعلاما لما قبلتها .

والثانى أنه (٨) قد ثبت ذلك فى دابة إذ ليست بعلم فلتكن هذه (٨٠) أ مثلها :

= النفس تحصل للمدرك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها ؛ انظر الأيات البينات ١/٥٣ ، نشر البنود ١/١٧ .

(١) فى (أ) بالعلميه : هو تحريف

(٢) فى (أ) ذكرتهما .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) ، (أ)

(٤) فى (ب) كالفقيه : هو تصحيف

(٥) فى (ب) مع الثلثين : وهو تحريف : والدابة فى اللغة تطلق على كل ما يدب على الارض ولكنها وضعت عرفا لذوات الأربع ، كالحمار ونحوه فأصبحت حقيقة عرفية .

(٦) هنا الترتيب اختبط فى نسخة (أ) فبعد هذه الجملة ،انتقل الى قوله ((ومنها على قولنا إن الحد والمحدود غير مترادفين)) اى بعد السؤالين التالين .

(٧) كلمة (اجناس) ساقطة من (أ) .

(٨) كلمة (انه) ساقطة من (أ) .

((العمـــوم))(١)

ومنها على قولنا فى العام : ((والصحيح دخول النادرة، وغير المقصودة تحته، وأنه قد يكون مجازا ، وأنه من عوارض الألفاظ، إلى آخره(٢) -)) طلب تقرير ذلك : فقلت هذه(٣) أربع مسائل :

الأولى أن الصورة النادرة(٤) : هل تدخل تحت العموم(٥) ؟ فيه خــــلاف حكاه أبو اسحاق الشيرازى وغيره(٦)، ويبنى(٧) عليه (مسئلة المسابقة على الفيل وفيها وجهان(٨) :(القائل بالجواز يستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم ((لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر(٩))) والمانع يدعى أنه نادر

---

(١) العنوان من (ب) فقـط

(٢) انظره بشرح المحلى مع العطار ١/٥٠٧ وما بعدها

(٣) فى (م) ثلاث : وهو نقص

(٤) فى (م) ((النادرة غير المقصودة)) بزيادة ((غير المقصودة)) وهو من انتقال عين الناسخ

(٥) فى (أ) هل تدخل فى العموم ؟

(٦) كلمة (وغيره) ساقطة من (أ)

(٧) فى (م) ،(ب) يبنى عليه : بدون الواو وهو نقص : ومن هنا حذف من (م) إلى قوله ((الثالثة أن العام قد يكون لفظا مجازيا))

(٨) محل الخلاف فى النادر ، وفى غير المقصود ، عند عدم القرائن فإن قامت قرينة على قصد النادرة، دخلت اتفاقا ، أو قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل اتفاقا ، كما سيذكره المصنف عقب هذا ، والمسابقة على الفيل نادرة والأصح جوازها عليه لانه ذو خف ، انظر غاية الوصول ص ٦٩ .

(٩) وجه عموم الحديث مع أنه نكرة واقعة فى الاثبات أنه فى حيز الشرط معنى : إذ التقدير : إلا إن كان فى نصل إلى آخره : والنكرة فى سياق الشرط تعم : كما ذكره فى المسودة : والحديث فى أبى داود : ((لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل)) وأخرجه =

ولم يرد باللفظ)[١] .

والثانية : أن غير المقصودة[٢] هل تدخل في العموم ؟

= الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن : قال الخطابي : السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل أو نوال: وأما بالسكون فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا : قال والرواية الصحيحة في هذا الحديث ((السبق)) مفتوحة الباء : يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والابل وما في معناهما ، وفي النصل = وهو الرمي = وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه ، ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير ، لأنها كلها ذوات حوافر وذكر النووي في شرح مسلم أن المسابقة بعوض جائزة بالاجماع : قال : لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو منهما ويكون معهما ثالث لا يخرج من عنده شيئا ، ليخرج هذا العقد عن صورة القمار ، قلت : وصورة القمار: أن يكون كل واحد منهما لا يخلو عن غنم أو غرم ، وذلك بأن يخرج كل واحد من الفارسين مثلاً ألف ريال على أن من سبق منهما أخذ الألفين جميعا فهذا حرام : وهو المسمى بالقمار : انظر معالم السنن ٣٩٨/٣ ، المسودة ص ٩٤ ، شرح مسلم ١٤/١٣ ، الروضة للنووي ٣٥٠/١٠ .

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٢) مثل المصنف لغير المقصودة في الأشباه والنظائر بما وقع عنده في بعض المحاكمات : فقال : ((وقف واقف على زوجاته مادمن باقيات في عصمته نكاحه ، فمن تزوجت منهن سقط نصيبها وعاد على ضراتها ، فطلق واحدة منهن طلاقا بائنا ثم عادت إليه بعقد جديد ، فقالت ضراتها إنه لا عود لها إلى النصيب الذي أخرج عنها ، عند انقطاع العصمة ، فقد صدق انقطاع العصمة والتزوج : وقالت هي لم يكن قصد الواقف إلا أن لا أتزوج بغيره ، قال : والقرائن تشهد لها وتفضي إلى القطع بما تدعيه ، ومثل للنادرة =

وفيه خلاف منقول عن (١) حكاية القاضي عبد الوهاب (٢) المالكي ممن نقله عنه

= بالمسابقة على الفيل لأنه ذو خف، وعلى البغال، والحمير، لأنها ذوات حوافر، لا على الطيور كالحمام وغيره، فلا تجوز المسابقة عليه، قال في معيد النعم: ((ولا يجوز الصراع في الأصح،)) وذكر أن ما يعتاده الناس من لعب الكرة في الميدان حلال: ولكن ينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الاقبال والادبار، والكر والفر، ونحو ذلك، ومثلوا للنادرة التي لا تدخل في العموم بما إذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن فإنه لا يجزيهم ذلك الوقوف قال الاسنوي: ((لأن الغلط بالتأخير يحصل بالغيم ونحوه كثيراً بخلاف التقديم فإنه نادر)) وقاعدة النادر هل يلحق بالغالب أولا ؟ ذكرها الزركشي في المنثور وفرع عليها فروعا فقهية مفيدة، راجع المنثور ٣/٣٤٣، والاشباه والنظائر ورقة ١٥٥ : الترياق النافع ١/ ١٥٩، التمهيد للاسنوي ص ٣٤٤ .

(١) قال في نشر البنود: ((في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق خلاف منقول عن أهل المذهب، حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص: قال ويبني على الخلاف في ذلك أن من أوصى بعتق رقبة أجزأه عتق الخنثى، بناء على دخوله، لتناول اللفظ له، وعدم إجزائه لأنه نادر لا يخطر ببال المتكلم .)) انظر نشر البنود ١/٢٠٩ .

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الفقيه الحافظ الحجة أحد أعيان الاسلام قال مخلوف أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه، وتفقه على كبار أصحابه كالباقلاني وغيره، وروى عنه جماعة، تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وتناهت إليه الغرائب، وله التصانيف النافعة ومن تصانيفه النصر لمذهب مالك =

الشيخ تقي الدين ابن تيمية (١) في تعليقة له ولوالده وجده

= في مائة جزء ، والأدلة في مسائل الخلاف ، والافادة ، والتلخيص في أصول الفقه ، وعيون المسائل في الفقه وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (٤٢٢) ومن شعره قوله :

متى تصل العطاش إلى ارتواء ... إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثن الأصاغر عن مراد ... وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفع الوضعاء يوما ... على الرفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ١٠٣ ، وفيات الاعيان ٣ / ٢١٩ .

(١) هو شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحنبلي إمام الأئمة في عصره ، محدث حافظ ، فقيه ، مجتهد مطلق ، مشارك في أنواع كثيرة من العلوم ، قال ابن حجر : « سمع من عبد الدائم ، والقاسم الأربلي ، وابن عـلان وآخرين ، وقرأ بنفسه ، وحصل الأجزاء ، ونظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز ، وتقدم ، وصنف ودرس ، وأفتى ، وفاق الأقران ، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان ، والتوسع في المنقول والمعقول ، والاطالة على مذاهب السلف والخلف ثم ذكر بعض ما جرى عليه رحمه الله من المحن والشدائد على أيدي الخصوم ، ابتداء من سنة (٦٩٨) حتى وفاته محبوسا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨) قال وكان كثيرا ما ينشد عليه رحمة الله :

تموت النفوس بأوصابها ... ولم تدر عوادها ما بها »

ونقل عن الذهبي رحمه الله أنه قال : «كان ابن تيمية رحمه الله يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل ورجح ، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه ، قال : وما رأيت أسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسئلة التي يوردها منه ، ولا أشد استحضارا للمتون وعزوها منه : كأن السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه ، بعبارة رشيقة وعين مفتوحة ، وكان آية من آيات الله في التفسير =

تسمى بالمسودة[1] : وليست غير المقصودة هى النادرة كما توهمه بعض من بحث معى، بل النادرة هى التى لا تخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالبا ، فرب صورة تتوفر القرائن[2] على أنها لم تقصد ، وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة ، فافهم ذلك ((فبين المسئلتين بون تام[3] :)) . (٦٦)ب

المقاصد هل تعتبر؟

إذا عرفت هذا فإذا ذكر اللافظ لفظا عاما وهناك صورة لم تقصد، ولكنها داخلة فى دلالة اللفظ وكثيراً ما يقع هذا فى ألفاظ الواقفين : فهل يعتبر لفظه وتدخل تلك الصورة، وإن لم يقصدها ، أو يقتصر على المقصود ؟ الأصح الأول ، والحنابلة[4] يميلون إلى ترجيح الثانى ،

= والتوسع فيه، وكان يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، هذا مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس ، وذكر أن فتاواه فى الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد بل أكثر، وكان قوالاً فى الحق لا تأخذه فى الله لومة لائم ، ثم قال : ومن خالطه وعرفه فقد ينسبنى إلى التقصير فيه ، ومن خاصمه وخالفه قد ينسبنى إلى التغالى فيه . : وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه وأضداده : انظر ترجمته فى الدر الكامنة ١/١٤٤ - ١٦٠ ، طبقات الحفاظ للذهبى ٤/١٤٩٦ ، البداية والنهاية ١٤/١٣٥ .

(١) انظر المسودة ص ١١٩ .

(٢) فى (ب) القران : وهو تصحيف

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (م) وفى (ب) ((وفى المسئلتين بون بائن)) .

(٤) قال ابن القيم رحمه الله : ((العبرة بالإرادة لا باللفظ ... - فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالارادة، والعام قد ينقل إلى الخصوص بالارادة : فإذا دعى إلى غذاء وقال والله =

ويبنون عليه أصولا عظيمة في باب الوقف : واستنبط ابن الرفعة[1] من كلام الغزالي في الفتاوي أن المقاصد تعتبر ، أعني مقاصد الواقفين فيخصص بها العموم ويعمم بها الخصوص.[2]

= لا أتغذى ، أو قيل له نم ، فقال والله لا أنام ، أو اشرب هذا الماء ، فقال : والله لا أشرب ، فهذه كلها ألفاظ عامة ، نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعه بأنه لم يرد النفي العام إلى آخر العمر ، والألفاظ ليست تعبدية : والعارف يقول ماذا أراد ؟ واللفظي يقول : ماذا قال ؟ ثم قال : والعلم بمراد المتكلم بعرف تارة من عموم لفظه ، وتارة من علته ، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبير : انظر إعلام الموقعين ٢١٨/١ .

(١) هو الشيخ الامام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري المصري الشافعي الشهير بابن الرفعة ، ثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح ، قال عنه المصنف : (شيخ الاسلام وشافعي الزمان ، أقسم بالله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عنده على أقرانه ، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه : تفقه على الظهير التزمنتي والشريف العباسي ، ولقب بالفقه لغلبة الفقه عليه ، وسمع الحديث من محي الدين الدميري ، أخذ عنه الفقه الوالد رحمه الله ، وسمعته يقول : إنه عنده أفقه من الروياني صاحب ((البحر)) ، ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً ولم يكمله ، والكفاية في شرح التنبيه وغيرهما ،) ولد رحمه الله سنة (٦٤٥) وتوفي بمصر سنة (٧١٠) : انظر ترجمته في الطبقات ٢٤/٩ حسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، معجم المؤلفين ١٣٥/٢ .

(٢) قال في الأشباه والنظائر : ((المعروف في مذهبنا عدم اعتبار المقاصد =

ولنا في مقاصد الواقفين تحقيق لسنا له الآن (١) [لخروجه عن صناعة الأصول ، وإنما كان غرضنا تقرير المسئلة وقد وضح] (٢) ، ووجه دخول غير المقصودة أن المراد إنما هو اللفظ فلا مبالاة بصورة لم تقصد (٣) فإن المقاصد لا انضباط لها ، والرجوع إلى منضبط أولى ، على ما تقرر ، فكان اعتبار اللفظ وإدارة (٤) الحكم عليه وجودا وعدما أولى : ولست أدعي أن المقصود إخراجها تدخل ، وإنما أقول غير المقصودة تدخل ، وفرق بين غير المقصودة ، والمقصودة الاخراج فمقصودة الاخراج لا سبيل إلى القول بدخولها غير أنا نقول لا اطلاع على قصد الإخراج إلا بدليل وذلك الدليل مخصص لهذا اللفظ ، فلا يمنع دخول الصورة في مدلوله ، لأن التخصيص إخراج من الحكم لا من (٥) المدلول . (٧٧) أ

= والاقتصار على مدلول الألفاظ ، ثم ذكر أن المقصود بالنسبة إلى اللفظ ثلاثة أقسام : قسم ينافي اللفظ ويعارضه فلاوجه لاعتباره ، وقسم يعاضد اللفظ ويساعده فلا يقول أحد باهداره ، بل هو معتبر : غير أن اللفظ هو الموجب لاعتباره ، دون القصد ، وقسم لا ينبو عنه اللفظ ولا يدل له ، فهذا يشبه الزيادة على اللفظ ، فإن توفرت عليه القرائن ، وأفضت إلى قطع أو ظن غالب ، فلا بأس باعتباره ، وإلا اقتصرنا على مدلول اللفظ)) وقال في شرح المختصر ((إذا أطلق أحدهم لفظا عاما وقال أردت الخصوص ، قلنا له إرادتك تنفعك في نفسك ، ولكنا لا نقبلها منك ، إذ اللفظ لا ينبيء عنها ، وأنت في مجالس الجدل والنظر بتصحيح الكلام مطالب ، وعلى النقير والقطمير محاسب)) انظر الأشباه والنظائر ورقة ١٥٥ ، وشرح المختصر ورقة ٣/١٤٧ .

(١) في (أ) لسنا بصدده .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) أي فإنها تدخل وإن لم تقصد لأن المعول عليه إنما هو اللفظ ، وعدم قصدها لا يستلزم قصد انتفائها .

(٤) في (أ) وارادة : وهو تحريف . (٥) في (أ) لا المداول

[وسئلة جمع الجوامع إنما هى غير المقصودة ، سواء أقصد (١) إخراجها أم لا ؟ فان لم يقصد دخلت لفظا وحكما، وإن قصد إخراجها دخلت لفظا وخرجت حكما، كسائر المخصصات (٢)] ونظير غير المقصودة المخاطِب بكسر الطاء هل يدخل فى عموم (٣) خطابه ؟ فإن المخاطب لا (٤) يقصد نفسه غالبا : ولذلك تقول (٥) : من شتمك فاشتمه ، فلو قال لك أأشتم السلطان إذا شتمنى ؟ لقلت هذا لم أقصده ، وأمثلته تكثر (٦) : (ورب (٧) غير مقصودة تدل القرائن (٨) على خلاف

---

(١) قوله (أقصد) ساقط من كل النسخ والصواب إثباته ليستقيم الكلام .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) اختار إمام الحرمين أن المخاطب يدخل تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ فى الوضع صالحا له، ولغيره، كما لو قال لمن يخاطبه : من نصحك فاقبل نصيحته ، ومن وعظك فاتعظ : قال : (ولكن القرائن هى المتحكمة ، وهى غالبة جداً فى خروج المخاطب من حكم خطابه ، فاعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع ، وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها ،) ونسب الاسنوى دخوله إلى الاكثرين ، وهو صريح كلام الحنفية ،فى كتبهم كما ذكره فى التقرير والتحبير، واختار النووى فى الروضة عدم الدخول : فقال ((الأصح عند أصحابنا فى الأصول أنه لا يدخل ، وذلك لبعد أن يريد المخاطب نفسه :)) راجع البرهان ١/ ٣٦٤ ، التقرير والتحبير ١/ ٢٢٩ ، الروضة ٨/ ٣٤ ، نهاية السول ٢/ ٣٧٢ .

(٤) فى (أ) لا يخاطب نفسه

(٥) فى (ب) قول : وهو نقص .

(٦) قوله (وامثلته تكثر) ساقط من (أ) ، (م) .

(٧) من هنا حذف من (أ) إلى قوله ((بالمسودة)) حوالى أربع صفحات .

(٨) فى (ب) يدل القرآن : وهو تصحيف .

ما دل فيه[(١)] اللفظ كما وقع عندي في المحاكمات : واقف وقف على الفقراء والمساكين وقال تقدم عتقاء الواقف على غيرهم فافتقر أُقاربه فهل يعطون؟ لكون الإحسان إليهم أولى من العتقاء : والقرائن تدل أنه لو استحضرهم[(٢)] معهم لقدمهم في الاعطاء ، وأنه إنما رجح جانب العتقاء ترجيحا لمن هو أولى ببره من غيره ، والأقارب بذلك من العتقاء أولى ، لأن اللفظ[(٣)] لا يدل إلا على تقديم العتقاء ، وليسوا إياهم : فهذا موضع نظر واحتمال : فيستبعد استبداد العتقاء بالوقف[(٤)] ، وإذا خرج من هم في نظر الشرع والواقف فيما يظهر أولى ، فيبعد[(٥)] إعطاء من لا دلالة للفظه على إعطائه [ولذلك نص الشافعي على إعطائهم مقدمين على العتقاء والصورة هذه[(٦)]]

---

(١) قد سبق للمصنف القول بأن (دل) لا يتعدى إلا بعلى ،كما ذكره في الدلالات : فكان الأنسب أن يقول ((تدُل القرائن على خلاف ما دل عليه اللفظ)) جريا على ما ذكره .

(٢) في (ب) لو استحضر معهم)) ولعله : ((لواستحضر فقرهم معهم))

(٣) لعل الانسب((لكن اللفظ)) بدل قوله ((لان اللفظ))

(٤) قال المصنف: وردت على فتيا صورتها : رجل وقف على الفقراء والمساكين وابن ابنه فقير فهل يدفع إليه من مال الوقف ويكون أُحق من الأُجانب؟ قال فكتبت: الأفضل أن يدفع إليه : وذكر النووي ، أنه لو صار هو فقيراً فالأصح جواز أخذه مما أُوقفه قال: لأن الصفة قد وجدت فيه ،وإن كان هو لم يقصد نفسه : انظر الطبقات ١٥٣/٤ ، الروضة ٣١٩/٥ .

(٥) في (ب) ويبعد بالواو .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، (م)

ومرت في دخول غير المقصودة حكاية لطيفة ونكتة بديعة ، استحسنها (١) مني الشيخ الإمام رحمه الله فأصفها لك قائلا : جرت مناظرة (٢) بين يدى ذلك الحبر (٣) العظيم ، وجرى ذكر قول الحريرى (٤) ـ

---

(١) كثيرا ما يفتخر المصنف رحمه الله بموافقة والده له في بعض المسائل ويرى أنه قد حالفه التوفيق في ذلك ، وذلك لما كان يتمتع به الشيخ الامام عليه رحمة الله من غزارة العلم ورساخة قدمه في مختلف فنونه ؛ وقد سبق كلام المصنف في أن والده إمام المتأخرين عربا وعجما نقلا وبحثا حفظا وفهما في كل علم ، وأن موافقته للجمهور في مسئلة خلافيه تقوى جانب الجمهور جداً ، فهذا هو مبعث الفخر ، وانظر قوله في الطبقات ((وكان الوالد رحمه الله يعتمد ما أقوله ، فلذلك يعزو إلى غالبا في تصانيفه ما كان يسمعه مني ويقع منه موقع الاستحسان ، أحسن الله جزاءه :.)) انظر الطبقات ١٣٩/٦ .

(٢) في كل النسخ يدل قوله ((جرت مناظرة)) قال (كمباشرة) وهو تحريف ونقص .

(٣) الحبر بفتح الحاء وكسرها ، قيل إنما سمى بذلك لكثرة الحبر الذى يكتب به ، ومنه قول الشاعر :

والعالم المدعو حبرا إنما ... سماه باسم الحبر حمل المحبر

انظر هدى السارى ص ١٠١ .

(٤) هو أبو محمد القاسم بن على بن محمد بن عثمان الحريرى الشافعى صاحب المقامات المشهورة من أهل البصرة ولد سنة ((٤٤٦)) وتفقه على أبى اسحاق الشيرازى ، وقرأ الأدب على أبى القاسم البصرى قال المصنف : ((وكان من البلاغة والفصاحة بالمحل الرفيع، رشيق النظم والنثر حلو الألفاظ عذب العبارة ، إمام مقدم في الأدب وفنونه ، له ديوان رسائل ، وله ملحة الإعراب ، ودرة الغواص ، وغير ذلك =

صاحب المقامات :

من ذا الذى ما ساء قط ومن له الحسنى فقط (١)

فقال بعض الحاضرين يحكى أن الحريرى لما قال هذا البيت سمع قائلا

يقول من وراء جدار: (٦٧)ب

محمد الهادى الذى عليه جبريل هبط

فقلت: أما كان للحريرى أن يجيب فيقول :

وذاك فرد نادر (٢) أعذر فيه بالغلط

فاستحسن مني الشيخ الامام ذلك جدا ، فهذا الحريرى لم يقصد النبى صلى الله عليه وسلم قطعا : وكان إيراده عليه فى حكم النقض (٣) بصورة نادرة ، وقد يقال ذكر هذه الحكاية مثالا للمقصودة (٤) أولى من ذكرها لغير المقصودة :

= توفى رحمه الله سنة (٥١٦) ومن شعره قوله :

لا تخطون إلى خطء ولا خطأ ∴ من بعد ما الشيب فى فؤديك قد وخطا

وأي عذر لمن شابت ذوائبه ∴ إذا اسمى فى ميادين الصبا وخطا

انظر ترجمته فى الطبقات ٧/٢٦٦م ، معجم المؤلفين ٨/١٠٨ .

(١) هذا البيت فى المقامة الثالثة والعشرين وهى المقامة الشعرية ، وفيها عدة مقاطع آخرها المقطع الذى منه البيت المذكور: ومطلعه قوله :

سامح أخاك إذا خلط مشه الإصابة بالغلط

وتجاف عن تعنيفه إن زاغ يوما أو قسط

واعلم بأنك إن طلبت مهذبا رمت الشطط

من ذا الذى ما ساء قط .....

انظر شرح المقامات للقيسى ١/٢٩٠ .

(٢) فى (ب) نادرة : وهو تحريف

(٣) فى (ب) النقص: هو تصحيف (٤) فى (ب) للصورة : هو تحريف

واعلم أن الخلاف في الصورة النادرة حكاه الشيخ أبو اسحاق[(١)] الشيرازي رضي الله عنه وغيره، وفي غير المقصودة[(٢)] قد قلنا لك إنه منقول عن حكاية القاضي عبد الوهاب ، ممن نقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية[(٣)] رحمه الله في تعليقة له ولوالده وجده تسمى بالمسودة[(٤)]) .

والثالثة أن العام قد يكون لفظا مجازيا[(٥)] ، وخالف

---

(١) قال الزركشي : مازعمه المصنف من حكاية الخلاف عن أبي إسحاق الشيرازي في هذه المسئلة لم أجده في كتبه ، وإنما يوجد في كلام الاصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه خلاف، وكذا في كلام الفقهاء ، ولهذا اختلفوا في المسابقة على الفيل على وجهين أصحهما نعم، للحديث الذى أورده المصنف ، والثاني لا : لأنه نادر عند المخاطبين بالحديث، ولم يرد باللفظ : انظر تشنيف المسامع ورقه ١٠٩ .

(٢) في (ب) وفي غير المقصود :

(٣) قال في المسودة .. ((هل يقصر العموم على مقصوده أو يحمل على عموم لفظه ؟ ذكر القاضي عبد الوهاب فيه خلافا بين أصحابه وغيرهم ونصر قصره :)) انظر المسودة ص ١١٩ .

(٤) إلى هنا حذف من (م) ، (أ) ، وابتداء الحذف من نسخة (م) من قوله ((ويبنى عليه مسئلة المسابقة على الفيل)) ومن نسخة (أ) من قوله ((ورب غير مقصودة تدل القرائن ... إلى آخره)) .

(٥) ذكر الزركشي هذه العبارة وقال : إنها انقلبت على المصنف والصواب أن يقول : ((وان المجاز يدخل العموم)) قال: فان صورة المسئلة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم من الالف واللام وغيرهما، والمحل قابل للعموم ، فهل يجب القول بعمومه عملا بالمقتضي السالم عن المعارض ،كما يجب العمل به عند وجوده في الحقيقة أم لا ؟ لأنه ثبت للضرورة : وعبارة =

بعض الحنفية (١) فزعم أن المجاز لا يعم لضعفه ، قال : فإنه على خلاف الأصل ، فيقتصر به على الضرورة كما قال أصحابنا : إن ماتقيد بالضرورة يقدر بقدرها : وهي مسئلة عموم المقتضى (٢) :

= ابن السمعاني في القواطع : واختلف أصحابنا في المجاز هل يتعلق به العموم على وجهين : فقيل لا يدخل في العموم إلا الحقائق ، وقال آخرون يدخل فيه المجاز كالحقيقة ، لأن العرب تخاطب به كما تخاطب بالحقيقة :)) انظر تشنيف المسامع ورقة ١١٠ .

(١) لم أجد في كتب الحنيفة من خالف في عموم المجاز ، بل الثابت عندهم العكس ، وهو أن للمجاز من العمل ماللحقيقة تماما : بل هم أيضا ينسبون الخلاف في عموم المجاز إلى بعض الشافعية : قال السرخسي : ((ومن أصحاب الشافعي رحمه الله من قال لا عموم للمجاز : واستدلوا لاثبات هذه القاعدة بأن المصير إلى المجاز لأجل الحاجة والضرورة ، إلى أن قال : وقولهم إن المجاز يكون للضرورة باطل)) إلى آخر كلامه رحمه الله : انظر اصول السرخسي ١٧١/١ ، كشف الاسرار ٣٣/١ ، التلويح ٨٦/١ .

(٢) قال الزركشي : ((ظن المصنف هنا = أي في منع الموانع = أن هذه مسألة المقتضى وليس كذلك فإن المقتضى لم يشتمل على دليل العموم لأنه ليس بملفوظ ، وإنما يقدر لاجل صحة الملفوظ ، ومن هنا يضعف مأخذ من ألحقه بالمقتضى ، لأن التقدير لأجل الصحة ضروري ، ولا يجوز أن يقدر زائد على قدر الحاجة ، فإذا خولف هذا الأصل لضرورة ، فلا يجوز أن تزاد المخالفة على قدر الضرورة : بخلاف المجاز المشتمل على أداة العموم فإنه إذا لم يحمل على العموم يلزم منه إلغاء دليل العموم)) والمسئلة خلافية عند الشافعية وقد ذكرها ابن السمعاني كما تقدم ؛ والمقتضَى سمي بذلك لأنه أمر اقتضاه =

وهذه شبهة ساقطة[1] ، وليس المجاز مما يختص بحال الضرورات : بل هو عند قوم غالب على اللغات ، والدليل على أن العام[2] قد يكون مجازا ، المجاز الاستثناء ، في قوله صلى الله عليه وسلم ((الطواف بالبيت صلاة[3] إلا أن الله أحل فيه الكلام[4])) فإن الاستثناء معيار العموم فدل على تعميم ، لا يختص بحال الضرورة

= النص ، وهو بكسر الضاد اللفظ الطالب للاضمار وبفتحها ذلك المضر نفسه الذى اقتضاه الكلام تصحيحا له : فإذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة ، يستقيم الكلام بكل واحد منها ، فلا عموم له في مقتضاه ، فلا يقدر الجميع ، بل نقدر واحداً بدليل يدل عليه ، من كونه أقرب إلى الحقيقة ، أو نحو ذلك من الادلة ، ومثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم ((رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)) الحديث ، فيقدر رفع الاثم فيهما ، وحكى قوم فيه التعميم : قال الزركشي : ((ثم اتفقوا أنه إذا تعين فهو كالملفوظ ، لأن المذكور والمقدر سواء في إفادة المعنى ، فإن كان من صيغ العموم فعام وإلا فلا : قال وصححه النووى في الروضة في كتاب الطلاق :)) - انظر تشنيف المسامع ورقة ١١٠ ، ١٢٠ .

(١) في (م) وهذا دليل ساقط

(٢) في (م) على انه قد يكون مجازا .

(٣) في (ب) والطواف بألف صلاة : وهو تحريف .

(٤) في (أ) ابماح فيه الكلام : وفي (ب) احل الكلام فيه ، الحديث أخرجه الترمذى وقال : قد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ابن السائب : ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة ، أو بذكر الله تعالى ، أو من العلم : وذكر النووى أن عطاء هذا ضعيف لا يحتج به ، قال ابن حجر : وفي إطلاق ذلك نظر ، فان =

كون الطواف صلاة ، وكون الطواف صلاة مجاز[١] :

والرابعة أنه[٢] من عوارض الألفاظ : وهي مسئلة خلافية مقررة في شرح المختصر[٣] فلتنظر ، والله تعالى أعلم[٤] .

= عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة ، وموقوفا أخرى فالحكم للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ، ويكثر منه ، ثم قال : ورجح رواية الوقف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري وغيرهم : انظر جامع الترمذي بشرح ابن العربي ١٨٢/٤ ، تلخيص الحبير ١٢٩/١ ، المجموع ١٧٩/٤ .

(١) في (أ) مجازية .

(٢) في (أ) ان بدون الضمير وهو نقص

(٣) قرر في الشرح المذكور أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة قال : فإذا قلت هذا لفظ عام صدق بالحقيقة : ثم قال : وأما العموم في المعاني ... فثالثها أي ثالث الأمور فيه — وهو الصحيح عند ابن الحاجب — أنه أيضا حقيقة فيها : ثم استدل له : بأن العموم لغة حقيقة في شمول أمر لمتعدد ، وهو أي هذا المعنى حاصل في المعاني ، فكما صح في الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب الوضع ، صح في المعاني باعتبار شمول معنى واحد لمعان متعددة بالحقيقة ، كعموم المطر والخصب ونحوها : ولذلك قيل عم المطر ، وعم الخصب ، وعم الناس العدل والعطاء ، ونحو ذلك إلى آخر كلامه في هذا المقام ، انظره في شرح المختصر ورقة ٢٣٦ ، و راجع مستصفى الغزالي ٣٢/٢ ، وشرح المحلي مع العطار ٥١٠/١ .

(٤) إلى هنا انتهت النسخة (م) قال الناسخ : تمت الأجوبة ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

"المفهـوم"(١)

مفهوم المخالفة

ومنها على قولنا(٢) في المفهوم(٣) مانصه : "وهو صفة كالغنم السائمة ، أو سائمة

---

(١) هذا العنوان مذكور في (ب) فقط.

(٢) قال في الأصل : "والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة . . . وإن خالف فمخالفة ، وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه . . . وهو صفة كالغنم السائمة . . ." محلى مع العطار ١/ ٣٢٢

(٣) المفهوم عكس المنطوق : وهو "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق" كما عرفه المصنف وهو نوعان :

مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة :

فمفهوم الموافقة هو أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق في الحكم ، إما بطريق الأولى أو بالمساوي ويسمى تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب : أي معناه ، وهو محل اتفاق بين الأصوليين .

وأمثلته معروفة ، ولكنهم اختلفوا : هل الموافقة مفهوم ، أو منطوق ، أو قياس جلي ؟ .

فقال كثير من العلماء : منهم الحنفية وطوائف آخرون إنها مفهوم ، والثابت بها كالثابت بالمنطوق، لاستنادها إلى المعنى المفهوم من النظم لغة بطريق الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ، أو من أحد المتساويين إلى الآخر ، فهي دلالة فوق الدلالة القياسية .

وبناءً على ذلك فإن الثابت بالمفهوم ، كالثابت بالمنطوق في كونه قطعيا .

وقال الغزالي والآمدي ومن تبعهما الدلالة على الموافقة لفظية ، فهمت من السياق والقرائن وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم . فأطلق المنع من التأفيف في قوله تعالى "فلا تقل لهما أف" وأريد المنع من جملة الايذاء، وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في قوله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا" الآية . وأريد المنع من سائر وجوه إتلافه .

وقال الشافعي وإمام الحرمين والرازي ومن وافقهم إن الدلالة على الموافقة قياسية ، أي بطريق القياس الأولى أو المساوي ، المسمى بالجلي : لوجود سائر أركان القياس فيها ، من أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم ، وصوبه المصنف في شرح المختصر .

وأما مفهوم المخالفة : وهو المراد بنص المصنف هنا : فهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم إثباتا ونفيا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم =

....

= المنطوق به ، ويسمى دليل الخطاب.
وقد اختلفوا في حجيته ، فنفاه الحنفية وبعض العلماء ، وأثبته الجمهور.
والمثبتون اشترطوا له عدة شروط :
منها : أن لا يعارضه ماهو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة.
ومنها أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب ، فإن كان كذلك فلا يعتبر مفهومه ، كقوله تعالى : " وربائبكم اللاتى فى حجوركم " فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها فى الحجر لكون الغالب فى الربائب أن يكن كذلك ، فلا يدل على حل الربيبة التي ليست فى حجره عند جماهير العلماء.
وخالف فى ذلك ابن حزم فى المحلى .
ومنها : أن لا يكون المنطوق ذكر لحادثة كما لو قيل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم لزيد غنم سائمة ، فقال : في السائمة الزكاة : إذ القصد الحكم على تلك الحادثة لا النفي عما عداها ، ومن هذا القبيل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " فإنه رد على ماكانوا يتعاطونه في الآجال .
فكانوا إذا حل الدين يقولون للمديون ، إما أن تعطى وإما أن تزيد فى الدين ، فيتضاعف ذلك مضاعفة كثيرة ، إلى غير ذلك من الشروط التى ذكرها الأصوليون لاعتبار مفهوم المخالفة .
ثم هو عندهم أنواع : وخالف بعضهم فى بعضها :
أولها : مفهوم الصفة وهو أن يذكر الاسم العام مقترنا بالصفة الخاصة كقوله : " لا وصية لوارث " فيفهم جوازها لغير الوارث ، وهذا النوع قد ذكره المصنف ودلل عليه :
والثاني : مفهوم الشرط كقوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " فيفهم منه عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل :
والثالث : مفهوم الغاية كقوله تعالى " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " مفهومه أنه إذا نكحت زوجا غيره نكاحا بشرطه ، حلت للزوج الأول .
ومن هذه الأنواع مفهوم الاستثناء ، ومفهوم الحصر ، ومفهوم العدد ، على خلاف فيه ،
وأما مفهوم اللقب - وإن قال به بعض العلماء - فالراجح أنه ليس من المفاهيم =

الغنم لا مجرد السائمة على الأظهر انتهى".

قيل ما الفرق بين الغنم السائمة وسائمة[(١)] الغنم ؟ فقلت هذا مكان عويص[(٢)] :

فأقول : يحتمل أن يقال لا فرق بينهما : والغنم موصوف والسائمة صفة[(٣)] في الموضعين : إلا أنه في الثاني قدم من تأخر فصارت[(٤)] سائمة الغنم ، وإلى هذا يرشد كلام البيضاوي في منهاجه :

ويحتمل أن يفرق بينهما : فيقال إنهما مشتركان في أن لكل منهما مفهوم صفة ، لكن المفهوم من هذا غير المفهوم من ذاك : وهذا هو التحقيق عندي :

فأقول : المراد بالصفة عند الأصوليين[(٥)] : "تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر

= في شيء قال في سلم الوصول : "إن الشافعية والحنفية لم يختلفوا على ما هو الحق في أن مفهوم اللقب ليس بحجة وإنما الخلاف بينهم في مفهوم الصفة والشرط ونحو ذلك ، كما تقدمت الإشارة إليه .

انظر في هذه المعاني : شرح العضد ٢/١٧٤ ، المستصفى ٢/١٩٠ ، البرهان ١/٤٤٨ ، المحلى لابن حزم ٩/٥٢٩ ، شرح المختصر ورقة ٢٦٤ ، تشنيف المسامع ورقة ٤٨ ، التقرير والتحبير ١/١٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، سلم الوصول ٢/٢٠٥ .

(١) قد روى اللفظان : وهما : في الغنم السائمة زكاة ، وفي سائمة الغنم زكاة ، في الحديث . والمعنى ثابت في حديث البخاري " في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " انظر كتاب الزكاة باب صدقة الغنم ١/٢٥٣ ، من صحيح البخاري بحاشية السندي .

(٢) في (ب) قلت هذا مكان غويص : وهو تصحيف .

(٣) في (ب) من الموضعين . (٤) في (ب) فصار .

(٥) وعند المتكلمين الصفة هي المعنى القائم بالذات ، وفي اصطلاح النحاة هي التابع المشتق .

وقوله : ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية " وجه استثنائها لاحتياجها لآلة بخلاف غيرها .

قال العطار : " والحق أنه لا حاجة بل لا صحة لاستثنائها لأن كلا منها إنما يحصل بآلته ، فهو لفظ مقيد لآخر ولهذا قال إمام الحرمين لو عبر معبر عن =

مختص ،[(١)] ليس بشرط ولا استثناء[(٢)] ولا غاية " ولا يريدون منها النعت[(٣)] فقط كما يفعل النحوى .

وهذا[(٤)] وإن دل عليه تمثيل جميعهم " بمطل الغنى ظلم " مع أن التقييد فيه إنما هو بالاضافة[(٥)] فقط ، وقد جعلوه صفة فهو أوضح من أن يستدل عليه بذلك ،

= جميع المفاهيم بالصفة لكان منقدحا ، لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددهما وحدهما وكذا سائر المفاهيم"

وذكر الشربينى أنه إنما استثنى هذه الثلاثة لأن المفهوم ليس خارجا بالمعنى المقيد ، بل في الشرط من أنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ، وفى الاستثناء من كونه إخراج محل الحكم من المنفى قبل ، فى نحو " لا عالم إلا زيد " وفى الغاية من كونها لانتهاء ماقبلها من الحكم ، ولذلك انفردت كما فى العضد وغيره بدلائل تخصها زيادة على دلائل الصفة . ثم قال : وهذا لا ينافي أن التقييد ثابت فى الكل . انظر حاشية العطار ١/ ٣٢٧، البرهان ١/ ٤٥٤ .

(١) فى (ب) مجهول .

(٢) فى (ب) ولا انتفاء : وهو تصحيف .

(٣) فى (ب) التعب . وهو تصحيف .

(٤) فى (أ) فهذا .

(٥) قال المحلي : وجوز المصنف أن تكون الصفة " فى سائمة الغنم " لفظ الغنم ، على وزانها فى مطل الغنى ظلم فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم ، ، وإن ثبت فيها بدليل آخر . قال : وهو بعيد : لأنه خلاف المتبادر إلى الأذهان .

ووجه تجويز المصنف لذلك ، أن الصفة هى اللفظ المقيد لآخر ، ولفظ الغنم مقيد للسائمة باعتبار إضافتها إليه ، كما أن لفظ السائمة مقيد للغنم فى قولنا " فى الغنم السائمة زكاة " باعتبار الوصف : فالتقييد ليس قاصراً على المشتق كما فهمه بعضهم ، بل كما يكون به ، يكون بالإضافة أيضاً .

انظر : شرح المحلى مع العطار ١/ ٣٢٨ .

عند من عرف كلام الأصوليين .

وإذا كان المعنى بالصفة التقييد (١) كان المقيد في قولنا " في الغنم السائمة زكاة " إنما هو الغنم . وفي قولنا " في سائمة الغنم زكاة " إنما هو السائمة .

فمفهوم الاول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم. (٢)

ومفهوم الثاني : عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر مثلا التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم ، لشملها لفظ السائمة (٣) ، وأما عدم وجوب (٤) الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى هذا التركيب الثاني فإنه من باب مفهوم اللقب (٥) ،

---

(١) المراد بالتقييد التخصيص الذي هو نقص الشيوع وتقليل الاشتراك فلا يرد النعت لمجرد المدح أو الذم أو التأكيد لانها ليست للتخصيص. راجع نشر البنود ١/١٠٢ .

(٢) في (ب) لفظ العموم . وهو تحريف.

(٣) انظر في هذا : شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٨ ، تشنيف المسامع ورقة ٤٩ .

(٤) كلمة (وجوب) ساقطة من (أ) .

(٥) والفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة أن الأول إذا حذف منه اللقب بطل الكلام واختل ، وذلك أن اللقب كما يعرفونه هو الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي واسم الجنس ، نحو " على زيد حج " وفي النعم زكاة ، فبإسقاطه يختل الكلام لعدم صحة قولك (على ... حج) (وفي ... زكا) .
بخلاف مفهوم الصفة فإنه إذا حذفت الصفة لم يختل الكلام بل يبقى سليما ، كما أن مفهوم الصفة هو رأس المفاهيم عند الجمهور بخلاف اللقب.
قال الغزالي : واللقب لا مفهوم له بالاتفاق ، عند كل محصل . إذ قوله " لا تبيعوا البر بالبر " لم يدل على نفي الربا عن غير الأشياء الستة بالاتفاق ولو دل لانحسم باب القياس " . والأصناف الستة هي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد =

كما أن عدم وجوب الزكاة في البقر[١] بالنسبة إلى قولنا في الغنم السائمة زكاة من باب مفهوم اللقب ، وإنما قلت إن عدم الوجوب في هذين الموضعين من باب مفهوم اللقب/ (٦٨/ب) لأن المقيد في المثال الأول وهو الغنم لم يشمل غير الغنم ، كالبقر مثلا ، فلم يخرج بالصفة ، التي لو أسقطت لم يختل[٢] الكلام ، والمقيد في المثال الثاني : وهو السائمة لم يشمل الغنم المعلوفة ، فلم تخرج المعلوفة بالصفة ، أعني إضافة السائمة إلى الغنم بالصفة[٣] التي لو أسقطت لم يختل[٤] الكلام ، فغير الغنم في المثال الأول، وغير السائمة في المثال الثاني مسكوت عنهما ، ويؤيد ذلك أن أبا عبيد[٥] لم يفهم

= أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء " رواه البخاري في كتاب البيوع في أبواب متفرقة منه .

فمفهوم اللقب هنا يدل على عدم ثبوت الربا في غير هذه الأصناف الستة وهو خلاف ما اتفق عليه جماهير العلماء . انظر المستصفى ٢/ ١٩٩ ، الاحكام للآمدى ٣/ ٧٠ ، حاشية الازميرى ٢/ ١٠٣ ، الترياق النافع ١/ ٦٩ ، صحيح البخارى بحاشية السندى ٢/ ٢٠ ، ٢/ ٢١ .

(١) في (ب) البقرة .

(٢) في (أ) لم يحتمل وهو تحريف .

(٣) قوله (بالصفة) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) لم يحتمل الكلام .

(٥) هو القاسم بن سلام الامام الجليل أبوعبيد ، الأديب الفقيه المحدث صاحب التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر .

قال المصنف تفقه على الشافعي رضي الله عنه وتناظر معه في "القرء" هل هو حيض أو طهر ؟ حتى تغرقا وقد انتحل كل منهما مذهب صاحبه ، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد .

قال التاج : قلت : وإن صحت هذه الحكاية ففيها دلالة على عظمة أبي عبيد . فلم يبلغنا عن أحد أنه ناظر الشافعي ثم رجع الشافعي إلى مذهبه .

قال : والمناظرة في هذه المسألة جرت على قضية اللغة لا على قواعد إمام المذهب ، ولذلك ناظر صاحب المذهب نفسه ، ولو كان مخرجا على قاعدته =

من قول النبي صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم)(١) إلا أن مطل غير الغني ليس(٢)

= لما ناظره .؟

وذكر النووي أن أبا عبيد روى عن أبي زيد الأنصاري ، وأبي عبيدة ، والأصمعي والكسائي ، والفراء ، وغيرهم. وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتابا : قال وكتبه مستحسنة وطلابه في كل بلد، والرواة عنه ثقات مشهورون ، توفي رحمه الله سنة (٢٢٤) وعمره ٦٧ سنة .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء ٢/ ٢٥٧ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٢/ ٤١٧ طبقات الشافعية ٢/ ١٥٣ .

(١) مطل الغني ، من إضافة المصدر إلى فاعله عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز.

والحديث رواه البخاري : ومثله أيضاً في البخاري قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عقوبته وعرضه"

قال سفيان :«عرضه يقول مطلني ، وعقوبته الحبس : »

وليه بفتح اللام مطله : أي مدافعته والتعلل في أداء الحق الذي عليه .

قال الفتوحي :«وهذا الحديث عام يشمل كل واحد ، سواء الأب وغيره ، ولكن منطوق الحديث قد خص بمفهوم الموافقة في قوله تعالى " فلا تقل لهما أف " ، فمفهومه أنه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره ، فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده قال : بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر العلماء . »

وذكر الاسنوي عن الغزالي جواز حبس الوالد بدين ولده وتبعه المحلي في شرح جمع الجوامع ، والصحيح خلافه عند الشافعية كما قد عرفته في باب التخصيص ص١١١

انظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٧ ، نهاية السول ٢/ ٣٨١ ، حاشية العطار ٢/ ٣٣ ، التقرير والتحبير ١/ ١١٠ ، مختصر سنن ابي داود ٥/ ٢٣٦ صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/ ٣٧ ، ٢/ ٥٨ .

(٢) قال في البرهان : " صار إلى القول بالمفهوم أئمة العربية منهم أبو عبيدة معمر ابن المثنى وهو إمام غير مدافع ، ولئن ساغ الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الاقحاح ، فالاحتجاج بقول أبي عبيدة أولى . وقد قال في قوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم " يدل على أنه لا ملام على المقتر . . " =

بظلم[١] : لا أن غير المطل ليس بظلم : ولا أن الغنى الذى ليس[٢] بماطل ، ليس بظالم :

إذا تقرر ذلك علم أن لقولنا[٣] " فى الغنم السائمة زكاة " منطوقا ، ومفهوم صفة ، ومفهوم لقب ، وأن لقولنا (فى سائمة الغنم زكاة) منطوقا ، ومفهوم صفة ،[٤] ومفهوم لقب ، فمنطوقهما[٥] واحد : /وهو[٦] وجوب الزكاة فى السائمة من الغنم ، ومفهوم الصفة فيهما مختلف :

إذ مفهوم الأول عدم الوجوب فى الغنم المعلوفة ، ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى سائمة غير الغنم ومفهوم اللقب فيهما مختلف أيضاً فإن مفهوم الأول عدم الوجوب فى غير الغنم .

ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى غير السائمة إلا ان مفهوم اللقب لا غرض لنا فى

= والمصنف ذكر هنا أنه " أبوعبيد " بلفظ المصغر من غيرها فى آخره . يعنى القاسم ابن سلام كما ذكره الاكثر .

قال التفتازاني : " والقول ماقال الامام " .

قلت : وأبوعبيدة هو شيخ أبى عبيد كما ذكر النووى : وقد توفى سنة (٢١٠) ، وكان من كبار أئمة اللغة ، ولذلك قال المصنف فى شرح المختصر : " وكلاهما من أئمة اللغة " فلا معنى للتحرير فى ذلك . ومن القائلين بالمفهوم أيضا الامام الشافعى رحمه الله تعالى وهو حجة فى اللغة عند الأكثر .

وقد احتج بقوله الأصمعي وصحح عليه دواوين الهذليين .

انظر فى هذا كلام النووى فى المجموع ١/ ١٠ ، البرهان ١/ ٤٥٥ ، تهذيب الاسماء ٢/ ٢٦٠ ، شرح المختصر ورقة ١٧٠ ، حاشية السعد على شرح العضد ٢/ ١٧٥ ، كتاب الام ٢/ ٤ .

(١) فى (ب) الا ان : وهو خطأ من تحريف الناسخ .

(٢) كلمة (ليس) ساقطة من (ب) .

(٣) فى (ب) ان قولنا

(٤) كلمة " صفة " ساقطة من (ب)

(٥) فى (ب) فمنطوقها .

(٦) من هنا إلى آخر جواب هذا السؤال محذوف من (أ) .

البحث عنه (١) هنا : إنما الغرض البحث عن مفهوم الصفة ، فلما اختلف بالنسبة إلى الصفتين أتينا بالمثالين .

---

(١) قد عرفت أن مفهوم اللقب غير حجة عند الجمهور ، وفائدة اللقب إنما هو تصحيح الكلام واستقامته إذ الكلام بدونه غير مفيد . وذكر الفتوحي أنه حجة عند أحمد والدقاق وآخرين .

قال المصنف : تقييد الحكم أو الخبر بالاسم علما كان أو اسم جنس مثل قولك قام زيد ، أو قام الناس لا يدل على نفي الحكم عما عداه خلافا للدقاق وبعض الحنابلة .

قال : وقد سفه علما الأصول الدقاق ومن قال بمقالته ، وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان ، وانسلال عن مفاوضات الكلام ، فإن من قال رأيت زيدا لم يقتض ذلك أنه لم ير غيره قطعا .

قال إمام الحرمين : وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف .

ثم قال : وفي كتاب الأستاذ أبي اسحاق في أصول الفقه أن شيخه الدقاق هذا ادعى في بعض مجالس النظر ببغداد صحة ماقاله من مفهوم اللقب ، فألزم في وجوب الصلاة : نفي غيرها من الواجبات . فإن الباري تعالى أوجب الصلاة فهل له دليل يدل على نفي وجوب الزكاة والصوم وغيرهما : قال فبان له غلطه وتوقف فيه .

وذكر الاسنوي معنى هذه القصة وأن الدقاق في ذلك المجلس ألزم الكفر إذا قال محمد رسول الله ، لنفي رسالة عيسى وغيره من سائر الرسل ، ثم ذكر توقفه عندئذ .

وحجة الدقاق ومن وافقه أن التخصيص بالالقاب ظاهر في نفي ماعدا المنصوص عليه كما هو الحال في الصفة . والجمهور على الفرق بينهما .

قال القرافي : والفرق بين مفهوم اللقب وبين غيره من المفهومات أن غيره من المفهومات نحو مفهوم الصفة وغيرها فيه رائحة التعليل ، فإن الصفة والشرط يشعران بالتعليل ويلزم من عدم العلة عدم المعلول ، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه وذلك هو المفهوم واللقب ليس كذلك".

انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ ، البرهان ١/٤٧٠ ، الابهاج ١/٣٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩ .

وبهذا التحقيق يظهر لك أن المنفي في قولنا " الغنم السائمة فيها زكاة" هو[(١)] الزكاة عن الغنم غير السائمة ، لا عن غير السوائم مطلقا ، لأن غير سوائم الغنم لم يدخل في اللفظ هنا : فكيف ينفي ؟ فإن مورد الكلام الغنم ، والمنفي في قولنا " سائمة الغنم " الوجوب في سائمة غير الغنم ، وليس هذا التردد في البحث هو الخلاف الذى حكيناه على[(٢)] إثر هذا الكلام، حيث قلنا " وهل المنفي غير سائمتها[(٣)] أو غير مطلق السوائم قولان " انتهى .

لأن[(٤)] القولين متفقان[(٥)] على أن المنفي غير السائمة لكن[(٦)] هل هي سائمة

---

(١) في (ب) وهي الزكاة .

(٢) في جميع النسخ " وعلى اثر " بالواو ، والصواب حذفها .

(٣) في (ب) عن لائمها : وهو تحريف.

(٤) في (ب) " ان " بدون اللام : وهو نقص .

(٥) قال الزركشي : " لا خلاف أن المنفي غير السائمة ، لكن اختلفوا هل هي غير سائمة الغنم أو غير سائمة كل شيء. فإذا قلنا في الغنم السائمة زكاة هل يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا في سائر الأجناس سواء كانت معلوفة الغنم أو الابل ، أو البقر ، أو يختص النفي بذلك الجنس ، وهي معلوفة الغنم فقط وهذا الخلاف حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني في كتابه " الأصول " والامام في المحصول عن أصحابنا وصححا الثاني ".
قال الشوكاني : وهو الصواب.
ووجهه أن المفهوم نقيض المنطوق ، والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها .
ومال الغتوحي إلى الأول وقال : إن مفهومه لا زكاة في معلوفة كل حيوان ، قال : وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه واختاره ابن عقيل .
انظر شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠١ ، تشنيف المسامع ورقة ٥٠ ، إرشاد الفحول ص ١٧٩ ، شرح المختصر ورقة ٢٧٣ ، نهاية السول ٢ / ٢٠٨ .

(٦) في (ب) لكن لهي : وهو تحريف.

الغنم أو سائمة كل شيء ؟ هذا موضع القولين : ولعله مخصوص بصورة " في الغنم السائمة ".

أما صورة " سائمة الغنم " فقد قلنا إن المنفي فيها سائمة غير الغنم ، فالمنفي سائمة ، لا غير سائمة ، والمنفي هناك غير سائمة على العموم أو غير سائمة على الخصوص فيه قولان :

وإذا فهمت ما ألقيته لك من التحقيق ظهر لك الخلل في كلام البيضاوي صاحب المنهاج ، حيث جعل في سائمة الغنم زكاة مثالا لصورة تعليق الحكم بإحدى صفتي(١) الذات ، وقال بعد ذلك إنه المتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام " مطل الغني ظلم "(٢) ووجه الخلل أن المتبادر من هذا الحديث أن مطل غير الغني ليس بظلم كما قلناه ، وإياه فهم أبو عبيد ،(٣) وهذا المتبادر ليس نظير عدم الوجوب في الغنم التي ليست بسائمة التي قصد البيضاوي إثبات فهمه من قول القائل " في سائمة الغنم زكاة " وإنما نظير هذا المفهوم أن الغني الذي ليس بماطل ليس بظالم. وهذا الخلل إنما جاء من التحقيق الذي حققناه ، وعذر البيضاوي ومن شاركه في صنيعه أن عندهم سائمة الغنم مقدم على متأخر ،(٤) وأصله الغنم السائمة ، وأنهم لا يفرقون(٥) بين العبارتين .

---

(١) وتعليق الحكم بإحدى صفتي الذات أي بصفة من صفاتها يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة كقوله صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم زكاة . فإن الغنم اسم ذات ولها صفتان السوم ، والعلف ، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهي السوم فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة . كذا قرره في نهاية السول ٢ / ٢٠٨ ، الابهاج ١ / ٣٧٠

(٢) انظر كلام البيضاوي في المنهاج بشرح الاسنوي ٢ / ٢٠٦ وما بعدها .

(٣) وهو أيضاً فهم الشافعي كما تقدم. انظر الام ٢ / ٤ .

(٤) في (ب) تامر : وهو تحريف ونقص

(٥) وعدم التفرقة بين العبارتين ذكره الفتوحي عن ابن العراقي حيث قال : " والحق =

الترادف

ومنها على قولنا (١) : " إن الحد والمحدود غير مترادفين " (٢)

قيل هذا يناقض قول المنطقيين لو قدر البرهان (٣) في الحد لكان مستلزما غير المحكوم عليه (٤) .

فقلت هذا أولا ينبغي / أن يخص به ابن الحاجب فانه قال العبارتين (٥) : (٦٩/ب) فيدعى عليه المناقضة في كلامه .

وأما (٦) أنا فلم أذكر كلام المنطقيين ، لأني لم أر ، ذكر علم المنطق (٧) في هذا

= عندي أنه لا فرق بينهما فإن قولنا (سائمة الغنم) من إضافة الصفة إلى موصوفها، فهي في المعنى كالعبارة الأخرى ، والغنم موصوفة ، والسائمة صفة على كل حال . وقد علم أنه ليس المراد بالصفة هنا النعت ، ولهذا مثلوه بالحديث المذكور : «مطل الغني ظلم» والتقييد فيه بالإضافة . لكنه في معنى الصفة ، فإن المراد به المطل الكائن من الغني لا من الفقير . »

قال الفتوحي : «ومثله أصحابنا تارة بالعبارة الأولى ، وتارة بالعبارة الثانية وظاهر كلامهم أن الحكم فيهما واحد .» انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨ .

(١) قال في الأصل : " المترادف واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللامام في الاسماء الشرعية والحد والمحدود، ونحو حسن بسن غير مترادفين على الاصح " انظره بشرح المحلي مع العطار ١/ ٣٧٩ وما بعدها .

(٢) في (ب) غير مرادف .

(٣) في (ب) الرهان . وهو تحريف . (٤) في (ب) غين المحكوم عليه .

(٥) ابن الحاجب لم يذكر إلا العبارة الأولى فقط وهي أن الحد والمحدود غير مترادفين ، أما عبارة المنطقيين فلم يذكرها لا في المنتهى ولا في المختصر إلا أن يكون ذكرها في أحد كتبه الاخرى فلتنظر . انظر منتهى الوصول ص ١٩ ، شرح العضد على المختصر ١/ ١٣٦ .

(٦) في (ب) " أما " بدون الواو .

(٧) ذكر المصنف رأيه في حكم الاشتغال بالمنطق في شرح المختصر وأورد فتوى ابن الصلاح القائل بتحريم الاشتغال به : وأنه مدخل للشر والفلسفة ، وليس تعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين وسائر من يقتدى به من أعلام الأمة والسلف الصالحين فقد برأ الله الجميع من =

الكتاب ، وأُبدلته بعلم (١) الكلام.

= معرفة ذلك وطهرهم من أُدناسه وأُوضاره .

وذكر أُن استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأُحكام الشرعية من المنكرات المشينة إذ ليس بالاحكام الشرعية افتقار إلى المنطق . قال وما يزعمه المنطقي للمنطق من أُمر الحد والبرهان فقعاقع قد أُغنى الله عنها كل صحيح الذهن ، إلى آخر كلامه رحمه الله .

ثم عقب التاج على كلام ابن الصلاح هذا بقوله : " ما ذكره ابن الصلاح لا يخلو عن الإفراط والمبالغة ، فإن أُحداً لم يدع افتقار الشريعة إلى المنطق ، بل قصارى المنطق عصمة الأذهان عن الغلط وهو حاصل عند كل ذي ذهن بمقدار ما أُوتي من الفهم . ثم قال : فإن قلت ماذا تفتون في المنطق ؟ قلت نحن نذهب فيه إلى ما أُفتى به شيخ المسلمين وإمام الأئمة الذي خضعت له الرقاب ، وهو أبي تغمده الله برحمته حيث قال: وقد سئل عن ذلك : ينبغي أُن يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالقرآن والسنة والفقه حتى يرسخ في الذهن تعظيم الشريعة المحمدية تمام الرسوخ ، فإذا تم ذلك وعلم المرء من نفسه صحة الذهن حيث لا تروج عليه الشبهة وألفى شيخا ناصحا حسن العقيدة ، جاز له والحالة هذه الاشتغال بالمنطق ، وانتفع به . إلى أُن قال : وفصل القول فيه أُنه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ، ويقطع به آخر الطريق .

انظر شرح المختصر ورقة ٩ ، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢١٠ ، فتاوى السبكي ٢/ ٦٤٤ ، معيد النعم ص ٨٠ .

(١) لعله : " وأبدلت به علم الكلام : " لأُن الباء إنما تدخل على المتروك كما قد مر بك سابقا في مبحث الحقيقة : إلا أُن يكون المراد به الاستعمال العرفي فإنه يجوز.

وعلم الكلام هو المسمى بأصول الدين عند المتكلمين : وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وما يجب له ويمتنع من الصفات وأُحوال الممكنات ، والمبدأ والمعاد ، ونحو ذلك .

وإنما قيل لهذا النوع من العلم " الكلام " لأُن أُول خلاف وقع ، كان في كلام الله تعالى أمخلوق هو أم لا ؟ فتكلم الناس فيه ، فسمى هذا العلم " علم الكلام" =

وثانيا [1] أنه لاتناقض [2] ، وذلك [3] لأن المراد بالحد [4] هناك فى المنطق الذاتيات الكلية المركبة ، أعنى الجنس والفصل القريبين [5] ، المقيد [6] كل منهما بالآخر ، وبالمحدود تمام الماهية ، والحد بهذا المعنى نفس المحدود . فلو قدر البرهان [7] فى تحصيله لكان مستلزما نفس [8] المحكوم عليه ، ولا يقال إنهما مترادفان [9] ، لأن

= إما لما فيه من المناظرة على البدع ، وهى كلام صرف ، وليست براجعة إلى عمل وإما لأن سبب وضعه والخوض فيه هو تنازعهم فى إثبات الكلام النفسي .
انظر فى هذا : مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٨ ، وما بعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ٣/ ١١٩ ، إحياء علوم الدين ١/ ٢٢ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٩٣ .

(١) فى (أ) وثانيها . (٢) فى (أ) لايناقض

(٣) فى (أ) وذلك أن .

(٤) وهو المسمى بالحد التام أو الحقيقى ، وهو المشتمل على جميع الذاتيات ، كالحيوان الناطق للانسان ، فان لم يشتمل على جميعها فهو الناقص ، ويسمى رسميا كما لو قيل الخمر مائع يقذف بالزبد ، وأما اللفظى فإنه ما أنبأ عن الشىء بلفظ أظهر مرادف ، كقولهم العقار الخمر ونحوه .
راجع الآيات البينات ١/ ٥٩ ، بيان المختصر ص ٢٤ .

(٥) فى (ب) اعني الجنس القريب والفصل القريب .

(٦) فى (ب) المصدر : وهو تصحيف .

(٧) فى (ب) البرهان .

(٨) قال القرافي : " أربعة لا يقام عليها برهان ، ولا يطلب عليها دليل . . وعد منها الحدود ، ثم ذكر أن الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ ، وعينه إن أريد به المعنى " . انظر شرح تنقيح الفصول ص ٦ .

(٩) ووجه كون الحد والمحدود غير مترادفين أن الحد التام ، وهو ما اشتمل على جميع ذاتيات المركب ، يدل على أجزاء المحدود ، بأوضاع متعددة فدلالته عليها تفصيلية .
والمحدود يدل عليها بوضع واحد فدلالته إجمالية ، فهما وإن دلا على معنى واحد ، لا يدلان عليه من جهة واحدة ، لأن مابه التفصيل غير مابه الاجمال ، وأما الناقص فإن مفهومه الجزء المساوى للمحدود ، لاتمام ماهية المحدود =

الترادف فيه لفظان دالان على معنى واحد ، وليس المعنى في ذلك واحداً بل هما شيئان استلزم أحدهما الآخر ، وتوصل إليهما بطريقين .

والتحقيق أن ثم معاني تلقى عليها ألفاظ فتختلف بالنسبة إلى ألفاظها اختلاف المظروف(١) بظرفه . فإن ألقيت الألفاظ من جهة واحدة فهو الترادف ، وإن ألقيت من جهات مختلفة في الذات فليست مترادفة ، وإن ألقيت من جهات لم يلزم من اختلافها اختلاف الذات ، بل اختلاف صفاتها ، فهذا موضع نظر وأناة . والأصح عندي أنها غير مترادفة .

مثال الأول قمح وحنطة ، مراد بهما شيء واحد لا يختلف في نفسه ولا في صفة من صفاته ، بل لا نفهم عند إطلاق القمح شيئا غير ما نفهمه عند إطلاق البر .

= فلا ترادف أيضاً لعدم اتحادهما .

وأما الحد اللفظي فلا خلاف في كونه مع المحدود مترادفين . كما ذكره في التقرير والتحبير ١/ ١٧١ . وانظر ايضا تيسير التحرير ١/ ١٧٧ ، تشنيف المسامع ورقة ٦٥ .

(١) الألفاظ المتعددة : بالاضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة منازل : وهي المترادفة والمتباينة ، والمتواطئة والمشتركة . فالمترادفة هي الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد بحيث يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق ، كالليث والأسد . والمتباينة هي الاسامي المختلفة للمعاني المختلفة كالسواد والبياض ، والاسد والمفتاح والسماء والارض ونحو ذلك .

والمتواطئة هي التي تطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة في المعنى الذي وضع الاسم عليها كاسم الرجل : فإنه يطلق على زيد وعمرو ، وبكر وخالد ، واسم الجسم يطلق على السماء والارض والانسان وغير ذلك لاشتراك هذه الاعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها .

وأما المشتركة فهي الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة ، كالعين للعضو الباصر وللذهب ، وللموضع الذي يتفجر منه الماء وهي العين الفوارة ، ونحو ذلك . انظر المستصفى ١/ ٣١ .

ومثال الثاني قائم وضارب لذات واحدة ، الذات واحدة والمفهوم (١) من قائم غير المفهوم من ضارب ، فالقيام (٢) والضرب متباينان ، والذي وصفته (٣) بهما واحد ، وذاته تختلف باختلافهما اختلافا نسبيا . (٤)

ومثال الثالث : خمر (٥) وعقار ، فان الخمر يتبادر إلى سماع (٦) لفظه مخامرة العقل ، والعقار معاقرة الدن أي ملازمته ، أو معاقرة العقل ، ومعاقرته غير مخامرة ، لأن المخامرة تغطية ، والمعاقرة (٧) قد لا تفعل ذلك، فهنا أقول : يظهر عدم الترادف مع اتحاد الذات في الاقسام الثلاثة ، بل ربما اشترط /{الاتحاد في الذات والاختلاف ، وليس ذلك تناقضا}/ (٨) فالحد والمحدود إن لم يتحدا في الذات كذب الحد ، ولم يكن (٩) حداً ، وإن اتحدا (١٠) صدق ، وهو الحد ، وليس هو المحدود ، لاختلاف الجهة ، ونظير هذا من كلام النحاة اتحاد الخبر بالمبتدأ فلا بد (١١) من وقوعه والا لم يكن خبراً ولا ينبغي أن يكون هو هو من / كل وجه والا لم يكن كلاماً البتة (١٢) /{فان قولك زيد زيد " إذا لم يقصد بزيد الثاني معنى زائد (١٣) على الأول " لفظ يهمل . (١/٨١)

---

(١) في (ب) فالمفهوم (٢) في (أ) فالقائم والضارب.

(٣) في (ب) وصفه (٤) في (ب) ونسبا . وهو تحريف.

(٥) في (ب) كلمة (خمر) ساقطة . (٦) لعله " عند سماع لفظه ".

(٧) الخمر سميت عقاراً لانها تعاقر العقل ، ومعاقرة الخمر إدمان شربها . وفي الحديث" لا يدخل الجنة معاقر خمر". راجع اللسان مادة عقر ٤ / ٥٩١ .

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) (٩) في (أ) ولم يكن واحدا وهو خطأ

(١٠) في (ب) " وان اتحد " بالافراد . (١١) في (ب) " ولابد " بالواو.

(١٢) حذف هنا من (أ) بقية الجواب كاملا . وهو يقارب عشر صفحات.

(١٣) في (ب) " معنى زيد على الاول " والصواب ما أثبتناه .

الخبر إما مفرد أو جملة

وتحرير ذلك (١) أن الخبر إما مفرد أو جملة . والمفرد (٢) إما جامد / أو مشتق (٣) / والجامد نحو هذا زيد ، وهو الذى لا يتحمل ضميراً مالم يؤول بمشتق نحو زيد أسد ، إذا أريد شجاع ، (٤) فهذا وزيد سواء ، فان قلت فكيف أخبر (٥) بأحد هما

---

(١) كثيرا مايذكر المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب مباحث نحوية بحتة كما تراه هنا ، وكما فعل فى مبحث " لو " وفى تفريقه بين اسم الجنس وعلمه ، وفى غير ذلك من المواضع . وذلك لما لأصول الفقه من الارتباط الشديد بألفاظ الكلام ومعانيه على حد سواء ، فكان الأصوليون شديدى الاعتناء بألفاظ اللغة والنحو.

قال فى البرهان : " وأما ألفاظ الكلام فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر فى الشرع مالم يكن ريان فى النحو واللغة .

ثم قال : ولقد اعتنى الأصوليون فى فنهم بما أغفله أئمة العربية ، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان ، وظهور مقصد الشرع ، وهذا كالكلام على الاوامر ، والنواهي ، والعموم ، والخصوص ، وقضايا الاستثناء ، وما يتصل بهذه الابواب.

ولا يذكرون ماينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التى لا عدول عنها . انظر البرهان ١٦٩/١ .

(٢) فى (ب) اما المفرد .

(٣) فى (ب) إما جامد أو مبني : وصححناه من التصريح ١٦٠/١ ، وشرح التسهيل ٢٢٥/١ .

(٤) هذا هو المشهور عند جمهور البصريين ، فان أريد به التشبيه على إضمار الكاف ، أو أنه نفس الاسد مبالغة ، فلا يتحمل ضمير المبتدأ عندهم ، وذهب الكسائى من الكوفيين والرمانى من البصريين ، ومن وافقهما إلى أن الجامد قد يتحمل ضمير المبتدأ مطلقا سواء أول بمشتق أم لا ؟ قال فى شرح التسهيل وهو دعوى لا دليل عليها . انظر شرح التسهيل ٢٢٧/١ ، شرح التصريح ١٦٠/١ .

(٥) فى (ب) فكيف أقرب . وهو تحريف.

عن الآخر ؟ قلت لاتحادهما ، فإن قلت فإذا اتحدا فأي فائدة عرفناها الخبر؟ قلت تنزيل الكلي على الجزئي ، فإن هذا اسم إشارة يطلق على مشار إليه ، سواء زيد وغيره ، فلما حملناه على زيد، جاءت الفائدة، والمشتق (١) يتحمل (٢) الضمير ما لم يرفع الظاهر نحو زيد قائم.

وسبب تحمله الضمير أن مفهوم قائم غير مفهوم زيد ، فردنا الضمير إلى الاتحاد ، وتنزيل الكلي على الجزئي

وأما الجملة فإن كانت نفس المبتدأ ، وقد عرفت مانعني بقولنا " نفس المبتدأ " فلا تحتاج لرابط نحو " هو الله أحد " (٣) إذا قدر " هو " ضمير (٤) الشأن / وإن (٧٠/ب) كانت غيره ، فلابد من احتوائها (٥) على معنى المبتدأ ، الذى هو سوق (٦) له

---

(١) المشتق هو ما أُشعر بمعنى الفعل الموافق له في المادة ، بالنظر إلى القياس الاستعمالي ، كقائم فإنه دال على معنى قام، بخلاف الجامد فإنه لا يشعر بمعنى الفعل الموافق له في المادة كزيد فإنه لا يدل على معنى الزيادة مثلا راجع شرح التصريح ١/ ١٦٠.

(٢) في (ب) فيعمل : وهو تحريف.

(٣) سورة الاخلاص آية (١) فقوله (هو) مبتدأ ، و" الله أحد " جملة خبره ، وهي عينه في المعنى ، لأنها مفسرة له والمفسر عين المفسر : أي الشأن الله أحد .

قال في التصريح : " أما إذا قدر " هو " ضمير المسئول عنه فخبره مفرد ، وهو (الله) و(أحد) خبر بعد خبر أو بدل ، ومن أمثلة وقوع الخبر جملة هي نفس المبتدأ في المعنى ، ماجاء في ذكر الاعتدال " أحق ماقال العبد - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " فأحق ماقال العبد مبتدأ ، وخبره لا مانع لما أعطيت مع مابعده ، ولا ضمير فيه .

وقوله " وكلنا لك عبد " معترض بين المبتدأ وخبره . انظر التصريح ١/ ١٦٣.

(٤) في (ب) الثاني : وهو تحريف.

(٥) في (ب) من اخواتها : وهو تصحيف.

(٦) في (ب) موقوله : وهو تحريف. ولعل الانسب " الذى هي مسوقة له " كما =

وذلك بأن تشتمل على اسم بمعناه ، وهو إما ضميره[١] مذكوراً نحو زيد قائم أبوه ، أو مقدرا ، نحو السمن منوان[٢] بدرهم ، أى منه :

وإما إشارة إليه نحو " ولباس التقوى ذلك خير "[٣] إذا قدر ذلك مبتدأ ثانيا[٤] زاد الأخفش أو غيرهما[٥] نحو " والذين يمسكون بالكتاب "[٦] الآية . أو على اسم بلفظه ومعناه نحو " الحاقة ما الحاقة "[٧]

= ذكره فى شرح التصريح ١/ ١٦٤ . والمصنف ذكر ، باعتبار أن الجملة " خبر " والتأنيث باعتبار أن الخبر " جملة ".

(١) فى (ب) " وهو إما ضمير غيره " وهو تحريف ، وصححناه من التصريح ١/ ١٦٤ .

(٢) منوان تثنية منا ، كعصا ، مكيال ، أو ميزان ، ويقال منيان ، كما في القاموس " منو " ٤/ ٢٨٩ وهو مبتدأ ثان سوغه الوصف المقدر - أى كائنان منه .

(٣) الاعراف آية (٢٦) .

(٤) فلباس مبتدأ والتقوى مضاف إليها ، وذلك مبتدأ ثانى ، وخير خبره ، وهو وخبره خبر الاول ، والرابط بينهما الاشارة الى المبتدأ .
فإن قدر صفة للباس باعتباره معرفة بالاضافة إلى التقوى كان من قبيل الاخبار بالمفرد لا بالجملة .

(٥) أى غير الضمير والاشارة ، وهو إعادة المبتدأ بمعناه ، كما فى قوله تعالى " والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين ".
فالذين مبتدأ ، وجملة (يمسكون بالكتاب) صلة الذين ، وجملة (وأقاموا الصلاة) معطوفة على الصلة ، وجملة " إنا لا نضيع أجر المصلحين " خبر المبتدأ ، والربط بينهما إعادة المبتدأ بمعناه فإن المصلحين هم الذين يمسكون بالكتاب فى المعنى ، ورد بأن الرابط العموم . لأن المصلحين أعم من المذكورين . أو ضمير محذوف أى منهم . أو الخبر محذوف والجملة قبله دليله والتقدير : مأجورون . قاله فى المغنى ٢/ ١٠٧ ، وانظر شرح التصريح ١/ ١٦٥ .

(٦) الاعراف ، اية (١٧٠) .

(٧) سورة الحاقة ، آية (١، ٢) قال فى المغنى الثالث من روابط الجملة إعادة المبتدأ بلفظه وأكثر وقوع ذلك فى مقام التهويل ، والتفخيم ، نحو الحاقة =

أو على اسم أعم منه نحو (زيد)(١) نعم الرجل ، وما أجمع قول ابن مالك في التسهيل : " الخبر مفرد، وجملة ، والمفرد مشتق، وغيره ، وكلاهما مغاير للمبتدأ لفظاً متحد به معنى ، ومتحد به لفظا دال على الشهرة ، وعدم التغير(٢)، ومغاير له مطلقا ، دال على التساوي حقيقة أو مجازا ، أو قائم مقام(٣) مضاف ، أو مشعر بلزوم حال تلحق(٤) العين بالمعنى ، والمعنى بالعين . انتهى ".(٥)

أقسام الخبر :

فهذه سبعة أقسام :(٦)

الأول : مغاير للمبتدأ لفظا متحد به معنى ، مثاله في الجامد " هذا زيد " وفي المشتق " زيد قائم "

" وأما "(٧) المتحد به لفظا فلا بد من دلالة اللفظ على معنى زائد ، وذلك هو الشهرة وعدم التغير ، نحو : أنا أبوالنجم وشعري شعري.(٨)

= ما الحاقة ، وأصحاب اليمين ، ما أصحاب اليمين . وقول الشاعر :

لا أرى الموت يسبق الموت شيء   نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

ثم ذكر روابط الجملة وأوصلها إلى عشرة : وقال إن المطرد من هذه الروابط إنما هو الضمير ليس غير ، وأما ماعداه ففيه مافيه :

انظر المغني ٢/ ١٠٧ ، شرح التصريح ١/ ١٦٥ .

(١) كلمة (زيد) غير موجودة ، وذكرها أنسب كما في التصريح ١/ ١٦٥ فزيد مبتدأ ، " ونعم الرجل " خبره ، والرابط بينهما العموم الذي في الرجل الشامل لزيد :

(٢) في (ب) وعدم الغير .   (٣) في (ب) مقام المضاف.

(٤) في (ب) بالحق وهو تحريف   (٥) انظر شرح التسهيل ١/ ٢٢٥ .

(٦) انظر كلام ابن عقيل عليها في شرح التسهيل ١/ ٢٢٥ وما بعدها .

(٧) كلمة (وأما) ساقطة : وإثباتها هو الأنسب للسياق بدليل دخول الفاء على الخبر ، قال ابن مالك : " تدخل الفاء على خبر المبتدأ وجوبا بعد " أما " نحو أما زيد فمنطلق . انظر كلام ابن عقيل عليه في شرح التسهيل ١/ ٢٤٣ .

(٨) استشهد به على عدم مغايرة الخبر للمبتدأ ، للدلالة على الشهرة المعهودة المستقرة في النفس أي أنا المشهور بكمال الفصاحة ووفور البلاغة ، وشعري هو =

أي شعري على ما نلت في النفوس من حسنه . ومنه :

خليلي خليلي دون ريب(١) وربما .. ألان امرؤ قولاً(٢) فظن خليلا(٣)

أي خليلي من لا أشك في صحة خلته ، ولا يتغير في حضوره ولا غيبته ، وليس خليلي من أظن خلته ، للين كلامه ، وأخذه بالقلوب ، إذا لم يوافق الظن ما في نفس الأمر .

فهذا البيت وهو خليلي : مثال للمشتق(٤) ، وشعري(٥) شعري مثال للجامد من المعاني لفظاً ومعنى ، فلا بد هناك من حامل على هذا يعيده(٦) إلى ضرب من الاتحاد ، وإلا لم يكن خبراً ، وذلك هو التساوي في الحكم ، والتساوي في الحكم ضربان ، حقيقة كقوله تعالى " وأزواجه أمهاتهم "(٧) أي وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في التحريم والاحترام مثل أمهاتهم : كذا قال النحاة .

= المعروف بالاعجاز في حسن النظم والبراعة ، وتمام البيت قوله :

لله دري ما أجن صدري

وبعد البيت قوله :

تنام عيني وفؤادي يسري .. مع العفاريت بأرض قفر

ومن شعره أيضاً في معرض الفخر قوله :

إني وكل شاعر من البشر .. شيطانه أنثى وشيطاني ذكر

فما رآني شاعر إلا استتر .. فعل نجوم الليل عاينَّ القمر

انظر الشعر والشعراء ص ٤٠٠ ، شرح التسهيل ١/٢٢٦ ، الكشاف ٤/٤٢٤

(١) في (ب) " رب " وهو نقص .

(٢) في (ب) لولا لظن . وهو تحريف .

(٣) البيت ذكره في شرح التسهيل ١/٢٢٥ ، ولا يعرف قائله .

(٤) في (ب) مثال المشتق .   (٥) في (ب) وشعري وشعري .

(٦) في (ب) بعيد . وهو تصحيف .

(٧) الاحزاب ، آية (٦) .

وأنا أقول : أزواجه نفس أمهاتهم بالحقيقة الشرعية ، فأزواجه حقيقة لغوية في نسائه صلى الله عليه وسلم قد سماهم (١) الشرع أمهات المؤمنين (٢) ، فهو كقولك

---

(١) الانسب (قد سماهن) ولعل التذكير نظراً للشخص.

(٢) قال النووي :« أزواجه صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين سواء من توفيت تحته ومن توفي عنها ، وذلك في تحريم نكاحهن ، ووجوب احترامهن ، وطاعتهن وتحريم عقوقهن ، لا في النظر والخلوة ، وتحريم بناتهن وأخواتهن فلا يقال بناتهن أخوات المؤمنين ، ولا آباؤهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين .» وكان من حكمة الله تعالى أن خص نبيه عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نساء في آن واحد . وقد قبض صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة : هن عائشة ، وحفصة ، وصفية ، وميمونة ، وزينب ، وجويرية وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة .

قال ابن حجر :« والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره عليه السلام من النساء عشرة أوجه أحدها . تكثير عشيرته من جهة نسائه فيزداد أعوانه على من يحاربه .

ثانيها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثالثها : خرق العادة له في كثرة الجماع حتى أنه كان يطوف على نسائه التسع في ليلة واحدة ، مع التقليل من المأكول والمشروب ، وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصيام ، وأشار إلى أن كثرته تكسر الشهوة ، فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم : إلى آخر تلك الوجوه العشرة التي ذكرها صاحب الفتح .

وذكر العطار عن المصنف في كتابه ترشيح التوشيح فيما نقله عن والده قوله أيضاً : أن من أعظم الحكمة في ذلك أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحى منه ومالا يستحى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الصلاة الدعاء.[(١)]

والضرب الثاني : وهو المجاز ، هو القسم الرابع للخبر ، وهو المغاير الدال على التساوي مجازا ، كقول الشاعر :

ومجاشع قصب هوت أجوافها .. لو ينفخون من الخؤورة طاروا[(٢)]

مثلهم لخؤورتهم أي ضعفهم ، بالقصب الضعيف القوى[(٣)] الفارع.[(٤)]

= أشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع مايرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الافصاح بها بحضرة الرجال ، فيكتمل نقل الشريعة . وكثر عدد النساء ، لتكثير الناقلين لهذا النوع .
ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها ، وأيضا فقد نقلن مالم يكن ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات الدالة على نبوته ، ومن جده واجتهاده في العبادات ومن أمور يشهد كل ذي لب بأنها لا تكون إلا لنبي ، وما كان يشاهدها غيرهن، فحل بذلك خير عظيم ".
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٤١ ، فتح الباري ٩/ ١٣٨ ، تلخيص الحبير ٣/ ١٣٧ ، عطار ٢/ ٤٠٨ .

(١) الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء بخير : قال الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا .. يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي .. نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

قال المصنف : ولما كانت الصلاة بالمعنى اللغوي جزءا منها بالمعنى الشرعي لاشتمال ذات الأركان على الدعاء ، كان إطلاقها على المعنى الشرعي من باب تسمية الشيء باسم بعضه وهو مجاز لغوي ، اشتهر وصار بالاشتهار حقيقة شرعية . انظر الابهاج ١/ ٢٧٧ ، لسان العرب مادة (صلا) ١٤/ ٤٦٤ .

(٢) البيت غير معروف قائله ، وقد ذكره صاحب التسهيل ١/ ٢٢٦ .
والخؤورة الضعف ، يقال خار الرجل إذا ضعف وانكسر . انظر اللسان (خور) ٤/ ٢٦١ .

(٣) في (ب) القول . وهو تحريف .

(٤) في (أ) الفارغ .

القائم مقام[١] المضاف كقوله تعالى " ولكن البر من آمن "[٢] أى بر من آمن ، إذ ليس من آمن عين البر ، وقوله " هم درجات "[٣] أى ذوو[٤] درجات ، المشعر[٥] بلزوم حال يلحق العين بالمعنى : نحو زيد صوم ، يجعله نفس الصوم مبالغة ، وزل من قال المعنى ذو صوم .[٦] لأن ذا الصوم يصدق بصوم يوم ، والعرب لا تقول " زيد صوم " ورجل عدل ، إلا لمن صار ذلك له سجية لمداومته ، والنحاة مختلفون فى نحو " زيد صوم " فمذهب سيبويه مايقوله من أن ذلك على سبيل المبالغة ، نحو العين معنى ، ومذهب المبرد أنه على حذف مضاف ، ومذهب الكوفيين أنه معدول / عن أصله ، (٧١/ب) فزيد عدل بمعنى عادل ، وصوم بمعنى صائم :

والمجاز عند سيبويه فى زيد ، وعند المبرد مجاز حذف ، وعند الكوفيين فى صوم .

المشعر[٧] بلزوم حال يلحق المعنى بالعين ، نحو نهاره صائم ، وليله قائم ، وقولهم[٨] شعر شاعر وكلام فقيه ، ومنه قوله تعالى " والنهار مبصرا "[٩] وأنشد سيبويه رحمه الله :

أما النهار ففي قيد وسلسلة .. والليل فى جوف منحوت من الساج[١٠]

---

(١) أى والقائم مقام المضاف ، وهو القسم الخامس من الاقسام السبعة .

(٢) البقرة آية ١٧٧ .

(٣) آل عمران ، اية ١٦٣ .

(٤) فى (ب) أى ذو درجات بالافراد : وهو خطأ .

(٥) المشعر : هو السادس من الاقسام .

(٦) قال فى شرح التسهيل : " ولا يصح أن يكون التقدير " ذو صوم " لأن هذا يصدق على من صام ولو يوما ، وذاك إنما يصدق على المدمن . انظر الشرح المذكور ١/ ٢٢٦ .

(٧) أى والمشعر : وهذا هو القسم السابع من الاقسام التى ذكرها ابن مالك .

(٨) يريدون المبالغة فى ذلك كما قالوا شعر شاعر وليل لائل ، انظر اللسان ٣/ ١٣٣

(٩) يونس ، آية (٦٧) .

(١٠) انظر كتاب سيبويه ١/ ١٦١ ، والبيت لم يعرف قائله .

وهو يصف سجينا يقيد بالنهار ويغل فى سلسلة ، ويوضع بالليل فى بطن =

وهذا القسم وإن كثره ابن مالك وجود فيه ، فيحصره ثلاثة أقسام :
قسم الخبر هو المبتدأ نحو زيد أخوك ،
وقسم ينزل منزلته من جهة المعنى ، نحو زيد حاتم جوادا (١)
وقسم واقع (٢) موقع ماهو الأول ، وهو الظرف والجار والمجرور ، نحو زيد أمامك ، وزيد في الدار والاقسام التي ذكرها ابن مالك كلها ترجع إلى القسمين الأولين :
والحاصل أن الخبر نفس المبتدأ أو محمول عليه ، راجع إليه وهو قطعا غيره ، والعامل فيه غير العامل (٣) فيه / .

= محبس منحوت (أي محفور) من الساج : وهو شجر من شجر الهند .
وذكره المبرد في الكامل ٣/ ٢٢٨ ونسبه لرجل من أهل البحرين من اللصوص

(١) جاد الرجل بماله يجود جودا بالضم فهو جوادا أي سخي : فيقال جواد للذكر والأنثى بغير هاء والجمع أجواد . قال الشاعر :
أرى الناس خلان الجواد ولا أرى .. بخيلا له في العالمين خليل
انظر اللسان (جود ٣/ ١٣٥) .

(٢) في (ب) رابع . وهو تحريف.

(٣) الى هنا حذف من (أ) وبداية السقوط من قوله ، فإن قولك (زيد زيد إذا لم يقصد إلى آخره) .

المثلان لا يجتمعان كالضدين :

ومنها على قولنا : (١) "وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافيين : أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان إلى آخره".

"قيل هذا التقسيم (٢) ليس بحاصر" لخروج المتساويين ، والمتضايفين ، والعدم والملكة (٣) ، ونحوها .

---

(١) قال في الأصل : "الأصح أن وجود الشيء عينه .. وأن المعدوم ليس بشيء .. وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين .." انظره بشرح المحلى مع العطار ٢/ ٥٠٠ ومابعدها .

(٢) مابين القوسين في (ب) هكذا : "ليس هذا القسم بحاصر".

(٣) المعلومات كلها أربعة أقسام نقيضان : وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه ،

وخلافان : وهما اللذان لا يمتنع اجتماعهما ، كالحركة واللون .

وضدان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما ، مع الاختلاف في الحقيقة كالسواد والبياض

ومثلان : وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما ، مع التساوى في الحقيقة كالبياض والبياض.

قال القرافي :"وحصر المعلومات كلها في هذه الأربعة الاقسام حق ، لا يخرج منها شيء إلا ماتوحد الله تعالى به ، فإنه ليس ضداً لشيء ولا نقيضا ولا مثلا ولا خلافا ،لتعذر الرفع ، قال ، وهذا حكم عام في ذاته تعالى وصفاته العلى ، لتعذر رفعها بسبب وجوب وجودها"

ويمثل للعدم والملكة بالأمرين يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا ، كالبصر والعمى في من يكون قابلاً لهما .

والمتضايفان هما اللذان يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الأخر ، كالابوة والبنوة ، والمتساويان هما اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الأخر ، ومن عدمه عدمه ، كالانسان ، والضاحك بالقوة ، فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة . ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان .

ونعني بالقوة كونه قابلا له ، وإن لم يقع ، ويقابله الضاحك بالفعل وهو المباشر للضحك : "انظر للمزيد من المعلومات كتاب المواقف ص ٨١ - ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٩٧ وما بعدها .

"كذا سألني بعضهم وهو خبط وخلط.

وأقول : اعلم أن لمشايخنا تقسيما وللحكماء تقسيما(١)، وهذا السائل خلط التقسيمين(٢) ، وركب منهما سؤاله ، وأنا جريت على طريق أهل السنة ، والتقسيم على مصطلحهم ، وهو حاصر .(٣)

وسأتحفك(٤) بتقسيم حررته على طريق مشايخنا رضي الله عنهم ، وتقسيم حررته على طريق الحكماء ، وبهما يتبين لك سداد الكلام.(٥)

فأقول هذا تقسيم المعلوم عند علمائنا ، ولا أقول الشيء فاجعل مورد التقسيم المعلوم ، ليشمل [المعدوم والموجود ، ولو قلت الشيء لاختص بالموجود على قول أئمتنا /](٦)

إذا عرفت هذا : فالمعلوم إما معدوم أو موجود ، الأول المعدوم ، وهو(٧) إما ممكن أو مستحيل .

والثاني(٨) الموجود وهو(٩) إما واحد أو كثير ، وهذه عبارة المتكلمين ، وإن شئت قل إما واجب أو ممكن ، وهذه عبارة الحكماء ، ومن تبعهم من المتأخرين في التعبير لا في الاعتقاد من أهل السنة / (٧٢/ب)

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) .
(٢) في (ب) القسمين .
(٣) فلا يرد عليه المتساويات ، والمتضايفان والعدم والملكة كما ذكره السائل لان هذا تقسيم الحكماء .
(٤) في (ب) وسألحقك . وهو تحريف .
(٥) في (ب) ومهما ثبت لك سداد الكلام ، وهو تحريف .
(٦) مابين المعقوفين ساقط من (أ) ، وانظر المواقف ص ٩٣ .
(٧) كلمة (وهو) ساقطة من (أ)
(٨) في (ب) "الثاني" بدون الواو .
(٩) كلمة (وهو) ساقطة من (أ) .

" الأول(١) الواحد ، وهو الواجب ، وهو الشيء الذى لا يقبل القسمة ولا الشبه بوجه من الوجوه سبحانه وتعالى .

الثانى : الكثير ، وإن شئت قل الممكن ، وإن شئت قل الاثنان ، وهو ثلاثة أقسام ، المثلان ، والضدان ، والخلافان : فهذا تقسيم حاصر على رأى أئمتنا جار عن(٢) إنكار الأحوال(٣) ونحن قاطعون بنفيها نصاً في جمع الجوامع .(٤)

ونفيها هو المأثور عن أبى الحسن الأشعرى ، واضطرب إمام الحرمين ، ثم استقر رأيه على ماذكر فى كتابه المسمى " بالمدارك " حيث قال مانصه : " اخترنا فى الشامل(٥) المبنى على أساليب الكلام ، القطع بإثبات الأحوال ، ونحن الآن نقطع بنفيها . انتهى "

---

(١) إلى هذا المكان تمت نسخة (ب) والله أعلم . قال الناسخ ، وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ثامن عشر من شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١١٧٩هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم . إلى آخر الديباجة .

(٢) عن هنا بمعنى (على) .

(٣) انظر معنى الأحوال والكلام عليها نفيا وإثباتا فى كتاب الارشاد لامام الحرمين ص ٩٢ ، والمواقف ص ٥٧ .

(٤) حيث قال : " والأصح أنه لا حال ، أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي وإمام الحرمين . انظره بشرح المحلى مع العطار ٢/٤٩٨ .

(٥) كتاب الشامل فى العقائد لخصه الامام فى كتاب الارشاد .

قال ابن خلدون : وقد اتخذه الناس إماماً لعقائدهم .

وفى كتاب الارشاد يدلل الامام على إثبات الأحوال ويرد على منكريها .

ولكنه قد رجع عن ذلك فى كتابه المدارك وقطع بنفيها كما ذكر المصنف ، فيعتبر منه آخر الأمرين ، وهو الذى استقر عليه ، لكون المذهب المرجوع عنه لا يعد مذهباً ومن هذا القبيل مانقل عنه رحمه الله أنه كان يؤول الصفات ثم رجع عن التأويل وحرمه ونقل إجماع السلف عليه ، كما نقل عنه الزركشى فى الرسالة النظامية أنه قال :

والذى نرتضيه مذهبا وندين الله تعالى به عقداً اتباع سلف الأمة =

فإن قلت هل الاثنان غيران (١) : ؟

قلت أما عند الحكماء فنعم : وأما مشايخنا قاطبة فقالوا : الغيران موجودان يجوز انفكاك أحدهما عن الأخر في حيز أو عدم ، فخرجت الأعدام ، إذ لا تمايز فيها ، والأحوال ، إذ لا يثبتها المحققون من أئمتنا ، ومالا ينفك كالصفة مع الموصوف ، والجزء مع الكل ، فإنه لا هو ولا غيره .

وقولنا " في حيز أو عدم " ليشمل المتحيز وغيره ، وقد استبعد قوم قول أئمتنا إن الصفة لا هي الموصوف ولا غيره ، وقالوا هو إثبات (٢) بواسطة ، واعتقد آخرون قاصرون أن الخلاف لفظي ، ولم يفهموا دعوى الأئمة ، وأن مرادهم لا هو بحسب المفهوم ، ولا غيره بحسب الهوية (٣) ، ثم لذلك سر يقصر عن كشفه هذا المجموع (٤) .

= فالأولى الاتباع وترك الابتداع ، والدليل السمعي القاطع في ذلك ، إجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها ، مع أنهم كانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس مايحتاجون إليه منها .

فلو كان تأويل هذه الظواهر سوغا أو محبوبا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة" .

فإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين بعدهم على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الواجب المتبع " .

انظر تشنيف المسامع ورقة ٣٠٧ ، مقدمة ابن خلدون ص ٤٦٥ ، الارشاد ص ٩٢ وما بعدها .

(١) انظر الكلام على هذه المسألة في المواقف ص ٨٠ .

(٢) وفي المواقف : فانه إثبات للواسطة وهو مما استبعده الجمهور. انظره ص ٨١ .

(٣) والمعنى أنها لا هو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره بحسب الوجود الخارجي فان مفهوم الصفات غير مفهوم الذات ، إلا أنها لا تغايرها باعتبار ظهورها في الكائنات. كذا ذكره في المواقف ص ٨١ وانظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص ٤٢

(٤) قال إمام الحرمين : " قسم شيخنا رضي الله عنه ، أسماء الرب سبحانه وتعالى ثلاثة أقسام :

=

تقسيم الفلاسفة للواحد يتضمن كفرا

وتقسيم الفلاسفة [(١)] للواحد والكثير متضمن زندقة وإلحادا ، وإنكار الواحد

= وقال : " من أسمائه مانقول إنه هو هو ، وهو كل مادلت التسمية على وجوده ومن أسمائه مانقول إنه غيره وهو كل مادلت التسمية به على فعل كالخالق والرازق ونحو ذلك ومن أسمائه مالا يقال إنه هو ولا يقال إنه غيره ، وهو كل مادلت التسمية به على صفة قديمة كالعالم والقادر ونحوهما . انظر كتاب الارشاد ص ١٣٧ .

(١) الغلاسفة جمع فلسفي نسبة إلى الفلسفة .

والفلسفة كما ذكرها الغزالي في الإحياء ليست علما برأسها بل هي أربعة أجزاء

أحدها : الهندسة والحساب ،

الثاني المنطق ، الثالث الالهيات ، الرابع الطبيعيات.

قال :« أما الهندسة والحساب فهما مباحان ولا يمنع عنهما إلا من يخاف عليه أن يتجاوز بهما إلى علوم مذمومة ، فإن أكثر الممارسين لهما قد خرجوا منهما إلى البدع : فيصان الضعيف عنهما كما يصان الصبي عن شاطئ النهر خيفة عليه من الوقوع في النهر.

وأما المنطق : فهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ، ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام.

وأما الالهيات ، فهو البحث عن ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وهو داخل في الكلام أيضا والفلاسفة لم ينفردوا فيها بنمط آخر من العلم ، بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة .

وأما الطبيعيات فبعضها مخالف للشرع والدين والحق فهو جهل وليس بعلم وبعضها بحث عن صفات الأجسام ، وخواصها ، وكيفية استحالتها وتغيرها .

وهو شبيه بنظر الأطباء ، إلا أن الطبيب ينظر في بدن الانسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح فكان له فضل من هذه الناحية ، لأنه محتاج إليه .

وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك ، وذلك لا حاجة إليه فكانت علومهم في الطبيعيات لا حاجة إليها :» هذا كلامه رحمه الله .

وأول ماجلبت هذه الفلسفات عن طريق اليونانيين ، وانتشرت في العلوم =

الحقيقي وهو الرب تعالى لأنهم لم يجعلوا في الأقسام واحداً ، بل[١] وحدة ، فحوموا على أن ربهم وحدة لا واحداً وذلك كفر وضلال ، وتبعهم[٢] هؤلاء المتأخرون الذين مزجوا الحكمة بعلم الكلام ، وضيعوا الأذهان ، وأوجبوا تطرق سوء الظن ، إلى أهل السنة .

وأول من دخل في هذا النوع ، لكن لا على هذا الوجه الامام فخر الدين رحمه الله ، فإنه وإن جمع من كلام أهل السنة والحكماء ، إلا أنه أفرد لكل مصنفات:

فصنف على طريقة أهل السنة والجماعة الأربعين والخمسين ، وعلى طريق الحكماء المطالب العالية[٣] والمحصل ونحوهما ، ثم جاء بعده أقوام من متأخرى العجم

= الاسلامية عن طريق مثل هؤلاء المنخدعين بها من علماء الاسلام. وقد بدأت تتسرب إلى ديار الاسلام منذ عهد أبي جعفر المنصور (ت ١٥٨) .
قال ابن خلدون : " ثم لما جاء المأمون بعد ذلك وكانت له في العلم رغبة انبعث لهذه العلوم وأوفد الرسل على ملوك الروم في استخراج علوم اليونانيين ، وانتساخها بالخط العربي ، وبعث المترجمين لذلك ، فأوعي منها واستوعب وعكف عليها النظار من أهل الاسلام ، وحذقوا في فنونها ، وأربوا على من تقدمهم في هذه العلوم. وكان من أكابرهم في ذلك أبونصر الفارابي ، وأبوعلى بن سيناء بالمشرق ، والقاضى ابن رشد ، والوزير أبوبكر الصائغ بالاندلس ، إلى آخرين بلغوا الغاية في هذه العلوم. ثم قال :«ودخل على أهل الملة من هذه العلوم وأهلها داخلة ، واستهوت الكثير من الناس بما جنحوا إليها وقلدوا آراءها ، والذنب في ذلك لمن ارتكبه ، ولو شاء الله مافعلوه .»انظر إحياء علوم الدين (١ / ٢٢ ، مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١

(١) وقد عرفوا الوحدة بكون الشيء لا ينقسم إلى أمور تشاركه في الحقيقة ، والكثرة بعكسها . انظر المواقف ص ٧٩ .

(٢) كلمة (وتبعهم) ساقطة والسياق يتطلبها .

(٣) اسمه " المطالب العالية من العلم الإلهى " وهو المسمى في لسان اليونانيين " بأثولوجيا " وفي لسان المسلمين " الفلسفة الاسلامية " وهو كتاب مطبوع محقق في تسعة أجزاء .

أتباع النصير المخذول الطوسي (١) وشيعته ، والله لا يدرون مذهب الأشعري ولا يفرقون بين أقوال أهل السنة ، ثم هم فرق ، فرقة قالوا نحن أشاعرة ، وقصارى

---

(١) هو نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ، حكيم رياضي فلكي ، ولد في طوس وقيل في ضواحي " قم " سنة (٥٩٧) وعلت منزلته عند هولاكو فكان يطيعه فيما يشير به عليه، ويمده بالأموال ، له من التصانيف : أساس الاقتباس في المنطق ، قواعد العقائد ، حواشي على كليات القانون وغيرها توفي ببغداد سنة (٦٧٢هـ) .

وكان هذا النصير الطوسي من غلاة الشيعة كما ذكره العطار ، وقد أجمع المؤرخون أنه كان من أكابر الشيعة ورؤسائهم ، وقد ذكر في كتابه التجريد في مبحث الإمامة منه ، مناقب علي، وطعن في بقية الائمة رضوان الله عليهم أجمعين على ماهي عقيدة الرافضة والشيعة . وقد تصدى شراح ذلك الكتاب لردها والجواب عنها ، جزاهم الله عن الدين خيرا .

قال العطار : " وكنت رأيت في بعض حواشي ذلك الكتاب نقلا عن شارحه أكمل الدين أن النصير مات قبل إتمامه فأكمله ابن المطهر الحلي ووضع فيه تلك المطاعن ، وقد كان من غلاة الشيعة ، وهو اعتذار حسن لو تم . ومع ذلك فإن المؤرخين كلهم مجمعون على أن الطوسي من أكابر رؤساء الشيعة .

ثم قال: ، وقد رأيت في كثير من التواريخ أن النصير حين ألف التجريد ، أهداه للمعتصم الخليفة العباسي فلم يحتفل به وألقاه في الدجلة ، فلما قدم هولاكو إلى بغداد لحرب الخليفة صحبه النصير وأغراه على قتل الخليفة .

وقال المصنف في الطبقات عند ذكره واقعة التتار المشئومة التي حدثت سنة «٦٥٦» والتي قتل فيها حوالى مليونين من المسلمين على يد هؤلاء الكفار الهمج المسمين بالتتار ، وأهلك فيها الحرث والنسل والتراث ، وفعل بديار الاسلام كل قبيح وعار .

قال : ولما أمر هولاكو بقتل الخليفة ، قيل له إن هذا لو أهريق دمه تظلم الدنيا ، قال التاج «فقام الشيطان المبين الحكيم نصير الدين الطوسي وقال يقتل ولا يراق دمه ؛ وكان النصير من أشد الناس على المسلمين ، فقيل إن الخليفة غم في بساط ، وقيل رفسوه حتى مات .» وبقي هذا النصير مع هولاكو بعد ذلك =

أمرهم صحائف السمرقندى ،[(١)] أو تجريد[(٢)] النصير الطوسى ، وأقلها شرا طوالع البيضاوى :[(٣)] أما تجريد الطوسي فإنه عندنا من أردأ الكتب وأضرها على المسلمين مع كونه فى نفسه مختصراً لا طائل فيه .

وأما صحائف السمرقندى فحسنه مستثقل العبارة ، وسيئة أكثر من حسنه ، وأما طوالع البيضاوى فمصنفه إمام عالم صالح دين ، أشعرى العقيدة ، إلا أنه أكثر فيه من الجريان على قواعد الحكماء ، من حيث لا يدرى غائلة[(٤)] ذلك ، مع علمه ودينه ، ولكن كثر عليه كلام أولئك فصده عن كثير من كلام أهل السنة ، ثم هو مع ذلك خير هؤلاء ، فهذه فرقة ، حاصل أمرها أنها اتبعت طريقة أبى نصر[(٥)] الفارابى

= مدة ، مع مزيد الرفعة وعلو الشأن حتى هلك أذله الله وأخزاه . ويضيف السيوطى فيقول : إن هذا النصير كان رأس الفلاسفة وخاصة التتار . انظر الطبقات ٨ / ٢٧١ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٨٣ ، حاشية العطار ٢ / ٥٤١ ، معجم المؤلفين ١١ / ٢٠٧ .

(١) كتاب الصحائف للسمرقندى فى علم الكلام على نمط المواقف والمقاصد . قال العطار : وهو جليل القدر ٢ / ٥٠٣ .

(٢) اسمه تجريد العقائد ، ويعرف بتجريد الكلام ، كما ذكره فى الاعلام ٧ / ٣٠ .

(٣) اسمه " طوالع الأنوار من مطالع الانظار " صنفه القاضي البيضاوى فى علم الكلام ، وقصد من تصنيف هذا الكتاب إثبات الصانع وصفاته وما يتعلق بهما ، بالبراهين العقلية المتآلفة من مقدمات مأخوذة من الممكنات بالنظر فيها ، فجاء مصنفه هذا شاملا للمنطق والحكمة والتوحيد كما ذكره صاحب كتاب " القاضى البيضاوى وأثره فى أصول الفقه " ص ٢٠٠ .

(٤) قال ابن خلدون : «لقد اختلطت الأمور عند هؤلاء المتأخرين فيما كتبوه والتبست عندهم مسائل الكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفنين من الآخر ، ولا يحصل عليه طالبه من كتبهم كما فعله البيضاوى فى الطوالع ومن جاء بعده من علماء العجم في جميع تآليفهم .» انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٦٦ .

(٥) هو أبونصر محمد بن طرخان الفارابى تركى الأصل مستعرب ، ويلقب بالمعلم =

وابن سيناء (١) وهلم جرا إلى هذا النصير المخذول ، وغيرهم من الفلاسفة التي

= الثاني لشرحه مؤلفات أرسطو المعلم الأول : وكان حكيما رياضيا طبيبا عارفا باللغات التركية والفارسية واليونانية والسريانية . من تصانيفه : أراء أهل المدينة الفاضلة ، والمدخل إلى علم المنطق ، وغيرهما انظر ترجمته في معجم المؤلفين ١١/١٦٤ ، الاعلام ٧/٢٠ .

(١) قال المصنف : ورأيي فيمن أعرض عن الكتاب والسنة واشتغل بمقالات ابن سيناء ومن نحا نحوه .. أن يضرب بالسياط ويطاف به في الأسواق ، وينادى عليه هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بأباطيل المبتدعين . ثم قال :
أوما يستحي من يتخذ أقوال ابن سيناء وتعظيمه شعارا ، من الله تعالى إذا قرأ قوله تعالى : " أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوى بنانه ".
ويذكر إنكار ابن سيناء لحشر الأجساد وجمع العظام ".؟
قلت : وانكار ابن سيناء المذكور رده العطار وقال إنه لم ينكر الحشر الجسماني بل نقلوا عنه أنه أثبته في كتاب الشفاء . قال : " ورأيته أنا مسطورا فيه ولولا مخافة التطويل لنقلته ".
وتكلم ابن الصلاح عن ابن سينا في فتاويه ، وقال إنه لم يكن من العلماء ، وإنما كان شيطانا من شياطين الانس ، وكان حيران في كثير من أمره ينشد كثيرا :

إن كنت أدرى فعلى بدنه .. من كثرة التخليط أني من أنه

وذكر الغزالي أن مجموع ماغلط فيه ابن سيناء والفارابي ومن نحا نحوهم من الفلاسفة يرجع إلى عشرين أصلا يجب تكفيرهم في ثلاث منها ، وتبديعهم في سبعة عشر :
قال : ولابطال مذهبهم في هذه المسائل العشرين صنفنا كتاب " التهافت "
ثم قال : والمسائل الثلاث التي خالفوا فيها كافة الاسلاميين ، ووصمهم العلماء بسببها بالكفر الصراح هي :
قولهم إن الاجساد لا تحشر ، وإنما المثاب والمعاقب هي الارواح المجردة
وقولهم إن الله تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات .
قال الغزالي وهذا كفر صراح ، بل الحق أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض . والثالثة قولهم بقدم العالم وأزليته . فهذه المسائل الثلاث التي ذكروها لم يذهب أحد من المسلمين إلى شيء منها . =

نشأت في هذه الأمة ، واشتغلوا بأباطيلهم وجهالاتهم وسموها الحكمة الاسلامية ، ولقبوا أنفسهم حكماء الاسلام ، وهم أحق بأن يسموا سفهاء جهلاء من أن يسموا حكماء علماء. ومن هؤلاء فرقة ضمت إلى هذا القدر من الفلسفة النظر في كشاف (١)

= ولذلك نعتهم المصنف بقوله : " إنهم أعداء أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، والمحرفون لكلم الشريعة عن مواضعه .

عكفوا على دراسة هذه الترهات وسموها الحكمة وجهّلوا من عرى عنها .

قال : ولا تكاد تجد أحداً منهم يحفظ قرآنا ولا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولعمر الله إن هؤلاء لأضر على عوام المسلمين من اليهود والنصارى ، لأنهم يلبسون لباس المسلمين ويدعون أنهم من علمائهم ، فيقتدى العامي بهم ، وهم لا يعتقدون شيئا من دين الاسلام بل يهدمون قواعده وينقضون عراه عروة عروة .

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا ... لصون دمائهم ألا تسالا

فيأتون المناكر في نشاط ... ويأتون الصلاة وهم كسالى

فالحذر الحذر منهم ، فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين من جرائهم لا حياهم الله ولا بياهم." انظر في هذا المعنى ، معيد النعم ومبيد النقم ص ٧٧ - ٨٠ ، المنقذ من الضلال ص ٩٩ ، حاشية العطار ٢ / ١٧٣ ، المنثور للزركشي ٣/ ٨٧ ، فتاوى ابن الصلاح ١ / ٢٠٩ .

(١) قال المصنف رحمه الله : " واعلم أن الكشاف كتاب عظيم في بابه ، ومصنفه إمام فنه ، إلا أنه رجل مبتدع متجاهر ببدعته ، يضع كثيراً من قدر النبوة ، ويسيء أدبه على أهل السنة والجماعة .

والواجب كشط ما في كتابه الكشاف من ذلك كله : ولقد كان الشيخ الامام يقرؤه فلما انتهى إلى الكلام على قوله تعالى في سورة التكوير " إنه لقول رسول كريم " الآية أعرض عنه صفحا وكتب ورقة حسنة سماها " سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف " وقال فيها : " قد رأيت كلامه على قوله تعالى " عفا الله عنك لم أذنت لهم " وكلامه في سورة التحريم، وغير ذلك من الأماكن التي أساء أدبه فيها على خير خلق الله تعالى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرضت عن إقراء كتابه حياءً من النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة قال التاج : فانظر كلام الشيخ الامام الذي برز في جميع العلوم. =

الزمخشري (١) ، ومنهم فرقة رقيت غير هذه الفرقة ، وقالت لابد من ضم علم الحديث إلى التفسير ، فكان قصاراها مشارق الأنوار ، للصاغاني (٢) ، فإن ترفعت فإلى مصابيح

= وأجمع الموافق والمخالف على أنه بحر البحار معقولا ومنقولا في حق هذا الكتاب الذي اتخذت الأعاجم قرأته ديدنها . والقول عندنا فيه : أنه لا ينبغي أن يسمح بالنظر فيه إلا لمن صار على منهاج السنة لا تزحزحه شبهات القدرية . انظر معيد النعم ص ٨٠ .

(١) هو أبوالقاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي جار الله الزمخشري من أكابر الحنفية : كان إمام عصره بلا مدافع : فهو نحوي ، فقيه ، مناظر ، بياني ، متكلم ، أديب ، شاعر ، مفسر ، له مشاركة في كثير من العلوم : وكان معتزلي المعتقد : له التصانيف الذائعة ، ومن تصانيفه الكشاف في التفسير والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة في اللغة ، والمفصل في النحو ، وشرح أبيات سيبويه ، وشقائق النعمان ، وغير ذلك .

ولد رحمه الله سنة (٤٦٧) وتوفي سنة (٥٣٨) ومن قوله في مدح تفسيره :

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد   وليس فيها لعمري مثل "كشافي"
إن كنت ترجو الهدى فالزم قراءته   فالجهل كالداء والكشاف كالشافي

وكان يقول عن نفسه رحمه الله :

غني من الآداب لكنني إذا   نظرت فما في الكف غير الأنامل

انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٠٩ ، معجم المؤلفين ١٢/١٨٦ .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن جعفر أبوبكر الصاغاني البغدادي :
قال الخطيب كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية ، وكان يشبه يحيى بن معين في وقته ، وحدث عنه الجماعة سوى البخاري .

قال الدارقطني هو ثقة وفوق الثقة . توفي رحمه الله سنة (٢٧٠)

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١/٢٤٠ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٢/٢٣١

البغوى ، فإن رامت بلوغ الغاية فى الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير (١) ،

وإن ضمت إليه كتابا من كتب علوم الحديث، فحينئذ ينادى من هذا شأنه محدث المحدثين، وبخارى العصر ، وما يناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر وإن حفظ هذه الكتب عن ظهر قلب ، فضلاً عن مجرد النظر فى ألفاظها ولغتها" . (٢)

من هو المحدث؟

إنما المحدث من عرف المسانيد (٣) ، والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالى ،

---

(١) هو أبوالسعادات مجد الدين المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الشافعى المعروف بابن الأثير عالم أديب ناثر مشارك فى تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك . من تصانيفه : "جامع الأصول فى أحاديث الرسول " عدة مجلدات جمع فيه بين البخارى ومسلم والموطأ وسنن أبى داود، والنسائى والترمذى ، وعمله على حروف المعجم وله أيضاً : الانصاف فى الجمع بين الكشف والكشاف " تفسيرى الثعلبى والزمخشرى" وله البديع فى شرح الفصول لابن الدهان فى النحو : وله غير ذلك من الكتب . توفى رحمه الله سنة (٦٠٦) .

انظر ترجمته فى معجم المؤلفين ٨/ ١٧٤ ، معجم الادباء ١٧/ ٨٠ .

(٢) قال فى معيد النعم عند كلامه على هذه الفرقة : "وما ذاك إلا لجهلها بالحديث ، وإلا فلو حفظ من ذكرناه هذه الكتب عن ظهر قلب وضم إليها من المتون مثليها لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط ." انظر الكتاب المذكور ص ٨٢ .

(٣) المسانيد : المراد بها الكتب الحديثية التى صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة ، بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صحابى على حدة كمسند الامام أحمد وغيره .

والمصنف ذكر هذا النص فى معيد النعم بلفظ (الأسانيد) لا المسانيد : ولعله المراد هنا : وحرف من قبل الناسخ والاسانيد جمع سند وهى سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن .

والمقصود بمعرفة الأسانيد دراسة سلسلة رجال الاسناد بالرجوع إلى ترجمة =

والنازل ، وحفظ مع ذلك من متون الأحاديث جملة مستكثرة، وسمع الكتب الستة ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني (١) ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أول درجاته . فإذا سمع ماذكرناه ، وكتب الطباق (٢) ، ودار على الشيوخ / وانتقى عليهم ، وخرج ، وتكلم في العلل ، والوفيات (٨٣/أ)
والجرح والتعديل ، كان في أول درجات من يحق له اسم المحدث ، ثم يزيد الله من شاء ماشاء . ومنهم فرقة جمعت من المعقول والمنقول ماذكرناه ثم ترفعت وقالت تضم إلى التفسير والحديث علم الفقه ، فكان غايتها البحث في الحاوي الصغير (٣) ،

= كل منهم ومعرفة القوى والضعيف منهم بشكل عام ، ومعرفة أسباب القوة والضعف في كل منهم بشكل مفصل، وكشف الاتصال والانقطاع بين رجال سلسلة الاسناد ، من معرفة مواليد الرواة، ووفياتهم ، ومعرفة تدليس بعض الرواة لاسيما إذا عنعنوا .

ومن الاطلاع على أقوال أئمة الجرح والتعديل في أن فلانا مثلاً سمع من فلان أولم يسمع منه، وبالغوص في خبايا الاسناد لاستخراج العلل الخفية التي قد لا تبدو لكل ناظر، وبمعرفة الصحابة والتابعين ليتميز المرسل من الموصول ، والموقوف من المقطوع ، إلى غير ذلك من الدراسة الدقيقة المبنية على العلم بأصول الجرح والتعديل، ومعرفة الرواة التي تندرج تحتها علوم كثيرة . كما هي مذكورة في كتب التخاريج وأصول الحديث . راجع أصول التخريج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان ص ٤٠ ، ص ١٥٦ .

(١) هو أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، محدث حافظ من مؤلفاته المعاجم الثلاثة ، الكبير، والأوسط، والصغير، ودلائل النبوة ، وكتاب الأوائل وغير ذلك من المصنفات ، توفي رحمه الله سنة (٣٦٠) . انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٤ / ٢٥٣ .

(٢) الطباق هي تراجم الشيوخ طبقة بعد طبقة وعصراً بعد عصر إلى زمان كاتبها كطبقات الحفاظ للذهبي وغيره .

(٣) الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني المتوفى سنة (٦٦٥) وكان القزويني رحمه الله أحد الأئمة الأعلام : له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار . انظر ترجمته في الطبقات ٨ / ٢٧٧ .

والكتاب المذكور حسن أعجوبة" في بابه ، إلا أن المرء لا يصير به فقيهاً" ولو بلغ عَنان السماء ، وهذه الغرقة تضيع في تفكيك ألفاظه وفهم معانيه زمانا ، لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي ، وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه ، ولكن التوفيق (١) بيد الله .

---

(١) زاد في معيد النعم على هذه الغرق فرقة أخرى فقال : " ومنهم طائفة صحيحة العقائد حسنة المعرفة للفروع إلا أنها لم تراع الله حق الرعاية ، فكان علمها وبالا عليها في الحقيقة ثم أنشد قول الشيخ أبي إسحاق رحمه الله :

علمت ما حلل المولى وحرمه ... فاعمل بعلمك إن العلم للعمل "

انظر الكتاب المذكور ص ٦٧ .

شروط حكم الأصل

ومنها على قولنا (١) في القياس في حكم الأصل : " ومن شرطه ثبوته بغير القياس " قال السائل : قد قلتم بعد ذلك بنحو سطر واحد ، " وغير فرع (٢) إذا لم تظهر للوسط فائدة ، وقيل مطلقا " قال : فقد علم اشتراط كونه غير فرع من اشتراط

---

(١) قال في الأصل : " الثاني حكم الأصل . ومن شرطه ثبوته بغير القياس ، قيل والاجماع ، وكونه غير متعبد فيه بالقطع . . . وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة . وقيل مطلقا ، وأن لا يعدل عن سنن القياس . . " انظره بشرح المحلى مع العطار ٢/٢٥٦ وما بعدها .

(٢) قد نبه الزركشي على قول المصنف (وغير فرع) ، بأنه ينبغي تأمل هذا الشرط مع قوله قبله " ثبوته بغير القياس " لأنه إذا كان الحكم في الأصل ثابتا بالقياس ، فهو فرع لأصل آخر ، ولهذا أورده ابن الحاجب بهذه الصيغة والبيضاوي بالصيغة الأولى ، ولم يجمع واحد منهما بينهما .

وكان الزركشي قد تعرض لشرح هذا الشرط فقال :

" الرابع أن يكون حكم الأصل غير فرع عن أصل آخر ، خلافا للحنابلة ، وبعض المعتزلة ، ثم إن الأصوليين أطلقوا الشرط ، وقال المصنف: هو مخصوص عندي بما إذا لم يظهر للوسط فائدة البتة : كقياس السفرجل على التفاح ، والتفاح على البر ، أما إذا ظهرت له فائدة ، فلا يمتنع عندي أن يقاس فرع على فرع ، وقولهم إن كل فرع مقيس عليه فرع ، فالعلة فيه إما متحدة فيكون حشواً ، أولا فيفسد ، نقول عليه بين الأمرين واسطة ، وهي أن يكون حكم الفرع المقيس عليه الذي هو وسط ، أظهر وأولى ، بحيث لو قيس الفرع الأول الذي هو فرع الفرع ، على الأصل الأول ، لاستنكر في بادئ الرأي جداً ، بخلاف ما إذا جعل متدرجا .

مثاله أن يقال : التفاح ربوي قياسا على الزبيب ، والزبيب ربوي قياسا على التمر ، والتمر ربوي قياسا على الأرز ، والأرز ربوي قياسا على البر ، إذا قصد بقياس التفاح على الزبيب الوصف الجامع بينهما ، وهو الطعم ، وبقياس الزبيب على التمر الطعم مع الكيل ، وبالتمر على الأرز الطعم والكيل مع القوت وبالأرز على البر الطعم والكيل والقوت الغالب.

ولو قيس ابتداء ، التفاح على البر لم يسلم من مانع يمنعه ، عليه الطعم ، فجمع بين الزبيب والتمر به ، مع الكيل ، ثم أخذ يسقط الكيل والقوت عن =

ثبوته بغير القياس ،[/ فما الفائدة لهذا ؟ قلنا لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع وهو ماذكرنا ثانيا اشتراط ثبوته بغير القياس /](١) وهو ماذكرناه أولا : لأنه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعا لأصل آخر، وكذلك : لا يلزم من كونه غير فرع ، أن لا يكون ثابتا بالقياس ، لجواز أن يكون ثابتا بالقياس ، ولكنه ليس فرعا فى هذا القياس الذى يراد به إثبات الحكم فيه /. (٨٤/أ)

قال الناسخ : هذا آخر ما انتهى إليه تعليق المؤلف متع الله بعلومه : إلى شهر شعبان سنة سبع وستين وسبعمائة .

ووافق الفراغ من تعليقه فى مستهل شهر رجب الفرد من شهور سنة إحدى وتسعين وثمانمائة ... والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .(٢)

= الاعتبار ، ليثبت له دعوى أن العلة الطعم فقط. وهذا الكلام الذى ذكره الزركشى عن المصنف أورده المصنف فى شرح المختصر. ومثل له بعدة أمثلة المذكور واحد منها ، وسماه التدرج فى القياس ، وجعله من قسم الأدون وقال عنه : إنه مكان دقيق جداً لا يفهمه إلا الجامعون بين دقائق الفقه وحقائق الأصول . انظره فى الشرح المذكور ورقة ٤/١٢٩ ومابعدها ، تشنيف المسامع ورقة ٢٠٧ .

(١) مابين المعقوفين ساقط من (أ) وهى آخر نسخة من النسخ التى بين أيدينا وقد أثبتناه من تشنيف المسامع ولابد منه ليستقيم الكلام.
وذكر الاعتراض مع جوابه الشارح المحلى بتصرف ثم قال: ولا يخفى أن هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض . انظر ذلك ٢/٢٥٩ مع حاشية العطار.

(٢) وهنا ينتهى بنا المطاف مع هذا التعليق المفيد ، والشرح المبارك على مشكلات جمع الجوامع ، لإمام وقته ، ودرة زمانه ، شيخ العصر أبى نصر ، تاج الدين ابن السبكى تغمده الله بواسع رحمته وغفرانه ، وأسكنه الفردوس الأعلى بفضله وامتنانه . إنه جواد كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل . =

. . . .

= هذا وإني أتمنى على من ينظر في عملي هذا أن يستر عثاري وزللي ، وأن يسد بسداد فضله خللي، ويصلح ما طغى به القلم ، وزاغ عنه البصر ، وقصر عنه الفهم ، وغفل عنه الخاطر ، فالإنسان محل النسيان ، وإن أول ناسٍ أول الناس .
والله المستعان ، وعليه التكلان، فيما نأتي ونذر . وأختم كلامي هنا بقول الحريري رحمه الله :

وإن تجد عيبا فسد الخللا   فجل من لا عيب فيه وعلا .

اللهم اجعل عملي خالصا لوجهك الكريم وانفعني به في الدارين . . آمين
وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

جدول فى ترتيب أسئلة منع الموانع على موارد ها
فـــى
جمــع الجوامـــع

	موضع السئوال فى منع الموانـــع	مكانه فى جمـع الجوامع فـــى صفحات كتاب مجموع المتـون
المقد مـــات	صفحـــه	صفحـــه
افتتاحه الكتاب بجملة فعلية ،	٣٠٧	١٠١
تعريفه أصول الفقه ،	١٥	١٠٢
تعريفه الفقـه ،	١٥	١٠٢
عدم تقديمه حد الفقه وحد الأصل على حد أصول الفقه	٤٢٦	١٠٢
تعريفه الحكم الشرعى .	٢١٧	١٠٢
نفيه الحكم قبل الشرع .	٢٥	١٠٢
منعه تكليف الغافل والملجأ والمكره	٢٨	١٠٢
قوله بترادف الغرض والواجب .	٤٨	١٠٢
تعريفه المانع .	٢٢٠	١٠٣
تعريفه للصحة .	٢٥١	١٠٣
تعريفه للإجزاء .	٢٥٨	١٠٣
تعريفه الأداء والقضاء ،	٥٢	١٠٣
تعريفه الإعادة ،	٢٢١	١٠٣
قوله فى الدليل الظنى «واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب؟»	٣٩٥	١٠٤
قوله "الإدراك بلا حكم تصور ،	٢٢٣	١٠٤
قوله القبيح المنهى عنه ولو بالعموم، قد خل خلاف الأولى	٤٦	١٠٤
نفيه التكليف بالمندوب والمباح	٥٨	١٠٥
تعريفه فرض الكفاية ،	٥٩	١٠٥
قوله مطلق الأمر لا يتناول المكروه ،	١٠٣	١٠٦
قوله بخطاب الكفار بالفروع ،	٦٢	١٠٧

٢) الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال :	منع الموانع الصفحة	جمع الجوامع الصفحة
تعريفه القرآن ،	٦٥	١٠٩
قوله : القراءآت السبع متواترة ،	٢٧٠	١٠٩
قوله دلالة اللفظ على معناه إلى آخره	٢٢٥	١١٠
قوله في المفهوم وهو صغة كالغنم السائمة أو سائمة الغنم .	٤٤٦	١١٠
قوله في المفهوم وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه ،	٣٦٢	١١٠
قوله اللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني	٢٣١	١١٢
تعريفه اسم الجنس وعلمه ،	٢٢٧	١١٣
تعريفه الاشتقاق ،	٢٢٨	١١٣
قوله في الاشتقاق (ولا بد من تغيير)	٤٠٥	١١٣
قوله في وقوع كل من المترادفين مكان الآخر « إن لم يكن تعبد بلفظه »	٤٠٧	١١٤
قوله إن الحد والمحدود غير مترادفين	٤٥٧	١١٤
تعريفه الحقيقة ،	٢٣٠	١١٥
قوله اللفظ محمول على عرف المخاطب أبدا	٤١٠	١١٦
كلامه على حرف (لو) ،	٧٢	١١٩
تعريفه للأمر ،	٢٦٨	١٢٠
تعريفه للنهي ،	٢٦٨	١٢٣
قوله « ومطلق نهي التحريم » ،	١٠٣	١٢٣
تعريفه للعام ،	١١٢	١٢٤
قوله في العام « والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته »	٤٣١	١٢٤
قوله النكرة في سياق النفي للعموم	١٠٩	١٢٤
تعريفه للتخصيص ،	١١١	١٢٦
قوله في التخصيص والقابل له حكم ثبت لمتعدد	١١٢	١٢٦
قوله في الاستثناء من متكلم واحد وقيل مطلقا	١١٣	١٢٧

	منع الموانع الصفحة	جمع الجوامع الصفحة
قوله فى التخصيص بالمنفصل ، وبفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره فى الأصح	٢٩٧	١٢٩
قوله تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع	١١٦	١٣٢
قوله ونسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء أوالخبر	٣٠١	١٣٣
قوله وقول الراوى هذا ناسخ لا الناسخ	٣٠٥	١٣٤
الكتاب الثاني في السنـــة		
قوله فى التقرير وسكوته صلى الله عليه وسلم بلا سبب ،	٢٨٨	١٣٥
قوله ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها ،	٢٤١	١٣٧
قوله ومورد الصدق والكذب النسبة التى تضمنها ليس غير .	١١٩	١٣٧
قوله ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا إلى آخره	١١٩	١٣٧
تعريفه الصحابى	١٢٧	١٤٣
الكتاب الثالث فى الإجمـاع		
تعريفه للإجماع	٢٦٢	١٤٥
الكتـاب الرابـع في القيــاس		
تعريفه القياس ،	١٤٣	١٤٨
قوله فى حكم الأصل و من شرطه ثبوته بغير القياس ،	٤٨٥	١٤٩
قوله وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أوضد لا خلاف الحكم ،	٣١٦	١٥٠
قوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف ،	٣١٥	١٥٢
قوله والمعارض هنا وصف صالح للعلية	٣٢٣	١٥٢
قوله وثالثها إن صرح بالفرق ،	٣٢٥	١٥٢
قوله فى مسالك العلة والظاهر كاللام ظاهرة فمقدره الخ ،	١٤٦	١٥٣
كلامه على قوادح العلة .	٣٣٤	١٥٨

	منع الموانع الصفحة	جمع الجوامع الصفحة
الكتاب الخامس في الاستدلال		
قوله : قول الصحابى على صحابى غير حجة ،	٣٦٥	١٦٨
الكتاب السادس في التعادل والتراجيح		
عدوله عن لفظ (الظن) إلى لفظ (التوهم)	١٥١	١٦٩
قوله وأن العمل بالتعارضين ولو من وجه أولى	٣٥٧	١٧٠
الكتاب السابع في الاجتهاد		
عدم اشتراطه العدالة فى المجتهد مع اشتراطها فى المفتى	١٥٣	١٧٤
قوله المصيب فى العقليات واحد	٤١٢	١٧٤
أصول الدين		
قوله : القرآن كلامه على الحقيقة لا المجاز	١٥٥	١٧٨
قوله فى السعادة والشقاوة " ثم لا يتبدلان"	١٦٤	١٧٩
قوله وأبو بكر مازال معين الرضا ،	١٧٩	١٧٩
قوله وكرامات الأولياء حق ،	١٨١	١٨٠
قوله ولا نكفر أحدا من أهل القبلة ،	١٨٣	١٨٠
قوله الأصح أن الاسم المسمى ،	١٩٣	١٨١
قوله الأصح أن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله ،	٢٠٠	١٨١
قوله إن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص ،	٢٠٦	١٨١
قوله وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين ،	٤٧١	١٨٢
قوله وما تصوره العقل إما واجب أوممتنع أو ممكن ،	٣١٣	١٨٣
الخاتمة		
قوله واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ،	٣١٠	١٨٣
قوله وحديث النفس مالم تتكلم أو تعمل والهم مغفوران .	٢٠٨	١٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس

١ - فهرس الآيات الكريمة

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

٣ - فهرس الآثار

٤ - فهرس المسائل الفقهية والنحوية واللغوية

٥ - فهرس الأبيات الشعرية

٦ - فهرس الطوائف والفرق

٧ - الكتب الواردة في النص

٨ - فهرس الأعلام

٩ - فهرس المصادر والمراجع

١٠ - فهرس الموضوعات

فهـــرس الآيات الكريمـــــة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سـورة البقـــرة		
فأتوا بسورة من مثله	٢٣	٦٨
هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا	٦٩	٢٧
أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير	٦١	٧٠
وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله	٨٣	٣٠٣
يود أحدهم لو يعمر	٩٦	١٠٢
ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل	١٠٨	٧٠
وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أونصارى	١١١	٣٣١
ولكن البر من آمن	١٧٧	٤٦٩
ولكم فى القصاص حياة	١٧٩	٣٣٣
ففدية من صيام أوصدقة أو نسك	١٩٦	٢٩
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج	١٩٧	٣٠٣
ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله	٢٠٧	٨٢
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر	٢١٧	١٣٧
فأولئك حبطت أعمالهم	٢١٧	...
ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم	٢٢١	٧٤
قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن		١٠٦
حتى يطهرن	٢٢٢	...
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	٣٠٣
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	٢٣٠	٤٤٧
والوالدات يرضعن أولادهن	٢٣٣	٣٠٣

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
ولو شاء الله مأاقتتل الذين من بعدهم من بعد	...	٨٩
ماجاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من	٢٥٣	...
كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل مايريد	...	٨٩
فبهت الذى كفر	٢٥٨	٣٢٤
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	٢٨٦	٤٢١

سـورة آل عمـران

قل أؤنبئكم	١٥	٣٨١
ولله على الناس حج البيت	٩٧	١١٧
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	١٠٤	٣٩٨
إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا	١٢٢	٢١١
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة	١٣٠	٤٤٧
فبما رحمة من الله لنت لهم	١٥٩	٧٥
هم درجات عند الله	١٦٣	٤٦٩
أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى	١٩٥	١٤١

سـورة النسـاء

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه	٩	٧٧
ضعافا خافوا عليهم	..	..
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما	١٠	٣٥٩
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٩	٣٤٤
ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم	٤٩	٢٠٢
أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله	٥٤	٢٠٩
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	١٤٨

الآيـــــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما	٧٣	٩٩
فما لهوءلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا	٧٨	١٨
ولو كان من عندغيرالله لوجدوا فيهاختلافا كثيرا	٨٢	٣٥٨
إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون	١٠٤	٢٧٨
ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى	...	٢٦٢
ويتبع غير سبيل الموءمنين	١١٥	...
ولو على أنفسكم	١٣٥	١٠٠
فيما نقضهم ميثاقهم	١٥٥	٧٥

سـورة المائـــــدة

اليوم أكملت لكم دينكم	٣	١٢٩
يسألونك ماذا أحل لهم	٤	٢٦
ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله	٥	١٣٨
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	٤٢٢
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا	٨	١٥٤
ياقوم اذكروا نعم الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء	٢٠	١٤٧
من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل	٣٢	١٤٦
والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	١٤٩
ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم	٤٨	٨٩
ولو كانوا يومنون بالله والنبى وما أنزل إليه	..	٨٩
ماتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون	٨١	..
لا يوءاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يوءاخذكم	٨٩	٢٩
بماعقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين	٨٩	٢٩

الآيـــــــــة	رقم الاية	رقم الصفحة
من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم أوتحرير رقبة	٨٩	٢٩
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٨٩	٢٩
أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	٣٥٩
قل لا يستوى الخبيث والطيب	١٠٠	٧٤

ســورة الأنعـــــام

الآيـــــــــة	رقم الاية	رقم الصفحة
كتب على نفسه الرحمة	١٢	١٧٨
مافرطنا فى الكتاب من شيئ	٣٨	٦٥
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم	٨٢	١١٦
الأمن وهم مهتدون	٨٢	١١٦
ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى	١١١	٩٠
وحشرنا عليهم كل شيئ قبلا ماكانوا ليؤمنوا .	١١١	٩٠
وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا	١١٥	٨١
قل آلذكرين	١٤٣	
أو لحم خنزير	١٤٥	٣٦٠
وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى	١٥٢	١٥٤
أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا	١٥٦	١٤٧

ســـورة الاعـــراف

الآيـــــــــة	رقم الاية	رقم الصفحة
ولباس التقوى ذلك خير	٢٦	٤٦٤
قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق	٣٢	٢٧
فإذا جاء أجلهم	٣٤	٢٨٢
ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات	٩٦	٩٠
من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون	٩٦	٩٠

الآيـــــــــة	رقم الاية	رقم الصفحة
والذين يمسكون بالكتاب	١٧٠	٤٦٤
ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض	١٧٦	٨٩
خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين	١٩٩	٣٣٣
ســورة الانفـــال		
أولئك هم المؤمنون حقا	٤	٢٠٣
وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى	١٧	٩٣
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٣٨	٦٤
ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد	٤٢	٩٠
ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر	٤٣	٨٩
لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم	٦٣	٩٠
ســورة التوبــة		
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	١٧٦ ١١٣
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره	٦	٢٥٠
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	٢٩	١٧٦
لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك	٤٢	٩٠
عفا الله عنك لم أذنت لهم	٤٣	٤٨٠
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين	١٢٢	٣٩٨
ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة	٤٦	٩٠
إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم	٨٠	٩٦

الآيـــــة	رقم الاية	رقم الصفحة
ســورة يونـــس		
أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله	٣٨	٦٨
آلآن وقد كنتم به تستعجلون	٥١	٢٨٠
قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق	٥٩	٢٧
والنهار مبصرا	٦٧	٤٦٩
فأجمعوا أمركم	٧١	٢٦١
ســورة هـــود		
أم يقولون افتراه	١٣	٦٨
قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات	١٣	٦٨
لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم	٤٣	٢٨٨
إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح	٤٦	١١٧
ما نفقه كثيراً مما تقول	٩١	١٧
إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة	١٠٣	١٦٧
فمنهم شقي وسعيد	١٠٥	١٦٧
فأما الذين شقوا ففي النار	١٠٦	١٦٧
وأما الذين سعدوا ففي الجنة	١٠٨	١٦٧
ســورة يوســف		
وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين	١٧	٧٤
ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها	٤٠	١٩٧
أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون	٤٥	٣٣٣
وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين	١٠٣	١١٨
ســورة الرعــد		
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	٣٩	١٦٥

الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
سورة ابراهيم		
كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور	١	١٤٦
سورة الحجر		
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	٩	٢٨٤
سورة النحل		
أين شركائى الذين كنتم تشاقون فيهم	٢٧	٢٨٢
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم	٤٤	٣٥٧
ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة	٦١	٩٠
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب	٨٨	٦٤
تبيانا لكل شيئ	٨٩	٦٥
ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة	٩٣	٩٠
ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم	٩٤	٤٠٥
وجادلهم بالتى هى أحسن	١٢٥	٣٠٤
سورة الإسراء		
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٥	٢٦
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٢٣	٣٠٢
فلا تقل لهما أف	٢٣	١١١
وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم	٤٤	١٦٠ ، ١٨
إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات	٧٥	١٤٦
ويسألونك عن الروح	٨٥	٢٠٥
قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله	٨٨	٦٨

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
ســورة الكهــف		
وتحسبهم أيقاظا وهم رقود	١٨	٣٦٢
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله	٢٣-٢٤	٢٠١
أقتلت نفسا زكية بغير نفس	٧٤	١٧٢
وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا	٨٠	١٧١
وما فعلته عن أمري	٨٢	١٧٢
ســورة مريــم		
ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا	٨٣	١١٥
ســورة طــه		
الرحمن على العرش استوى	٥	١٩٠
إنني معكما أسمع وأرى	٤٦	١٩٠
ولأصلبنكم في جذوع النخل	٧١	٢٢٥
ســورة الانبيــاء		
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	٢٢	٧٣
وحرام على قرية أهلكناها	٩٥	٢٨٥
ســورة الحــج		
ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم	٢٥	٢١١
وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	١٠٤
ســورة المؤمنــون		
قد أفلح المؤمنون	١	٢٧٧

الايـــــــــة	رقم الاية	رقم الصفحة
يأكل مما تأكلون منه	٣٣	٢٧٨
ســـورة النـــور		
الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	١٤٩
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم	١٩	٢٠٩
ســـورة الشعـــراء		
فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين	١٠٢	٩٩
ســـورة النمـــل		
وأوتيت من كل شيء	٢٣	٢٩٧
ســـورة القصـــص		
وقالت امرأة فرعون	٩	١٢١
ســـورة لقمـــان		
إن الشرك لظلم عظيم	١٣	١١٧
ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام	٢٧	٨١
ســـورة السجـــدة		
ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها	١٣	٨٩
جزاء بما كانوا يعملون	١٧	١٤٩
لعلهم يرجعون	٢١	٢٨٥
ســـورة الاحـــزاب		
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٦	٨٥
وأزواجه أمهاتهـــم	٦	٤٦٦

الايــــــة	رقم الاية	رقم الصفحة
ســــورة فاطـــر		
ولو يوءاخذ اللها لناس بما كسبوا	٤٥	٩٠
ماترك على ظهرها من دابة	٤٥	٩٠
ســـورة يـــس		
اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم	٦٥	١٦٠
قل يحييها الذى أنشأها أول مرة	٧٩	٢٠
إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون	٨٢	٨١
ســـورة الزمـــر		
الله خالق كل شيء	٦٢	١١٣
ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين	٧١	٧٠
ســـورة فصلـــت		
وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؟	٢١	١٦٠
ســـورة الشـــورى		
ليس كمثله شيء وهوالسميع البصير	١١	١٩٠
إلا وحيا أ و من وراء حجاب أويرسل رسولا	٥١	٩٩
ســـورة الزخـــرف		
أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين	٥	١٤٧
ســـورة الجاثيـــة		
إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون	٢٩	٣٠١
ســـورة الاحقـــاف		
جزاء بما كانوا يعملون	١٤	١١٣

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
تدمر كل شيء	٢٥	١١٣
سورة الفتح		
لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين	٢٧	٢٠١
سورة الحجرات		
اجتنبوا كثيرا من الظن	١٢	٢٠٨
سورة الذاريات		
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٥٦	١٤٧
سورة النجم		
وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	٣-٤	٣٥٨
فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى	٣٢	٢٠٢
سورة الرحمن		
تبارك اسم ربك	٧٨	١٩٧
سورة الحديد		
هو الأول والآخر	٣	١٥٩
سورة المجادلة		
كتب الله لأغلبن أنا ورسلى	٢١	١٧٨
أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان	٢٢	١٧٨
سورة الحشر		
كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم	٧	١٤٦
سورة الممتحنة		
يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك	١٢	٢٩٤

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سـورة الصـف		
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون	٩	٧٤
سورة الجمعة		
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	٩	١٠٦
سورة المنافقون		
لئن رجعنا إلى المدينة	٨	٣٤٢
ليخرجن الأعز منها الأذل	٨	٣٤٢
سورة الطلاق		
واللائى يئسن من المحيض من نسائكم	٤	٣٦٤
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٣٦٤
سورة القلم		
ودوا لو تدهن فيدهنون	٩	١٠٢
عتل بعد ذلك زنيم	١٣	١٤٧
سورة الحاقة		
الحاقة ما الحاقة	١-٢	٤٦٤
سورة نوح		
رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا	٢٦	١٤٧
إنك إن تذرهم يضلوا عبادك	٢٧	١٤٧
سورة الجن		
إلا من ارتضى من رسول	٢٧	١٨٢

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
ســــورة القيامـــة		
أيحسب الإنسـان	٣	٤٧٩
أن لن نجمع عظامة	٣	٤٧٩
ســــورة التكويـــر		
إنه لقول رسول كريـم	١٩	٤٨٠
ســــورة المطففون		
وفى ذلك فليتنافس المتنافسون	٢٦	٢٠٩
ســــورة الاعلـــى		
سبح اسم ربك الأعلى	١	١٩٧
ســــورة البينـــة		
لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين	١	١٢٨
ســــورة الكوثـــر		
إن شانئك هو الأبتر	٣	١٤٢
ســــورة المســد		
وامرأته حمالة الحطب	٤	١٢١
ســــورة الإخـــلاص		
قل هو الله أحـــد	١	٤٦٣

فهـــرس الأحاديث الشريفـــة

رقم الصفحة

أولا : الأحاديث التي وردت في النص :

أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه ١٦٩

اتقوا النار ولو بشق تمرة ١٠٠

إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ٤٢٢

إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ٢٠٨

إعملوا فكل ميسر لما خلق له ١٧٠

أفرضكم زيد ١٧٣

لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ٤٢٣

إلتمس ولو خاتما من حديد ١٠٠

أما الصبيان فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر فاقتلهم ١٧٣

إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ١٧٣

أن كان ابن عمتك يارسول الله ؟ ١٤٨

إن الشقي من شقي في بطن أمه ١٧١

إن الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ٢١٠

إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٩٠

أو لم ولو بشاة ١٠٠

إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي ٨٤

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيت له بقية ١٣٦

تصدقوا ولو بظلف محرق ١٠١

حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ١٩٣

رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ٢١٤

رقم الصفحة

روى عن علي رضى الله عنه أنه صلى ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات ٣٨٣
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال طهور ماؤه حلال ميتته ٣٥٩
الطواف بالبيت صلاة ٤٤٤
الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا ١٧١
فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنه وفريق فى السعير ١٧٤
فرغ الله إلى كل عبد من خمس ١٧٤
فى سائمة الغنم زكاة ٤٤٨
كل مما يليك ٢١٨
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ٩٠
لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم ٩٠
اللهم إن كنت كتبت على شقوة أو ذنباً فامحه ١٧٧
اللهم خشع لك سمعى وبصرى ٣١١
مطل الغنى ظلم ٤٥٢
لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر ٤٣١
يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ١٧٤
يمحو الله مايشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والموت ١٦٨

ثانيا : الاحاديث التي وردت فى التحقيق :

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ١١١
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ٤١٢
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ٤٦
أسلمت على ماسلف لك من الخير ١٣٩
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ٨١
أفأتصدق بثلث مالي ؟ ١٤٧
ألا أخبركم بخير الشهود ٣٥٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ١٨٩
إن خيار الناس أحسنهم قضاء ١٣٦
إنكم تختصمون لدى ١٢٣

رقم الصفحة

إنى لأرجو أن أكون أتقاكم لله	٢٠١
إن لكل نبى حواريا وحوارى الزبير	١٤٨
أن الله أمرنى أن اقرأ عليك " لم يكن الذين كفروا "	١٢٨
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٣٦٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٣٣٦
أينا لم يظلم نفسه يارسول الله ؟	١١٧
تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك .	٢٥٩
تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا	١٧٦
خذوا عنى مناسككم	١١٧
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء	١١١
رفع عن أمتى الخطأ والنسيان	٢٩
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٢٠١
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	٦٩
صلوا كما رأيتمونى أصلى	٤٠٩
الطعام بالطعام مثلا بمثل	٣٣٩
فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا	٣٣٩
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام	١٦٩
قال : قد فعلت	٣٦
كان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة	٧
الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين	٣٢١
كيف بك ياسراقة إذا لبست سوارى كسرى ؟	١٦٩
لعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين	٢١٨
من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد	١٠٣
من بدل دينه فاقتلوه	٣٦٤
من دعى إلى وليمة فليجب	١٢٢
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	٢٩٢
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا	١٨٤
من فرق بين جارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامه	٣١٩
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	٢٤٧

	رقم الصفحة
الناس تبع لقريش	٣٧٣
نعمتان مغبوث فيهما كثير من ا لناس	١٠
نهى صلى الله عليه وسلمعن المخابرة	٣٦٧
وإنما لكل امرىء مانوى	١١٠
هلا أُخذتم إهابها قد بغتموه	٣٦٥
هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع	٤٨
لا صلاة إلا بفاتحة ا لكتاب	١٠٩
لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد	٣٥٧
لا ضيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	٢٦١
لا ضرر ولا ضرار	٢٧
لا عـــدوى	٣٥٨
لا نكاح إلا بشهود	١٠٩
لا نكاح إلا بولي	١٠٩
لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	١٤٩
لا يرث الكافر المسلم	٣٥٩
لا يورد ممرض على مصح	٣٥٨
يسروا ولا تعسروا	١٤٩
يقال للنصارى من كنتم تعبدون من دون الله ؟	١٢٠

فهرس الآثار

الأثر	قائله	صفحة
" أراك كالفروج يصيح مع الديكة " قالته عائشة لأبى سلمة عند منازعته لابن عباس فى إحدى المسائل	عائشة رضى الله عنها	٢٦٥
"جرير يوسف هذه الأمة "	عمربن الخطاب رضى الله عنه	١٣٣
" الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق فاعرف الحق تعرف أهله "	على بن ابى طالب رضى الله عنه	٥٧
"ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى"	عمربن الخطاب رضى الله عنه	٤١٢
" كان إسلام عمر فتحا وكانت هجرته نصرا وكانت إمامته رحمة"	ابن مسعود رضى الله عنه	٨١
كل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب " القبر صلى الله عليه وسلم "	الامام مالك رحمه الله	١٣٤
" لما أسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا فلما قتل عمر كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا "	حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه	٨١
"نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه "	عمربن الخطاب رضى الله عنه	٨٢
" من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات " ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت"	ابو بكر رضى الله عنه	١٣٩

فهرس المسائل الفقهية والنحوية واللغوية

صفحــــة

صعوبة الفقه ومكانته ١٦
أهل الفترة لا يعذبون ٢٦
هل الأصل فى الاشياء التحريم أو الاباحة ٢٦
الاكثر على أن الأصل فى المنافع الحل وفى المضار التحريم ٢٧
تعريف الاكراه وشروط تحققه ٢٨
التصرفات القوليه المحمول عليها بالاكراه بغير حق باطلة ٢٨
الكفارة ثلاثة أنواع ٢٩
الاكراه يسقط أثر التصرف إلا فى خمسة مواضع ٣١
الاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ ٣٤
الاكراه الملجئ يمنع التكليف ٣٤
ضابط تحقق الاكراه ٣٥
لا تكليف على الغافل والملجأ والمكره وما لا يطاق ٣٦
مايبيحه الاكراه وما لا يبيحه ٣٧
المكره على أحد شيئين هل يكون مكرها أو مختارا ؟ ٣٨
القصاص يجب على المكره والمستكره لاشتراكهما فى القتل ٣٩
السبب والمباشرة إذا اجتمعا فلهما أحوال ٣٩
شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال ٤٢
الأمر والنهى لا يتواردان على شئ واحد من جهة واحدة ٤٣
الطريق المفضى إلى السكر قد يكون مباحا وقد يكون محظورا ٤٤
السكران المتعدى يكلف تغليظا عليه ٤٥
الفرق بين المكروه وخلاف الأولى ٤٦
الأدلة النقلية من حيث القطع والظن على أربعة انواع ٥٠
من جحد مجمعا عليه فله أحوال ٥١
لـ (ما) فى لغة العرب عدة استعمالات ٥٦
التكليف يختص بالواجب والحرام فقط ٥٨
الكلام على فرض الكفاية ٥٩

صفحـة

فرض الكفاية لا يجب على الكل	٦٠
الكافر مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان	٦٢
القرآن مشتمل على جميع الاحكام	٦٥
المراد بالإعجاز فى القرآن	٦٨
الحقيقة ثلاثة أنواع .	٧٠
الحرف فى اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال	٧٥
القاعدة فى (لو)	٧٩
الأقوال فى إفادة (لو) الامتناع	٨٧
الكلام على الصلاة فى الدار المغصوبة	١٠٣
الأوقات المكروهة والكلام على الصلاة فيها	١٠٤
النكرة المنفية هل تعم بالوضع أو باللزوم ؟	١١٠
اللفظ محمول على عرف المخاطب أبدا	١٢٢
قولهم " لاغير" ليس بلحن لأنه مسموع	١٢٢
الكافر المرتد تلزمه الصلاة فى الحال وإذا أسلم لزمه قضاء مافات فى الردة	١٣٧
معنى الظن والشك والوهم	١٤٤
من نسب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هوى فهو كافر	١٤٨
الكلام على الاجتهاد والافتاء	١٥٣
ماهي العدالة ؟	١٥٤
تخصيص لفظ القديم بالأول لا يؤثر عن السلف	١٥٩
العزم مؤاخذ به .	١٠٨
الحسد قسمات .	٢٠٩
الهم بالسيئة مرفوع إلا فى حرم مكة	٢١١
الأقوال فى ملك البيع زمن الخيار	٢٥٤
الإجزاء شديد الالتباس بالصحة	٢٥٩
الاجماع فى اللغة يطلق باعتبارين	٢٦١
لا تحل القراءة بالشاذ .	٢٧١

صفحـــة

الكلام على القراءات السبع . ٢٧٢
القراءة ثلاثة أنواع متوترة وصحيحة وشاذة ٢٨٧
الأنبياء معصومون من كل ذنب . ٢٨٩
درجات إنكار المنكر . ٢٩٢
القيافة معتبرة فى النسب ٢٩٤
متى يستحب سجود الشكر؟ ٣٠٨
العقل أين محله القلب أم الدماغ ؟ ٣١٣
يجوز بيع المشاع من جملة معلومة المقدار كالدار والارض ونحوهما ٣١٩
لا يجوز أن يفرق بين جارية وولدها ٣١٩
العبد هل يلحق بالحر أو بالمال ؟ ٣٢٠
اليمين الغموس لا كفارة فيها ٣٢١
هل يجرى الربا فى غير النقدين ؟ ٣٥٠
السنة مع القرآن تأتى على ثلاثة أوجه ٣٥٩
تعريف الطابقة ٣٦٢
الكلام على تقليد الشافعى ٣٧٢
المذاهب الأربعة أيها افضل ؟ ٣٧٣
هل فرض الكفاية أفضل أم فرض العين ؟ ٣٩٦
فرض الكفاية يتعلق بالكل ٣٩٨
لا ينقض الاجتهاد باجتهاد آخر ٤١٢
لله تعالى فى كل واقعة حكم معين ٤٢٠
الركاز هو دفين الجاهلية وفيه الخمس إذا بلغ النصاب ٤٢١
لا ينفذ حكم الحاكم إلا إذا كان أهلا للحكم ٤٢٢
المقصود بقتال الكفار إنما هو الهداية ٤٢٣
المسائل الفقهية القطعية قسمان ٤٢٤
تجوز المسابقة على الخيل والابل ومافى معناهما بلا خلاف ٤٣٢
هل يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه؟ ٤٣٨
الحكمة فى جمعه صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع نساء فى عصمته فى آن واحد ٤٦٧
كفرت الفلاسفة فى ثلاث مسائل ٤٧٩

فهرس الابيات الشعرية الواردة فى النص

صفحة

قافية البـاء :

ولو تلقتى أصداوءنا بعد موتنا .. ومن دون رمسينا من الأرض سبسب ٧٧

لظل صدى صوتى وإن كنت رمة .. لصوت صدى ليلى يهش ويطرب ٧٧

ولوخفت أنى إن كففت تحيتى .. تنكب عنى رمت أن يتنكبا ٩٣

ولكن إذا ماحل كره فسامحت .. به النفس يوما كان للكره أذهبا ٩٣

قافية الحـاء :

ولو أن ليلى الأخيلية سلمت .. على ودونى جندل وصفائح ٧٧

لسلمت تسليم البشاشة أوزقا .. إليها صدى من جانب القيرصائح ٧٧

وأغبط من ليلى بمالا أنا لـه .. ألا كل ماقرت به العين صالح ٧٧

قافيه الجيم :

أما النهار ففى قيد وسلسلة ... والليل فى جوف منحوت من الساج ٤٦٩

قافية الدال :

فلو كان حمد يخلد الناس لم تمت .. ولكن حمد الناس ليس بمخلد ٩١

فلو كان مولاى امراء هو غيره .. لفرج كربى أولا نظرنى غدى ٩١

ولكن مولاى امرؤ هو خانقى .. على الشكر والتسأل أوأنامفتدى ٩١

قافية الـراء :

أنا أبو النجم وشعرى شعرى .. لله درى ما أجن صدرى ٤٦٥

ومجاشع قصب هوت أجوافها .. لوينفخون من الخوء ورة طاروا ٤٦٨

قافية السين :

مافى وقوفك ساعة من باس .. تقضى ذمام الاربع الادراس ١٢

صفحة

قافيــة الطـــاء :

من ذا الذى ما ساءقــط .. ومن لهالحسنى فقـــط ٤٤١

محمدالهادى الـــذى .. عليه جبريل هبـــط ،،

وذاك فرد نـــادر .. أعُذر فيــه بالغلـــط ،،

قافيــة العـــين :

رأين فتى لا صيدوحش يهمـه .. فلو صافحتإنسا لصافحنه معـا ٩٣

ولكن أرباب الخـاض يشفهــم .. إذا افتقروه واحدا أو مشيعـــا ،،

أخذنا بأفاق السمـاء عليكمــو .. لنا قمراهـا والنجوم الطوالــع ١١

قافيـــة الـــلام :

ولو أن ما أسعى لادنى معيشـة .. كفانى ولمأطلب قليل من المـال ٩١

ولكنما أسعى لمجد مؤثـــل .. وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى ،،

خليلى خليلى دون ريب وربمـا .. ألان امرؤ قولا فظن خليـــلا ٤٦٦

قافيه الميم :

على قدر أهل العزم تأتىالعزائم .. وتأتى على قدر الكرام المكـارم ٨

لا يلفك الراجوك إلا مظهـــرا .. خلق الكرام ولو تكون عـديمـا ٧٨

بطل كأن ثيابه فى سرجـــةً .. يجذى نعـال السبت ليس بتوأم ٢٢٦

قافية النـــون :

لو كنت من ماز لم تستبح إبلـى .. بنواللقيطة من ذهل ابنشيبانا ٩٢

لكن قومى وإن كانوا ذوى عـدد .. ليسوا من الشر فىشيىء وإن هانا ،،

وما أدرى إذا يممت أرضـــا .. أريد الخير أيهما يلـــين ٢٨٠

أ أ الخير الذى أنا أبتغيـــه .. أم الشر الذى هو يبتغينى ،،

فهـرس الفرق والطوائف الواردة فى النص

الطائفـــة	صفحـــة
أهل السنة والجماعة	١٧٩
أهل القبلـــة	١٨٣
المحد ثون	٣٠٣
المفسرون	٣٠٤
الفقهـــاء	٣٠٤
الأصوليون	١١٩
البيانيـــون	١١٩
المتكلمـــون	٣٠٣
أهل الظاهر	١٤٤
أهل البدع والأهواء	١٨٦
الخطابية	١٨٦
الفلاسفـــة	١٩١
الشيعـــــة	٤٧٧
الحكمـــاء	٤٨٠
الكراميـة	١٩٠
المجسمة	١٨٩
المنطقيون	٤٥٧
الخلا فيون	٣٠٣
المخطئة	٤١٩
المصوبة	٤١٩
الأشاعرة	١٥٩
المعتزلة	١٦١
الحشوية	١٦١
الحرورية	١٧٣
الخوارج	١٩٢
السلف والخلف	١٦٤
أهل الفترة	٢٦

فهرس الكتب الواردة فى النص

اســـم الكتاب	صفحة
جمع الجوامع	١٥
الابهاج	١٨
منهاج البيضاوى	١٨
شرح المختصر " رفع الحاجب"	٢٧
مختصر ابن الحاجب	٥٥
الوجيز للغزالى	٥٩
البسيط	٥٩
كتاب سيبويه	٧٢
كشف القناع عن " لو " للامتناع	٨٢
القواعد الكبرى لابن عبد السلام	١٠٧
النوادر الهمدانية	٨٢
التقريب والارشاد فى ترتيب طرق الاجتهاد" للباقلانى"	١١٤
التسهيل لابن مالك	١٢٣
الاشراف على غوامض الحكومات لابى سعد الهروى	١٢٥
الحاوى للماوردى	١٢٦
صحيح البخارى	١٣٠
المحصول للإمام الرازى	١٤٤
عقيدة القشيرى	١٥٧
الرسالة للامام الشافعى	١٦٧
رسالة القسيرى	١٨١
مقالات الاسلاميين	١٨٤
كتاب الأم للامام الشافعى	١٦٧
تهافت الفلاسفة للغزالى	١٩١
السيف المشهور فى شرح عقيدة أبى منصور	١٩٣
التتمة على الابانة لابى سعد المتولى	١٩٩
الابتهاج فى شرح المنهاج للشيخ الامام السبكى	٢١٣

	صفحة
الحلبيات للسبكى	٢١٣
المستصفى للغزالى	٢٦٦
التيسير لابى عمرو الدانى	٢٧٥
الشافية لابن الحاجب	٢٧٩
اختلاف الحديث للشافعى	٣٨٢
التلخيص لابن القاص	٣٩٠
النهاية لامام الحرمين	٤٠٧
الأشباه والنظائر للمصنف	٤٠٨
المدارك لامام الحرمين	٤٧٣
الشامل لامام الحرمين	٤٧٣
صحائف السمرقندى	٤٧٨
تجريد النصير الطوسى	٤٧٨
طوالع البيضاوى	٤٧٨
كشاف الزمخشرى	٤٨٠
مشارف الأنوار للصاغانى	٤٨١
مصابيح البغوى	٤٨١
جامع الأصول لابن الأثير	٤٨٢
الكتب الستة	٤٨٣
مسند الامام أحمد	٤٨٣
سنن البيهقى	٤٨٣
معجم الطبرانى	٤٨٣
الحاوى الصغير	٤٨٣
الحاصل .	١٦
سنن أبى داود	١٣٦
البسيط للواحدى	١٦٨
جامع الترمذى	١٧٤
تفسير ابن جرير	١٧٦

	صفحة
التتمة لأبى سعد المتولى	١٩٩
التحصيل :	٢٤١
شرح المحصول للاصبهانى	٢٥٩
شرح الرافعى على الوجيز	٣٠٧
فتاوى ابن الصلاح	٣٧٧
الطبقات الكبرى للمصنف	٣٧٧
شرح التلخيص للقفال	٣٨٩
الروضة للنووى	٣٩٦
المسودة لآل تيمية	٤٣٥
مقامات الحريرى	٤٤١
الأربعين والخمسين للرازى	٤٧٦
المطالب العالية للرازى	٤٧٦
المحصول فى علم الأصول	٤٧٦

فهـــرس الأعلام الواردة فى النـــص

صفحة

أولا : المشهورون بالنسب والألقاب :

الآمدى سيف الدين أبوالحسن على بن أبى على الثعلبى ٢٢
إلكيا الهراسى أبو الحسن على بن محمد بن على ٢٠٥
الأخفش على بن سليمان النحوى
الأرموى ، الامام سراج الدين أبوالثناء محمود بن أبى بكر ٢٤١
الإسفراينى الامام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ٣٩٦
الاسفراينى الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد ٣٩٩
الأشعرى الشيخ أبوالحسن على بن اسماعيل ٢٥
الاضبهانى أبو الحسن على بن سهل ١٨٧
الاصبهانى شمس الدين محمد بن محمود ٣٥٩
امام الحرمين عبد الملك الجوينى ١٨
الأوزاعى الامام عبد الرحمن بن عمرو ٣٧٠
الباقلانى : القاضى أبو بكر محمد بن الطبيب المالكى ١١٤
البجلى جرير بن عبد الله رضى الله عنه ١٣٣
البخارى الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة ١٣٠
البزار أبو بكر البزار ١٧٣
البزى أبو الحسن أحمد بن محمد المقرىء ٢٨٢
البغوى الامام أبو محمد الحسين بن مسعود ٢٧١
البيضاوى القاضى عبد الله بن عمر ١٦
البيهقى أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابورى ١٥٨
ثعلب الامام أبو العباس أحمد بن يحيى الشيبانى ٤٠١
الثورى الامام ابو عبد الله سفيان بن سعيد ٣٧٠
الجوينى أبو محمد عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ١٥٧
الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ١٨٧
الزمخشرى ابوالقاسم محمود بن عمر الخوارزمى ٤٨١
السبكى القاضى تقى الدين على بن عبد الكافى ١٨
السمرقندى شمس الدين محمد بن اشرف الحسينى ٣١٤

	صفحة
السوسي أبو شعيب صالح بن زياد المقرئ	٢٧٥
سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر النحوي	٧٢
الشاطبي الامام القاسم بن أبي القاسم خلف بن أحمد الأندلسي	٢٨١
الشافعي الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس	١٢٠
الشلوبين أبو علي عمر بن محمد الازدي النحوي	٧٢
الشيرازي أبو إسحاق علي بن يوسف الفيروزأبادي	١٥٨
الصاغاني محمد بن إسحاق البغدادي	٤٨١
الصيرفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعيد البغدادي	٤٠٢
الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد	٤٨٣
الطحاوي الامام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الازدي	١٩٢
الطوسي نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن	٤٧٧
الظاهري : الامام أبو سليمان داود بن علي	٣٧١
العنبري عبد الله بن الحسن بن الحصين البصري	٤١٣
الغزالي حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد	٣٠
الفارابي أبو نصر محمد بن طرخان	٤٧٨
الفراء أبو زكريا يحى بن زياد الكوفي النحوي	١٠١
القاضي حسين بن محمد بن أحمد الروزي	٤٠
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي	٤٣٣
القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس	٧٩
القشيري أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن	١٥٧
القفال أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي	٣٨٩
قنبل الامام أبو عمر محمد بن عبد الرحمن المقرئ	٢٨٢
الكرخي الامام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين	١٩٨
الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة النحوي	٢٧٤
الماتريدي الامام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود	١٩٣
الماوردي علي بن محمد بن حبيب	١٢٦
المبرد أبو العباس محمد بن يزيد الازدي	١٢٣
المتولي أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون	١٩٩

	صفحة
ورش الامام المقرىء	٢٧٤
قالون الامام عيسى بن وردان المقرىء	٢٧٦
النخعى علقمة بن قيس	٢٠١
النووى أبو زكريا يحيى بن شرف	٥٣
النهدى أبو عثمان عبد الرحمن	١٧٧
الواحدى أبو الحسن على بن أحمد النيسابورى	١٦٨
الهروى أبو سعد أحمد بن أبى يوسف	١٢٥

ثانيا : المشهورون بالاسماء :

أبى بن كعب الأنصارى رضى الله عنه	١٢٧
الأشعث بن قيس الكندى رضى الله عنه	١٣٨
الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر الكنانى	٤١٣
الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما	٢١٨
الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما	٢١٨
حمزة بن حبيب الكوفى أحد القراء السبعة	٢٧٤
خلف بن هشام المقرىء	٢٨٥
رابعة بنت اسماعيل العدوية	٣١٠
الربيع بن سليمان المرادى	١٨٨
الزبير بن العوام القرشى رضى الله عنه	١٤٨
زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه	٣٦٥
زيد بن عمرو بن نفيل القرشى	١٨٠
سراقة بن مالك الكنانى رضى الله عنه	١٦٩
صهيب بن سنان الرومى رضى الله عنه	٩٢
الضحاك بن مزاحم الهلالى	١٦٦
الامام عاصم المقرىء	٢٧٤
عامر بن واثلة الليثى	١٧٠
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى	١٠٥

	صفحة
عبد الله بن أبى الحمساء العامرى	١٣٦
عبد الله بن شقيق العقيلى	١٣٦
عبد الله بن عون المزنى	٢٠٢
عطاء بن رباح القرشى	١٧٣
عكرمة بن خالد المخومى	١٧٠
عمرو بن أبى سلمة المخزومى	٢١٧
قتادة بن دعامة بن ربيعة البصرى	١٦٦
الامام مالك بن أنس الأصبحى	١١٩
مجاهد بن جبير المخزومى	١٦٥
الامام محمد بن الحسن الشيبانى	٤١٤
محمد بن نصر المروزى	٣٧٦
محمد بن هارون أبو نشيط المروزى	٢٧٦
معاذ بن جبل الأنصارى رضى الله عنه	٣٩٣
معاوية بن الحكم السلمى	١٣٣
نافع بن عبد الله المدنى المقرىء	٢٧٨
وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمى	١٣٣
يعقوب الامام المقرىء	٢٨٥

ثالثا : المشهورون بالكنى :

(أبو)

أبو بكر الصديق عبد الله بن أبى قحافة رضى الله عنه	١٣٩
أبو ثور الامام إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى	٣٧١
أبو جعفر بن القعقاع المقرىء	٢٨٦
ابو حنيفة الامام النعمان بن ثابت التيمى	٤٨
أبو حيان النحوى محمد بن يوسف الغرناطى	٦٦
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى	١٣٦
أبو ذؤيب خويلد بن خالد بن مخزوم	١٤٠

	صفحة
أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي	٢٧٠
أبو عبيد القاسم بن رسلام	٤٥١
أبو علي النحوي اسماعيل بن القاسم بن هاروت البغدادي	١٠١
أبو عمرو بن العلاء المقرئ	٢٧٥
أبو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم الانصاري	٤١٤
(أم)	
أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها	١٦٨
أم المؤمنين هند بنت أبي أمية رضي الله عنها	٨٤
(ابن)	
ابن أبي طالب، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٨٣
ابن الأثير أبو السعادات مجد الدين محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني	٤٨٢
ابن أم مكتوم عمرو بن قيس القرشي رضي الله عنه	١٢٧
ابن تيمية شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم	٤٣٤
ابن جبير الامام أبو عبد الله سعيد بن جبير الاسدي	١٧١
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي	١٦٧
ابن جرير محمد بن جرير الطبري	١٧٦
ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر	٢٢
ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي	٣٧٥
ابن حنبل، الامام أحمد بن حنبل الشيباني	١٣١
ابن خروف أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي الاندلسي النحوي	١٢٤
ابن خزيمة أبو بكر محمد بن اسحاق	١٥١
ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي رضي الله عنه	٨١
ابن خويز منداد أبوبكر محمد بن خويز منداد المالكي	٤٠٢
ابن دقيق العيد الشيخ تقي الدين محمد بن علي القشيري	٣٩٩
ابن راهوية إسحاق بن راهويه إبراهيم بن مخلد الحنظلي	١٧٢
ابن الرفعة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الانصاري	٤٣٦

	صفحة
ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر البغدادى	٤١٤
ابن سيناء أبو على الحسين بن عبد الله البلخى	٢٢٣
ابن الصلاح أبوعمرو تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردى	١٢٩
ابن صياد عبد الله بن صياد	١٣٥
ابن عباس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما	١٦٥
ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله الاندلسى	١٣٩
ابن عفان أميرالمؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه	٣٨٨
ابن عمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما	١٦٨
ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا	٤٠٢
ابن القاص أبو العباس احمد بن ابى احمد الطبرى	٣٩٠
ابن كثير عكرمة بن سليمان المكى المقرئ	٢٨٢
ابن مالك جمال الدين محمد بن مالك الطائى	١٠٢
ابن مسعود عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	١٧٠
ابن المسيب سعيد بن المسيب القرشى	١٣٢

فهـــرس المصادر والمراجـــع

أولا : كتب الأصـــول :

- الأيات البينات لاحمد بن قاسم العبادى (ت ٩٩٤هـ) على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع طبع دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٢٨٩هـ
- الإبهاج فى شرح المنهاج للامام تقى الدين السبكى وولده تاج الديـــن طبع دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الاولى عام ١٤٠٤هـ
- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الامدى تعليق عبد الرزاق عفيفـــى الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧هـ طبع مؤسسة النور بالرياض .
- الإحكام فى أصول الاحكام لابن حزم الاندلسى تحقيق محمد احمد عبد العزيز الطبعة الاولى عام ١٣٩٨هـ طبع مطبعة الامتياز بمصر .
- إرشاد الفحول لمحمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) طبع دار المعرفة بيروت عام ١٣٩٩هـ
- أصول السرخسى للامام احمد بن ابى سهل السرخسى (ت ٤٩٠) تحقيـــق ابى الوفاء الافغانى ـ طبع بيروت عام ١٣٩٣هـ.
- إعلام الموقعين للامام ابن القيم (٧٥١هـ) تعليق عبد الرؤوف سعـــد طبع دار الجيل ـ بيروت ـ عام ١٣٩٣هـ.
- البحر المحيط لبدر الدين الزركشى (ت ٧٩٤هـ) مصور بمركز البحث العلمـــى رقم ٢٦ عن المكتبة الازهرية رقم ٧٢٢/٢٠ أصول فقه .
- البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين أبى المعالى الجوينى (ت ٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ طبع دار الانصار بالقاهرة .
- بيان المختصر " شرح مختصر ابن الحاجب" لشمس الدين الاصفهانـــــى (ت ٧٤٩هـ)- تحقيق الدكتور محمد مظهر ـ طبع مركـــز البحث العلمى بمكة الطبعة الاولى عام ١٤٠٦هـ .
- التحصيل من المحصول للامام سراج الدين الارموى (ت ٦٨٢) تحقيق الدكتور عبد الحميد على ابى زنيد طبع مؤسسة الرسالة بيروت ط اولى ١٤٠٨هـ

- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) تحقيق محمد أديب الصالح طبع بيروت عام ١٤٠٢هـ .
- الترياق النافع بايضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لابى بكر عبد الرحمن العلوى الحسني - طبع حيدر اباد بالهند الطبعة الاولى عام ١٣١٧هـ .
- تشنيف المسامع للزركشي - مخطوط بمكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٢٧٦٩ أصول فقه
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) طبع مطبعة - بولاق مصر عام ١٤٠٣هـ الطبعة الثانية
- تقرير الشربيني على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٣٥٨هـ
- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢) طبع مطبعة محمد على صبيح بالازهر سنة ١٣٧٧هـ
- التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للاسنوى (ت٧٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ .
- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٧هـ) طبع مطبعة محمد على صبيح بالازهر سنة ١٣٧٧هـ .
- تيسير التحرير لأمير باد شاه على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١) طبع مطبعة الحلبي بمصر عام ١٣٥٠هـ .
- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي مطبوع مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار بمطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٣٥٨هـ.
- حاشية الازميرى على مرآة الاصول الطبعة العثمانية ١٣٠٩هـ
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع طبعة دار الفكر بيروت .

- حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد نشر مكتبة الكليات الازهرية عام ١٣٩٣هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٣٥٨هـ .
- الحكم الوضعي عند الاصوليين لسعيد على الحميرى طبع المكتبة الفيصلية بمكة ـ الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ
- شرح تنقيح الفصول للامام القرافى (ت ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الروؤف طبع دار الفكر بالقاهرة الطبعة الاولى.
- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٣٥٨هـ.
- شرح العضد على ابن الحاجب تصحيح محمد شعبان نشر مكتبة الكليات الازهرية عام ١٣٩٣هـ
- شرح الكوكب المنير للامام الفتوحى (ت ٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور الزحيلي والدكتور نزيه حماد طبع مركز البحث العلمي بمكة سنة ١٤٠٠هـ
- شفاء الغليل للامام الغزالى تحقيق الدكتور احمد الكبيسى الطبعة الاولى عام ١٣٩٠هـ طبع رئاسة ديوان الاوقاف بالعراق .
- العدة فى أُصول الفقه للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (ت ٤٥٨هـ) تحقيق الدكتورا حمد بن على المباركي الطبعة الاولى بيروت عام ١٤٠٠هـ
- غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصارى الطبعة الاخيرة عام ١٣٦٠هـ طبع بمطبعة الحلبى بمصر.
- فصول البدائع فى اُصول الشرائع للفنارى (ت ٨٣٤هـ) طبع حيدراباد بالهند عام ١٢٨٩هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى اُصول الفقه لعبد العلى بن نظام الدين الانصارى مطبوع مع المستصفى طبعة بولاق عام ١٣٢٢هـ

- قواطع الأدلة لأبى المظفر ابن السمعانى (ت ٤٨٩هـ) مصور بمركز البحث العلمى رقم ١٧٣ عن مكتبة فيض الله رقم ٦٢٧ أصول فقه

- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى للامام عبد العزيز بخارى (ت ٧٣٠هـ) طبعة دار الكتاب العربى بيروت عام ١٣٩٤هـ

- كشف الاسرار على المنار للنسفى (ت ٧١٠هـ) الطبعة الاولى عام ١٤٠٦ طبع دار الكتب العلمية بيروت .

- كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوى للامام فخر الاسلام البزدوى (ت ٤٨٢هـ) ذ طبع دار الكتلبالعربى بيروت سنة ١٣٩٤هـ.

- المحصول فى علم الاصول للامام فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى الطبعة الاولى عام ١٣٩٩هـ طبع جامعة الامام بالرياض .

- مختصر منتهى الأصول لابى بكر عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ، نشر مكتبات الكليات الازهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.

- المستصفى من علم الاصول للامام الغزالى (ت ٥٠٥هـ) الطبعة الاولى عام ١٣٢٢هـ - طبعة بولاق بمصر .

- مسلم الثبوت فى أصول الفقه للامام محب الدين ابن عبد الشكور الطبعه الاولى بولاق سنة ١٣٢٢هـ.

- المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية بتقديم محمد محى الدين عبد الحميد طبع مطبعة المولى بالقاهرة .

- المنخول من تعليقات الاصول للغزالى تحقيق محمد حسن هيتو طبع دار الفكر بيروت .

- الموافقات فى أصول الشريعة للامام الشاطبى (ت ٧٩٠هـ) تعليق الشيخ عبد الله دراز - طبع دار المعرفة بيروت .

- منهاج الوصول فى علم الأُصول للقاضى البيضاوى (ت٦٨٥هـ) طبع مطبعة محمدعلى صبيح بالقاهرة .

- ميزان الاصول فى نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندى (ت٥٣٩هـ) تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر الطبعة الاولى بقطر سنة ١٤٠٤هـ .

- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى (ت ١٢٣٣هـ) طبع المغرب .

- نهاية السول فى شرح منهاج الاصول لجمال الدين الاستوى (ت٧٧٢) طبع المطبعة السلفية بيروت

ثانيا : كتب القواعد الفقهية :

- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ((ت٧٧١هـ) مخطوط بمركز البحث العلمى بجامعة ام القرى تحت رقم ١٠٩١

- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ) الطبعة الاولى عام ١٣٩٩هـ طبع دار الكتب العلمية بيروت .

- حاشية ابن الشاط المسماة "ادرار الشروق على أنواء الفروق" مطبوع بأسفل الفروق ، طبع بيروت .

- الفروق لشهاب الدين القرافى (ت ٦٨٤هـ) طبع بيروت .

- قواعد الاحكام فى مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) . طبع دار الكتب العلمية بيروت .

- المنثور فى القواعد لبدر الدين الزركشى (ت٧٩٤هـ) تحقيق الدكتور تيسير فائق نشر وزارة الاوقاف الكويتية الطبعة الاولى عام ١٤٠٢هـ - طبع مؤسسة الخليج بالكويت .

ثالثا : كتب الفقه :

- الأم للشافعى (ت ٢٠٤هـ) الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ دار الفكر بيروت .
- الحاوى للماوردى مخطوط بمركز البحث العلمى رقم ٤١٥ فقه شافعى .
- روضة الطالبين للامام النووى (ت ٦٧٦) اشراف زهير الشاويش - طبع المكتب الاسلامى بيروت الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ .
- فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى (ت ٦٢٣هـ) مطبوع بهامش المجموع طبع دار الفكر بيروت .
- فتاوى السبكى للامام تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى (ت٧٥٦هـ) طبع دار المعرفة بيروت .
- فتاوى ابن الصلاح تحقيق الدكتور عبد المعطى امين قلعجى طبع دار المعرفة بيروت الطبعة الاولى عام ١٤٠٦هـ
- فتاوى الامام النووى ترتيب علاء الدين ابن العطار، طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى عام ١٤٠٢هـ
- القيه والمتفقه للخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) تعليق الشيخ اسماعيل الانصارى طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ .
- مجموع الفتاوى للشيخ الاسلام ابن تيمية ، طبع دار الافتاء بالرياض
- المجموع للامام النووى طبع دار الفكر بيروت .
- المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق احمد محمد شاكر طبع دار التراث القاهرة .
- النهاية لامام الحرمين " نهاية المطلب فى دراية المذهب" مخطوط بمركز البحث العلمى تحت رقم ٢١٦ فقه شافعى .
- الوجيز فى الفقه للامام الغزالى طبع بيروت عام ١٣٩٩هـ

رابعا : كتب التفسير وعلومه :

- الاتقان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى - تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم - الطبعة الاولى عام ١٣٧٨ هـ بالقاهرة .
- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لابى الفداء اسماعيل بن كثير طبع دار المعرفة - بيروت عام ١٣٨٨ هـ
- الجامع لاحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى لابى عبد الله محمد ابن احمد الانصارى القرطبى طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ.
- جامع البيان فى احكام القرآن المعروف بتفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى تحقيق محمود محمد شاكر، ومراجعة احمد محمد شاكر - مطبعة المعارف بمصر.
- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد ابن على الشوكانى الطبعة الثانية عام ١٣٨٣ هـ طبعة الحلبى بمصر .
- الكشاف فى حقائق التنزيل وعيون الاقاويل لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ) طبع مطبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الاخيرة عام ١٣٨٥ هـ .
- النشر فى القراءات العشر للامام ابن الجزرى (ت ٨٣٣ هـ) تصحيح محمد على الضباع طبع دار الفكر للطباعة و النشر بالقاهره

خامسا : كتب الحديث وعلومه :/

- اختلاف الحديث للامام الشافعى تحقيق عامر احمد حيدر - طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- إرواء الغليل للشيخ الالبانى باشراف محمد زهير الشاويش - طبع المكتب الاسلامى - بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ
- أصول التخريج ودراسة الاسانيد للدكتور محمود الطحان - طبع دار القرآن الكريم - بيروت الطبعة الثالثة عام ١٤٠١ هـ

-

- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى لجلال الدين السيوطى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب الحديثه بمصر الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ

- التفسير والايضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقى (ت ٨٠٦) طبع دار الفكر بيروت عام ١٤٠١هـ

- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطى الطبعة الرابعة عام ١٣٧٣هـ - طبع دار الكتب العلمية بالقاهرة .

- سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح لابى عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر طبع مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٥٦هـ

- صحيح البخارى بحاشية السندى طبع دار المعرفة - بيروت عام ١٣٩٨هـ

- صحيح مسلم بشرح النووى الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ طبع دار احياء التراث العربى بيروت .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر تصحيح طه عبد الرؤوف ومصطفى محمد طبع مكتبة الكليات الازهرية بمصر عام ١٣٩٨هـ

- مختصر سنن أبى داوود للحافظ المنذرى تحقيق محمد حامد الفقى طبع الرياض .

- معالم السنن للحطانى بتحقيق محمد حامد الفقى طبع الرياض .

- المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشى تحقيق حمد السلفى طبع دار الارقام بالكويت الطبعة الاولى عام ١٤٠٤هـ .

- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعى (ت ٧٦٢) نشر المكتبة الاسلامية الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ

سادسا : كتب التاريخ والتراجم :

- الاستيعاب لابن عبد البر طبع مطبعة النهضة بمصر تحقيق على محمد البجاوى .
- الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر طبع المطبعة الشرقية عام ١٣٢٥هـ
- الاعلام للزركلى الطبعة الثالثة بمدينة ليدن سنة ١٩٣٤م
- البداية والنهاية لابن كثير طبع المتوسط بيروت لبنان .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى طبع دار المعرفه بيروت - الطبعة الاولى عام ١٣٤٨هـ
- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم طبع عيسى الحلبى عام ١٣٨٤هـ
- البيت السبكى لمحمد الصادق حسين طبع دار الكاتب المصرى بالقاهرة عام ١٣٧٠هـ
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) طبع المكتبه السلفية بالمدينة المنورة .
- تاريخ الخلفاء للسيوطى تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد طبع دار السعادة بمصر الطبعة الثانية عام ١٣٧٨هـ
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبى طبع دار احياء التراث العربى بيروت -
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) طبع باكستان .
- حلية الأولياء لابى نعيم الاصفهانى (ت ٤٣٠هـ) طبع دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ
- الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانى طبع دار الجيل - بيروت .
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد حسين مخلوف (ت ١٣٥٥) نشر دار الكتاب العربى بيروت .

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحى الحنبلى (ت ١٠٨٩ هـ) - نشر المكتب التجارى بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى تحقيق محمود الطناحى ، عبد الفتاح حلو - الطبعة الاولى عام ١٣٨٣ هـ طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- طبقات الحفاظ للسيوطى تحقيق على محمدعمر الطبعة الاولى بالقاهره عام ١٣٩٣ هـ
- الفتح المبين فى طبقات الاُصوليين للشيخ المراغى الطبعة - الثانية عام ١٣٩٤ هـ - طبع بيروت .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لمحمدعبد الحى اللكنوى طبع دار المعرفة - بيروت .
- معجم البلدان ليقوت الحموى طبع دار صادر بيروت .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة طبع دار احياء التراث العربى بيروت
- معرفة القراء الكبار لشمس الدين الذهبى تحقيق بشار عواد معروف شعيب الارناؤوط ، صالح مهدى عباس، طبع مؤسسة الرسالة - سوريا الطبعة الاولى عام ١٤٠٤ هـ
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم تأليف احمد ابن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ) طبع مطبعة الاستقلال الكبرى .
-
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن ابى بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق الدكتور احسان عباس طبع دار صادر - بيروت .
- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين و آثار المصنفين للشيخ اسماعيل باشا البغدادى (ت ١٣٣٩ هـ) نشر مكتبة المتنبى ببغداد طبع استانبول عام ١٩٥١ م

سابعا : كتب في النحو واللغة والمعاجم :

- ألفية ابن مالك في النحو والصرف طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة الثالثة عام ١٣٥١ هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي - الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر عام ١٣٠٦ هـ.
- ترتيب القاموس للطاهر أحمد الزاوى الطبعة الثانية طبعة الحلبي عام ١٣٩٠ هـ
- تهذيب الأسماء واللغات للامام النووى طبع دار الكتب العلمية بيروت
- التسهيل لجمال الدين ابن مالك الطائى (ت ٦٧٢ هـ) طبع مركز البحث العلمى بمكه عام ١٤٠٠ هـ
- شذور الذهب لجمال الدين ابن هشام الانصارى (ت ٧٦١ هـ) الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٨٠ هـ.
- شرح التسهيل لابن عقيل (ت ٧٦٩ هـ) تحقيق الدكتور محمد كامل بركات طبعة مركز البحث العلمى بمكة سنة ١٤٠٠ هـ
- شرح التصريح على التوضيح الخالد بن عبد الله الازهرى طبعة عيسى الحلبى بمصر .
- شرح الكافية الشافية لابن مالك تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى طبع مركز البحث العلمى بمكة الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢ هـ
- شواهد المغنى لجلال الدين السيوطى طبع محمد افندى مصطفى بالغورية عام ١٣٢٢ هـ
- لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١ هـ) طبعة دار صادر بيروت .
- الكوكب الدرى لجمال الدين الاسنوى تحقيق الدكتور محمد حسن عواد - الطبعة الاولى دار عمار بالاردن عام ١٤٠٥ هـ
- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين ابن هشام طبعة عيسى الحلبى بمصر .

ثامنا : كتب في العقيدة :

- الإبانة عن أصول الديانه لأبي الحسن الاشعري (ت٣٢٤هـ) طبع إدارة الطباعة المنيرية .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لامام الحرمين تحقيق اسعد تميم الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ بيروت
- الرسالة التدمرية لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد بن عودة طبعة الرياض الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ
- شرح العقيدة الطحاوية تحقيق جماعة من العلماء طبع المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ .
- الفقه الأكبر لابي حنيفة (ت١٥٠هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى عام ١٤٠٤هـ.
- مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين لأبي الحسن الشعري الطبعة الثانية بتركيا .
- المواقف في علم الكلام لعضد الدين الايجي طبع مكتبة المتنبي القاهره

تاسعا : كتب في الشعر والبلاغة والأدب :

- أدب الكاتب لابن قتيبه(ت ٢٧٦) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبع مطبعة السعادة الطبعة الثانية عام١٣٧٧
- الأمالي لأبي على القالي طبع دار الكتاب العربي بيروت .
- البيان والتبيين للجاحظ (ت ٢٥٥هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت .
- التلخيص في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني بشرح البرقوقي طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- الحيوان للجاحظ تحقيق عبد السلام هاروت طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

- الحماسة لأبى تمام تحقيق الدكتور عبد الله عسيلان طبع جامعة الامام عام ١٤٠١ هـ .
- ديوان أبى تمام بشرح وتعليق الدكتور شاهين عطية طبع دار صعب بيروت .
- ديوان امرىء القيس طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة الخامسة
- ديوان المتنبىء بشرح البرقوقى طبع مطبعة السعادة بمصر.
- ديوان المثقب العبدى شرح وتحقيق كامل الصيرفى طبع دار الكتب العلمية .
- شرح الجوهر المكنون فى البلاغة للشيخ الدمنهورى طبع مطبعة عبد الحميد حنفى بمصر.
- شرح المعلقات لابن النحاس (ت ٣٣٨ هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى عام ١٤٠٥ هـ
- شرح المعلقات للقاضى الزونى طبع دار مكتبة الحياة بيروت عام ١٣٩٩
- الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق الدكتور مفيد قمحية طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ
- مقامات الحريرى شرح وتحقيق يوسف بقاعى طبعة دار الكتاب اللبنانى بيروت ـ الطبعة الاولى سنة ١٩٨١ - ١٤٠٢ هـ

كتب أخرى :

- إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى طبع دار المعرفه بيروت عام ١٤٠٣
- الاعتصام للشاطبى طبع دار المعرفة ـ بيروت .
- بستان العارفين للنووى تحقيق محمد الحجار طبعة دار مصر للطباعة .
- حجة الله البالغة للشيخ ولى الله الدهلوى طبع دار التراث بالقاهره الطبعة الاولى عام ١٣٥٥ هـ

- الرسالة القشيريه لأبى القاسم القشيرى تحقيق عبد الحليم محمـــــود
طبع مطبعة حسان بالقاهرة .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم تحقيق شعيب الأرناؤوط
عبد القادر الأرناؤوط طبع مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة
السابعة عام ١٤٠٥هـ
- معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكى تحقيق محمدعلى النجار
طبع دارالكتاب العربى بمصر الطبعة الاولى عام١٣٦٧هـ.

فهرس الموضوعات

فهـــــرس الموضوعـــــات

الموضـــــوع	صفحة
بداية الأسئلة	أ
خطبة المصنف	٧
بداية الأجوبة	١٥
موضوع أصول الفقه	١٥
تعريف الفقه	١٧
المجاز المشهور يدخل فى الحدود	٢٤
لا حكم قبل الشرع .	٢٥
حقيقة الاكراه تنافى التكليف	٣٢
الاكراه نوعان .	٣٤
مراتب عدم التكليف	٣٦
وجوب القصاص على القاتل والآمر حالة الاكراه	٣٩
السكران المتعدى مكلف	٤٤
الفرض والواجب مترادفان	٤٨
تعريف الأداء والقضاء	٥٢
لا تكليف فى الندب والاباحة	٥٨
تعريف فرض الكفاية	٥٩
الكافر مكلف بالفروع	٦٢
تعريف القرآن	٦٥
تبديل لفظ " الاول" بالابتداء فى تعريف الحقيقة	٧٠
الكلام على حرف (لو)	٧٢
مراتب المناسبة فى حرف (لو)	٨٤
ترجيح المصنف لعبارة المعربين فى (لو)	٨٨
مطلق النهى للتحريم .	١٠٣
النهى عن الشيء إما أن يكون لأمر داخل فيه أو خارج أو لازم	١٠٦
النكرة فى سياق النفى للعموم .	١٠٩

صفحة	الموضـــــوع
١١١	تعريف التخصيص
١١٣	تعريف الاستثناء
١١٦	تأخير البيان عن وقت الحاجة غير واقع
١١٩	مورد الصدق والكذب النسبة ليس غير
١٢١	لفظ الشارع محمول على المعنى الشرعي
١٢٢	قولهم (لاغير) لحن .
١٢٧	تعريف الصحابى
١٣٧	الردة هل تحبط العمل فى الحال أو بشرط الموافاة ؟
١٤١	لفظ الصحابى يشمل الذكور والاناث
١٤٣	تعريف القياس
١٤٦	مسالك العلة
١٥١	حقيقة التعارض بين الأدلة منفية .
١٥٣	العدالة ليست ركنا فى الاجتهاد
١٥٥	القرآن كلام اللهعلى الحقيقة
١٦٤	السعادة والشقاوة لايتبدلان
١٨١	الكرامات حق .
١٨٣	لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب يرتكبه
١٨٦	أهل البدع والاهواء
١٨٧	تكفير الشافعى للقائل بخلق القرآن
١٩١	كفرت الفلاسفة فى ثلاث مسائل
١٩٣	الاسم هل هو المسمى أو غيره ؟
٢٠٠	الاستثناء فى الايمان فيه مذاهب
٢٠٥	المشار إليه " بأنا " ماهو ؟
٢٠٨	العزم يؤاخذ عليه
٢١١	مراتب القصد خمس
٢١٧	تعريف الحكم
٢٢٠	تعريف المانع
٢٢١	تعريف الإعادة

الموضـــــوع	صفحـة
تعريف التصور والتصديق	٢٢٣
الـدلالات ثلاث	٢٢٥
الفرق بين عَلَم الجنس واسمه	٢٢٧
تعريف الاشتقاق	٢٢٨
تعريف الحقيقة	٢٣٠
تعريف العلم	٢٣٤
تعريف المتواطئ	٢٣٩
الاحتمالات فى تعريف اسم الجنس	٢٤٠
الخبر منه صدق ومنه كذب	٢٤٣
صيغ العقود هل هى إنشاء أو إخبار؟	٢٤٥
تعريف الصحة	٢٥١
العبارات فى تفسير الصحة	٢٥٦
تفسـير الاجزاء	٢٥٨
الاجزاء هل يختص بالواجب أو يعم كل مطلوب؟	٢٥٩
تعريف الاجماع	٢٦١
تعريف الامر	٢٦٨
القراءات السبع متواترة	٢٧٠
التسهيل فى همزة الوصل	٢٨٠
القراءة الشاذة كخبر الآحاد فى العمل	٢٨٤
القراءات الثلاث متواترة	٢٨٥
التقرير على الفعل دليل الجواز	٢٨٨
السكوت إما أن يكون لسبب أو لغير سبب	٢٩٠
التخصيص بالمنفصل	٢٩٧
يجوز نسخ الخبر إذا كان بمعنى الانشاء	٣٠١
لا يقبل قول الراوى هذا ناسخ لهذا	٣٠٥
افتتاح " جمع الجوامع " بجملة فعلية	٣٠٧
مشروعية سجود الشكر عند مفاجأة النعمة	٣٠٨

الموضـــــوع	صفحة
الأصح أن وجود كل شيء عينه	٣١٣
الكلام على العلة المستنبطة	٣١٥
المعارضة لها معنيان	٣١٦
انتفاء المعارض في الفرع لا يقدح في العلة	٣١٨
مثال النقيض	٣١٩
قياس غلبة الاشباه	٣٢٠
مثال الضد والخلاف	٣٢١
المعارض وصف صالح للعلية	٣٢٣
لا يجوز التعليل بعلتين	٣٢٨
النفي في اللغة له معنيان	٣٣٠
الاعتراضات حاصلها سبعة	٣٣٤
الأول الاستفسار	٣٣٥
الثاني فساد الوضع أو الاعتبار	٣٣٦
الثالث منع حكم الاصل	٣٣٧
الرابع منع وجود الوصف في الاصل أو القدح فيه	٣٣٨
الخامس منع التساوي بين الاصل والفرع في العلة	٣٤٠
السادس إثبات مخالفة حكم الفرع للأصل	٣٤١
السابع منع المطلوب وهو القول بالموجب	٣٤٢
معنى القلب	٣٤٣
السبر والتقسيم	٣٤٥
طرق دفع المعارضة	٣٤٧
العلة القاصرة كالمتعدية في التعليل	٣٤٩
التعارض والتراجيح	٣٥٧
شروط مفهوم المخالفة	٣٦٢
العام لا يخصص بمذهب الصحابي	٣٦٤
الصحابي لا يقلد	٣٦٨
التقليد منحصر في الأئمة الأربعة	٣٧٠
الكلام على تقليد الشافعي	٣٧٢

التعبديات لا مجال للاجتهاد فيها ٣٨١
الاقوال في حجية قول الصحابي ٣٨٥
الدليل الظني ٣٩٥
جزم المصنف بتعذر اختصار (جمع الجوامع) ٤٠٤
قول المصنف في الاشتقاق" ولا بد من تغيير" ٤٠٥
الألفاظ على ست مراتب ٤٠٧
اللفظ محمول على عرف المخاطب أبدا ٤١٠
تعريف الاجتهاد ٤١٢
هل المصيب واحد أو متعدد ؟ ٤١٥
المسائل الجزئية قسمان ٤١٧
مسوغات تقديم الحد اللقبي لأصول الفقه على حده الإضافي ٤٢٦
الصورة النادرة تدخل تحت العموم ٤٣١
الصورة غيرالمقصودة تدخل في العموم ٤٣٢
هل العبرة بالملفوظ أم بالمقصود ؟ ٤٣٥
العام قديكون لفظا مجازيا ٤٤٢
المجاز لا يختص بحال الضرورة ٤٤٤
العموم من عوارض الالفاظ ٤٤٥
تعريف المفهوم وذكر أقسامه ٤٤٦
الفرق بين الغنم السائمة وسائمة الغنم ٤٤٨
المراد بالصفة عند الأصوليين ٤٤٨
الحد والمحدود غير مترادفين ٤٥٧
حكم الاشتغال بالمنطق ٤٥٧
تعريف علم الكلام ٤٥٨
الألفاظ المتعددة بالاضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة
منـــــازل ٤٦٠
الكلام على الخبر ٤٦٢
أقسام الخبر ٤٦٥

الموضـــــوع	صفحة
المثلات لا يجتمعان كالضدين	٤٧١
تقسيم الفلاسفة للواحد يتضمن كفرا	٤٧٥
ذكر بعض فرق الفلاسفة	٤٧٧
من هو المحدث ؟	٤٨٢
شروط حكم الأُصل	٤٨٥